

البيان

في تفسير القرآن

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد باقر
مكي

مكتبة دار الفکر

البَيْتِ
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

البيان في تفسير القرآن
الامام الخوئي رضوان الله عليه
انوار الهدى
فروردين
٤٠٠ تومان
١٠٠٠

أسم الكتاب :
اسم المؤلف :
الناشر :
المطبعة :
الثمن :
عدد النسخ :

المدخل - وفاتحة الكتاب

البَيْتُ فِي نَفْسِ الْقُرْآنِ

للإمام الأکبر زعيم الحوزة العلمية
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

الطبعة الثامنة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٨١ - ١٤٠١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَنُورٌ لِّلْمُتَّقِينَ

الْمَذْخَل

بحوث تحليلية في معارف القرآن وعظمته ،
وأسراره الكونية والتشريعية ، ومناهجه ، وأصول
تفسيره ، ونواحي إعجازه وميزاته ، ومختلف
قراءاته ، وصيانتها عن النقص والتعريف ، وسموه
عن الأوهام والتخرصات والطعون .

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ
عِوَجًا قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَا كُنْ فِيهِ
أَبَدًا . كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ
خَبِيرٍ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ
مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ
نُزْلُهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا
وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ . مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ
تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ .

« وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَأَكْمَلُ تَسْلِيمَاتِهِ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي
أَرْسَلَهُ ، بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ .. النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ .

« وَعَلَى آلِهِ ، الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ . الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ
وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ . أُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ . رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ .

« وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَهَ
بِالْهُدَى فَمَا رَجَبَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ . يَوْمَ يَخْرُجُونَ
مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ . خَاشِعَةً
أَبْصَارُهُمْ تَرَاهُمْ ذَلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ . يَوْمَ
لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ .

مُقدِّمة الطبعَة الأولى

لماذا وضعت هذا التفسير ؟

كنت ولما منذ أيام الصبا بتلاوة كتاب الله الأعظم ، واستكشاف غوامضه واستجلاء معانيه . وجدير بالمسلم الصحيح ، بل بكل مفكر من البشر أن يصرف عنايته إلى فهم القرآن ، واستيضاح أسرارهِ ، واقتباس أنواره ، لأنه الكتاب الذي يضمن إصلاح البشر ، ويتكفل بسعادتهم وإسعادهم . والقرآن مرجع اللغوي ، ودليل النحوي ، وحجة الفقيه ، ومثل الأديب ، وضالة الحكيم ، ومرشد الواعظ ، وهدف الخلق ، وعنه تؤخذ علوم الإجتماع والسياسة المدنية ، وعليه تؤسس علوم الدين ، ومن إرشاداته تكتشف أسرار الكون ، ونواميس التكوين . والقرآن هو المعجزة الخالدة للدين الخالد ، والنظام السامي الرفيع للشريعة السامية الرفيعة .

أولعت منذ صباي بتلاوته ، واستيضاح معانيه ، واستظهار مراميهِ ، فكان هذا الولع يشتد بي كلما استوضعت ناحية من نواحيهِ ، واكتشفت سراً من أسرارهِ ، وكان هذا الولع الشديد باعثاً قوياً يضطرني إلى مراجعة كتب التفسير ، وإلى سبر أغوارها . وهنا رأيت ما أدهشني وحيرني :

رأيت صفارة الإنسان في تفسيره وتفكيره أمام عظمة الله في قرآنه .
رأيت نقص الخلق في تنأيه وخضوعه أمام كمال الخالق في وجوبه وكبريائه .

رأيت القرآن يترفع ويرتفع ، ورأيت هذه الكتب تصغر وتتصاغر .
 رأيت الإنسان يجهد نفسه ليكتشف ناحية خاصة أو ناحيتين ، فيحرق ما
 اكتشفه في كتاب ، ثم يسمي ذلك الكتاب تفسيراً يحلو غوامض القرآن ،
 ويكشف أسرارَه ، وكيف يصح في العقول أن يحيط الناقص بالكامِل .

على أن هؤلاء العلماء مشكورون في سعيهم ، مبرورون في جهادهم . فإن
 كتاب الله ألقى على نفوسهم شعاعاً من نوره ، ووضحاً من هداه ، وليس من
 الإنصاف أن نكلف أحداً - وإن بلغ ما بلغ من العلم والتبحر - أن يحيط بمعاني
 كتاب الله الأعظم ، ولكن الشيء الذي يؤخذ على المفسرين أن يقتصروا على
 بعض النواحي الممكنة ، ويتركوا نواحي عظمة القرآن الأخرى ، فيفسره بعضهم
 من ناحية الأدب أو الإعراب ، ويفسره الآخر من ناحية الفلسفة ، وثالث من
 ناحية العلوم الحديثة أو نحو ذلك ، كأن القرآن لم ينزل إلا لهذه الناحية التي
 يختارها ذلك المفسر ، وتلك الوجهة التي يتوجه إليها .

وهناك قوم كتبوا في التفسير غير أنه لا يوجد في كتبهم من التفسير إلا الشيء
 اليسير ، وقوم آخرون فسروه بأرائهم ، أو اتبعوا فيه قول من لم يجعله الله حجة
 بينه وبين عباده .

على المفسر : أن يجري مع الآية حيث تجري ، ويكشف معناها حيث تشير ،
 ويوضح دلالتها حيث تدل . عليه أن يكون حكيماً حين تشتمل الآية على الحكمة ،
 وخلقياً حين ترشد الآية إلى الأخلاق ، وفقياً حين تنعصر للفقه ، واجتماعياً حين
 تبحث في الاجتماع ، وشيئاً آخر حين تنظر في أشياء آخر .

على المفسر : أن يوضح الفن الذي يظهر في الآية ، والأدب الذي يتجلى بلفظها ،
 عليه أن يحرر دائرة لمعارف القرآن إذا أراد أن يكون مفسراً . والحق أني لم
 أجد من تكفل بجميع ذلك من المفسرين .

من أجل ذلك صممت على وضع هذا الكتاب في التفسير ، آملاً من الحق
 تعالى أن يسعني بما أملت ، ويعفو عني فيما قصرت . وقد التزمت في كتابي هذا
 أن أجمع فيه ما يسعني فهمه من علوم القرآن التي تعود إلى المعنى . أما علوم

أدب القرآن فلست أتعرض لها غالباً لكثرة من كتب فيها من علماء التفسير ، كالشيخ الطوسي في (التبيان) والطبرسي في (مجمع البيان) والزنجشيري في (الكشاف). نعم قد أتعرض لهذه الجهات إذا أوجب البحث عليّ أن أتعرض لها أو رأيت جهة مهمة أغفلها علماء التفسير وقد أتعرض لبعض الجهات المهمة وإن لم يغفلها العلماء .

وسيجد القارئ أي لا أحيد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته وما ثبت بالتواتر أو بالطرق الصحيحة من الآثار الواردة عن أهل بيت العصمة ، من ذرية الرسول - ﷺ - وما استقل به العقل الفطري الصحيح الذي جعله الله حجة باطنة كما جعل نبيه - ﷺ - وأهل بيته المعصومين عليهم السلام حجة ظاهرة (١) .

وسيجد القارئ أيضاً أي كثيراً ما أستعين بالآية على فهم اختها، واسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن، ثم أجعل الأثر المروي مرشداً إلى هذه الاستفادة. وهنا مباحث مهمة لها صلة وثقى بالمقصود تلقى أضواء على نواح شتى قد متها لتكون :

مدخل التفسير :

وهو يشتمل على موضوعات علمية تتصل بالقرآن من حيث عظمته وإعجازه ومن حيث صيانتها عن التحريف، وسلامته من التناقض ، والنسخ في تشريعاته ، وما إلى ذلك من مسائل علمية ينبغي تصفيتا كمدخل لفهم القرآن ومعرفته ، والبدء بتفسيره على أساس علمي سليم .
والله جل شأنه ابتهل أن يمدني بالتوفيق ، ويلحظ عملي بعين القبول . انه حميد مجيد .

المؤلف

(١) اصول الكافي « كتاب العقل والجهل » الرواية ١٢ .

فضِّل القرآن

عجز الإنسان عن وصف القرآن . من هم أعرف
الناس بمنزله . حديث الرسول في فضل القرآن .
صيانة القرآن من التلاعب . عاصيته للامة من
الاختلاف . خلوده وشموله . فضل قراءة القرآن .
الأحاديث الموضوعة في قراءته . التدبر في القرآن .
معرفة تفسيره . حث الكتاب ، والسنة ، وحكم العقل
على التدبر في القرآن .

من الخير أن يقف الإنسان دون ولوج هذا الباب ، وأن يتصاغر أمام هذه العظمة ، وقد يكون الإعتراف بالمجز خيراً من المضي في البيان . ماذا يقول الواصف في عظمة القرآن ، وعلو كعبه ؟ وماذا يقول في بيان فضله ، وسمو مقامه ؟ وكيف يستطيع الممكن أن يدرك مدى كلام الواجب ؟ وماذا يكتب لكاتب في هذا الباب ؟ وماذا يتفوه به الخطيب ؟ وهل يصف المحدود إلا محدوداً ؟ .

وحسب القرآن عظمة ، وكفاه منزلة وفخراً أنه كلام الله العظيم ، ومعجزة نبيه الكريم ، وأن آياته هي المتكفلة بهداية البشر في جميع شؤونهم وأطوارهم في أجيالهم وأدوارهم ، وهي الضمينة لهم بنيل الغاية القصوى والسعادة الكبرى في العاجل والآجل :

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ۚ ۱۷ : ۹ . كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۚ ۱۴ : ۱ . هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۚ ۱۳۸ : ۳ . »

وقد ورد في الأثر عن النبي ﷺ : « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » (١) .

نعم من الخير أن يقف الإنسان دون ولوج هذا الباب ، وأن يكمل بيان فضل القرآن إلى نظراء القرآن ، فإنهم أعرف الناس بمنزلة ، وأدلم على سمو قدره ، وهم قرآؤه في الفضل ، وشركاؤه في الهداية ، أما جدم الأعظم فهو الصاعد بالقرآن ، والهادي إلى أحكامه ، والناشر لتعاليمه .

وقد قال ﷺ :

« إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض » (٢) .

فالمتره هم الأدلاء على القرآن ، والعالمون بفضله . فمن الواجب أن تقتصر على أقوالهم ، ونستضيء بإرشاداتهم . ولهم في فضل القرآن أحاديث كثيرة جمعها شيخنا المجلسي في (البحار) الجزء التاسع عشر منه . ونحن نكتفي بذكر بعض ما ورد :

روى الحارث الهمداني (٣) قال :

« دخلت المسجد فإذا أناس يخوضون في أحاديث فدخلت على عليّ فقلت : ألا ترى أن أناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد ؟ فقال : قد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) بحار الأنوار ج ١٩ ص ٦ ، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج ١١ ص ٤٧ ، أبواب فضائل القرآن .

(٢) رواه الترمذي ج ١٣ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ مناقب أهل البيت . راجع بقية المصادر في قسم التعليقات رقم (١) .

(٣) انظر ترجمة الحارث وافتراء الشيعي عليه في قسم التعليقات رقم (٢) .

ستكون فتن ، قلت : وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله ، كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، فهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه . وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجبا ، هو الذي من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به اجر ، ومن دعا اليه هدى إلى صراط مستقيم ، خذها اليك يا أعور ، (١) .

وفي الحديث مغاز جليلة يحسن أن نتعرض لبيان أهمها . يقول ﷺ : « فيه نبأ ما كان قبلكم . وخبر ما بعدكم » والذي يحتمل في هذه الجملة وجوه :

الأول : أن تكون إشارة إلى اخبار النشأة الاخرى من عالمي البرزخ والحساب والجزاء على الأعمال . ولعل هذا الإحتمال هو الأقرب ، ويدل على ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته : « فيه نبأ من كان قبلكم والحكم فيما بينكم وخبر معادكم » (٢) .

الثاني : أن تكون إشارة الى المقربات التي أنبأ عنها القرآن ، مما يقع في الأجيال المقبلة .

(١) هكذا في سنن الدارمي ج ٢ ص ٤٣٥ ، كتاب فضائل القرآن ومع اختلاف يسير في

الفاظه في صحيح الترمذي ج ١١ ص ٣٠ أبواب فضائل القرآن . وفي بحار الأنوار ج ٩

ص ٧ عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الأنوار ج ١٩ ص ٦ .

الثالث : أن يكون معناها أن حوادث الامم السابقة تجري بعينها في هذه الامة ، فهي بمعنى قوله تعالى : ﴿لَتَرْكِبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ۚ ١٩﴾ ، وبمعنى الحديث المأثور عن النبي ﷺ « لتركبن سنن من قبلكم »^(١) .

أما قوله ﷺ : « من تركه من جبار قصمه الله » فلعل فيه ضمناً بحفظ القرآن عن تلاعب الجبارين ، بحيث يؤدي ذلك الى ترك تلاوته وترك العمل به ، والى جمعه من أيدي الناس كما صنع بالكتب الإلهية السابقة^(٢) فتكون إشارة الى حفظ القرآن من التحريف . وسنبحث عنه مفصلاً . وهذا أيضاً هو معنى قوله في الحديث : « لا تزيع به الأهواء » بمعنى لا تغيره عما هو عليه ، لأن معاني القرآن قد زاغت بها الأهواء فغيرتها . وسنبين ذلك مفصلاً عند تفسير الآيات إن شاء الله تعالى .

وأشار الحديث إلى أن الامة لو رجعوا الى القرآن في خصوماتهم ، وما يلتبس عليهم في عقائدهم وأعمالهم لأوضح لهم السبيل . ولوجدوه الحكم العدل ، والفاصل بين الحق والباطل .

نعم ، لو أقامت الامة حدود القرآن ، واتبعت مواقع إشاراته وإرشاداته ، لعرفت الحق وأهله ، وعرفت حق العترة الطاهرة الذين جعلهم النبي ﷺ قرناء الكتاب ، وأنهم الخليفة الثانية على الامة من بعده^(٣) ولو استضاءت الامة بأنوار معارف القرآن ، لأمنت العذاب الواصب ، ولما تردت في العمى ، ولا غشيتهم حنادس الضلال ، ولا عال سهم من فرائض الله ، ولا زلت قدم عن الصراط السوي ، ولكنها أبت إلا الانقلاب على الأعقاب ، واتباع الأهواء ، والإنضواء

(١) ورد هذا اللفظ في كثر المال ج ٦ ص ٤٠ ، من حديث سهل بن سعد . انظر بقية المصادر في قسم التعليقات رقم (٣) .

(٢) راجع الهدى الى دين المصطفى ج ١ ص ٣٤ ، لآية الله الحجة الشيخ محمد جواد البلاغي .

(٣) تقدم مصادر حديث الثقلين في ص ٢٦ رقم (٢) ، وفي بعض نصوصه تصريح بأن القرآن والعترة خليفتا الرسول « ص » .

الى راية الباطل حتى آل الأمر الى أن يكفر بعض المسلمين بعضاً ، ويتقرب الى الله بقتله ، وهتك حرمة ، وإباحة ماله ، وأي دليل على إهمال الامة للقرآن أكبر من هذا التشتت العظيم !!؟

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صفة القرآن :

« ثم أنزل عليه الكتاب فوراً لا تطفأ مصابيح ،
وسراجاً لا يخبو توقده ، وبحراً لا يدرك قعره ،
ومنهاجاً لا يضل نهجه ، وشعاعاً لا يظلم ضوؤه ،
وفرقاناً لا يخمد برهانه ، وتبياناً^(١) لا تهدم أركانه ،
وشفاء لا تخشى أسقامه ، وعزاً لا تهزم أنصاره ، وحقاً
لا تخذل أعوانه ، فهو معدن الإيمان وبجبوحته ، وينابيع
العلم وبحوره ، ورياض العدل وغدرانه ، وأنافي الإسلام
وبنيانه ، وأودية الحق وغيطانه ، وبحر لا ينزفه
المتزفون ، وعيون لا ينضبها الماتحون ، ومناهل لا
يفيضها الواردون ، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون ،
وأعلام لا يعنى عنها السائرون ، وآكام لا يجوز عنها
القاصدون ، جعله الله ريتاً لمطش العلماء ، وربيعاً لقلوب
الفقهاء ، ومحاجاً لطرق الصلحاء ، ودواءً ليس بعده
داء ، ونوراً ليس معه ظلمة ، وحبلأ وثيقاً عروته ،
ومعقلاً منيعاً ذروته ، وعزاً لمن تولاه ، وسلاماً لمن دخله ،
وهدياً لمن اتهم به ، وعذراً لمن انتحل به ، وبرهاناً لمن
تكلم به ، وشاهداً لمن خاصم به ، وفتناً لمن حاج به ،
وحاملاً لمن حمله ، ومطية لمن أعمله ، وآية لمن توسم ،

(١) في بحار الأنوار « ببياناً » بدل « تبياناً » .

وُجُنَّةٌ لِمَنْ اسْتَلَّامَ ، وَعِلْمًا لِمَنْ وَعَى ، وَحَدِيثًا لِمَنْ رَوَى
وَحُكْمًا لِمَنْ قَضَى ، ^(١) .

وقد استعرضت هذه الخطبة الشريفة كثيراً من الامور المهمة التي يجب
الوقوف عليها ، والتدبر في معانيها . فقلوه :

« لا يخبو توقده » ^(٢) يريد بقوله هذا وبكثير من جمل هذه الخطبة أن
القرآن لا تنتهي معانيه ، وأنه غرض جديد إلى يوم القيامة . فقد تنزل الآية في
مورد أو في شخص أو في قوم ، ولكنها لا تختص بذلك المورد أو ذلك الشخص
أو أولئك القوم ، فهي عامة المعنى .

وقد روى العياشي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ
قَوْمٍ هَادٍ ۝ ١٢ : ٨ ﴾ .
أنه قال :

« عليّ : الهادي ، ومننا الهادي ، فقلت : فأنت
جعلت فداك الهادي . قال : صدقت إن القرآن حيّ
لا يموت ، والآية حيّة لا تموت ، فلو كانت الآية إذا
نزلت في الأقوام وماتوا ماتت الآية لمات القرآن ولكن
هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضين » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام :

« إن القرآن حيّ لم يمت ، وإنه يجري كما يجري
الليل والنهار ، وكما تجري الشمس والقمر ، ويجري على
آخرنا كما يجري على أولنا » .

(١) نهج البلاغة من خطبة أولها : « يعلم عجيب الوحوش » .

(٢) خبت النار : خمد لها .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال لعمر بن يزيد لما سأله عن قوله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ۖ ١٣ : ٢١ » :

« هذه نزلت في رحم آل محمد ﷺ وقد تكون في قرابتك ، فلا تكون من يقول للشيء : إنه في شيء واحد . »

وفي تفسير الفرات :

« ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض ، ولكل قوم آية يتلوها هم منها من خير أو شر . »

إلى غير هذه من الروايات الواردة في المقام ^(١) .

« ومنهاجاً لا يضل نهجه » يريد به : أن القرآن طريق لا يضل سالكه ، فقد أنزله الله تعالى هداية لحلقه ، فهو حافظ لمن اتبعه عن الضلال .

« وتبياناً لا تهدم أركانه » المحتمل في المراد من هذه الجملة أحد وجهين : (الأول) أن أركان القرآن في معارفه وتعاليمه ، وجميع ما فيه من الحقائق محكمة لا تقبل التضعف والإنهدام . (الثاني) أن القرآن بالفاظه لا يتسرب إليه الخلل والنقصان ، فيكون فيها إيماء إلى حفظ القرآن عن التعريف .

« ورياض العدل وغدراؤه » ^(٢) معنى هذه الجملة : أن العدل بجميع نواحيه

(١) مرآة الأنوار ص ٤٠٣ .

(٢) الرياض جمع روضة ، وهي الأرض الخضرة بمحسن النبات . والغدران جمع غدير وهو الماء الذي تغدده السيول . والعدل الاستقامة .

من الاستقامة في العقيدة والعمل والأخلاق قد اجتمع في الكتاب العزيز ، فهو مجمع العدالة وملئ متفرقاتها .

« وأثافي الإسلام » ^(١) ومعنى ذلك : أن استقامة الإسلام وثباته بالقرآن كما أن استقامة القدر على وضعه الخاص تكون بسبب الأثافي .

« وأودية الحق وغيطانه » يريد بذلك : أن القرآن منابت الحق ، وفي الجملة تشبيه القرآن بالأرض الواسعة المطمئنة ، وتشبيه الحق بالنبات النابت فيها . وفي ذلك دلالة على أن المتمسك بغير القرآن لا يمكن أن يصيب الحق ، لأن القرآن هو منبت الحق ، ولا حق في غيره .

« وبحر لا ينزفه المنتزفون » ^(٢) ومعنى هذه الجملة والجل التي بعدها : أن المتصددين لفهم معاني القرآن لا يصلون إلى منتهاه ، لأنه غير متناهي المعاني ، بل وفيها دلالة على أن معاني القرآن لا تنقص أصلاً ، كما لا تنضب العيون الجارية بالسقاية منها .

« وآكام لا يجوز عنها القاصدون » ^(٣) والمراد أن القاصدين لا يصلون إلى أعالي الكتاب ليتجاوزوها . وفي هذا القول إشارة إلى أن للقرآن بواطن لا تصل إليها أفهام أولي الأفهام . وسنبين هذا في ما سيأتي إن شاء الله تعالى . وقد يكون المراد أن القاصدين إذا وصلوا إلى أعاليه وقفوا عندها ولم يطلبوا غيرها ، لأنهم يجدون مقاصدهم عندها على الوجه الآتم .

فضل قراءة القرآن :

القرآن هو الناموس الإلهي الذي تكفل للناس بإصلاح الدين والدنيا ، وضمن

(١) الأثافي كأماني جمع اثفة - بالضم والكسر - وهي الحجارة التي يوضع عليها القدر .

(٢) نزه ماء البشر : نزع كله .

(٣) والآكام جمع أكم ، كقصب ، وهو جمع أكمة ، كقصبه ، وهي التل .

لهم سعادة الآخرة والأولى ، فكل آية من آياته منبع فيفاض بالهداية ومعدن من معادن الإرشاد والرحمة ، فالذي تروقه السعادة الخالدة والنجاح في مسالك الدين والدنيا ، عليه أن يتعاهد كتاب الله العزيز آتاء الليل وأطراف النهار ، ويجعل آياته الكريمة قيد ذاكرته ، ومزاج تفكيره ، ليسير على ضوء الذكر الحكيم إلى نجاح غير منصرم وتجارة لن تبور .

وما أكثر الأحاديث الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام وعن جدم الأعظم عليه السلام في فضل تلاوة القرآن .

منها : ما عن الإمام الباقر عليه السلام . قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من ثبر ... »

ومنها : ما عن الإمام الصادق عليه السلام . قال :

« القرآن عهد الله إلى خلقه ، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده ، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية . » وقال :

« ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ، ويعمى عنه عشر سيئات ؟ » . وقال :

« عليكم بتلاوة القرآن ، فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن : إقرأ وارق ، فكلما قرأ آية رقى درجة » .

وقد جمعت كتب الأصحاب من جوامع الحديث كثيراً من هذه الآثار لشريفة من أرادها فليطلبها . وفي التاسع عشر من كتاب بحار الأنوار الشيء لكثير من ذلك .

وقد دلت جملة من هذه الآثار على فضل القراءة في المصحف على القراءة عن ظهر القلب . ومن هذه الأحاديث قول اسحق بن عمار للصادق عليه السلام :

« جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلبي فأقرأه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف قال : فقال لي : لا . بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل . أما علمت أن النظر في المصحف عبادة » ؟ . وقال :

« من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره ، وخفف عن والديه وإن كانا كافرين » (١) .

وفي الحث على القراءة في نفس المصحف نكتة جليلة ينبغي الالتفات إليها ، وهو الإلماح إلى كلاءة القرآن عن الاندراست بتكثير نسخه ، فإنه لو اكتفى بالقراءة عن ظهر القلب لمجرت نسخ الكتاب ، وأدت ذلك إلى قتلها ، ولعله يؤدي أخيراً إلى انقضاء آثارها .

على أن هناك آثاراً جزيلة نصت عليها الأحاديث لا تحصل إلا بالقراءة في المصحف ، منها قوله : « متع ببصره » وهذه الكلمة من جوامع الكلم ، فيراد

(١) هذه الروايات في أصول الكافي ، كتاب فضل القرآن ، وفي الوسائل طبعة عين الدولة

منها أن القراءة في المصحف سبب لحفظ البصر من العمى والرمد ، أو يراد منها أن القراءة في المصحف سبب لتمتع القارىء بمغازي القرآن الجليلة ونكاته الدقيقة ، لأن الإنسان عند النظر إلى ما يروقه من المراثيات تبتهج نفسه ، ويمجد انتعاشاً في بصره وبصيرته . وكذلك قارئ القرآن إذا مرّح بصره في ألفاظه ، وأطلق فكره في معانيه وتعمق في معارفه الراقية وتعاليمه الثمينة يحمد في نفسه لذة الوقوف عليها ، ومتعة الطموح إليها ، ويشاهد هشة من روحه وتطلعا من قلبه .

وقد أرشدتنا الأحاديث الشريفة الى فضل القراءة في البيوت . ومن أسرار ذلك إذاعة أمر الإسلام ، وانتشار قراءة القرآن ، فإن الرجل إذا قرأ في بيته قرأته المرأة ، وقرأه الطفل ، وذاع أمره وانتشر . أما إذا جعل لقراءة القرآن أماكن مخصوصة فإن القراءة لا تنهأ لكل أحد ، وفي كل وقت ، وهذا من أعظم الأسباب في نشر الإسلام . ولعل من أسرارها أيضاً إقامة الشعار الإلهي ، إذا ارتفعت الأصوات بالقراءة في البيوت بكرة وعشياً ، فيعظم أمر الإسلام في نفوس السامعين لما يعرفونهم من الدهشة عند ارتفاع أصوات القراء في مختلف نواحي البلد .

ومن آثار القراءة في البيوت ما ورد في الأحاديث :

« إن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله تعالى فيه تكثر بركته ، وتحضره الملائكة ، وتهجره الشياطين ، ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدرّي لأهل الأرض ، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ، ولا يذكر الله تعالى فيه تقل بركته ، وتهجره الملائكة ، وتحضره الشياطين » (١) .

نعم قد ورد في الأحاديث في فضل القرآن ، وفي الكرامات التي يختص الله بها قارءه ما يذهل العقول ويحير الألباب . وقد قال رسول الله ﷺ :

« من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بمشراً أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » .

وقد ورد هذا الحديث من طرق العامة ، فقد نقله القرطبي^(١) عن الترمذي عن ابن مسعود وروى الكليني قريباً منه عن الصادق عليه السلام . وإن الناظر في جوامع كتب الحديث ومفرداتها يرى من أمثال هذا الحديث الشيء الكثير في فضل القرآن وقراءته ، وخواص سورة وآياته .

وهناك حثالة من كذبة الرواة ، توهموا نقصان ما ورد في ذلك ، فوضعوا من أنفسهم أحاديث - في فضل القرآن وسوره - لم ينزل بها وحى ولم ترد بها سنة وهؤلاء كأبي عصمة فرج بن أبي مريم المروزي ، ومحمد بن عكاشة الكرمانى ، وأحمد بن عبد الله الجويباري .

وقد اعترف أبو عصمة المروزي بذلك ، فقد قيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة ؟ فقال :

« إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحق ، فوضعت هذا الحديث حسبة » .

وقال أبو عمرو عثمان بن الصلاح في شأن الحديث الذي يروى عن أبي بن كعب عن رسول الله - ص - في فضل القرآن سورة سورة :

« قد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٧ . وفي الكافي كتاب فضل القرآن .

اعترف بأنه وجاعة وضعوه . وقد أخطأ الواحد
وجاعة من المفسرين حيث أودعوه في تفاسيرهم ،^(١) .

انظر إلى هؤلاء المجترئين على الله كيف يكذبون على رسول الله ﷺ في
الحديث ؟ ثم يعملون هذا الافتراء حسبة يتقربون به إلى الله :

« كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٠ : ١٢ » .

التدبر في القرآن ومعرفة تفسيره :

ورد الحث الشديد في الكتاب العزيز ، وفي السنة الصحيحة على التدبر في
معاني القرآن والتفكير في مقاصده وأهدافه . قال الله تعالى :

« أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ٤٧ : ٢٤ » .

وفي هذه الآية الكريمة توبيخ عظيم على ترك التدبر في القرآن . وفي الحديث
عن ابن عباس عن النبي - ص - أنه قال : « أعربوا القرآن والتمسوا غرائب » .
وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال :

« حدثنا من كان يقرئنا من الصحابة انهم كانوا
يأخذون من رسول الله - ص - عشر آيات فلا
يأخذون في العشر الاخرى حتى يعلموا ما في هذه
من العلم والعمل »^(٢) .

وعن عثمان وابن مسعود وأبي :

« ان رسول الله - ص - كان يقرئهم العشر فلا

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦ .

يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من
العمل فيعلمهم القرآن والعمل جميعاً ، (١) .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم ،
فقال له رجل : جعلت فداك تصف جابراً بالعلم وأنت أنت ؟ فقال : إنه كان
يعرف (٢) تفسير قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ

٢٨ : ٨٥ » .

والأحاديث في فضل التدبر في القرآن كثيرة . ففي الجزء التاسع عشر من
بحار الأنوار طائفة كبيرة من هذه الأحاديث ، على أن ذلك لا يحتاج إلى تتبع
أخبار وآثار ، فإن القرآن هو الكتاب الذي أنزله الله نظاماً يقتدي الناس به
في دنياهم ، ويستضيئون بنوره في سلوكهم إلى اخراهم . وهذه النتائج لا تحصل
إلا بالتدبر فيه والتفكر في معانيه . وهذا أمر يحكم به العقل . وكل ما ورد من
الأحاديث أو من الآيات في فضل التدبر فهي ترشد إليه .

ففي الكافي بإسناده عن الزهري . قال : سمعت علي بن الحسين عليها
السلام يقول :

« آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزينة ينبغي
لك أن تنظر ما فيها » ، (٣) .

(١) اصول الكافي ، كتاب فضل القرآن .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦ .

(٣) اصول الكافي ، كتاب فضل القرآن .

إِعْجَازُ الْقُرْآنِ

معنى الإعجاز . لا بد للنبي من إقامة المعجز ، خير
المعجزات ما شابه أرقى فنون المصر . القرآن معجزة
إلهية . القرآن معجزة خالدة . القرآن والمعارف .
القرآن والاستقامة في البيان . القرآن في نظامه
وتشريعه . القرآن والإتقان في المعاني . القرآن والأخبار
بالغيب . القرآن وأسراره الخفية .

قد ذكر للاعجاز في اللغة عدة معان : الفوت . وجدان المعجز . إحداثه كالتمجيز . فيقال : أعجزه الأمر الفلاني أي فاته ، ويقال : أعجزت زيدا أي وجدته عاجزاً ، أو جعلته عاجزاً .

وهو في الاصطلاح أن يأتي المدعي لمنصب من المناصب الإلهية بما يخرق لوااميس الطبيعة ويمعز عنه غيره شاهداً على صدق دعواه .

وإنما يكون المعجز شاهداً على صدق ذلك المدعي إذا أمكن أن يكون صادقاً في تلك الدعوى . وأما إذا امتنع صدقه في دعواه بحكم العقل ، أو بحكم النقل الثابت عن نبي ، أو إمام معلوم العصمة ، فلا يكون ذلك شاهداً على الصدق ، ولا يسمى معجزاً في الاصطلاح وإن عجز البشر عن أمثاله :

مثال الأول : ما إذا ادعى أحد أنه إله ، فإن هذه الدعوى يستحيل أن تكون صادقة بحكم العقل ، للبراهين الصحيحة الدالة على استحالة ذلك .

ومثال الثاني : ما إذا ادعى أحد النبوة بعد نبي الإسلام ، فإن هذه الدعوى كاذبة قطعاً بحكم النقل المقطوع بثبوته الوارد عن نبي الإسلام ، وعن خلفائه المعصومين بأن نبوته خاتمة النبوات ، وإذا كانت الدعوى باطلة قطعاً ، فماذا يفيد الشاهد إذا أقامه المدعي ؟ ولا يجب على الله جل شأنه أن يبطل ذلك بعد حكم للعقل باستحالة دعواه ، أو شهادة النقل ببطلانها .

وقد يدعي أحد منسباً إلهياً ثم يأتي بشيء يعجز عنه غيره من البشر ويكون ذلك الشيء شاهداً على كذب ذلك المدعي ، كما يروى أن « مسيلة » قفل في بئر قليلة الماء ليكثر ماؤها ففار جميع ما فيها من الماء ، وأنه أمر يده على رؤوس صبيان بني حنيفة وحنكهم فأصاب القرع كل صبي مسح رأسه ، ولثغ كل صبي حنكه ^(١) فإذا أتى المدعي بمثل هذا الشاهد لا يجب على الله أن يبطله ، فإن في هذا كفاية لإبطال دعواه ، ولا يسمى ذلك معجزاً في الاصطلاح .

وليس من الإعجاز المصطلح عليه ما يظهره الساحر والمشعوذ ، أو العالم ببعض العلوم النظرية الدقيقة ، وإن أتى بشيء يعجز عنه غيره ، ولا يجب على الله إبطاله إذا علم استناده في عمله إلى أمر طبيعي من سحر ، أو شعبذة ، أو نحو ذلك ، وإن ادعى ذلك الشخص منصباً إلهياً ، وقد أتى بذلك الفعل شاهداً على صدقه ، فإن العلوم النظرية الدقيقة لها قواعد معلومة عند أهلها ، وتلك القواعد لا بد من أن توصل إلى نتائجها ، وإن احتاجت إلى دقة في التطبيق ، وعلى هذا القياس تخرج غرائب علم الطب المنوطة بطبائع الأشياء ، وإن كانت خفية على عامة الناس ، بل وإن كانت خفية على الأطباء أنفسهم .

وليس من القبيح أن يختص الله أحداً من خلقه بمعرفة شيء من تلك الأشياء ، وإن كانت دقيقة وبعميدة عن متناول أيدي عامة الناس ، ولكن القبيح أن يفري الجاهل يحمله ، وأن يجري المعجز على يد الكاذب فيضل الناس عن طريق الهدى .

لا بد للنبي من إقامة المعجز :

تكليف عامة البشر واجب على الله سبحانه ، وهذا الحكم قطعي قد ثبت بالبراهين الصحيحة ، والأدلة العقلية الواضحة ، فإنهم محتاجون إلى التكليف في

طريق تكاملهم ، وحصولهم على السعادة الكبرى ، والتجارة الراجحة . فإذا لم يكلفهم الله سبحانه ، فإما أن يكون ذلك لعدم علمه بحاجتهم إلى التكليف ، وهذا جهل يتنزه عنه الحق تعالى ، وإما لأن الله أراد حجبتهم عن الوصول إلى كالاتهم ، وهذا بخل يستحيل على الجواد المطلق ، وإما لأنه أراد تكليفهم فلم يمكنه ذلك ، وهو عجز يمتنع على القادر المطلق ، وإذن فلا بد من تكليف البشر ، ومن الضروري أن التكليف يحتاج إلى مبالغ من نوع البشر يوقفهم على خفي التكليف وجليلته :

« لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ »

. « ٤٤ : ٨ »

ومن الضروري أيضاً أن السفارة الإلهية من المناصب العظيمة التي يكثر لها المدعون ، ويرغب في الحصول عليها الراغبون ، ونتيجة هذا أن يشتهر الصادق بالكاذب ، ويختلط المضل بالهادي . وإذن فلا بد لمدعي السفارة أن يقيم شاهداً واضحاً يدل على صدقه في الدعوى ، وأمانته في التبليغ ، ولا يكون هذا الشاهد من الأفعال العادية التي يمكن غيره أن يأتي بنظيرها ، فينحصر الطريق بها بخرق النواميس الطبيعية .

وإنما يكون الإعجاز دليلاً على صدق المدعي ، لأن المعجز فيه خرق للنواميس الطبيعية ، فلا يمكن أن يقع من أحد إلا بعناية من الله تعالى ، وإقدار منه ، فلو كان مدعي النبوة كاذباً في دعواه ، كان إقداره على المعجز من قبل الله تعالى إغراءً بالجهل وإشادة بالباطل ، وذلك محال على الحكيم تعالى . فإذا ظهرت المعجزة على يده كانت دالة على صدقه ، وكاشفة عن رضا الحق سبحانه بنبوته .

وما ذكرناه قاعدة مطردة يجري عليها العقلاء من الناس فيما يشبه هذه الأمور ، ولا يشكّون فيها أبداً ، فإذا ادعى أحد من الناس سفارة عن ملك

من الملوك في امور تختص برعيته، كان من الواجب عليه أولاً أن يقيم على دعواه دليلاً يعضدها، حين تشك الرعية في صدقه، ولا بد من أن يكون ذلك الدليل في غاية الوضوح، فإذا قال لهم ذلك السفير: الشاهد على صدقي أن الملك غداً سيحييني بتعنيته الخاصة التي يحيتي بها سفراءه الآخرين. فإذا علم الملك ما جرى بين السفير وبين الرعية، ثم حيّاه في الوقت المعين بتلك التحية، كان فعل الملك هذا تصديقاً للمدعي في السفارة ولا يرتاب العقلاء في ذلك لأن الملك القادر المحافظ على مصالح رعيته يقبح عليه أن يصدق هذا المدعي إذا كان كاذباً، لأنه يريد إفساد الرعية.

وإذا كان هذا الفعل قبيحاً من سائر العقلاء كان محالاً على الحكيم المطلق، وقد أشار سبحانه إلى هذا المعنى بقوله في كتابه الكريم:

« وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ
ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۖ ٦٩ : ٤٤ - ٤٦ » .

والمراد من الآية الكريمة أن محمداً الذي أثبتنا نبوته، وأظهرنا المعجزة لتصديقه، لا يمكن أن يتقوّل علينا بعض الأقاويل، ولو صنع ذلك لأخذنا منه باليمين، ولقطعنا منه الوتين، فإن سكوتنا عن هذه الأقاويل إمضاء منا لها، وإدخال للباطل في شريعة الهدى، فيجب علينا حفظ الشريعة في مرحلة البقاء، كما وجب علينا في مرحلة الحدوث.

ولكن دلالة المعجز على صدق مدعي النبوة متوقفة على القول بأن العمل يحكم بالحسن والقبح. أما الأشاعرة الذين ينكرون هذا القول، ويمنعون حكم العقل بذلك فلا بد لهم من سدّ باب التصديق بالنبوة. وهذا أحد مفاسد هذا القول، وإنما لزم من قولهم هذا سدّ باب التصديق بالنبوة، لأن المعجز إنما يكون دليلاً على صدق النبوة إذا قبح في العقل أن يظهر المعجز على يد الكاذب وإذا لم يحكم العقل بذلك لم يستطع أحد أن يميز بين الصادق والكاذب.

وقد أجاب « الفضل بن روزبهان » عن هذا الإشكال بأن فعل القبيح وإن كان ممكناً على الله تعالى ، ولكن عادة الله قد جرت على تخصيص المعجزة بالصادق ، فلا تظهر معجزة على يد الكاذب ، ولا يلزم سد باب التصديق بالنبوة على قول الأشعرين . وهذا الجواب يبين الضعف ، متفكك العرى .

أولاً : أن عادة الله التي يخبر عنها « ابن روزبهان » ليست من الأمور التي تدرك بالحس ، ويقع عليها السمع والبصر ، فينحصر طريق العلم بها بالعقل ، وإذا امتنع على العقل أن يحكم بالحسن والقبح - كما يراه الأشعري - لم يمكن لأحد أن يعلم باستقرار هذه العادة لله تعالى .

ثانياً : إن إثبات هذه العادة يتوقف على تصديق الأنبياء السابقين ، الذين جاءوا بالمعجزات حتى نعلم أن عادة الله قد استقرت على تخصيص المعجزة بالصادق . أما المنكرون لتلك النبوات ، أو المشككون فيها فلا طريق لهم إلى إثبات هذه العادة التي يدعيها « ابن روزبهان » فلا تقوم عليهم الحجة بالمعجزة .

ثالثاً : إذا تساوى الفعل والترك في نظر العقل ، ولم يحكم في ذلك بقبح ولا حسن ، فأي مانع يمنع الله أن يغير عادته ؟ وهو القادر المطلق الذي لا يسأل عما يفعل ، فيظهر المعجزة على يد الكاذب .

رابعاً : إن العادة من الأمور الحادثة التي تحصل من تكرار العمل ، وهو يحتاج الى مضي زمان . وعلى هذا فما هي الحجة على ثبوت النبوة الاولى الثابتة قبل أن تستقر هذه العادة ؟ وسنتعرض لأقوال الأشعرين فيما يأتي ، ونوضح وجوه فسادها .

خير المعجزات ما شابه أرقى فنون العصر :

المعجز - كما عرفت - هو ما يخرق نوااميس الطبيعة ، ويمجز عنه سائر أفراد البشر إذا أتى به المدعي شاهداً على سفارة إلهية . وبما لا يرتاب فيه أن

معرفة ذلك تختص بعلماء الصنعة التي يشاهدها ذلك المعجز ، فإن علماء أي صنعة أعرف بخصوصياتها ، وأكثر إحاطة بمزاياها ، فهم يميزون بين ما يعجز البشر عن الإتيان بمثله وبين ما يمكنهم . ولذلك فالعلماء أسرع تصديقاً بالمعجز . أما الجاهل فباب الشك عنده مفتوح على مصراعيه ما دام جاهلاً بمبادئ الصنعة ، وما دام يحتمل أن المدعي قد اعتمد على مبادئ معلومة عند الخاصة من أهل تلك الصنعة ، فيكون متباطئاً عن الازدعان . ولذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يخص كل نبي بمعجزة تشابه الصنعة المعروفة في زمانه ، والتي يكثر العلماء بها من أهل عصره ، فإنه أسرع للتصديق وأقوم للحجة ، فكان من الحكمة أن يخص موسى عليه السلام بالعصا واليد البيضاء لما شاع السحر في زمانه وكثر الساحرون . ولذلك كانت السحرة أسرع الناس إلى تصديق ذلك البرهان والازدعان به ، حين رأوا العصا تنقلب ثعباناً ، وتلقف ما يأفكون ثم ترجع إلى حالتها الأولى . رأى علماء السحر ذلك فعملوا أنه خارج عن حدود السحر وآمنوا بأنه معجزة إلهية . وأعلنوا إيمانهم في مجلس فرعون ولم يعبأوا بسخط فرعون ولا بوعيده .

وشاع الطب اليوناني في عصر المسيح عليه السلام وأتى الأطباء في زمانه بالمعجب العجيب ، وكان للطب رواج باهر في سوريا وفلسطين ، لأنها كانتا مستعمرتين لليونان . وحين بعث الله نبيه المسيح في هذين القطرين شاعت الحكمة أن تجعل برهانه شيئاً يشبه الطب ، فكان من معجزاته أن يحيي الموتى ، وأن يبرئ الأكف والأبرص . ليعلم أهل زمانه أن ذلك شيء خارج عن قدرة البشر ، وغير مرتبط بمبادئ الطب ، وأنه ناشئ عما وراء الطبيعة .

وأما العرب فقد برعت في البلاغة ، وامتازت بالفصاحة ، وبلغت الذروة في فنون الأدب ، حتى عقدت النوادي وأقامت الأسواق للمباراة في الشعر والخطابة . فكان المرء يقدر على ما يحسنه من الكلام ، وبلغ من تقديرهم للشعر أن عمدوا لسبع قصائد من خيرة الشعر القديم ، وكتبوها بماء الذهب في القبايطي ،

وعلقت على الكعبة ، فكان يقال هذه مذهبة فلان إذا كانت أجود شعره (١) .

واهتمت بشأن الأدب رجال العرب ونساؤهم ، وكان النابغة الذبياني هو الحكم في شعر الشعراء . يأتي سوق عكاظ في الموسم فتضرب له قبة حراء من الأدوم ، فتأتيه الشعراء تعرض عليه أشعارها ليحكم فيها (٢) ولذلك اقتضت الحكمة أن يخص نبي الإسلام بمعجزة البيان ، وبلاغة القرآن فعلم كل عربي أن هذا من كلام الله ، وأنه خارج ببلاغته عن طوق البشر ، واعترف بذلك كل عربي غير معاند .

ويدل على هذه الحقيقة ما روي عن ابن السكيت أنه قال لأبي الحسن الرضا

عليه السلام :

« لماذا بعث الله موسى بن عمران عليه السلام بالمعصا ، ويده البيضاء ، وآلة السحر؟ وبعث عيسى بآلة الطب؟ وبعث محمداً - ﷺ وعلى جميع الأنبياء - بالكلام والخطب ؟ »

فقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله لما بعث موسى عليه السلام كان الغالب على أهل عصره السحر ، فأقام من عند الله بما لم يكن في وسعهم مثله ، وما أبطل به سحرهم ، وأثبت به الحجة عليهم . وإن الله بعث عيسى عليه السلام في وقت قد ظهرت فيه الزمانات ، واحتاج الناس الى الطب ، فأقام من عند الله بما لم يكن عندهم مثله ، وبما أحيا لهم الموتى ، وأبرأ الأكف والابصر بإذن الله ، وأثبت به الحجة عليهم .

(١) العمدة : لابن رشيقي ج ١ ص ٧٨ .

(٢) شعراء النصرانية ج ٢ ص ٦٤٠ طبع بيروت .

وإن الله بعث محمداً ﷺ في وقت كان الغالب على أهل عصره الخطب والكلام - وأظنه قال :
الشعر - فأثامهم من عند الله من مواعظه وحكمه ما
أبطل به قولهم ، وأثبت به الحجة عليهم ، ^(١) ..

وقد كانت للنبي معجزات أخرى غير القرآن ، كشق القمر ، وتكلم الثعبان ،
وتسبيح الحصى ، ولكن القرآن أعظم هذه المعجزات شأنًا ، وأقومها بالحجة ،
لأن العربي الجاهل بعلوم الطبيعة وأسرار التكوين ، قد يشك في هذه المعجزات ،
وينسبها إلى أسباب علمية يحفلها . وأقرب هذه الأسباب إلى ذهنه هو السحر فهو
ينسبها إليه ، ولكنه لا يشك في بلاغة القرآن وإعجازه ، لأنه يحيط بفنون
البلاغة ، ويدرك أسرارها . على أن تلك المعجزات الأخرى موقنة لا يمكن لها
البقاء ، فسرعان ما تعود خبراً من الأخبار ينقله السابق لللاحق ، وينفتح فيه
باب التشكيك . أما القرآن فهو باقٍ إلى الأبد ، وإعجازه مستمر مع الأجيال .
وسنضع بحثاً خاصاً عن معجزات النبي غير القرآن ، ونتفرغ فيه لمحاسبة من
أنكر هذه المعجزات من الكتاب المعاصرين وغيرهم .

القرآن معجزة إلهية :

قد علم كل عاقل بلغته الدعوة الإسلامية ، أن محمداً - ص - بشر جميع
الأمم بدعوتهم إلى الإسلام ، وأقام الحجة عليهم بالقرآن ، وتحداهم بإعجازه ،
وطلب منهم أن يأتوا بمثله وإن كان بعضهم لبعض ظهيراً ، ثم تنزل عن ذلك
فطلب منهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، ثم تحداهم إلى الإتيان بسورة
واحدة .

وكان من الجدير بالعرب - وفيهم الفصحاء النابغون في الفصاحة - أن

(١) اصول الكافي « كتاب العقل والجهل » للرواية ٢٠ .

يحيبوه إلى ما يريد ، ويسقطوا حجته بالمعارضة ، لو كان ذلك ممكناً غير مستحيل . نعم كان من الجدير بهم أن يعارضوا سورة واحدة من سور القرآن ، ويأتوا بنظيرها في البلاغة ، فيسقطوا حجة هذا المدعي الذي تحداهم في أبرع كمالاتهم ، وأظهر ميزاتهم ، ويسجلوا لأنفسهم ظهور الغلبة وخلود الذكر ، ومحو الشرف والمكانة ، ويستريحوا بهذه المعارضة البسيطة من حروب طاحنة ، وبذل أموال ، ومفارقة أوطان ، وتحمل شدائد ومكاره .

ولكن العرب فكرت في بلاغة القرآن فأذعنت لإعجازه ، وعلمت أنها مهزومة إذا أرادت المعارضة ، فصدّق منها قوم داعي الحق ، وخضعوا لدعوة القرآن ، وفازوا بشرف الإسلام ، وركب آخرون جادة العناد ، فاخترأوا المقابلة بالسيوف على المقاومة بالحروف ، وآثروا المبارزة باللسان على المعارضة في البيان ، فكان هذا المعجز والمقاومة أعظم حجة على أن القرآن وحي إلهي خارج عن طوق البشر .

وقد يدّعي جاهل من غير المسلمين: أن العرب قد أتت بمثل القرآن وعارضته بالهجة ، وقد اختلفت علينا هذه المعارضة لطول الزمان . وجواب ذلك : أن هذه المعارضة لو كانت حاصلة لأعلنتها العرب في أندية ، وشهرتها في مواسمها وأسواقها . ولأخذ منه أعداء الإسلام نشيداً يوقعونه في كل مجلس ، وذكرأ يرددونه في كل مناسبة ، وللقّنه السلف للخلف ، وتحفظوا عليه تحفظ المدعي على حجته ، وكان ذلك أقرّ لعيونهم من الاحتفاظ بتاريخ السلف ، وأشعار الجاهلية التي ملأت كتب التاريخ ، وجوامع الأدب ، مع أننا نرى أولاً لهذه المعارضة ، ولا نسع لها بذكر . على أن القرآن الكريم قد تحدّى جميع البشر بذلك ، بل جميع الإنس والجن ، ولم يحصر ذلك بجماعة خاصة . فقال عزّ من قائل :

« قُلْ لِّئِنْ أَتَيْتُمُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ

هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
ظَهِيراً ١٧ : ٨٨ .

ونحن نرى النصارى وأعداء الإسلام ، يبذلون الأموال الطائلة في الخطّ من
كرامة هذا الدين ، والنيل من نبيه الأعظم ، وكتابه المقدس ، ويتكرر هذا
العمل منهم في كل عام بل في كل شهر . فلو كان من الميسور لهم أن يمارضوا
القرآن ، ولو بمقدار سورة منه ، لكان هذا أعظم لهم في الحجة ، وأقرب لحصول
الامنية ، ولما احتاجوا إلى صرف هذه الأموال ، وإتعب النفوس .

« يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ٦١ : ٨ . »

على أن من مارس كلاماً بليغاً ، وبألف في ممارسته زماناً ، أمكنه أن يأتي
بمثله أو بما يقاربه في الأسلوب ، وهذا مشاهد في العادة ، ولا يجري مثل هذا
في القرآن ، فإن كثرة ممارسته ودراسته ، لا تمكّن الإنسان من مشابهته في
قليل ولا كثير ، وهذا يكشف لنا أن للقرآن أسلوباً خارجاً عن حدود التعليم
والتعلم ، ولو كان القرآن من كلام الرسول وإنشائه ، لوجدنا في بعض خطبه
وكلماته ما يشبه القرآن في أسلوبه ، ويضارعه في بلاغته . وكلمات الرسول
— ص — وخطبه محفوظة مدونة تختص بأسلوب آخر . ولو كان في كلماته ما
يشبه القرآن لشاع نقله وتدوينه ، وخصوصاً من أعدائه الذين يريدون كيد
الإسلام بكل وسيلة وذريعة . مع أن البلاغة المألوفة حدوداً لا تتعداها في
الأغلب ، فإننا نرى البليغ العربي الشاعر أو الناثر تختص بلاغته في جهة واحدة ،
أو جهتين أو ثلاث جهات ، فيجيد في الحماسة مثلاً دون المديح ، أو في الرثاء
دون النسيب . والقرآن قد استطرد مواضيع عديدة ، وتعرض لفنون من

الكلام كثيرة ، وأتى في جميع ذلك بما يعجز عنه غيره ، وهذا ممتنع على البشر في العادة .

القرآن معجزة خالدة :

قد عرفت أن طريق التصديق بالنبوة والإيمان بها ، ينحصر بالمعجز الذي يقيمه النبي شاهداً لدعواه ، ولما كانت نبوءات الأنبياء السابقين مختصة بأزمانهم وأجيالهم ، كان مقتضى الحكمة أن تكون معجزهم مقصورة الأمد ، ومحدودة ، لأنها شواهد على نبوءات محدودة ، فكان البعض من أهل تلك الأزمنة يشاهد تلك المعجزات فتقوم عليه الحجة ، والبعض الآخر تنقل اليه أخبارها من المشاهدين على وجه التواتر ، فتقوم عليه الحجة أيضاً .

أما الشريعة الخالدة ، فيجب أن تكون المعجزة التي تشهد بصدقها خالدة أيضاً ، لأن المعجزة إذا كانت محدودة قصيرة الأمد لم يشاهدها البعيد ، وقد تنقطع أخبارها المتواترة ، فلا يمكن لهذا البعيد أن يحصل له العلم بصدق تلك النبوة ، فإذا كلفه الله بالإيمان بها كان من التكليف بالممتنع ، والتكليف بالممتنع مستحيل على الله تعالى ، فلا بد للنبوة الدائمة المستمرة من معجزة دائمة . وهكذا أنزل الله القرآن معجزة خالدة ليكون برهاناً على صدق الرسالة الخالدة ، وليكون حجة على الخلف كما كان حجة على السلف . وقد نتج لنا عما قدمناه أمران :

الأول : تفوق القرآن على جميع المعجزات التي ثبتت للأنبياء السابقين ، وعلى المعجزات الأخرى التي ثبتت لنبينا محمد ﷺ لكون القرآن باقياً خالداً ، وكون إعجازه مستمراً يسمع الأجيال ويحتج على القرون .

الثاني : إن الشرائع السابقة منتية منقطعة ، والدليل على انتهاءها هو انتهاء أمد حجتها وبرهانها ، لانقطاع زمان المعجزة التي شهدت بصدقها ^(١) .

(١) انظر في قسم التعليقات معادة عليّة جرت بين المؤلف وبين حبر يهودي يتصل بهذا الموضوع برقم (٤) .

ثم ان القرآن يختص بخاصة اخرى، وبها يتفوق على جميع المعجزات التي جاء بها الأنبياء السابقون ، وهذه الخاصة هي تكفله بهداية البشر^(١) ، وسوقهم إلى غاية كآلهم . فإن القرآن هو المرشد الذي أرشد العرب الجفأة الطغاة ، المعتنقين أقبح العادات والعاكفين على الأصنام ، والمشتغلين - عن تحصيل المعارف وتهذيب النفوس - بالحروب الداخلية ، والمفاخرات الجاهلية فتكونت منهم - في مدة يسيرة - أمة ذات خطر في معارفها ، وذات عظمة في تاريخها ، وذات سمو في عاداتها. ومن نظر في تاريخ الإسلام وسبر تراجم أصحاب النبي ﷺ المستشدين بين يديه ، ظهرت له عظمة القرآن في بليغ هدايته ، وكبير أثره ، فإنه هو الذي أخرجهم من حضيض الجاهلية إلى أعلى مراتب العلم والكمال ، وجعلهم يتفانون في سبيل الدين وإحياء الشريعة ، ولا يعبأون بما تركوا من مال وولد وأزواج .

وإن كلمة المقداد لرسول الله ﷺ حين شاور المسلمين في الخروج إلى بدر شاهد عدل على ما قلنا :

« يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا ههنا قَاعِدُونَ » ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد - يعني مدينة الحبشة - لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه . فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ودعا له بخير ،^(٢) .

(١) انظر قسم التعليقات لمعرفة الحاجة الى ترجمة القرآن وشروطها برقم (٥) .

(٢) تاريخ الطبري غزوة بدر ج ٢ ص ١٤٠ الطبعة الثانية .

هذا واحد من المسلمين، يعرب عن عقيدته وعزمه ، وتقانيه في إحياء الحق، وإماتة الشرك . وكان الكثير منهم على هذه العقيدة ، متذرعين بالإخلاص .
إن القرآن هو الذي نور قلوب أولئك العاكفين على الأصنام ، المشتغلين بالحروب الداخلية والمفاخرات الجاهلية، فجعلهم أشداء على الكفار رحاء بينهم .
يؤثر أحدهم حياة صاحبه على نفسه ، فحصل للمسلمين بفضل الإسلام من فتوح البلدان في ثمانين سنة ما لم يحصل لغيرهم في ثمانمائة سنة . ومن قارن بين سيرة أصحاب النبي وسيرة أصحاب الأنبياء السابقين علم أن في ذلك سرأ إلهياً ، وأن مبدأ هذا السر هو كتاب الله الذي أشرق على النفوس ، وطهر القلوب والأرواح بسمو العقيدة ، وثبات المبدأ .

انظر الى تاريخ الحواريين ، والى تاريخ غيرهم من أصحاب الأنبياء تعلم كيف كانوا . كانوا يخذلون أنبياءهم عند الشدائد ، ويسلمونهم عند خشية الهلاك !! ولذلك لم يكن لاولئك الأنبياء تقدم على طواغيت زمانهم بل كانوا يتسترون عنهم بالكهوف والأودية . وهذه هي الخاصة الثانية التي تفضل القرآن على سائر المعجزات .

وإذ قد عرفت أن القرآن معجزة إلهية، في بلاغته وأسلوبه فاعلم أن اعجازه لا ينحصر في ذلك، بل هو معجزة ربانية ، وبرهان صدق على نبوة من انزل اليه من جهات شتى ، فيحسن بنا أن نتعرض الى جملة منها على نحو الاختصار :

١ - القرآن والمعارف :

صرح الكتاب في كثير من آياته الكريمة بأن محمداً ﷺ أمي ، وقد جهر النبي بهذه الدعوى بين ملا من قومه وعشيرته الذين نشأ بين أظهرهم ، وتربى في أوساطهم ، فلم ينكر أحد عليه هذه الدعوى ، وفي ذلك دلالة قطعية على صدقه فيما يدعيه . ومع أميته فقد أتى في كتابه من المعارف بما أهر عقول الفلاسفة ، وأدهش مفكري الشرق والغرب منذ ظهور الإسلام إلى هذا اليوم ، وسيبقى

موضعا لدهشة المفكرين ، وحيرتهم إلى اليوم الأخير ، وهذا من أعظم نواحي الإعجاز .

ولنتنازل للخصوم عن هذه الدعوى ، ولنفرض أن محمداً ﷺ لم يكن أمياً ، ولنتصوره قد تلقن المعارف ، وأخذ الفنون والتاريخ بالتعليم ، أفليس لازم هذا أنه اكتسب معارفه وفنونه من مثقفي عصره الذين نشأ بين أظهرهم ؟ ونحن نرى هؤلاء الذين نشأ محمداً ﷺ بينهم ، منهم وثليون يعتقدون بالأوهام ، ويؤمنون بالخرافات ، وذلك ظاهر . ومنهم كتابيون يأخذون معارفهم وتأريخهم ، وأحكامهم من كتب المهديين التي ينسبونها إلى الوحي ، ويمزونها إلى الأنبياء . وإذا فرضنا أن محمداً ﷺ أخذ تعاليمه من أهل عصره ، أفليس لازم هذا أن ينمكس على أقواله ومعارفه ظلال هذه العقائد التي اكتسبها من معلميه ومرشديه ومن هذه الكتب التي كانت مصدر ثقافته وعلومه ؟ ونحن نرى مخالفة القرآن لكتب المهديين في جميع النواحي ، وتنزيهه لحقائق المعارف عن الموهومات الخرافية التي ملأت كتب المهديين وغيرها من مصادر التعلم في ذلك العصر .

وقد تعرض القرآن الكريم لصفات الله جل شأنه في آيات كثيرة ، فوصفه بما يليق بشأنه من صفات الكمال ، ونزّهه عن لوازم النقص والحدوث . وهذه نماذج منها :

« وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُوتٌ ۚ ١١٦ . بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۚ ١١٧ .
وَالَهُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۚ ١٦٣ . اللَّهُ
لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ : ٢٥٥ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ٣ : ٥ . هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي
 الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ٦ . ذَلِكُمْ
 اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ
 كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ٦ : ١٠٢ . لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ : ١٠٣ . قُلِ اللَّهُ يَبْدُوهُ الْخَلْقَ
 ثُمَّ يُعِيدُهُ فَاَنَّىٰ تُؤْفِكُونَ ١٠ : ٣٤ . اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ
 بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ
 لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ١٣ : ٢ . وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
 ٢٨ : ٧٠ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٥٩ : ٢٢ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ : ٢٣ . هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ

الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ٢٤ .

هكذا يصف القرآن إله العالمين ، ويأتي بالمعارف التي تتمشى مع البرهان الصريح ، ويسير مع العقل الصحيح ، وهل يمكن لبشر أمي نشأ في محيط جاهل أن يأتي بمثل هذه المعارف العالمة ؟ .

ويتعرض القرآن لذكر الأنبياء فيصفهم بكل جميل ينبغي أن يوصفوا به ، وينسب اليهم كل مائة كريمة تلازم قداسة النبوة ، ونزاهة السفارة الإلهية ، وإليك نماذج منها :

« الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » ٧ : ١٥٧ .
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٦٢ : ٢ . وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ٦٨ : ٣ . وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ : ٤ . إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ٢٣ : ٣ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا

تَعْبُدُونَ ٤٣ : ٢٦ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ : ٢٧ .
وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ
مِنَ الْمُوقِنِينَ ٦ : ٧٥ . وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا
هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ
وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ :
٨٤ . وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ : ٨٥ .
وِإِسْمَاعِيلَ وَإِلْيَاسَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ :
٨٦ . وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَمَدَيْنَاهُمْ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ : ٨٧ . وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا
وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ
٢٧ : ١٥ . وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ
الْأَخْيَارِ ٣٨ : ٤٨ . أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ
النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ
خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ١٩ : ٥٨ .

هذه جملة من الآيات التي جاء بها الكتاب العزيز في تنزيه الأنبياء وتقديسهم ، وإظهارهم على حقيقتهم من القداسة والنزاهة وجليل الذكر .

أما كتب المهدين فقد تعرضت أيضاً لذكر الأنبياء ووصفتهم ، ولكن بماذا وصفتهم ؟ وبأي منزلة وضيعة انزلت هؤلاء السفرة الأبرار ، ولنذكر لذلك أمثلة :

١ - ذكرت التوراة في الإصحاحين الثاني والثالث من سفر التكوين . قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة . وذكرت أن الله أجاز لآدم أن يأكل من جميع الثمار إلا ثمرة شجرة معرفة الخير والشر . وقال له : « لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت » ثم خلق الله من آدم زوجته حواء وكانا عاريتين في الجنة لأنها لا يدركان الخير والشر ، وجاءت الحية ودلتها على الشجرة ، وحرضتها على الأكل من ثمرها وقالت : إنكما لا تموتان بل إن الله عالم أنكما يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتعرفان الخير والشر فلما أكلتا منها انفتحت أعينهما ، وعرفا أنها عاريان . فصنعا لأنفسهما منوراً فرأىهما الرب وهو يتمشى في الجنة ، فاخبتا آدم وحواء منه فنادى الله آدم أين أنت ؟ فقال آدم : سمعت صوتك فاخبتت لأني عريان . فقال الله : من أعلمك بأنك عريان ، هل أكلت من الشجرة ؟ ثم إن الله بعدما ظهر له أكل آدم من الشجرة . قال : هو ذا آدم صار كواحد منا عارف بالخير والشر ، والآن يد يده فيأكل من شجرة الحياة ، ويعيش إلى الأبد ، فأخرجه الله من الجنة ، وجعل على شرقيتها ما يحرس طريق الشجرة . وذكر في العدد التاسع من الإصحاح الثاني عشر أن الحية القديمة هو المدعو إبليس ، والشيطان الذي يضل العالم كله .

انظر كيف تنسب كتب الوحي الى قداسة الله أنه كذب على آدم ، وخادعه في أمر الشجرة ، ثم خاف من حياته ، وخشي من ممرضته إياه في استقلال مملكته فأخرجه من الجنة ، وأن الله جسم يتمشى في الجنة ، وأنه جاهل بمكان آدم حين اختفى عنه ، وأن الشيطان المفضل نصح لآدم ، وأخرجه من ظلمة الجهل الى نور المعرفة ، وإدراك الحسن والقبح .

٢ - وفي الإصحاح الثاني عشر من التكوين : أن « ابراهيم » ادّعى أمام « فرعون » أن « سارة » اخته وكنم أنها زوجته ، فأخذها فرعون لجمالها « وصنع الى ابراهيم خيراً بسببها ، وصار له غنم وبقر وحمير وعبيد وإماء وأنّ جمال » . وحين علم فرعون أن سارة كانت زوجة إبراهيم وليست اخته قال له : « لماذا لم تخبرني أنها امرأتك ؟ لماذا قلت : هي اختي حتى أخذتها لي لتكون زوجتي » . ثم ردت فرعون سارة إلى إبراهيم .

ومغزى هذه القصة أن إبراهيم صار سبباً لأخذ فرعون سارة زوجة إبراهيم زوجة له . وحاشا إبراهيم - وهو من أكرم أنبياء الله - أن يرتكب ما لا يرتكبه فرد عادي من الناس .

٣ - وفي الإصحاح التاسع عشر من سفر التكوين : قصة « لوط » مع ابنتيه في الجبل ، وأن الكبيرة قالت لاختها : « أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا .. هلمي نسقي أبانا خمرأ ، ونضطجع معه فنحيي من أبينا نسلاً فسقتا أباهما خمرأ في تلك الليلة ، واضطجعت معه الكبيرة . وفي الليلة الثانية سقته الخمر أيضاً ، ودخلت معه الصغيرة فحملتا منه ، وولدت ابكر إنثاً وسمته « موآب » وهو أب الموابيين ، وولدت الصغيرة إنثاً فسمته « بن عمتي » وهو أبو بني عمون إلى اليوم .

هذا ما نسبته التوراة الرائجة إلى لوط نبي الله وإلى ابنتيه ، وليحكم الناظر فيها عقله ، ثم ليقبل ما يشاء .

٤ - وفي الإصحاح السابع والعشرين من التكوين : أن « إسحق » أراد أن يعطي ابنه « عيسو » بركة النبوة فخادعه « يعقوب » وأوهبه أنه عيسو ، وقدم له طعاماً وخمرأ فأكل وشرب ، وبهذه الحيلة والكذب المتكرر توسل إلى أن يباركه الله . وقال له اسحق : « كن سيداً لاختوتك » ، ويسجد لك بنو أمك ليكن لاعتوك ملعونين ، ومباركوك مباركين » ، ولما جاء عيسو علم أن أخاه

يعقوب قد انتهب بركة النبوة . فقال لأبيه : « باركني أنا أيضاً يا أبي . فقال : جاء أخوك بمكر وأخذ بركتك » . ثم قال عيسو : « أما أبقيت لي بركة ؟ » فقال إسحق : « إني قد جعلته سيداً لك ، ودفعت اليه جميع إخوته عبيداً ، وعضدته بحنطة وخر . فماذا أصنع اليك يا ابني ؟ ورفع عيسو صوته وبكى » .

أفهل يعقل انتهاب النبوة ؟ وهل يعطي الله نبوته لمخادع كاذب ، ويحرم منها أهلها ؟ وهل أن يعقوب بعمله هذا خادع الله أيضاً كما خادع إسحق ولم يقدر الله بعد ذلك على إرجاعها إلى أهلها ؟!! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ولعل سكرة الخمر دعت الى وضع هذه السخافة ، والى نسبة شرب الخمر الى إسحق .

٥ - وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من التكوين : أن « يهوذا » بن يعقوب زنى بزوجة ابنه « غير » المسماة « بثامار » ، وأنها حبلت منه وولدت له ولدين « فارص » و « زارح » ، وقد ذكر انجيل متى في الإصحاح الأول نسب يسوع المسيح تفصيلاً ، وجعل المسيح وسليمان وأباه داود من نسل فارص « هذا الذي ولد من زنا يهوذا بكنثته ثامار » .

حاشا أنبياء الله أن يولدوا من الزنى ، كيف وأن تنسب اليهم الولادة من الزنى بذات محرم !! ولكن واضع التوراة الرائجة لا يبالي بما يكتب وبما يقول !! .

٦ - وفي الإصحاحين الحادي والثلاثين عشر من صموئيل الثاني : أن داود زنى بامرأة « اوريا » المجاهد المؤمن . وحملت من ذلك الزنى ، فخشى داود الفضيحة ، وأراد تمويه الأمر على اوريا ، فطلبه وأمره أن يدخل بيته فأبى « اوريا » وقال : « سيدي - يوأب - وعبيد سيدي نازلون على وجه الصحراء ، وأنا آتي الى بيتي لا كل وأثرب وأضطجع مع امرأتي ، وحياتك وحياة نفسك لا أفعل هذا الأمر » فلما يش داود من التمويه أقامه عنده اليوم ، ودعاه فأكل عنده وشرب وأسكره وفي الصباح كتب داود الى يوأب : « اجعلوا اوريا في وجه الحرب الشديدة ، وارجعوا من ورائه فيضرب ويموت » وقد فعل يوأب ذلك فقتل اوريا ، وأرسل

الى داود يخبره بذلك ، فضم داود امرأة اوريا الى بيته وصارت امرأة له بعد انتهاء مناحتها على بعلها . وفي الإصحاح الأول من انجيل متى : أن سليمان بن داود ولد من تلك المرأة .

تأمل كيف تجرأ هذا الواضع على الله ؟ وكيف تصح نسبة هذا الفعل إلى من له أدنى غيرة وحمية فضلا عن نبي من أنبياء الله ؟ وكيف يجتمع هذا مع ما في انجيل لوقا من أن المسيح يجلس على كرسي داود أبيه !!؟

٧ - وفي الإصحاح الحادي عشر من الملوك الأول: أي سليمان كانت له سبعةائة زوجة من السيدات ، وثلاثمائة من السراري ، فأملت النساء قلبه وراء آلهة أخرى « فذهب سليمان وراء عشتورث إلهة الصيدونيين ، وملكوم ، رجس العمونيين ، وعمل سليمان الشر في عيني الرب .. فقال الرب : إني امزق المملكة عنك تمزيقاً وأعطيها لعبدك . » وفي الثالث والعشرين من الملوك الثاني : أن المرتفعات التي بناها سليمان لعشتورث رجاسة الصيدونيين ولد « كموش » رجاسة الموآبيين وملكوم كراهة بني عمون نجسها الملك « يوشيا » وكسر التماثيل وقطع السواري ، وكذلك فعل بجميع آثار الوثنيين .

هب أن النبي لا يلزم أن يكون معصوماً - والأدلة العقلية قائمة على عصمته - فهل يجوز له في حكم العقل أن يعبد الأصنام ، وأن يبني لها المرتفعات ثم يدعو الناس الى التوحيد والى عبادة الله ؟ كلا !!!

وفي الإصحاح الأول من كتاب « هوشع » : أن « أول ما كلم الرب هوشع . قال الرب لهوشع : اذهب خذ لنفسك امرأة زنى ، وأولاد زنى ، لأن الأرض قد زنت زنى تاركة الرب ، فذهب وأخذ « جومر » بنت دبلايم فحبلت ، وولد له ابنان وبنت . » وفي الإصحاح الثالث : أن الرب قال له : « اذهب أيضاً أحبب امرأة - حبيبة صاحب وزانية - كمحبة الرب لبني إسرائيل . »

أهكذا يكون أمر الله ، يأمر نبيه بالزنى وبمحبة امرأة زانية ؟ تعالى عن

ذلك علواً كبيراً . ولا عجب في أن الكاتب لا يدرك قبح ذلك . وإنما العجب من الأمم المثقفة ورجال العصر ، ومهرة العلوم الناظرين في التوراة الرائجة ، والمطلعين على ما اشتملت عليه من الخرافات ، كيف تمتدق بأنفسهم وحسب إلهي وكتاب سماوي . نعم ان تقليد الآباء كالغريزة الثانوية ، يصعب التنازل عنه إلى اتباع الحق والحقيقة . والله الهادي والموفق .

٩ - وفي الإصحاح الثاني عشر من إنجيل متى ، والثالث من مرقس والثامن من لوقا : أن المسيح فيها هو يكلم الجموع : « إذا أمه وإخوته قد وقفوا خارجاً طالبين أن يكلموه . فقال له واحد : هو ذا أمك وإخوتك واقفون خارجاً طالبين أن يكلموك . فأجاب وقال للقائل له : من هم أمي ومن هم إخوتي ، ثم مدّ يده نحو تلاميذه وقال : ها أمي وإخوتي ، لأن من يصنع مشيئة أبي الذي في السموات هو أخي وأختي وأمي ، » .

انظر إلى هذا الكلام وتأمل ما فيه من سخافة . ينتهر المسيح أمه القديسة البرّة ويحرمها رؤيته ، ويعرض بقداستها ، ويفضل تلاميذه عليها وهم الذين قال فيهم المسيح : « إنهم لا إيمان لهم » كما في الرابع من مرقس ، وإنه ليس لهم من الإيمان مثل حبة خردل كما في السابع عشر من متى ، وهم الذين طلب منهم المسيح أن يسهروا معه ليلة هجوم اليهود عليه فلم يفعلوا ، ولما أمسكه اليهود في الظاهر تركه التلاميذ كلهم وهربوا ، كما في الإصحاح السادس والعشرين من إنجيل متى ، إلى ما سوى ذلك من الشنائع التي نسبتها اليهم الأناجيل .

١٠ - وفي الإصحاح الثاني من يوحنا : أن المسيح حضر مجلس عرس فنقد خمرهم ، فعمل لهم ستة أجران من الخمر بطريق المجزة . وفي الحادي عشر من متى ، والسابع من لوقا : أن المسيح كان يشرب الخمر ، بل كان شريّب خمر « كثير الشرب لها » .

حاشا قدس المسيح من هذا البهتان العظيم . فقد جاء في العاشر اللاويين أن الرب قال ؟ لهرون : « خراً ومسكرأ لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم

خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا ، فرضاً دهرياً في أجيالكم ، وللتمييز بين المقدس والمحلل ، وبين النجس والطاهر . وفي الأول من لوقا في مدح يوحنا المعمدان : « لأنه يكون عظيماً أمام الرب وخمراً ومسكراً لا يشرب » . إلى غير ذلك مما دلّ على حرمة شرب الخمر في المهدين .

هذه أمثلة يسيرة في كتب المهدين الرائجة من سخافات وخرافات ، وأضاليل وأباطيل لا تلتئم مع البرهان ، ولا تتمشى مع المنطق الصحيح ، وضعناها أمام القارئ ليعين النظر فيها ، وليحسبكم عقله ووجدانه . وهل يمكن أن يحكم أن محمداً - ص - قد اقتبس معارفه ، وأخذ محتويات قرآنه العظيم من هذه السخافات وهو على ما هو عليه من سمو المعارف ، ورصانة التعليم ؟ وهل يمكن أن تنسب هذه الكتب السخيفة إلى وحي السماء وهي التي لوئنت قداسة الأنبياء بها ذكرناه وبها لم نذكره ^(١) ؟

٣ - القرآن والاستقامة في البيان :

قد علم كل عاقل جرئ الأمور ، وعرف مجازيها أن الذي يبني أمره على الكذب والافتراء في تشريعه وأخباره ، لا بد من أن يقع منه التناقض والاختلاف ، ولا سيما إذا تعرض لكثير من الأمور المهمة في التشريع والاجتماع والمعائد ، والنظم الأخلاقية المبنتية على أدق القواعد ، وأحكم الاسس ، ولا سيما إذا طالت على ذلك المفترى أيام ، ومرّت عليه أعوام . نعم لا بد من أن يقع في التناقض والتهاوت من حيث يريد أو لا يريد ، لأن ذلك مقتضى الطبع البشري الناقص إذا خلا من التسديد . وقد قيل في المثل المعروف : لا حافظة لكذبوب .

وقد تعرض القرآن الكريم لمختلف الشؤون ، وتوسّع فيها أحسن التوسع

(١) الهدى إلى دين المصطفى . والرحلة المدرسية لشيخنا البلاغي . وكتابنا الاحجاز ، تجد في هذه الكتب ، الشيء الكثير من نقل هذه الخرافات .

فبحث في الإلهيات ومباحث النبوات ، ووضع الاصول في تعاليم الأحكام والسياسات المدنية ، والنظم الاجتماعية ، وقواعد الأخلاق . وتعرض لأمر آخرى تتعلق بالفلكيات والتاريخ ، وقوانين السلم والحرب ، ووصف الموجودات السماوية والأرضية من ملك وكواكب ورياح ، وبحار ونبات وحيوان وإنسان ، وتعرض لأنواع الأمثال ، ووصف أهوال القيامة ومشاهدها فلم توجد فيه أية مناقضة ولا أدنى اختلاف ، ولم يتباعد عن أصل مسلم عند العقل والعقلاء . وربما يستعرض الحادثة الواحدة مرتين أو أكثر ، فلا تجدها فيه أقل تهافت وتدافع . وإليك قصة موسى عليه السلام ، فقد تكررت في القرآن مراراً عديدة ، وفي كل مرة تجد لها مزية تمتاز بها من غير اختلاف في جوهر المعنى .

وإذا عرفت أن الآيات نزلت نجوماً متفرقة على الحوادث ، علمت أن القرآن روح من أمر الله ، لأن هذا التفرق يقتضي بطبعه عدم الملاءمة والتناسب حين يجتمع . ونحن نرى القرآن معجزاً في كلتا الحالتين ، نزل متفرقاً فكان معجزاً حال تفرقه ، فلما اجتمع حصل له إعجاز آخر . وقد أشار إلى هذا النحو من الإعجاز قوله تعالى :

« أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۚ ٨٢ » .

وهذه الآية تدلُّ الناس على أمر يحسُّونه بفطرتهم ، ويدركونه بغيرزتهم ، وهو أن من يعتمد في دعواه على الكذب والإفراء لا بد له من التهافت في القول ، والتناقض في البيان ، وهذا شيء لم يقع في الكتاب العزيز .

والقرآن يتبع هذه الحطة في كثير من استدلالاته واحتجاجاته ، فيرشد الناس إلى حكم الفطرة ، ويرجمهم إلى الغريزة ، وهي أنجح طريقة في الإرشاد ، وأقربها إلى الهداية . وقد أحسَّت العرب بهذه الاستقامة في أساليب القرآن ،

واستيقنت بذلك بلغاؤهم . وإن كلمة الوليد بن المغيرة في صفة القرآن تفسر لنا ذلك ، حيث قال - حين سأله أبو جهل أن يقول في القرآن قولاً :

« فما أقول فيه ؟ فوالله ما منكم رجل أعلم في الأشعار مني ولا أعلم برجزه مني ، ولا بقصيده ، ولا بأشعار الجن . والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا ، ووالله إن لقوله لحلاوة ، وإنه ليعظم ما تحته ، وإنه ليعلو ولا يعلو .

قال أبو جهل : والله لا يرضى قومك حتى تقول فيه قال الوليد : فدعني حتى أفكر فيه فلما فكر . قال : هذا سحر يأثره عن غيره ، ^(١) .

وفي بعض الروايات قال الوليد :

« والله لقد سمعت منه كلاماً ما هو من كلام الإنس ومن كلام الجن ، وإن له لحلاوة ، وإن عليه لطلّوة وإن أعلاه لمثمر ، وإن أسفله لمغدق ، وإنه ليعلو ولا يعلو عليه ، وما يقول هذا بشر ، ^(٢) ...

وإذا أردت أن تحس ذلك من نفسك فانظر الى الكتب المنسوبة إلى الوحي ، فانك تجدها متناقضة المعاني ، مضطربة الأسلوب ، لا تنهض ولا تتأسك . وإذا نظرت إلى كتب المهديين ، وما فيها من تضارب وتناقض تجلّت لك حقيقة الأمر ، وبأن لك الحق من الباطل . وهنا نذكر أمثلة مما وقع في الأناجيل من هذا الاختلاف :

(١) تفسير الطبري ج ٢٩ ص ٩٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٩ ص ٧٢ .

١ - في الإصحاح الثاني عشر من إنجيل متى ، والحادي عشر من لوقا : إن المسيح قال : « من ليس معي فهو عليّ ، ومن لا يجمع معي فهو يفرق » . وقال في التاسع من مرقس ، والتاسع من لوقا : « من ليس علينا فهو معنا » .

٢ - وفي التاسع عشر من متى ، والعاشر من مرقس ، والثامن عشر من لوقا : إن بعض الناس قال للمسيح : « أيها المعلم الصالح . فقال : لماذا تدعوني صالحاً ؟ ليس أحد صالحاً إلا واحد وهو الله » . وفي العاشر من يوحنا أنه قال : « أنا هو الراعي الصالح ... أما أنا فأني الراعي الصالح » .

٣ - وفي السابع والعشرين من متى قال : « كان الآصان اللذان صلبا معه - المسيح - يعيرانه » ، وفي الثالث والعشرين من لوقا : « وكان واحد من المذنبين الملقين يهدف عليه قائلاً : إن كنت أنت المسيح فخلص نفسك وإيانا ، فأجاب الآخر وانتهره قائلاً : أولاً أنت تخاف الله ؟ إذ أنت تحت هذا الحكم بعينه » .

٤ - وفي الإصحاح الخامس من إنجيل يوحنا : « إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي ليست حقاً » . وفي الثامن من هذا الإنجيل نفسه أنه قال : « وإن كنت أشهد لنفسي فشهادتي حق » .

هذه نبذة مما في الأناجيل - على ما هي عليه من صفر الحجم - من التضارب والتناقض . وفيها كفاية لمن طلب الحق ، وجانب التعصب والمناد^(١) .

٢ - القرآن في نظامه وتشريعه :

يبدو لكل متتبع للتاريخ ما كانت عليه الأمم قبل الإسلام من الجهل ، وما وصلت اليه من الإنحطاط في ممارفهم وأخلاقهم . فكانت الهمجية سائدة عليهم ،

(١) وللزيادة راجع كتابي « الهدى والرحلة المدرسية » لشيخنا البلاغي قدس سره وكتابنا « نفحات الاعجاز » .

والغارات متواصلة فيما بينهم ، والقلوب متجهة الى النهب والغنيمة ، والخطى مسرعة الى إصلاء نيران الحروب والمعارك . وكان للعرب القسم الوافر من خرافات العقيدة ، ووحشية السلوك ، فلا دين يجمعهم ، ولا نظام يربطهم وعادات الآباء تذهب بهم يمينا وشمالا ، وكان الوثنيون في بلاد العرب هم السواد الأعظم فكانت لهم - باختلاف قبائلهم وأسرم - آلهة يعبدونها ويتخذونها شفعا الى الله ، وشاع بينهم الاستقسام بالأنصاب والأزلام ، واللعب بالميسر ، حتى كان الميسر من مفاخرهم ^(١) وكان من عاداتهم التزويج بنساء الآباء ^(٢) ولهم عادة اخرى هي أفضح منها - وهي وأد البنات - دفنهن في حال الحياة ^(٣) .

هذه بعض عادات العرب في جاهليتهم . وحين بزغ نور محمد - ص - وأشرقت شمس الإسلام في مكة ، تنوّروا بالمعارف ، وتخلّصوا بمكارم الأخلاق ، فاستبدلوا الوثنية بالتوحيد ، والجهل بالعلم ، والرذائل بالفضائل ، والشقاق والتخالف بالإخاء والتآلف ، فأصبحوا أمة وثيقة العرى مدّت جناح ملكها على العالم ، ورفعت أعلام الحضارة في أقطار الأرض وأرجائها . قال الدورى ^(٤) :

« وبعد ظهور الذي جمع قبائل العرب أمة واحدة ،
تقصد مقصداً واحداً ، ظهرت للعيان أمة كبيرة ،
مدّت جناح ملكها من نهر تاج إسبانيا الى نهر الجانج
في الهند ، ورفعت على منار الإشادة أعلام التمدن في
أقطار الأرض ، أيام كانت أوروبا مظلمة يجهلات أهلها
في القرون المتوسطة . ثم قال : إنهم كلّوا في القرون
المتوسطة مختصين بالعلوم من بين سائر الأمم ، وانقضت

(١) بلوغ الأرب ج ٣ ص ٥٠ طبع مصر

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٣

(٤) هو أحد وزراء فرنسا السابقين .

بسببهم سحائب البربرية التي امتدت على أوروبا حين
اختل نظامها بفتوحات المتوحشين ، (١) .

نعم إن جميع ذلك كان بفضل تعاليم كتاب الله الكريم الذي فاق جميع
الصحف السماوية . فإن للقرآن في أنظمته وتعاليمه مسلكاً يتمشى مع البراهين
الواضحة ، وحكم العقل السليم ، فقد سلك سبيل العدل ، وتجنب عن طرفي
الإفراط والتفريط . فتراه في فاتحة الكتاب يطلب عن لسان البشر من الله الهداية
إلى الصراط المستقيم بقوله :

« إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ١ : ٦ » .

وهذه الجملة على وجازتها واختصار ألفاظها واسعة المعنى بعيدة المدى .
وسنتعرض لما يتيسر من بيان ذلك عند تفسيرنا للآية المباركة إن شاء الله تعالى .
وقد أمر القرآن بالعدل وسلوك الجادة الوسطى في كثير من آياته . فقال :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ : ٥٨ . اْعْدِلُوا
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ : ٨ . وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا
قُرْبَىٰ ۚ : ١٥٢ . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ۚ : ٩٠ » .

نعم قد أمر القرآن بالعدل ، وسلك في تعاليمه مسلك الاستقامة ، فنهى عن الشح في عدة مواضع ، وعرف الناس مفسده وعواقبه :

« وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ بِمَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » ٣ : ١٨ .

بينما قد نهى عن الإسراف والتبذير ودل الناس على مفسدتهما :

« وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » ٦ : ١٤١ . « إِنَّا الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ١٧ : ٢٧ . وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا » ٢٩ : ٢٩ .

وأمر بالصبر على المصائب وبتحمل الأذى ، ومدح الصابر على صبره ، ووعدته الثواب العظيم :

« إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ٣٩ : ١٠ .
« وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ » ٣ : ١٤٦ .

والى جانب هذا لم يجعل المظلوم مغلول اليد أمام ظالمه ، بل أباح له أن ينتقم

من الظالم بمثل ما اعتدى عليه ، حصماً لمادة الفساد ، وتحقيقاً لشريعة العدل :

« قَنِ اَعْتَدِي عَلَيَّكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدِي
عَلَيْكُمْ ٢ : ١٩٤ » .

وجوز لولي المقتول أن يقتص من القاتل العائد :

« وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ
فِي الْقَتْلِ ١٧ : ٣٣ » .

والقرآن بسلوكه طريق الاعتدال ، وأمره بالعدل والاستقامة قد جمع نظام
الدنيا الى نظام الآخرة ، وتكفل بما يصلح الأولى ، وبما يضمن السعادة في الآخرة ،
فهو الناموس الأكبر جاء به النبي الأعظم ليفوز به البشر بكلتا السعادتين ، وليس
تشريعه دينياً محضاً لا نظر فيه الى الآخرة ، كما تجده في التوراة الرائجة ، فإنها
مع كبر حجمها لا تجد فيها مورداً تعرضت فيه لوجود القيامة ، ولم تحذر عن عالم
آخر للجزاء على الأعمال الحسنة والقبیحة . نعم صرحت التوراة بأن أثر الطاعة
هو الفنى في الدنيا ، والتسلط على الناس باستعبادهم ، وأن أثر المعصية والسقوط
عن عين الرب هو الموت وسلب الأموال والسلطة . كما أن تشريع القرآن ليس
أخروبياً محضاً لا تعرض له بتنظيم أمور الدنيا كما في شريعة الإنجيل . فشريعة
القرآن شريعة كاملة تنظر الى صلاح الدنيا مرة والى صلاح الآخرة مرة أخرى .
فيقول في تعليماته .

« وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٤ : ١٣ » .

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ : ١٤ . فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ : ٩٩ : ٧ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ : ٨ . وَأَبْتَعِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا . ٢٨ : ٧٧ .

ويحث الناس - في كثير من آياته - على تحصيل العلم ، وملازمة التقوى بينما يبيح لهم لذائذ الحياة وجميع الطيبات :

« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ٧ : ٣٢ » .

ويدعو كثيراً الى عبادة الله ، والى التفكير في آياته التشريعية والتكوينية والى التأمل والتدبر في الآفاق وفي الأنفس ، ومع ذلك لم يقتصر على هذه الناحية التي توصل الإنسان بربه ، بل تفرّض للناحية الأخرى التي تجمعهم مع أبناء نوعه . وأحل له البيع :

« وَأَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ٢ : ٢٧٥ » .

وأمره بالوفاء بالعقود .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ٥ : ١ » .

وأمر بالتزويج الذي يكون به بقاء النوع الإنساني :

« وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَأِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ ٢٤ : ٣٢ . فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ
وَأَثَلًا وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ٤ : ٣ . »

وأمر الإنسان بالإحسان الى زوجته ، والقيام بشؤونها ، والى الوالدين
والأقربين ، والى عامة المسلمين ، بل والى البشر كافة . فقال :

« وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤ : ١٩ . وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٢ : ٢٢٨ . وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ
السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا
فَخُورًا ٤ : ٣٦ . وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ
الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ٢٨ : ٧٧ . إِنَّ
رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ٧ : ٥٦ . وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٢ : ١٩٥ . »

هذه أمثلة من تعاليم القرآن التي نهج فيها منهج الاعتدال، وقد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة ، ولم يخصه بطائفة خاصة ، ولا بأفراد مخصوصين ، وهو بهذا التشريع قد فتح لتعاليمه أبواب الانتشار ونفخ فيها روح الحياة والاستمرار. فقد جعل كل واحد من أفراد العائلة والبيئة مرشداً لهم ، ورقيباً عليهم ، بل جعل كل مسلم دليلاً وعيناً على سائر المسلمين يهديهم إلى الرشاد ، ويزجرهم عن البغي والفساد ، فالمسلمون بأجمعهم مكلفون بتبليغ الأحكام ، وبتنفيذها ، أفهل تعلم جنوداً هي أقوى وأعظم تأثيراً من هذه الجنود ونحن نرى السلاطين ينفذون إرادتهم على الرعية بقوة جنودهم . ومن الواضح أنهم لا يلزمون الرعية في جميع الأمكنة والأزمان ، فكم فرق بين جند الإسلام ، وجند السلاطين .

ومن أعظم تعاليم القرآن التي تجمع كلمة المسلمين ، وتوحد بين صفوفهم : المؤاخاة بين طبقات المسلمين ، ونبذ الميزات إلا من حيث العلم والتقوى حيث يقول :

« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » ٤٩ : ١٣ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٣٩ : ٩ .

قال النبي ﷺ :

إن الله عز وجل أعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً ، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بمعائنها ، وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم ، وقرشهم وعربهم وعجمهم من آدم . وإن آدم خلقه الله من طين ، وإن أحب الناس

الى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم^(١)...
وقال : « فضل العالم على سائر الناس كفضلي على
أدناكم »^(٢) .

فالإسلام قدّم سلمان الفارسي لكمال إيمانه حتى جمعه من أهل البيت^(٣)
وأختر أبا لهب عم رسول الله ﷺ لكفره .

انك ترى أن نبي الإسلام لم يفتخر على قومه بنسب ولا حسب ، ولا بغيرهما
بما كان الإفتخار به شائعاً في عصره ، بل دعاهم إلى الإيمان بالله وباليوم الآخر ،
وإلى كلمة التوحيد ، وتوحيد الكلمة ، وبذلك قد تمكن أن يسيطر على أمة
كانت تتفاخر بالأنساب بقلوب ملؤها الشقاق والنفاق ، فأنثر في طباعها حتى
أزال الكبر والنخوة منها ، فأصبح الفني الشريف يزوج ابنته من المسلم الفقير
وإن كان أدنى منه في النسب^(٤) .

هذه شريعة القرآن في إرشاداته وتعاليمه ، تتفقد مصالح الفرد ، ومصالح
المجتمع ، وتضع القوانين التي تكفل جميع ذلك ، ما يعود منها الى الدنيا وما
يرجع الى الآخرة . فهل يشك عاقل بعد هذا في نبوة من جاء بهذا الشرع العظيم ،
ولا سيما إذا لاحظ أن نبي الإسلام قد نشأ بين أمة وحشية ، لا معرفة لها بشيء
من هذه التعليمات ١١٢

(١) فروع الكافي ج ٢ باب ٢١ ان المؤمن كفؤ المؤمنة .

(٢) الجامع الصغير بشرح المناري ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٣) البحار ج ٧٦ باب فضائل سلمان .

(٤) ومن ذلك ترويض زياد بن لبيد وهو من أشرف بقي بيضة ابنته من جويبر لاسلامه . وقد
كان رجلاً قصيراً ذمياً محتاجاً هارباً ، وكان من قباح السودان . فروع الكافي ج ٢ باب ٢١
ان المؤمن كفؤ المؤمنة .

٤ - القرآن والاتقان في المعاني :

تعرض القرآن الكريم لمواضيع كثيرة العدد، متباعدة الأغراض من الإلهيات والمعارف ، وبدء الخلق والمعاد ، وما وراء الطبيعة من الروح والملك وإبليس والجن ، والفلكيات ، والأرض ، والتاريخ ، وشؤون فريق من الأنبياء الماضين ، وما جرى بينهم وبين أمهم ، وللأمثال والاحتجاجات والأخلاقيات ، والحقوق العائلية ، والسياسات المدنية ، والنظم الاجتماعية والحربية ، والقضاء والقدر ، والكسب والاختيار ، والعبادات والمعاملات ، والنكاح والطلاق ، والفرائض ، والحدود والقصاص وغير ذلك . وقد أتى في جميع ذلك بالحقائق الراهنة ، التي لا يتطرق إليها الفساد والنقد في أية جهة من جهاتها ، ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وهذا شيء يمتنع وقوعه عادة من البشر - ولا سيما من نشأ بين أمة جاهلة لا نصيب لها من المعارف ، ولا غيرها من العلوم - ولذلك نجد كل من ألفت في علم من العلوم النظرية ، لا تمضي على مؤلفه سدة حتى يتضح بطلان كثير من آرائه . فإن العلوم النظرية كلما ازداد البحث فيها وكثر ، ازدادت الحقائق فيها وضوحاً ، وظهر للمتأخر خلاف ما أثبتته لتقدم ، والحقيقة - كما يقولون - بنت البحث ، وكم ترك الأول للآخر . ولهذا نرى كتب الفلاسفة الأقدمين ، ومن تأخر عنهم من أهل التحقيق والنظر قد صارت عرضة لسهام النقد من تأخر ، حتى أن بعض ما اعتقده السابقون برهاناً يقينياً ، أصبح بعد نقده وهماً من الأوهام ، وخيالاً من الأخيلة .

والقرآن مع تطاول الزمان عليه ، وكثرة أغراضه ، وسمو معانيه ، لم يوجد فيه ما يكون معرضاً للنقد والاعتراض . اللهم إلا أوهام من بعض المكابرين ، حسبوها من النقد . وسنتمرض لها ، ونوضح بطلانها إن شاء الله تعالى .

القرآن والاختبار بالغيب :

أخبر القرآن الكريم في عدة من آياته عن أمور مهمة ، تتعلق بما يأتي من

الأنباء والحوادث ، وقد كان في جميع ما أخبر به صادقاً ، لم يخالف الواقع في شيء منها . ولا شك في أن هذا من الإخبار بالغيب ، ولا سبيل إليه غير طريق الوحي والنبوة .

فمن الآيات التي أنبأت عن الغيب قوله تعالى :

« وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَه تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۖ ٨ : ٧ » .

وهذه الآية نزلت في وقعة بدر ، وقد وعد الله فيها المؤمنين بالنصر على عدوهم وبقطع دابر الكافرين ، والمؤمنون على ما هم عليه من قلة العدد والعدة ، حتى أن الفارس فيهم كان هو المقداد ، أو هو والزبير بن العوام والكافرون هم الكثيرون الشديدون في القوة ، وقد وصفتهم الآية بأنهم ذووا شوكة ، وأن المؤمنين أشفقوا من قتالهم ، ولكن الله يريد أن يحق الحق بكلماته . وقد وفى للمؤمنين بوعده ، ونصرهم على أعدائهم ، وقطع دابر الكافرين .

ومنها قوله تعالى :

« فَأَصْدَغَ بِهَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ۖ ١٥ : ٩٤ .
إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ۖ ٩٥ . الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۖ ٩٦ » .

فإن هذه الآية الكريمة نزلت بمكة في بدء الدعوة الإسلامية ، وقد أخرج البزار والطبراني في سبب نزولها عن أنس بن مالك : أنها نزلت عند مرور النبي

ﷺ على أناس بمكة ، فجعلوا يغمزون في قفاه ، ويقولون : « هذا الذي يزعم أنه نبي ومعه جبرئيل »^(١) . فأخبرت الآية عن ظهور دعوة النبي ﷺ ونصرة الله له ، وخذلانه للمشركين الذين ناولوه واستهزأوا بنبوته ، واستخفوا بأمره . وكان هذا الإخبار في زمان لم يخطر فيه على بال أحد من الناس المحطاط شوكة قريش ، وانكسار سلطانهم ، وظهور النبي ﷺ عليهم .

ونظير هذه الآية قوله تعالى :

« هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ٦١ : ٩ » .

ومن هذه الأنباء قوله تعالى :

« غَلَبَتِ الرُّومُ ٣٠ : ٢ . فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٣ : ٣ » .

وقد وقع ما أخبرت به الآية بأقل من عشر سنين ، فغلب ملك الروم ، ودخل جيشه مملكة الفرس .

ومنها قوله تعالى :

« أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرُونَ ٥٤ : ٤٤ . سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ٤٥ : ٤٥ » .

فأخبر عن انهزام جمع الكفار وتفرقهم وقع شوكتهم ، وقد وقع هذا في يوم بدر أيضاً حين ضرب أبو جهل فرسه ، وتقدم نحو الصف الأول قائلاً : « نحن ننتصر اليوم من محمد وأصحابه » فأباده الله وجمعه ، وأثار الحق ورفع مناره ، وأعلى كلمته ، فانهزم الكافرون ، وظفر المسلمون عليهم حينما لم يكن يتوهم أحد بأن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً - ليس لهم عدة ، ولا يصحبون غير فرس أو فرسين وسبعين بغيراً يتعاقبون عليها - يظفرون يجمع كبير تام العدة وافر العدد ، وكيف يستفحل أمر أولئك النفر القليل على هذا العدد الكثير ، حتى تذهب شوكته كرماد اشتدت به الريح ، لولا أمر الله وإحكام النبوة وصدق النبأت ١٢.

ومنها قوله تعالى :

« تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ... سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ .
وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۚ ١١١ : ٢ » .

وقد تضمنت هذه السورة نبأ دخول أبي لهب ، ودخول زوجته النار . ومعنى ذلك هو الإخبار عن عدم تشرفها بقبول الإسلام إلى آخر حياتها ، وقد وقع ذلك .

٦ - القرآن وأسرار الخليفة :

أخبر القرآن الكريم في غير واحدة من آياته عما يتعلق بسنن الكون ، ولواميس الطبيعة ، والأفلاك ، وغيرها مما لا سبيل إلى العلم به في بدء الإسلام إلا من ناحية الوحي الإلهي . وبعض هذه القوانين وإن علم بها اليونانيون في تلك المصور أو غيرهم ممن لهم سابق معرفة بالعلوم ، إلا أن الجزيرة العربية كانت بعيدة عن العلم بذلك . وإن فريقاً مما أخبر به القرآن لم يتضح إلا بعد توفر العلوم ، وكثرة

الاكتشافات . وهذه الأنباء في القرآن كثيرة ، نتعرض لها عند تفسيرنا الآيات التي تشير إليها إن شاء الله تعالى .

وقد أخذ القرآن بالحزم في إخباره عن هذه الامور ، فصريح بعضها حيث يحسن التصريح ، وأشار إلى بعضها حيث تحمد الإشارة ، لأن بعض هذه الأشياء مما يستعصي على عقول أهل ذلك العصر ، فكان من الرشد أن يشير إليها إشارة تتضح لأهل العصور المقبلة حين يتقدم العلم ، وتكثر الاكتشافات .

ومن هذه الأسرار التي كشف عنها الوحي السماوي ، وتنبه إليها المتأخرون ما في قوله تعالى :

« وَأَنْبِئْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ۝ ١٥ : ١٩ » .

فقد دللت هذه الآية الكريمة على أن كل ما ينبت في الأرض له وزن خاص ، وقد ثبت أخيراً أن كل نوع من أنواع النبات مركب من أجزاء خاصة على وزن مخصوص ، بحيث لو زيد في بعض أجزائه أو نقص لكان ذلك مركباً آخر . وإن نسبة بعض الأجزاء إلى بعض من الدقة بحيث لا يمكن ضبطها تحقيقاً بأدق الموازين المعروفة للبشر .

ومن الأسرار الغريبة - التي أشار إليها الوحي الإلهي - حاجة إنتاج قسم من الأشجار والنبات إلى لقاح الرياح . فقال سبحانه :

« وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ۝ ١٥ : ٢٢ » .

فإن المفسرين الأقدمين وإن حملوا اللقاح في الآية الكريمة على معنى الحمل ، باعتبار أنه أحد معانيه ، وفسرّوا الآية المباركة بجعل الرياح للسحاب ، أو المطر الذي يحمله السحاب ، ولكن التنبيه على هذا المعنى ليس فيه كبير اهتمام ،

ولا سيما بعد ملاحظة أن الرياح لا تحمل السحاب ، وإنما تدفمه من مكان إلى مكان آخر .

والنظرة الصحيحة في معنى الآية - بعد ملاحظة ما اكتشفه علماء النبات - تفيدنا سراً دقيقاً لم تدركه أفكار السابقين ، وهو الإشارة إلى حاجة إنتاج الشجر والنبات إلى اللقاح . وأن اللقاح قد يكون بسبب الرياح ، وهذا كما في المشمش والصنوبر والرمان والبرتقال والقطن ، ونباتات الحبوب وغيرها ، فإذا نضجت حبوب الطلع انفتحت الأكياس ، وانتثرت خارجها محمولة على أجنحة الرياح فتسقط على مياثم الأزهار الأخرى عفواً .

وقد أشار سبحانه وتعالى إلى أن سنة الزواج لا تختص بالحيوان ، بل تعم النبات بجميع أقسامه بقوله :

« وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ۚ ۱۳ : ۳ .
سَبَّحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ
أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ۚ ۳۶ : ۳۶ . »

ومن الأسرار التي كشف عنها القرآن هي حركة الأرض . فقد قال عز من قائل :

« الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا ۚ ۲۰ : ۵۳ . »

تأمل كيف تشير الآية إلى حركة الأرض إشارة جميلة لم تتضح إلا بعد قرون ، وكيف تستعير للأرض لفظ المهد الذي يعمل للرضيع ، يهتز بنعومة لينام فيه مستريحاً هادئاً ؟ وكذلك الأرض مهد للبشر وملائمة لهم من جهة حركتها الوضعية والانتقالية ، وكما أن تحرك المهد لغاية تربية الطفل واستراحته ،

فكذلك الأرض ، فإن حركتها اليومية والسنوية لغاية تربية الإنسان بل وجميع ما عليها من الحيوان والجماد والنبات .

تشير الآية المباركة إلى حركة الأرض إشارة جميلة ، ولم تصرح بها لأنها نزلت في زمان أجمعت عقول البشر فيه على سكونها ، حتى أنه كان يعد من الضروريات التي لا تقبل التشكيك ^(١) .

ومن الأسرار التي كشف عنها القرآن قبل أربعة عشر قرناً : وجود قارة اخرى . فقد قال سبحانه وتعالى :

« رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ۝ ٥٥ : ١٧ » .

وهذه الآية الكريمة قد شغلت أذهان المفسرين قروناً عديدة ، وذهبوا في تفسيرها مذاهب شتى . فقال بعضهم : المراد مشرق الشمس ومشرق القمر ومغربهما ، وحمله بعضهم على مشرق الصيف والشتاء ومغربيهما . ولكن الظاهر أن المراد بها الإشارة الى وجود قارة اخرى تكون على السطح الآخر للأرض يلزم شروق الشمس عليها غروبها عنا . وذلك بدليل قوله تعالى :

« يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ »

٤٣ : ٣٨ » .

(١) واجتراً الحكيم « غاليه » بعد الألف المجري فأثبت الحركتين « الوضعية والانتقالية » للأرض فأهانوه ، واضطهدوه حتى قارب الهلكة ، ثم سجن طويلاً مع جلالته ، وحقوقه العلمية فصار حكاء الافرنج يكتمون كشافياتهم الأنيفة المخالفة للخرافات العتيقة خوفاً من الكنيسة الرومية . الهيئة والاسلام ص ٦٣ طبعة بغداد .

فإن الظاهر من هذه الآية أن البعد بين المشرقين هو أطول مسافة محسوسة فلا يمكن حملها على مشرق الشمس والقمر ولا على مشرق الصيف والشتاء ، لأن المسافة بين ذلك ليست أطول مسافة محسوسة فلا بد من أن يراد بها المسافة التي ما بين المشرق والمغرب . ومعنى ذلك أن يكون المغرب مشرقاً لجزء آخر من الكرة الأرضية ليصح هذا التعبير ، فالآية تدل على وجود هذا الجزء الذي لم يكتشف إلا بعد مئات من السنين من نزول القرآن .

فالآيات التي ذكرت المشرق والمغرب بلفظ المفرد يراد منها النوع كقوله تعالى :

« وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ »

٢ : ١١٥ .

والآيات التي ذكرت ذلك بلفظ التثنية يراد منها الإشارة الى القارة الموجودة على السطح الآخر من الأرض .

والآيات التي ذكرت ذلك بلفظ الجمع يراد منها المشارق والمغارب باعتبار أجزاء الكرة الأرضية كما نشير اليه .

ومن الأسرار التي أشار اليها القرآن الكريم كروية الأرض فقال تعالى :

« وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ٧ : ١٣٧ . رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ٣٧ : ٥ . فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ٧٠ : ٤٠ . »

ففي هذه الآيات الكريمة دلالة على تعدد مطالع الشمس ومغارها ، وفيها إشارة إلى كروية الأرض ، فإن طلوع الشمس على أي جزء من أجزاء الكرة الأرضية يلزم غروبها عن جزء آخر ، فيكون تعدد المشرق والمغرب واضحاً لا تكلف فيه ولا تعسف . وقد حمل القرطبي وغيره المشرق والمغرب على مطالع الشمس ومغارها باختلاف أيام السنة ، لكنه تكلف لا ينبغي أن يُصار إليه ، لأن الشمس لم تكن لها مطالع معينة ليقع الحلف بها ، بل تختلف تلك باختلاف الأراضي . فلا بد من أن يُراد بها المشرق والمغرب التي تتجدد شيئاً فشيئاً باعتبار كروية الأرض وحركتها .

وفي أخبار أئمة الهدى من أهل البيت - عليهم السلام - وأدعيتهم وخطبهم ما يدل على كروية الأرض .

ومن ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

« صحبني رجل كان يسمي بالمغرب ويفلس بالفجر ،
وكنيت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وأصلي
الفجر إذا استبان لي الفجر . فقال لي الرجل : ما يمنعك
أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإن الشمس تطلع على قوم
قبلنا وتقرب عنا ، وهي طالعة على قوم آخرين بعد .
فقلت : إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا
طلع الفجر عندها ، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت
الشمس عنهم » (١) .

يستدل الرجل على مراده باختلاف المشرق والمغرب الناشئ عن استدارة الأرض ، وبقرّة الإمام - عليه السلام - على ذلك ولكن ينبه على وظيفته الدينية .

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٣٧ باب ١١٦ ان أول وقت المغرب غروب الشمس .

ومثله قول الإمام - عليه السلام - في خبر آخر: «إنما عليك مشرقك ومغربك». ومن ذلك ما ورد عن الإمام زين العابدين - عليه السلام - في دعائه عند الصباح والمساء :

« وجعل لكل واحد منها حداً محدوداً ، وأمدأً ممدوداً ، يولج كل واحد منها في صاحبه ، ويولج صاحبه فيه بتقدير منه للعباد » (١) .

أراد صلوات الله عليه بهذا البيان البديع التعريف بما لم تدركه العقول في تلك المصور وهو كروية الأرض ، وحيث أن هذا المعنى كان بعيداً عن أفهام الناس لانصراف العقول عن إدراك ذلك ، تلطّف - وهو الإمام العالم بأساليب البيان - بالإشارة إلى ذلك على وجه بليغ ، فإنه - عليه السلام - لو كان بصدد بيان ما يشاهده عامة الناس من أن الليل ينقص تارة فتضاف من ساعاته إلى النهار ، وينقص النهار تارة أخرى فتضاف من ساعاته إلى الليل ، لاقتصر على الجملة الاولى : « يولج كل واحد منها في صاحبه » ولما احتاج إلى ذكر الجملة الثانية : « ويولج صاحبه فيه » إذن فذكر الجملة الثانية إنما هو للدلالة على أن إيلاج كل من الليل والنهار في صاحبه يكون في حال إيلاج صاحبه فيه ، لأن ظاهر الكلام أن الجملة الثانية حالية ، ففي هذا دلالة على كروية الأرض ، وإن إيلاج الليل في النهار - مثلاً - عندنا يلزم إيلاج النهار في الليل عند قوم آخرين. ولولم تكن مهمة الإمام - عليه السلام - الإشارة إلى هذه النكتة العظيمة لم تكن لهذه الجملة الأخيرة فائدة ، ولكانت تكراراً معنوياً للجملة الاولى .

ولقد اقتصرنا في بيان إعجاز القرآن على هذه النواحي ، وفي ذلك كفاية ودلالة على أن القرآن وحي إلهي ، وخارج عن طوق البشر .

وكفى بالقرآن دليلاً على كونه وحياً إلهياً أنه المدرسة الوحيدة التي تخرج منها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي يفتخر بفهم كلماته كل عالم تحرير وينهل من بحار علمه كل محقق متبحر . وهذه خطبه في نهج البلاغة ، فإنه حينما يوجه كلامه فيها الى موضوع لا يدع فيه مقالاً لقائل ، حتى ليخال من لا معرفة له بسيرته أنه قد قضى عمره في تحقيق ذلك الموضوع والبحث عنه ، فما لا شك فيه أن هذه المعارف والعلوم متصلة بالوحي ، ومقتبسة من أنواره ، لأن من يعرف تاريخ جزيرة العرب - ولا سيما الحجاز - لا يخطر بباله أن تكون هذه العلوم قد أخذت عن غير منبع الوحي . ولنعم ما قيل في وصف نهج البلاغة : « أنه دون كلام الخالق ، وفوق كلام المخلوقين » .

بل أعود فأقول : إن تصديق علي عليه السلام - وهو على ما عليه من البراعة في البلاغة ، والمعارف وسائر العلوم - لإعجاز القرآن هو بنفسه دليل على أن القرآن وحي "إلهي" ، فإن تصديقه بذلك لا يجوز أن يكون ناشئاً عن الجهل والإغترار ، كيف وهو رب الفصاحة والبلاغة ، واليه تنتهي جميع العلوم الإسلامية وهو المثل الأعلى في المعارف ، وقد اعترف بنبوغه وفضله المؤلف والمخالف . وكذلك لا يجوز أن يكون تصديقه هذا تصديقاً صورياً ناشئاً عن طلب منفعة دنيوية من جاه أو مال ، كيف وهو منار الزهد والتقوى ، وقد أعرض عن الدنيا وزخارفها ، ورفض زعامة المسلمين حين اشترط عليه أن يسير بسيرة الشيخين ، وهو الذي لم يصانع معاوية بإبقائه على ولايته أياماً قليلة ، مع علمه بعاقبة الأمر إذا عزله عن الولاية . وإذن فلا بد من أن يكون تصديقه بإعجاز القرآن تصديقاً حقيقياً ، مطابقاً للواقع ، ناشئاً عن الإيمان الصادق . وهذا هو الصحيح ، والواقع المطلوب .

أوهام حول إعجاز القرآن

القرآن والقواعد . كيف يثبت الإعجاز لجميع
البشر . قول النظام بالصرقة . مخالفة قصص القرآن
لكتب المهدن . وجود التناقض في الإنجيل . إبطال
الجبر والتفويض . إثبات الأمر بين الأمرين في القرآن .
القرآن كان مجموعاً على عهد النبي . أسلوب القرآن في
جمعه بين المواضيع المختلفة . سخافات وخرافات في
معارضة سورتين من القرآن .

لقد تحدى القرآن جميع البشر ، وطالبهم أن يأثروا بسورة من مثله فلم يستطع أحد أن يقوم بمعارضته ، ولما كبر على المعاندين أن يستظهر القرآن على خصومه ، راموا أن يحطوا من كرامته بأوهام نسجتها الأخيلة حول عظمة القرآن ، تأييداً لمذاهبهم الفاسدة . ومن الحسن أن نتعرض لهذه الأوهام التي أتبعوا بها أنفسهم ليتبين مبلغهم من العلم ، وأن الأهواء كيف تذهب بهم يميناً وشمالاً فترديهم في مهوى سحيق . قالوا :

١ - إن في القرآن اموراً تنافي البلاغة لأنها تخالف القواعد العربية ، ومثل هذا لا يكون معجزاً .

وهذا القول باطل من وجهين :

الأول : إن القرآن نزل بين بلغاء العرب وفصحائها ، وقد تحدتاهم إلى معارضته ، ولو بالإتيان بسورة واحدة ، وذكر أن الخلق لا يقدرُونَ على ذلك ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، فلو كان في القرآن ما يخالف كلام العرب فإن هؤلاء البلغاء العارفين بأساليب اللغة ومزاياها لأخذوه حجة عليه ، ولعابوه بذلك ، واستراحوا به عن معارضته باللسان أو السنان ، ولو وقع شيء من ذلك لاحتفظ به التاريخ ، ولتواتر نقله بين أعداء الإسلام ، كيف ولم ينقل ذلك ولا يخبر واحد ؟ .

الثاني : أن القرآن نزل في زمان لم يكن فيه للقواعد العربية عين ولا أثر ، وإنما اخذت هذه القواعد - بعد ذلك - من استقراء كلمات العرب البلغاء ، وتتبّع تراكيبها . والقرآن لو لم يكن وحياً إلهياً - كما يزعم الخصم - فلا ريب في أنه كلام عربي بليغ ، فيكون أحد المصادر للقواعد العربية ، ولا يكون القرآن أقل مرتبة من كلام البلغاء الآخرين المعاصرين لنبي الإسلام . ومعنى هذا : أن القاعدة العربية المستحدثة إذا خالفت القرآن كان هذا نقضاً على تلك القاعدة ، لا نقداً على ما استعمله القرآن . على أن هذا لو تم فلإنما يتم فيما إذا اتفقت عليه القراءات ، فلإنا سنثبت - فيما يأتي - أن هذه القراءات المعروفة إنما هي اجتهادات من القراء أنفسهم ، وليست متواترة عن النبي - ص - فلو ورد اعتراض على إحدى القراءات كان ذلك دليلاً على بطلان تلك القراءة نفسها ، دون أن يمسّ بمعظمة القرآن وكرامته . وقالوا :

٢ - إن الكلام البليغ - وإن عجز البشر عن الإنشيان بمثله - لا يكون معجزاً ، فإن معرفة بلاغته تختص ببعض البشر دون بعض ، والمعجز لا بد وأن يعرف إعجازه جميع أفراد البشر ، لأن كل فرد منهم مكلف بتصديق نبوة صاحب ذلك المعجز .

الجواب :

وهذه شبهة تشبه ما تقدمها في ضعف الحجة ، وتفكك القياس . فإن المعجز لا يشترط فيه أن يدرك إعجازه كل البشر ، ولو اشترطنا ذلك لم يسلم لنا معجز أصلاً ، فإن إدراكه يختص بجماعة خاصة ، ويثبت لغيرهم بالنقل المتواتر . وقد ذكرنا امتياز القرآن عن غيره من المعجزات ، بأن التواتر قد ينقطع في مرور الزمان . وأما القرآن فهو معجزة باقية أبدية ببقاء الأمة العربية ، بل ببقاء من يعرف خصائص اللغة العربية ، وإن لم يكن عربياً . وقالوا :

٣ - إن المعارف باللغة العربية قادر على أن يأتي بمثل كلمة من كلمات القرآن .

وإذا أمكنه ذلك أمكنه أن يأتي بمثل القرآن ، لأن حكم الأمثال فيها يحوز وفيها لا يحوز واحد .

الجواب :

إن هذه الشبهة لا تليق بالذكر ، فإن القدرة على الإتيان بمثل كلمة من كلمات القرآن ، بل على الإتيان بمثل جملة من 'جمله لا تقتضي القدرة على الإتيان بمثل القرآن ، أو بمثل سورة من سوره ، فإن القدرة على المادة لا تستلزم القدرة على التركيب . ولهذا لا يصح لنا أن نقول : إن كل فرد من أفراد البشر قادر على بناء القصور الفخمة ، والصروح الضخمة ، لأنه قادر على وضع آجرة في البناء ، أو نقول : إن كل عربي قادر على إنشاء الخطب والقصائد ، لأنه قادر على أن يتكلم بكل كلمة من كلماتها ومفرداتها . وكان هذه الشبهة هي التي دعت « النظام » وأصحابه إلى القول بأن إعجاز القرآن بالصرفة .

وهذا القول في غاية الضعف :

أولاً : لأن الصرفة التي يقولون بها ، إن كان معناها أن الله قادر على أن يُقدر بشراً على أن يأتي بمثل القرآن ، ولكنه تعالى صرف هذه القدرة من جميع البشر ، ولم يؤتها لأحد منهم فهو معنى صحيح ، ولكنه لا يختص بالقرآن ، بل هو جارٍ في جميع المعجزات . وإن كان معناها أن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل القرآن ، ولكن الله صرفهم عن معارضته فهو واضح البطلان ، لأن كثيراً من الناس قصدوا لمعارضة القرآن ، فلم يستطيعوا ذلك ، واعترفوا بالعجز .

ثانياً : لأنه لو كان إعجاز القرآن بالصرفة لوجد في كلام العرب السابقين مثله قبل أن يتحدث النبي البشر ، ويطالبهم بالإتيان بمثل القرآن ، ولو وجد ذلك لنقل وتواتر ، لتكثر الدواعي إلى نقله ، وإذ لم يوجد ولم ينقل كشف ذلك عن كون القرآن بنفسه إعجازاً إلهياً ، خارجاً عن طاقة البشر . وقالوا :

٤ - إن القرآن وإن سلم إعجازه ، إلا أنه لا يكشف عن صدق نبوة من جاء به ، لأن قصص القرآن تخالف قصص كتب المهدين التي ثبت كونها وحياً إلهياً بالتواتر .

الجواب :

إن القرآن بمخالفته لكتب المهدين في قصصها الخرافية قد أزال ريب المرتاب في كونه وحياً إلهياً ، لخلوه عن الخرافات والأوهام ، وعما لا يحوز في حكم العقل نسبه إلى الله تعالى ، وإلى أنبيائه ، فمخالفة القرآن لكتب المهدين بنفسها دليل على أنه وحى إلهي . وقد أشرنا فيما تقدم إلى ذلك ، وإلى جملة من الخرافات الموجودة في كتب المهدين . وقالوا :

٥ - إن القرآن مشتمل على المناقضة فلا يكون وحياً إلهياً ، وقد زعموا أن المناقضة وقعت في موردين :

الأول : في قوله تعالى :

« قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ إِلَّا رَمْزًا »

٣ : ٤١ .

فإنه يناقض قوله تعالى :

« قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝ ١٩ : ١٠ » .

الجواب :

إن لفظ اليوم قد يطلق ويراد منه بياض النهار فقط كما في قوله تعالى :

« سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا

٦٩ : ٧ » .

وقد يطلق ويراد منه بياض النهار مع ليله كما في قوله تعالى :

« تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ١١ : ٦٥ » .

كما أن لفظ الليل قد يطلق ويراد به مدة مغيب الشمس واستتارها تحت الأفق ، وعليه جاء قوله تعالى :

« وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ٩٢ : ١ . سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ٦٩ : ٧ » .

وقد يطلق ويراد منه سواد الليل مع نهاره ، وعليه جاء قوله تعالى :

« وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٢ : ٥١ » .

واستعمال لفظي الليل والنهار في هذين المعنيين كثير جداً ، وقد استعملنا في اليتين الكريميتين على المعنى الثاني « مجموع بياض النهار وسواد الليل » ، فلا مناقضة . وتقوم المناقضة ببني على أن لفظي الليل والنهار قد استعملنا على المعنى الأول . وما ذكرناه يبين لا خفاء فيه ، ولكن المتوهم كابر الحقيقة ليعط من كرامة القرآن بزعمه هذا . وقد غفل أو تغافل عما في إنجيله من التناقض الصريح عند إطلاقه لهاتين الكلمتين !!! .

فقد ذكر في الباب الثاني عشر من إنجيل متى : إخبار المسيح أنه يبقى

مدفوناً في بطن الأرض ثلاثة أيام أو ثلاث ليال . مع أن إنجيل متى بنفسه والأناجيل الثلاثة الأخر قد اتفقت على أن المسيح لم يبق في بطن الأرض إلا يسيراً من آخر يوم الجمعة ، وليلة السبت ونهاره ، وليلة الأحد إلى ما قبل الفجر . فانظر أخريات الأناجيل ، ثم قل لكاتب إنجيل متى ، ولكل من يعتقد أنه وحي إلهي : أين تكون ثلاثة أيام وثلاث ليال . ومن الغريب جداً أن يؤمن علماء الغرب ومفكروه بكتب المهدين ، وهي مليئة بالخرافات والمناقضات ، وألا يؤمنوا بالقرآن ، وهو الكتاب المتكفل بهداية البشر ، وبسوقهم إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة ، ولكن التعصب داء عضال ، وطلاب الحق قليلون كما أشرنا إليه فيما تقدم .

الثاني : إن القرآن قد يسند الفعل إلى العبد واختياره . فيقول :

« فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ۖ ۝ ١٨ : ٢٩ » .

والآيات بهذا المعنى كثيرة ، فبدل على أن العبد يختار في عمله . وقد يسند الاختيار في الأفعال إلى الله تعالى . فيقول :

« وَمَا تَشَاوُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۖ ۝ ٧٦ : ٣٠ » .

فزعوا أنه يدل على أن العبد مجبور في فعله . وقالوا : هذا تناقض واضح ، والتأويل في الآيات خلاف الظاهر ، وقول بغير دليل .

الجواب :

إن كل أنسان يدرك بفطرته أنه قادر على جملة من الأفعال ، فيمكنه أن يفعلها وأن يتركها ، وهذا الحكم فطري لا يشك فيه أحد إلا أن تعتريه شبهة من خارج . وقد أطبق العقلاء كافة على ذم فاعل القبيح ، ومدح فاعل الحسن ، وهذا برهان

على أن الإنسان مختار في فعله ، غير مجبور عليه عند إصداره . وكل عاقل يرى أن حركته على الأرض عند مشيه عليها تغاير حركته عند سقوطه من شاطئ إلى الأرض ، فيرى أنه مختار في الحركة الاولى ، وأنه مجبور على الحركة الثانية . وكل إنسان عاقل يدرك بفطرته أنه وإن كان مختاراً في بعض الأفعال حين يصدرها وحين يتركها إلا أن أكثر مبادئ ذلك الفعل خارجة عن دائرة اختياره ، فإن من جملة مبادئ صدور الفعل نفس وجود الإنسان وحياته ، وإدراكه للفعل ، وشوقه اليه ، وملاءمة ذلك الفعل لقوة من قواه ، وقدرته على إيجاده . ومن البين أن هذا النوع من المبادئ خارج عن دائرة اختيار الإنسان ، وأن موجد هذه الأشياء في الإنسان هو موجد الإنسان نفسه .

وقد ثبت في محله أن خالق هذه الأشياء في الانسان لم ينزل عن خلقه بعد الإيجاد ، وأن بقاء الأشياء واستمرارها في الوجود محتاج إلى المؤثر في كل آن ، وليس مثل خالق الأشياء معها كالبناء يقيم الجدار بصنعه ، ثم يستغني الجدار عن بانيه ، ويستمر وجوده وإن فني صانعه ، أو كمثل الكاتب يحتاج اليه الكتاب في حدوثه ، ثم يستغني عنه في مرحلة بقاءه واستمراره . بل مثل خالق الأشياء معها ، والله المثل الأعلى ، كتأثير القوة الكهربائية في الضوء . فإن الضوء لا يوجد إلا حين غده القوة بتيارها ، ولا يزال يفتقر في بقاء وجوده إلى مدد هذه القوة في كل حين ، فإذا انفصل سلكه عن مصدر القوة في حين ، انعدم الضوء في ذلك الحين كأن لم يكن . وهكذا تستمد الأشياء وجميع الكائنات وجودها من مبدعها الأول في كل وقت من أوقات حدوثها وبقائها ، وهي مفتقرة الى مدده في كل حين ، ومتصلة برحمته الواسعة التي وسعت كل شيء . وعلى ذلك ففعل العبد وسط بين الجبر والتفويض ، وله حظ من كل منها . فإن أعمال قدرته في الفعل أو الترك وإن كان باختياره . إلا أن هذه القدرة وسائر المبادئ حين الفعل تفاض من الله ، فالفعل مستند الى العبد من جهة والى الله من جهة اخرى والآيات

القرآنية المباركة ناظرة الى هذا المعنى ، وأن اختيار العبد في فعله لا يمنع من نفوذ قدرة الله وسلطانه .

ولنذكر مثلاً تقريبياً يتضح به للقارىء حقيقة الأمر بين الأمرين الذي قالت به الشيعة الإمامية ، وصرحت به أئمتها ، وأشار اليه الكتاب العزيز .

لنفرض إنساناً كانت يده سلاء لا يستطيع تحريكها بنفسه ، وقد استطاع الطبيب أن يوجد فيها حركة إرادية وقتية بواسطة قوة الكهرباء ، بحيث أصبح الرجل يستطيع تحريك يده بنفسه متى وصلها الطبيب بسلك الكهرباء ، وإذا انفصلت عن مصدر القوة لم يمكنه تحريكها أصلاً ، فإذا وصل الطبيب هذه اليد المريضة بالسلك للتجربة مثلاً ، وابتدأ ذلك الرجل المريض بتحريك يده ، ومباشرة الأعمال بها - والطبيب يمدد بالقوة في كل آن - فلا شبهة في أن تحريك الرجل ليده في هذه الحال من الأمرين الأمرين ، فلا يستند انى الرجل مستقلاً ، لأنه موقوف على إيصال القوة الى يده ، وقد فرضنا أنها بفعل الطبيب ولا يستند إلى الطبيب مستقلاً ، لأن التحريك قد أصدره الرجل بإرادته ، فالفاعل لم يحجر على فعله لأنه مريد ، ولم يفوض اليه الفعل بجميع مبادئه ، لأن المدد من غيره ، والأفعال الصادرة من الفاعلين المختارين كلها من هذا النوع. فالفعل صادر بمشيئة العبد ولا يشاء العبد شيئاً إلا بمشيئة الله . والآيات القرآنية كلها تشير الى هذا الغرض ، فهي تبطل الجبر - الذي يقول به أكثر العامة - لأنها تثبت الاختيار ، وتبطل التفويض المحض - الذي يقول به بعضهم - لأنها تسند الفعل الى الله . وستعرض إن شاء الله تعالى للبحث تفصيلاً ، ولإبطال هذين القولين حين تتعرض الآيات لذلك .

وهذا الذي ذكرناه مأخوذ عن إرشادات أهل البيت - ع - وعلومهم وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . واليك بعض ما ورد منهم :

سأل رجل الصادق عليه السلام فقال :

« قلت : أجبر الله العباد على المعاصي ؟ قال : لا .
 قلت : ففوض اليهم الأمر ؟ قال : قال : لا . قال :
 قلت : فماذا ؟ قال : لطف من ربك بين ذلك » (١) .

وفي رواية أخرى عنه :

« لا جبر ولا قدر ، ولكن منزلة بينهما » (٢) .

وفي كتب الحديث للامامية جملة من هذه الروايات . وقالوا :

٦ - لو كان الإتيان بكتاب ما معجزاً « لمعجز البشر عن الإتيان بمثلها ، لكان كتاب اقليدس وكتاب المجسطي معجزاً ، وهذا باطل فيكون المقدم باطلاً أيضاً .

الجواب :

أولاً : إن الكتابين المذكورين لا يعجز البشر عن الإتيان بمثلها ، ولا يصح فيها هذا التوهم ، كيف وكتب المتأخرين التي وضعت في هذين العلمين أرقى بياناً منها ، وأيسر تحصيلاً ، وهذه الكتب المتأخرة تفضل عليها في نواح أخرى ، منها وجود اضافات كثيرة لا أثر لها فيها .

ثانياً : إننا قد ذكرنا للمعجز شروطاً ، ومن هذه الشروط أن يكون الإتيان به في مقام التحدي . والإستشهاد به على صدق دعوى منصب إلهي . ومنها أن يكون خارجاً عن نواميس الطبيعة ، وكلا هذين الشرطين مفقود في الكتابين المذكورين . وقد أوضحنا ذلك أتم إيضاح في أول بحثنا عن الإعجاز . وقالوا :

٧ - إن العرب لم تعارض القرآن ، لا لكونه معجزاً يعجز البشر عن الإتيان

(١) الكافي : كتاب التوحيد . باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين .

(٢) نفس المصدر .

بمثله . ولكنهم لم يعارضوه لجهات أخرى لا تعود إلى الإعجاز . أما العرب الذين عاصروا الدعوة ، أو تأخروا عنها قليلاً ، فقد كانت سيطرة المسلمين تمنعهم عن التصدي لذلك ، فلم يعارضوا القرآن خوفاً على أنفسهم وأموالهم من هؤلاء المسيطرين ، ولما انقضت سلطة الخلفاء الأربعة وآل الأمر إلى الأمويين الذين لم تقم خلافتهم على محور الدعوة الإسلامية ، صار القرآن مانوساً لجميع الأذهان بسبب رشاقة ألفاظه ، ومتانة معانيه ، وأصبح من المرتكزات الموروثة خلفاً عن سلف ، فانصرفوا عن معارضته لذلك .

الجواب :

أولاً : إن التحدي بالقرآن ، وطلب المعارضة بسورة من مثله ، قد كان من النبي - ص - في مكة قبل أن تظهر شوكة الإسلام ، وتقوى سلطة المسلمين ، ومع ذلك لم يستطع أحد من بلغاء العرب أن يقوم بهذه المعارضة .

ثانياً : إن الخوف في زمان الخلفاء ، وسيطرة المسلمين ، لم يمنع الكافر من أن يظهر كفره ، وإنكاره لدين الإسلام . وقد كان أهل الكتاب يعيشون بين المسلمين في جزيرة العرب وغيرها بأهناً عيش وأكرام نعمة ، وكان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم . ولا سيما في عصر خلافة أمير المؤمنين - عليه السلام - الذي اعترف بعدله ووفور علمه المسلمون وغيرهم . فلو كان أحد هؤلاء الكتابيين ، أو غيرهم قادراً على الإتيان بمثل القرآن ، لأظهره في مقام الاحتجاج .

ثالثاً : إن الخوف لو سلم وجوده فهو إنما يمنع عن إظهار المعارضة والمجاهرة بها ، فما الذي منع الكتابيين ، أو غيرهم من معارضته سرّاً في بيوتهم وبجوامعهم ؟ ولو ثبتت هذه المعارضة لتحفظ بها الكتابيون ليظهروها بعد زوال الخوف عنهم ، كما تحفظوا على قصص المهدين الخرافية ، وسائر ما يرتبط بدينهم .

رابعاً : إن الكلام - وإن ارتفع مقامه من حيث البلاغة - إلا أن المهود

من الطباع البشرية أنه إذا كرر على الأسماع هبط عن مقامه الأول ، ولذلك نرى أن القصيدة البليغة إذا أعيدت على الإنسان مراراً ملتها ، واشتازت نفسه منها ، فإذا سمع قصيدة أخرى فقد يتراى له في أول نظرة أنها أبلغ من القصيدة الأولى ، فإذا كررت الثانية أيضاً ظهر الفرق الحقيقي بين القصيدتين . وهذا جارٍ في جميع ما يلتذ به الإنسان ، ويدرك حسنه من مأكول ، وملبوس ومسموع وغيرها . والقرآن لو لم يكن معجزاً لكان اللازم أن يجري على هذا المقياس ، وينحط في نفوس السامعين عن مقامه الأول ، مها طال به الزمان وطراً عليه التكرار ، وبذلك تسهل معارضته ، ولكننا نرى القرآن على كثرة تكراره وترديده ، لا يزداد إلا حسناً وبهجة ، ولا يشمر إلا عرفاناً وبقيناً ، ولا ينتج إلا إيماناً وتصديقاً ، فهو في هذه المزية على عكس الكلام المألوف . وإذن فهذا الوجه يؤكد إعجازه لا أنه ينافيه كما يتوهمه هذا الخصم .

خامساً : إن التكرار لو فرض أنه يوجب انس النفوس به ، وانصرافها عن معارضته ، فهو إنما يتم عند المسلمين الذين يصدقون به ، ويستمعون إليه برغبة واشتياق كلما تكررت تلاوته ، فلماذا لا يعارضه غير المسلمين من العرب الفصحاء ؟ لتقع هذه المعارضة موقع القبول ولو من غير المسلمين . وقالوا :

٨ - ذكر التاريخ أن أبا بكر لما أراد جمع القرآن ، أمر عمر وزيد بن ثابت أن يقعدا على باب المسجد ، وأن يكتبا ما شهد شاهدان على أنه من كتاب الله ، وفي هذا شهادة على أن القرآن ليس خارقاً للعادة ، لأنه لو كان خارقاً للعادة بنفسه لم يحتج إلى الشهادة عليه ، ولكان بنفسه شاهداً على نفسه .

الجواب :

أولاً : إن القرآن معجزة في بلاغته واسلوبه ، لا في كل كلمة من كلماته ، وإذن فقد يقع الشك في تحريف بعض الكلمات المفردة ، أو في زيادتها ونقصانها .

وشهادة الشاهدين - إذا صحت أخبارها - إنما هي لرفع هذه الاحتمالات التي تعرض من سهو القارئ أو من عمده ، على أن عجز البشر عن الإتيان بسورة من مثل القرآن لا ينافي قدرتهم على الإتيان بآية ، أو ما يشبه الآية ، فإن ذلك أمر ممكن ، ولم يدع المسلمون استحالة ذلك ، ولم يذكره القرآن عند التحدي بالمعارضة .

ثانياً : إن هذه الأخبار التي دلّت على جمع القرآن في عهد أبي بكر بشهادة شاهدين من الصحابة ، كلها أخبار آحاد ، لا تصلح أن تكون دليلاً في أمثال ذلك .

ثالثاً : إنها معارضة بأخبار كثيرة دلّت على أن القرآن قد جمع في عهد النبي - ص - وكان كثير من الصحابة يحفظ جميع القرآن . وأما الحافظون منهم لبعض سوره وأجزائه فلا يعلم عددهم إلا الله تعالى . على أن النظرة العقلية البسيطة تشهد بكذب تلك الأخبار التي استدلت بها الخصم . فإن القرآن هو السبب الأعظم في هداية المسلمين ، وفي خروجهم من ظلمات الشقاء والجهل إلى نور السعادة والعلم ، وقد بلغ المسلمون في العناية بالقرآن الدرجة القصوى ، فقد كانوا يتلون آياته آناء الليل وأطراف النهار ، وكانوا يتفاخرون في حفظه واتقانه ويتبركون بسوره وآياته ، والنبي يحثهم على ذلك . فهل يحتمل عاقل بعد هذا كله أن يقع الشك فيه عندهم حتى يحتاج لإثباته إلى شاهدين ؟ . وسنثبت - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي ان القرآن كان مجموعاً في عهد النبي ﷺ . وقالوا :

٩ - إن للقرآن اسلوباً يبين أساليب البلغاء المعروفة ، فقد خلط بين المواضيع المتعددة ، فبينما هو يتكلم في التاريخ إذا به ينتقل إلى الوعد والوعيد ، إلى الحكم والأمثال ، إلى جهات أخرى . ولو كان القرآن مبوباً يجمع في كل موضوع ما يتصل به من الآيات ، لكانت فائدته أعظم ، وكانت الاستفادة منه أسهل .

الجواب :

إن القرآن أنزل لهداية البشر ، وسوقهم إلى سعادتهم في الأولى والأخرى ، وليس هو بكتاب تاريخ ، أو فقه ، أو أخلاق . أو ما يشبه ذلك ليعقد لكل من هذه الجهات باباً مستقلاً . ولا ريب في أن أسلوبه هذا أقرب الأساليب إلى حصول النتيجة المقصودة ، فإن القارئ ، لبعض سور القرآن يمكنه أن يحيط بكثير من أغراضه ، وأهدافه في أقرب وقت وأقل كلفة ، فيتوجه نظره إلى المبدأ والمعاد ، ويطلع على أحوال الماضين فيعتبر بهم . ويستفيد من الأخلاق الفاضلة ، والمعارف العالية ، ويتعلم جانباً من أحكامه في عباداته ومعاملاته . كل ذلك مع حفظ نظام الكلام ، وتوفية حقوق البيان ، ورعاية مقتضى الحال . وهذه الفوائد لا يمكن حصولها من القرآن إذا كان مبدوياً ، لأن القارئ لا يحيط بأغراض القرآن إلا حين يتم تلاوة القرآن جميعه ، وقد يعوقه عائق عن الإتمام فلا يستفيد إلا من باب أو بابين .

ولعمري أن هذه إحدى الجهات المحسنة لأسلوب القرآن ، الذي حاز به الجمال والبهاء ، فإنه مع انتقاله من موضوع إلى موضوع يتحفظ على كمال الربط بينها ، كان كل جملة منه درة في عقد منظم ، ولكن بغض الإسلام أعمى بصر هذا المستشكل وأصم سمعه ، حتى توهّم الجمال قبحاً ، والمحسن مساوياً . على أن القرآن قد كرر بعض القصص مراراً بمعارات مختلفة ، حسب المناسبات المقتضية للتكرار ، فلو جمعت تلك العبارات كلها في باب واحد لانتفت تلك الفائدة الملحوظة ، وكان التكرار لغير فائدة ملوثة للقارئ .

سخافات وخرافات :

ذكر كاتب رسالة « حسن الایجاز »^(١) في رسالته هذه أنه يمكن معارضة

(١) كتيب صدر من المطبعة الانكليزية الأمريكية ببولاق مصر سنة ١٩١٢ .

القرآن بمثله ، وذكر جملاً اقتبسها من نفس القرآن ، وحوّر بعض ألفاظها وزعم أنه يعارض بها القرآن ، فأظهر مبلغه من العلم ، ومقدار معرفته بفنون البلاغة وهنا نذكر للقارئ تلك العبارات ، ونوضح له وجوه الفساد في المعارضة الوهمية وقد تعرضنا لها في كتابنا « نفحات الإعجاز » (١) .

ذكر هذا المتوهم في معارضة سورة الفاتحة قوله: « الحمد للرحمن رب الأكوان ، الملك الديان ، لك العبادة ، وبك المستعان ، إهدنا صراط الإيمان ، ونخيل أن قوله هذا وافٍ بجميع معاني سورة الفاتحة ، مع أنه أخصر منها .

ولست أدري ماذا أقول لكاتب هذه الجمل ، وهو بهذا المقدار من التمييز بين غث الكلام وسمينه ؟! وليته عرض قوله هذا على علماء النصارى العارفين منهم بأساليب الكلام ، وفنون البلاغة قبل أن يفضح نفسه بهذه الدعوى ، أو لم يشعر بأن المألوف في معارضة كلام بمثله ، أن يأتي الشاعر أو الكاتب بكلام يتعد مع الكلام المعارض في جهة من الجهات ، أو غرض من الأغراض ، ولكنه يأتي بكلام مستقل في ألفاظه وتركيبه واسلوبه ؟ وليس معنى المعارضة أن يقلد الكلام المعارض في تركيبه واسلوبه ، ويتصرف فيه بتبديل بعض ألفاظه ببعض ، وإلا لأمكنت معارضة كل كلام بهذا النحو من المعارضة . وقد كان أيسر شيء لمعاصري النبي ﷺ من العرب ، ولكنهم لمعرفتهم بمعنى المعارضة الصحيحة ومعرفتهم بوجوه البلاغة في القرآن لم تمكنهم المعارضة ، واعترفوا بالمعجز فأمن به من آمن منهم وجحد به من جحد :

« قَالُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُؤْتَرٌ ۖ » ٧٤ : ٢٤ .

على أنه كيف تصح المقابلة بين جملة هذه التي أتعب بها نفسه ، وبين فاتحة

(١) كتابنا ردأ على « حسن الايمان » طبع في المطبعة الطوبى في النجف الأشرف سنة ١٣٤٢ .

الكتاب حتى يتوهم أنها وافية بمعناها ؟ أو لم يكف هذا الكاتب جهله بفنون البلاغة حتى دل الناس على عيوبه بالجر بها ١١٢ . وكيف تصح المقايسة بين قوله « الحمد للرحمن » مع قول الله تعالى :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ ١ : ٢ » .

وقد فوت يحملته هذه المعنى المقصود من قول الله تعالى . فإن كلمة « الله » علم للذات المقدسة الجامعة لجميع صفات الكمال ، ومن صفات الكمال الرحمة التي أشار إليها في البسملة ، فذكر كلمة « الرحمن » يوجب فوت الدلالة على بقية جهات الكمال المجتمعة في الذات المقدسة ، والتي يستوجب بها الحمد من غير ناحية الرحمة . وكذلك استبدال قوله : « ربّ الأكوان » بقوله تعالى :

« رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ : ٣ » .

فإن فيه تفويتاً لمعنى هاتين الآيتين ، فإن فيها دلالة على تعدد العوالم الطولية والعرضية ، وأنه تعالى مالك لجميعها ومربيها ، وأن رحمته تشمل جميع هذه العوالم على نحو مستمر غير منقطع ، كما يدل عليه ذكر لفظ « الرحيم » بعد لفظ « الرحمن » . وسنوضح ذلك في تفسير البسملة .

وأين من هذه المعاني قول هذا القائل : « ربّ الأكوان ؟ » فإن الكون معناه الحدوث والوقوع والضرورة والكفالة^(١) وهو يجمع هذه المعاني معنى مصدري لا يصح إضافة كلمة الرب إليه وهي بمعنى المالك المربي . نعم يصح إضافة كلمة الخالق إليه . فيقال : خالق الأكوان . على أن لفظ الأكوان لا يدل على تعدد

عوامل الموجودات الذي يدل عليه لفظ العالمين ، ولا على سائر الجهات التي تدل عليها الآية الكريمة . وكذلك استبداله جملة « الملك الديان » بقول الله تعالى :

« مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ۙ : ٤ » .

مع أن جملة تلك لا تدل على وجود عالم آخر لجزاء الأعمال ، وأن الله تعالى هو مالك ذلك اليوم ، وليس فيه لأحد تصرف ولا اختيار ، وأن الناس كلهم في ذلك اليوم تحت حكم الله تعالى ينفذ فيهم أمره ، فبعضهم إلى الجنة وبعضهم إلى النار . وغاية ما تدل عليه جملة تلك أن الله ملك يحازي بالأعمال ، وأين هذا من معنى الآية الكريمة ١٩ أما قوله تعالى :

« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۙ : ٥ » .

فقد فهم هذا الكاتب من معناه أن العبادة لا بد من أن تكون لله ، وأن الاستعانة لا تكون إلا به تعالى ، فأبدلها بقوله : « لك العبادة » ، وبك المستعان ، وقد فاتته أن المقصود بالآية تلقين المؤمن أن يظهر توحيده في العبادة ، وحاجته واقتضاه إلى إعانة الله عز وجل في عباداته وسائر أعماله ، وأن يعترف بأنه وجميع المؤمنين لا يعبدون غير الله ، ولا يستعينون بأحد سوى الله ، بل يعبدونه وحده ويستعينون به . وأين هذا من عبارة هذا الكاتب على أنها ليست أخصر من الآية المباركة ١١٩ وقوله تعالى :

« إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۙ : ٦ » .

أراد به طلب الهداية إلى أقرب طريق يوصل سالكه إلى مقاصده ، من أعماله وملكاته وعقائده ، ولم يحصره بطريق الإيمان فقط ، وهذا لا يفي به قول

الكاتب : « إهدنا صراط الإيمان » . على أن معنى هذه الجملة طلب الهداية إلى طريق الإيمان ، ولا دلالة فيها على أن ذلك الطريق مستقيم لا يضل سالكه .

وقد استغنى الكاتب بجملته هذه عن بقية السورة المباركة ، وزعم أن هذه البقية غير محتاج إليها ، وهذا يدل على قصوره عن فهم معناها . فإن قوله تعالى :

« صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ١ : ٧ » .

فيه دلالة على وجود طريق مستقيم سلكه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ووجود طرق أخرى غير مستقيمة سلكها المغضوب عليهم ، من المعاندين للحق ، والمنكرين له بعد وضوحه ، والضالون الذين ضلوا طريق الهدى يجهلهم ، وتقصيرهم في الفحص عنه ، وفي اقتناعهم بما ورثوه من آثار آبائهم ، فاتبعوهم تقليداً على غير هدى من الله ولا برهان. والقارىء المتدبر لهذه الآية الكريمة يتذكر ذلك فيحضر في ذهنه لزوم التأسي بأولياء الله المقربين في أعمالهم ، وأخلاقهم وعقائدهم ، والتجنب عن مسالك هؤلاء المتمردين الذين غضب الله عليهم بما فعلوا ، والذين ضلوا طريق الحق بعد اتضاحه ، وهل يعد هذا المعنى من الأمور التي لا يهتم بها كما يتوهم هذا الكاتب !!؟ .

وذكر في معارضة سورة الكوثر : قوله : « إنا أعطيناك الجواهر فصل لربك وجاهر ، ولا تعتمد قول ساحر » انظر كيف يقلد القرآن في نظمه وتركيبه ويغير بعض ألفاظه ، ويوهم الناس أنه يعارض القرآن ثم انظر كيف يسرق قوله هذا من مسيلة الكذاب الذي يقول : « إنا أعطيناك الجواهر ، فصل لربك

وجاهر ، وإن مبغضك رجل كافر . ومن الغريب أنه توهم أن المشابهة في السجع بين الكلامين تقتضي مشاركتها في البلاغة ، ولم يلتفت إلى أن إعطاء الجواهر لا تترتب عليه إقامة الصلاة والمجاهرة بها . وأن الله على عبده نعماً عظيمة هي أشرف وأعظم من نعمة المال ، كنعمة الحياة والعقل والإيمان ، فكيف يكون السبب الموجب للصلاة لله هو إعطاء المال دون تلك النعم العظيمة ؟ ولكن الذي يستأجر بالمال للتبشير يكون المال قبلته التي يصلي إليها ، وهدفه الذي يسعى إلى تحصيله ، وغايته التي يقدمها على كل غاية « وكل إثناء بالذي فيه ينضح » .

ولسائل أن يسأل هذا الكاتب عن معنى كلمة « الجواهر » التي جاء بها معرفة بالألف واللام ، فإن أراد بها جواهر معينة فليست في اللفظ قرينة تعين هذه الجواهر المقصودة ، وإن أراد بها جميع الجواهر الموجودة في العالم من حيث أن الجمع المعروف بالألف واللام يدل على الاستغراق فهو كذب صريح . وما هو وجه المناسبة بين الجملتين السابقتين وبين قوله : « ولا تعتمد قول ساحر » . وما هو المراد من لفظ ساحر ، ومن قوله الذي لا يعتمد عليه ؟ فإن أراد به ساحراً معيناً ، وقولاً مخصوصاً من أقواله ، كان عليه أن ينصب قرينة على هذا التعيين . وليس في جملة هذه ما يصلح للدلالة عليه ، وإن أراد به كل قول لكل ساحر لأنها تكررت في سياق النهي لزوم اللغو في هذا الكلام ، لأنه لا يوجد سبب معقول لعدم الاعتماد على قول كل ساحر ، ولو كان هذا القول في الأمور الإعتيادية مع الإطمئنان بقوله . وإن أراد أن لا يعتمد قول الساحر بما هو ساحر فهو غلط ، لأن الساحر من حيث هو ساحر لا قول له ، وإنما يسحر الناس ويفسد عليهم حالهم بحيله وأعماله .

وأما سورة الكوثر فقد نزلت في من شنا رسول الله - ص - فقال : إنه أبتر وسيموت وينقطع دينه واسمه ، وقد أشار إلى ذلك بقوله تعالى :

« أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ ٥٢ : ٣٠ » .

فأنزل الله تبارك وتعالى :

« إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ ١٠٨ : ١ » .

وهو الخير الكثير من جميع الجهات . أما في الدنيا فشرف الرسالة ، وهداية الخلق وزعامة المسلمين ، وكثرة الأنصار ، والنصر على الأعداء . وكثرة الذرية — من بضعته الصديقة الطاهرة — التي توجب بقاء اسمه ما دامت لدنيا باقية . وأما في الآخرة فالشفاعة الكبرى ، والجنان العالية ، والحوض الذي لا يشرب منه إلا هو وأولياؤه الى ما سوى ذلك من نعم الله عليه .

« فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ ٢ : ٢ » .

شكراً له على هذه النعم ، والمراد بالنحر : النحر بمنى ، أو نحر الأضحية في الأضحية ، أو رفع اليدين إلى النحر في تكبير الصلاة ، أو استقبال القبلة بالنحر ، والإعتدال في القيام ، وجميع ذلك يناسب المقام لأنه نحو من الشكر لتلك النعم . وقد أنزل الله سبحانه :

« إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۖ ٣ : ٣ » .

فلا يبقى له اسم ولا رسم ، فكانت العاقبة لهؤلاء الشانئين ما أخبر الله عنهم ، فلم يبق لهم أمم ولا ذكر خير في الدنيا زيادة على جزائهم في الآخرة من العذاب الأليم ، والحزني الدائم . وهل تقاس هذه السورة المباركة في معانيها السامية ، وبلاغتها الكاملة بتلك الجمل الساقطة التي أجهد هذا الكاتب بها نفسه فقلد القرآن في نحو تركيبه ، وأخذ من مسيلة الكذاب ألفاظها وأسلوبها ، وأتى بها كما شاء له العناد ، بل كما شاء له الجهل الفاحش ليعارض بها عظمة القرآن في بلاغته وإعجازه ؟!

حول سائر المعجزات

إثبات المعجزات بالبراهين المنطقية . محاسبة
المدارك التي استند اليها منكرو تلك المعجزات .
بشارة التوراة والإنجيل بنبوّة محمد . إسلام كثير من
اليهود والنصارى . الدليل القطعي على إثبات هذه
البشارة . معجزات النبي أولى بالتصديق من معجزات
الأنبياء السابقين .

لا يشك باحث مطلع في أن القرآن أعظم معجزة جاء بها نبي الإسلام، ومعنى هذا أنه أعظم المعجزات التي جاء بها الأنبياء والمرسلون جميعاً . وقد ذكرنا في المباحث المتقدمة بعضاً من نواحي إعجازه ، وأوضحنا تفوق كتاب الله على جميع المعجزات ، ولكننا نقول هنا: إن معجزة النبي - ص - لم تكن منحصرة بالقرآن الكريم ، ولقد شارك جميع الأنبياء في معجزاتهم واختص من بينهم بمعجزة الكتاب العزيز . والدليل على قولنا هذا أمران :

الأول : أخبار المسلمين المتواترة الدالة على صدور المعجزات منه ، وقد ألفت المسلمون - على اختلاف مللهم ونحلهم في هذه المعجزات - مؤلفات كثيرة فليراجعها من يرغب في الإطلاع عليها . وهذه الأخبار جتهان من الإمتياز على أخبار أهل الكتاب بمعجزات أنبيائهم :

الجهة الأولى : قرب الزمان ، فإن الشيء إذا قرب زمانه كان تحصيل الجزم بوقوعه أيسر منه إذا بعد زمانه .

الجهة الثانية : كثرة الرواة ، فإن أصحاب النبي - ص - الذين شاهدوا معجزاته أكثر - بالوف المرات - من بني إسرائيل ، ومن المؤمنين بعيسى الناقلين لمعجزاتها . فإن المؤمنين بعيسى - عليه السلام - في عصره كانوا لقلتهم يعدون بالأصابع ، وإن نقل معجزاته لا بد وأن ينتهي إلى هؤلاء المؤمنين القليلين في العدد ، فإذا صحّت دعوى التواتر في معجزات موسى وعيسى صحّت دعوى

التواتر في معجزات نبي الإسلام بطريق أولى . وقد أوضحنا فيما تقدم أن التواتر في معجزات الأنبياء السابقين غير ثابت في الأزمنة اللاحقة ، ودعواه دعوى باطلة .

الثاني : ان نبي الإسلام - ص - قد أثبت للأنبياء السابقين معجزات كثيرة ، ثم ادعى أنه هو أفضل هؤلاء الأنبياء جميعاً ، وأنه خاتمهم . وهذا يقتضي صدور تلك المعجزات منه على نحو أتم ، فإنه لا يعقل أن يدعى أحد أنه أفضل من غيره ، وهو يعترف بنقصانه عن ذلك الغير في بعض صفات الكمال . وهل يعقل أن يدعى أحد أنه أعلم الأطباء جميعاً ، وهو يعترف بأن بعض الأطباء الآخرين قادر على معالجة مرض هو غير قادر عليها ؟! إن ضرورة العقل تمنع ذلك . ولهذا الجهة نرى أن جملة من المتنبيين الكاذبين قد أنكروا الإعجاز ، وجحدوا كل معجزة للأنبياء السابقين ، وصرفوا اهتمامهم إلى تأويل كل آية دلّت على وقوع الإعجاز ، حذراً من أن يطالبهم الناس بأمثالها فيستبين عجزهم .

وقد كتب بعض الجهلاء ، والمموهين على البسطاء أن في آيات القرآن ما يدل على نفي كل معجزة للنبي الأعظم - ص - غير القرآن وأن القرآن هو معجزته الوحيدة ليس غير ، وهو حجته على نبوته . ونحن نذكر هذه الآيات التي احتجوا بها ، ونذكر وجه احتجاجهم ، ثم نوضح فساد ذلك .

فمن هذه الآيات قوله تعالى :

« وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ
وَاتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ
إِلَّا تَخْوِيفاً ١٧ : ٥٩ » .

ووجه دلالتها - على ما يزعمون - أنها ظاهرة في أن النبي - ص - لم يأت

بآية غير القرآن . وأن السبب في عدم الإرسال بالآيات هو أن الأولين من الأمم السابقة قد كذبوا بالآيات التي أرسلت اليهم .

الجواب :

إن المراد بالآيات التي نفتها الآية الكريمة ، والتي كذب بها الأولون من الأمم هي الآيات التي اقترحتها الأمم على أنبيائها ، فالآية الكريمة تدل على أن النبي - ص - لم يجب المشركين إلى ما اقترحوه عليه من الآيات ، ولا تنفي عنه صدور المعجزة مطلقاً ، ويدل على أن المراد هي الآيات الافتراضية أمور :

الأول : ان الآيات جمع آية بمعنى العلامة ، وهو جمع معروف بالآلف واللام . والوجوه المحتملة في معناه ثلاثة : فإما أن يراد منه جنس الآية الذي يصلح للانطباق على كل فرد من الآيات ، ومعنى هذا أن الآية الكريمة تنفي وقوع كل آية تدل على صدق مدعي النبوة ، ولازم هذا أن يكون بعث الرسول لغواً ، إذ لا فائدة في إرساله إذا لم تكن معه بيينة تقوم على صدقه ، وأن يكون تكليف الناس بتصديقه ، ولزوم اتباعه تكليفاً بها لا يطاق . وإما أن يراد به جميع الآيات ، وهذا التوهم أيضاً فاسد ، لأن إثبات صدق النبي يتوقف على آيةٍ مما من الآيات ، ولا يتوقف على إرساله بجميع الآيات . ولم يقترح المقترحون عليه أن يأتي بجميعها ، فلا معنى لحل الآية عليه . فلا بد وأن يراد بهذه الآية المنوعة خصوص آيات معودة من الآيات الإلهية .

الثاني : أن تكذيب المكذابين لو صلح أن يكون مانعاً عن الإرسال بالآيات ، لكان مانعاً عن الإرسال بالقرآن أيضاً إذ لا وجه لتخصيص المنع بالآيات الأخرى . وقد أوضحنا أن القرآن أعظم المعجزات التي جاء بها الأنبياء ، وقد تحدى به النبي - ص - جميع الأمم لإثبات نبوته ما دامت الليالي والأيام . وهذا يدلنا أيضاً على أن الآيات المنوعة قسم خاص وليست مطلق الآيات .

الثالث : أن الآية الكريمة صرّحت بأن السبب المانع عن الإرسال بالآيات هو تكذيب الأولين بها ، وهذا من قبيل تعليل عدم الشيء بوجود مانعه . ومن البين أن التعليل بوجود المانع لا يحسن في نظر العقل إلا إذا كان السبب المقضي لوجود ذلك الشيء موجوداً ، ولذلك يقبح عند العقلاء أن يعمل عدم احتراق الخشبة - مثلاً - بوجود الرطوبة عليها إذا كانت النار غير موجودة ، وذلك واضح لا يقبل الشك . وإذن فلا بد وأن يكون المقضي للإرسال بالآيات موجوداً ، ليصح تعليل عدمه بوجود التكذيب . والمقضي للإرسال لا يخلو من أن يكون هي الحكمة الإلهية لإرشاد العباد وهدايتهم إلى سعادتهم . وأن يكون اقتراح الأمة على النبي شيئاً من الآيات زائداً على المقدار اللازم من الآيات لإتمام الحجة . أما إذا كان المقضي للإرسال بالآيات هي الحكمة الإلهية ، فلا بد من إرسال هذه الآيات ، ويستحيل أن يمنع من تأثير الحكمة الإلهية شيء لأنه يستحيل على الحكيم أن يختار في عمله ما تنافيه حكمته ، سواء في ذلك وجود التكذيب وعدمه ، على أن تكذيب الأمم السابقة لو صلح أن يكون مانعاً عن تأثير الحكمة الإلهية في الإرسال بالآيات ، لصلح أن يكون مانعاً عن إرسال الرسول . وهذا باطل بالضرورة . وخلاف للفروض أيضاً . فتعين أن يكون المقضي للإرسال بالآيات هو اقتراح المقترحين . ومن الضروري أن المقترحين إنما يقترحون أموراً زائدة على الآيات التي تتم بها الحجة ، فإن هذا المقدار من الآيات بما يلزم على الله أن يرسل به لإثبات نبوة نبيه ، وما زاد على هذا المقدار من الآيات لا يجب على الله أن يرسل به ابتداءً ، ولا يجب عليه أن يجيب إليه إذا اقترحه المقترحون . نعم لا يستحيل عليه ذلك إذا اقتضت المصلحة أن يقيم الحجة مرة ثانية وثالثة ، أو أن يجيب المقترحين إلى ما طلبوا .

وعلى هذا فاقترح المقترحين إنما يكون بعد إتمام الحجة عليهم بما يلزم من الآيات ، وتكذيبهم إياها . وإنما كان تكذيب الأمم السابقة مانعاً عن الإرسال

بالآيات المقترحة في هذه الامة، لأن تكذيب الآيات المقترحة يوجب نزول العذاب على المكذبين .

وقد ضمن الله تعالى رفع العذاب الدنيوي عن هذه الامة إكراماً لنبيه ﷺ وتعظيماً لشأنه . فقد قال الله تعالى :

« وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ۚ ۸ : ٣٣ » .

أما أن تكذيب الآيات المقترحة يوجب نزول العذاب على المكذبين فلأن الآية الإلهية إذا كانت مبتدأة كانت متمحضة في إثبات نبوة النبي ، ولم يترتب على تكذيبها أكثر مما يترتب على تكذيب النبي من العقاب الأخروي .

وأما إذا كانت مقترحة كانت كاشفة عن لاجحة المقترح ، وشدة عناده ، إذ لو كان طالباً للحق لصدق بالآية الاولى لأنها كافية في إثباته ، ولأن معنى اقتراحه هذا أنه قد التزم على نفسه بتصديق النبي إذا أجابه إلى هذا الاقتراح ، فإذا كذب الآية المقترحة بعد صدورها كان مستهزئاً بالنبي وبالحق الذي دعا اليه ، وبالآية التي طلبها منه ، ولذلك سمي الله تعالى هذا النوع من الآيات « آيات التخويف » كما في آخر هذه الآية الكريمة ، وإلا فلا معنى لحصر مطلق الآيات بالتخويف ، فإن منها ما يكون للرحمة بالعباد وهدايتهم وإنارة سبيلهم .

ومما يدلنا على أن المراد من الآيات المنوعة هي آيات التعذيب والتخويف : ملاحظة مورد هذه الآية الكريمة وسياقها . فإن الآية التي قبلها هي قوله تعالى :

« وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَاباً شَدِيداً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً »

وقد ذكرت فيها آية ثمود التي أعقبها نزول العذاب عليهم. وقصتهم مذكورة في سورة الشعراء ، وختمت هذه الآية بقوله تعالى :

« وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا . »

وكل هذه القرائن دالة على أن المراد بالآيات المنوعة هي الآيات المقترحة التي تستلزم نزول العذاب .

ونحن إذا سبرنا الآيات القرآنية يظهر لنا ظهوراً تاماً لا يقبل التشكيك أن المشركين كانوا يقترحون إنزال العذاب عليهم ، أو يقترحون آيات أخرى نزل العذاب على الأمم السابقة بسبب تكذيبها .

فمن القسم الأول قوله تعالى :

« وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنْزِلْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ ٣٢ . وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ ٣٣ . قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ يَبَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَغْفِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ١٠ : ٥٠ . وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّغْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ١١ : ٨ . وَيَسْتَغْفِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ٢٩ : ٥٣ . »

ومن القسم الثاني قوله تعالى :

« وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ٦ : ١٢٤ . فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ ٢١ : ٥ . فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ ٢٨ : ٤٨ » .

ويدلنا على أن نظير هذه الآيات المقترحة قد صككتها الأولون فاستحقوا به نزول العذاب قوله تعالى :

« قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُيَآنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ١٦ : ٢٦ . كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاتَّاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ٣٩ : ٢٥ » .

وما أكثر الشواهد على ذلك من الكتاب العزيز . وقد ورد في تفسير الآية عن طريق الشيعة وأهل السنة ما يؤكد هذا الذي استفدناه من ظاهرها .

فمن الباقر عليه السلام :

« أن محمداً - ص - سأله قومه أن يأتي بآية فنزل جبريل وقال : إن الله يقول : وَمَا مَنَعْنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ . وكنا إذا أرسلنا إلى قريش آية فلم يؤمنوا بها أهلكتناهم ، فلذلك أخرجنا عن قومك الآيات » (١) .

وعن ابن عباس قال :

« سأل أهل مكة النبي أن يجعل لهم الصفا ذهاباً ، وأن ينحي عنهم الجبال فيزرعوا . فقيل له : إن شئت أن نستأني بهم لعلنا نجتبي ، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألو ، فإن كفروا اهلكوا كما اهلك من قبلهم . قال : بل تستأني بهم فأنزل الله تعالى : وَمَا مَنَعْنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ .. » (٢) .

وهناك روايات أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجع كتب الروايات وتفسير الطبري .

ومن الآيات التي استدل بها الخصم على نفي المعجزات للنبي - ص - غير القرآن قوله تعالى :

« وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً ۖ ١٧ : ٩٠ . أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٦٠٧ .

(٢) تفسير الطبري ج ١٥ ص ٧٤ .

فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا : ٩١ . أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا
زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بِلَهُ اللَّهِ وَأَمْلَأَ نِكَهَ قَبِيلًا : ٩٢ . أَوْ
يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنُثَبِّتَنَّ
لِرُقَيْكَ حَتَّىٰ تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ
إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا : ٩٣ .

ووجه استدلال الخصم بهذه الآيات الكريمة : أن المشركين قد دعوا النبي
إلى إقامة المعجزة شاهدة على صدقه بالنبوة ، فامتنع عن ذلك واعترف لهم
بالمعجز ، ولم يثبت لنفسه إلا أنه بشر ارسل اليهم . فالآيات دالة على نفي صدور
المعجزة منه .

الجواب :

أولاً : أنا قد أوضحنا للقارىء حال الآيات المقترحة في جواب الإستدلال
المتقدم . ولا شك في أن هذه المعجزات التي طلبها المشركون من النبي آيات
مقترحة ، وأن هؤلاء المشركين في مقام العناد للحق . ويدلنا على ذلك أمران :

١ - أنهم قد جعلوا تصديقهم بالنبي موقوفاً على أحد هذه الامور التي
اقترحوها ، ولو كانوا غير معاندين للحق لاكتفوا بكل آية تدل على صدقه ، ولم
تكن لهذه الامور التي اقترحوها خصوصية على ما سواها من الآيات .

٢ - قولهم : « أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنُثَبِّتَنَّ لِرُقَيْكَ حَتَّىٰ تُنْزَلَ
عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ » وأي معنى لهذا التقييد بإنزال الكتاب أفليس الرقي الى

السما وحده آية كافية في الدلالة على صدقه ؟ أو ليست في هذه التشبهات الباردة دلالة واضحة على عنادهم للحق . وتمردهم عليه !!؟ .

ثانياً : إن هذه الامور التي اقترحها المشركون في الآيات المتقدمة منها ما يستحيل وجوده ، ومنها ما لا يدل على صدق دعوى النبوة . فلو وجب على النبي - ص - أن يجيب المقترحين الى ما يطلبونه ، فليس هذا النوع من الامور المقترحة مما تجب إجابته .

وإيضاح هذا : أن الامور المقترحة على النبي - ص - المذكورة في هذه الآيات ستة : ثلاثة منها مستحيلة الوقوع ، وثلاثة منها غير مستحيلة ، ولكنها لا تدل على صدق المدعي للنبوة ^(١) . فالثلاثة المستحيلة :

أولها : سقوط السماء عليهم كسفاً . فان هذا يلزم خراب الأرض ، وهلاك أهلها ، وهو إنما يكون في آخر الدنيا . وقد أخبرهم النبي - ص - بذلك ، ويدل عليه قولهم : « كما زعت » وقد ذكر هذا في مواضع عديدة من القرآن الكريم . منها قوله تعالى :

« إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۖ ٨٤ : ١ . إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ۖ ٨٢ : ١ .
 إِنْ نَشَأْ نُخِيفْ بِهِمُ الْأَرْضَ ۖ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ
 السَّمَاءِ ۖ ٣٤ : ٩ . »

وإنما كان ذلك مستحيلاً ، لأن وقوعه قبل وقته خلاف ما تقتضيه الحكمة

(١) انظر الحديث الكامل - الذي يقص محاوره قريش مع النبي - ص - في فرض هذه الامور المستحيلة عليه ، محاولة تعجيزه وتبكيته - في قسم التعليقات برقم (٦) .

الإلهية من بقاء الخلق ، وإرشادهم إلى كمالهم . ويستحيل على الحكيم أن يجري في أعماله على خلاف ما تقتضيه حكمته .

ثانيها : أن يأتي بالله بأن يقابله ، وينظروا إليه . وذلك ممتنع لأن الله لا تدركه الأبصار ، وإلا لكان محدوداً في جهة ، وكان له لون وله صورة . وجميع ذلك مستحيل عليه تعالى .

ثالثها : تنزيل كتاب من الله . ووجه استحالة ذلك أنهم أرادوا تنزيل كتاب كتبه الله بيده ، لا مجرد تنزيل كتاب ما ، وإن كان تنزيهه بطريق الخلق والإيجاد ، لأنهم لو أرادوا تنزيل كتاب من الله بأي طريق اتفق لم يكن وجه معقول لطلبهم إنزاله من السماء ، وكان في الكتاب الأرضي ما في الكتاب السماوي من الفائدة والغرض ، ولا شك أن هذا الذي طلبوه مستحيل لأنه يستلزم أن يكون الله جسماً ذا جارحة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأما الأمور الثلاثة الأخرى فهي وإن كانت غير مستحيلة ، لكنها لا تدل على صدق دعوى النبوة . فإن فجر الينبوع من الأرض ، أو كون النبي - ص - مالكا لجنة من تخيل وغيب مفاجرة الأنهار . أو كونه يملك بيتاً من زخرف ، أمور لا ترتبط بدعوى النبوة ، وكثيراً ما يتحقق أحدها لبعض الناس ثم لا يكون نبياً . بل فيهم من يتحقق له جميع هذه الأمور الثلاثة ، ثم لا يحتمل فيه أن يكون مؤمناً ، فضلاً عن أن يكون نبياً ، وإذا لم ترتبط هذه الأمور بدعوى النبوة ، ولم تدل على صدقها كان الإتيان بها في مقام الاحتجاج عبثاً ، لا يصدر من نبي حكيم .

وقد يتوهم متوهم أن هذه الأمور الثلاثة لا تدل على صدق النبوة ، إذا وجدت من أسباب عادية مألوفة . أما إذا وجدت بأسباب غير عادية فلا ريب أنها تكون آيات إلهية ، وتدل على صدق النبوة .

الجواب :

إن هذا في نفسه صحيح ، ولكن مطلوب المشرّكين أن تصدر هذه الأشياء ولو من أسبابها العبادية ، لأنهم استبعدوا أن يكون الرسول الإلهي فقيراً لا يملك شيئاً .

وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ

عَظِيمٍ ٤٣ : ٣١ .

فطلبوا من النبي - ص - أن يكون ذا مال كثير . ويدلنا على ذلك أنهم قيدوا طلبهم بأن تكون الجنة والبيت من الزخرف للنبي دون غيره ، ولو أرادوا صدور هذه الأمور على وجه الإعجاز لم يكن لهذا التقييد وجه صحيح ، بل ولا وجه لطلب الجنة أو البيت ، فإنه يكفي إيجاد حبة من عنب أو مثقال من ذهب .

وأما قولهم : « حتى تفجرَ لنا من الأرض ينبوعاً » فلا يدل على أنهم يطلبون ينبوع لهم لا للنبي وإنما يدل على أنهم يطلبون منه فجر ينبوع لأجلهم ، وبين المعنيين فرق واضح . ولم يظهر النبي لهم عجزه عن الإتيان بالمعجزة كما توهم هؤلاء القائلون . وإنما أظهر بقوله : « سُبْحَانَ رَبِّي » أن الله تعالى منزّه عن العجز ، وأنه قادر على كل أمر ممكن ، وأنه منزّه عن الرؤية والمقابلة . وعن أن يحكم عليه بشيء من اقتراح المقترحين وأن النبي بشر محكوم بأمر الله تعالى ، والأمر كله لله وحده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

ومن الآيات التي استدل بها القائلون بنفي المعجزات للنبي عدا القرآن قوله تعالى :

« لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِيَّهِ
فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ١٠ : ٢٠ » .

ووجه الاستدلال : أن المشركين طالبوا النبي بآية من ربه ، فلم يذكر لنفسه معجزة . وأجابهم بأن الغيب لله ، وهذا يدل على أنه لم يكن له معجزة غير ما أتى به من القرآن .

وبسياق هذه الآية آيات أخرى تفاربها في المعنى ، كقوله تعالى :

« وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ إِنَّمَا
أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ١٣ : ٧ . وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ
عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٦ : ٣٧ » .

الجواب :

أولاً : هو ما تقدم . فإن هؤلاء المشركين وغيرهم لم يطلبوا من النبي إقامة آية ما من الآيات التي تدل على صدقه ، وإنما اقترحوا عليه إقامة آيات خاصة . وقد صرح القرآن بها في مواضع كثيرة ، منها ما تقدم .

ومنها قوله تعالى :

« وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ٦ : ٨ . وَقَالُوا يَا أَيُّهَا
الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ١٥ : ٦ . لَوْ مَا تَأْتِينَا

بِأَمْلَانِ نَكَّةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ : ٧ . وَقَالُوا مَا هَذَا
الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ
مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ٢٥ : ٧ . أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ
تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا
رَجُلًا مَسْحُورًا : ٨ .

وقد علمنا أن الآيات المقترحة لا تجب الاجابة اليها، وبدلنا على أن المشركون
إنما يريدون الإتيان بما اقترحوه من الآيات : أنهم لو أرادوا من النبي أن يأتي
بآية ما ، تدل على صدقه لأجابههم على الأقل بالإتيان بالقرآن الذي تحدى به في
كثير من مواضعه . نعم يظهر من الآيات المتقدمة التي استدلت بها الخصم ، ومما
يشبهها من الآيات أمران :

١ - إن تحدى النبي - ص - لعامة البشر إنما كان بالقرآن خاصة من بين
سائر معجزاته . وقد أوضحنا فيما سبق أن الأمر لا بد وأن يكون كذلك ،
لأن النبوة الأبدية العامة تستدعي معجزة خالدة عامة ، وهي منحصرة بالقرآن ،
وليس في سائر معجزاته - ص - ما يتصور له البقاء والاستمرار .

٢ - إن الإتيان بالمعجزة ليس اختياريًا للنبي ﷺ وإنما هو رسول يتبع
في ذلك اذن الله تعالى ، ولا دخل لاقتراح المقترحين في شيء من ذلك . وهذا
المعنى ثابت لجميع الأنبياء . ويدل عليه قوله تعالى :

وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ
أَجَلٍ كِتَابٌ ١٣ : ٣٨ . وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا

يَاذَنْ اللَّهَ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ
الْمُبْطِلُونَ ٤٠ : ٧٨ .

ثانياً : ان في القرآن أيضاً آيات دالة على صدور الآيات من انبياء الله ﷺ .

منها قوله تعالى :

« إقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ٥٤ : ١ . وَإِنْ يَرَوْا آيَةً
يَغْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ : ٢ . وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا
لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ٦ : ١٢٤ » .

ويدلنا على أن المراد من الآية هنا هي المعجزة : أنه عبّر برؤية الآية ، ولو
كان المراد هو آيات القرآن لكان الصحيح أن يعبر بالسماع دون الرؤية وأنه ضم
إلى ذلك انشقاق القمر . وأنه نسب إلى الآية المجيء دون الإنزال وما يشبهه .
بل وفي قولهم : « سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ » دلالة على تكرار صدور المعجزة عنه ﷺ
وإذاً : فلو سلطنا دلالة الآيات السابقة على نفي صدور المعجزة عنه ، فلا بد وأن
يراد من ذلك نفيه في زمان نزول هذه الآيات الكريمة ، وما بمعناها ، ولا يمكن
أن يراد منه نفي الآية حتى بعد ذلك .

وحاصل جميع ما ذكرناه في هذا البحث امور :

١ - إنه لا دلالة لشيء من آيات القرآن على نفي المعجزات الاخرى سوى
القرآن ، بل وفي جملة من الآيات دلالة على وجود هذه المعجزات التي يدّعي
الخصم نفيها .

٢ - إن إقامة المعجزة ليست أمراً اختيارياً للرسول ﷺ وإن ذلك بيد الله سبحانه .

٣ - إن اللازم في دعوى النبوة هو إقامة المعجزة التي تتم بها الحجة ويتوقف عليها التصديق . وأما الزائدة على ذلك ، فلا يجب على الله إظهارها ولا تجب على النبي الإجابة بها .

٤ - إن كل معجزة يكون فيها هلاك الأمة وتمذيبها ، فهي ممنوعة في هذه الأمة . ولا تسوغ إقامتها باقتراح الأمة ، سواء أكان الاقتراح من الجميع أم كان من البعض .

٥ - إن المعجزة الخالدة للنبي ﷺ التي تحدث بها جميع الأمم إلى يوم القيامة ، إنما هي كتاب الله المنزل إليه . وأما غيره من المعجزات ، فهي وإن كثرت إلا أنها ليست بمعجزة باقية ، وهي في هذه الناحية تشارك معجزات الأنبياء السابقين .

بشارة التوراة والإنجيل بنبوة محمد :

صرح القرآن المجيد في جملة من آياته الكريمة أن موسى وعيسى عليهما السلام قد بشرتا برسالة محمد ﷺ وأن هذه البشارة مذكورة في التوراة والإنجيل . فقد قال تعالى :

« الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ۖ ٧ : ١٥٧ . وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ

التَّوْرَةَ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ٦١ : ٦٠ .

وقد آمن كثير من اليهود والنصارى بنبوته في زمن حياته وبعد مماته . وهذا يدلنا دلالة قطعية على وجود هذه البشارة في الكتابين المذكورين في زمان دعوته . ولو لم تكن هذه البشارة مذكورة فيها ، لكان ذلك دليلاً كافياً لليهود والنصارى على تكذيب القرآن في دعواه ، وتكذيب النبي في دعوته ، ولأنكروا عليه أشد الإنكار . فيكون إسلام الكثير منهم في عصر النبي ﷺ وبعد مماته ، وتصديقهم دعوته دليلاً قطعياً على وجود هذه البشارة في ذلك العصر . وعلى هذا فإن الإيمان بموسى وعيسى عليها السلام يستلزم الإيمان بمحمد ﷺ من غير حاجة إلى وجود معجزة تدل على صدقه .

نعم يحتاج إلى ذلك بالنسبة إلى الامم الاخرى التي لم تؤمن بموسى وعيسى عليها السلام وبكتابيهما . وقد عرفت بالأدلة المتقدمة أن القرآن المجيد هو المعجزة الباقية والحجة الإلهية على صدق النبي الأكرم ، وصحة دعواه ، وأن غير القرآن - من معجزاته الكثيرة المنقولة بالتواتر الإجمالي - أولى بالتصديق من معجزات سائر الأنبياء المتقدمين .

اَضَوَّاءَ عَلَی الْقُرْآنِ

-حال القراء السبعة وهم : عبد الله بن عامر . ابن
كثير المكي .عاصم بن بهدلة الكوفي . أبو عمرو البصري .
حمزة الكوفي . نافع المدني . الكسائي الكوفي . ثلاثة
قراء آخرون . هم : خلف بن هشام البزار . يعقوب بن
اسحاق . يزيد بن القعقاع .

تمهيد :

لقد اختلفت الآراء حول القراءات السبع المشهورة بين الناس ، فذهب جمع من علماء أهل السنة إلى تواترها عن النبي ﷺ وربما ينسب هذا القول إلى المشهور بينهم . ونقل عن السبكي القول بتواتر القراءات العشر ^(١) وأفرط بعضهم فزعم أن من قال إن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر . ونسب هذا الرأي إلى مفتي البلاد الاندلسية أبي سعيد فرج ابن لب ^(٢) .

والمعروف عند الشيعة أنها غير متواترة ، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد . واختار هذا القول جماعة من المحققين من علماء أهل السنة . وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم — كما ستعرف ذلك — وهذا القول هو الصحيح . ولتحقيق هذه النتيجة لا بد لنا من ذكر أمرين :

الأول : قد أطبق المسلمون بجميع نحلهم ومذاهبهم على أن ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتواتر . واستدل كثير من علماء السنة والشيعة على ذلك : بأن

(١) مناهل المرفان للزرقاني ص ٤٣٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٢٨ .

القرآن تتوافر الدواعي لنقله ، لأنه الأساس للدين الإسلامي ، والمعجز الإلهي لدعوة نبي المسلمين . وكل شيء تتوفر الدواعي لنقله لا بد وأن يكون متواتراً . وعلى ذلك فما كان نقله بطريق الآحاد لا يكون من القرآن قطعاً .

نعم ذكر السيوطي : « أن القاضي أبابكر قال في الإنتصار : ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين الى إثبات قرآن حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة وكره ذلك أهل الحق ، وامتنعوا منه » (١) .

وهذا القول الذي نقله القاضي واضح الفساد - لنفس الدليل المتقدم - وهو أن توفر الدواعي للنقل دليل قطعي على كذب الخبر إذا اختص نقله بواحد أو اثنين . فإذا أخبرنا شخص أو شخصان بدخول ملك عظيم الى بلد ، وكانت دخول ذلك الملك الى ذلك البلد مما يمتنع في العادة أن يخفى على الناس ، فإننا لا نشك في كذب هذا الخبر إذا لم ينقله غير ذلك الشخص أو الشخصين ، ومع العلم بكذبه كيف يكون موجباً لاثبات الآثار التي تقرتب على دخول الملك ذلك البلد . وعلى ذلك ، فإذا نقل القرآن بخبر الواحد ، كان ذلك دليلاً قطعياً على عدم كون هذا المنقول كلاماً إلهياً ، وإذا علم بكذبه ، فكيف يمكن التعبد بالحكم الذي يشتمل عليه .

وعلى كل حال فلم يختلف المسلمون في أن القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنه كلام إلهي بالخبر المتواتر .

وهذا يتضح أنه ليست بين تواتر القرآن ، وبين عدم تواتر القراءات أية ملازمة ، لأن أدلة تواتر القرآن وضرورته لا تثبت - بحال من الأحوال - تواتر

قراءاته ، كما ان أدلة نفي تواتر القراءات لا تتسرب إلى تواتر القرآن بأي وجه وسيأتي بيان ذلك - في بحث « نظرة في القراءات » - على وجه التفصيل .

الثاني : ان الطريق الأفضل إلى إثبات عدم تواتر القراءات هو معرفة القراء أنفسهم ، وطرق روايتهم ، وهم سبعة قراء . وهناك ثلاثة آخرون تتم بهم العشرة ، نذكرهم عقيب هؤلاء . وإليك تراجهم ، واستقراء أحوالهم واحداً بعد واحد :

عبد الله بن عامر الدمشقي

هو أبو عمران اليحصبي . قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب . قال الهيثم بن عمران : « كان عبد الله بن عامر رئيس أهل المسجد زمان الوليد بن عبد الملك ، وكان يزعم أنه من حمير ، وكان يغمز في نسبه » . وقال العجلي والنسائي : « ثقة » . وقال أبو عمرو والداني : « ولي قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء ... اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته واختياره » ^(١) . وقال ابن الجزري : « وقد ورد في اسناده تسعة أقوال أصحها أنه قرأ على المغيرة » . ونقل عن بعض أنه قال : « لا يدري على من قرأ » . « ولد سنة ثمان من الهجرة . وتوفي سنة ١١٨ » ^(٢) .

ولعبد الله راويان روى قراءته — بوسائط — وهما : هشام ، وابن ذكوان .

أما هشام : فهو ابن عمار بن نصير بن ميسرة ، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب ابن تميم . قال يحيى بن معين : « ثقة » . وقال النسائي : « لا بأس به » . وقال

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٤ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٤٠٤ .

الدارقطني : « صدوق كبير المجل » . 'ولد سنة ١٥٣ وتوفي سنة ٢٤٥' (١) .
 وقال الآجري عن أبي داود : « إن أبا أيوب - يعني سليمان بن عبد الرحمن -
 خير منه ، حدث هشام بأربعمائة حديث مسند ليس لها أصل » . وقال ابن
 وارة : « عذمت زماناً أن امسك عن حديث هشام ، لأنه كان يبيع الحديث » .
 وقال صالح بن محمد : « كان يأخذ عليّ الحديث ، ولا يحدث ما لم يأخذ ... قال
 المروزي : ذكر أحمد هشاماً فقال : « طيباش خفيف » وذكر له قصة في اللفظ
 بالقرآن أنكر عليه أحمد حتى أنه قال : « إن صلوا خلفه ، فليعيدوا
 الصلاة » (٢) .

أقول : فيمن روى القراءة عنه خلاف ، فليراجع كتاب الطبقات وغيره .

وأما ابن ذكوان : فهو عبد الله بن أحمد بن بشير ، ويقال : بشير ابن ذكوان .
 أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تميم . قال أبو عمرو الحافظ : « وقرأ على الكسائي
 حين قدم الشام » . 'ولد يوم عاشوراء سنة ١٧٣ ، وتوفي سنة ٢٤٢' (٣) .

أقول : والحال في من روى القراءة عنه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٥٤ - ٣٥٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٥٢ - ٥٤ .

(٣) طبقات القراء ج ١ ص ٤٠٣ .

ابن كثير المكي

هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز المكي الداري ، فارسي الأصل . أخذ القراءة عرضاً - على ما في كتاب التيسير - عن عبد الله بن السائب فيما قطع به الحافظ أبو عمرو الداني وغيره ، وضعف الحافظ - أبو العلاء الهمداني - هذا القول ، وقال : « إنه ليس بمشهور عندنا ، وعرض أيضاً على مجاهد بن جبر ، ودرباس مولى عبد الله بن عباس . 'ولد بحكمة سنة ٤٥ وتوفي سنة ١٢٠' ^(١) . قال علي بن المديني : « كان ثقة » . وقال ابن سعد : « ثقة » . وذكر أبو عمرو الداني أنه : « أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب الخزومي » . والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد ^(٢) .

ولعبد الله بن كثير راويان - بوسائط - هما : البزي ، وقنبل .

أما البزي : فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة ، اسمه بشار ، فارسي من أهل همدان ، أسلم على يد السائب بن أبي السائب الخزومي .

(١) نفس المصدر ص ٤٤٣ - ٤٤٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٧ .

قال ابن الجزري: «استاذ محقق ضابط متقن». ولد سنة ١٧٠ وتوفي ٢٥٠^(١).
قرأ البزي على أبي الحسن أحمد بن محمد بن علقمة المعروف بالقواس، وعلى أبي
الأخريط وهب بن واضح المكي، وعلى عبد الله ابن زياد بن عبد الله بن يسار
المكي^(٢). قال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث
لا احدث عنه»^(٣).

أقول: الكلام في من أخذ القراءة عنه كما تقدم.

وأما قنبل: فهو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن محمد أبو عمرو المخزومي
مولاهم المكي. أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النبال، وهو الذي
خلقه بالقيام بها بمكة، وروى القراءة عن البزي. انتهت إلى قنبل رئاسة
الاقراء بالحجاز... وكان على الشرطة بمكة. ولد سنة ١٩٥ وتوفي ٢٩١^(٤).
ولي الشرطة فخرت سيرته، وكبر سنه وهرم، وتغير تغيراً شديداً، فقطع
الاقراء قبل موته بسبع سنين^(٥).

أقول: الكلام في رواية قراءته كما تقدم.

(١) طبقات القراء ج ١ ص ١١٩.

(٢) النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٢٠.

(٣) لسان الميزان ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) طبقات القراء ج ٢ ص ٢٠٥.

(٥) لسان الميزان ج ٥ ص ٢٤٩.

عاصم بن بهدلة الكوفي

هو ابن أبي النجود أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي. أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي عمرو الشيباني. قال أبو بكر بن عياش: «قال لي عاصم: ما أقرأني أحد حرفاً إلا أبو عبد الرحمن السلمي، وكنت أرجع من عنده فأعرض على زر». وقال حفص: «قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وما كان من القراءة التي أقرأتها أبا بكر بن عياش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زر بن حبيش عن ابن مسعود»^(١). قال ابن سعد: «كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه». وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «كان خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه». وقال المعجلي: «كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة رأساً في القراءة... وكان عثمانياً». وقال يعقوب بن سفيان: «في حديثه اضطراب وهو ثقة». وقد تكلم فيه ابن علي، فقال: «كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن خراش: «في حديثه نكرة». وقال المعجلي: «لم يكن فيه إلا سوء الحفظ». وقال

الدارقطني : « في حفظه شيء » . وقال حماد بن سلمة : « خلط عاصم في آخر عمره » . مات سنة ١٢٧ أو سنة ١٢٨ (١) .

ولعاصم ابن يهدلة راويان بغير واسطة هما : حفص ، وأبو بكر :

أما حفص : فهو ابن سليمان الأسدي ، كان ربيب عاصم . قال الذهبي : « أما القراءة فتقة ثبت ضابط لها . بخلاف حاله في الحديث » . وذكر حفص : « أنه لم يخالف عاصماً في شيء من قراءته إلا في حرف .. الروم سورة ٣ آية ٥ : الله الذي خلقكم من ضعف . قرأه بالضم وقرأ عاصم بالفتح » . ولد سنة ٩٠ وتوفي سنة ١٨٠ (٢) . وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه : « متروك الحديث » . وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين : « ليس بثقة » . وقال ابن المديني : « ضعيف الحديث » وتركته على عمد . وقال البخاري : « تركوه » . وقال مسلم : « متروك » . وقال النسائي : « ليس بثقة » ولا يكتب حديثه . وقال صالح ابن محمد : « لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها منكبر » . وقال ابن خراش : « كذاب متروك يضع الحديث » . وقال ابن حبان : « كان يقلب الأسانيد » ويرفع المراسيل » . وحكى ابن الجوزي في الموضوعات عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « والله ما تحمل الرواية عنه » . وقال الدارقطني : « ضعيف » وقال الساجي : « حفص ممن ذهب حديثه ، عنده منكبر » (٣) .

أقول : الحال فيمن روى القراءة عنه كما تقدم .

وأما أبو بكر : فهو شعبة بن عياش بن سالم الحنات الأسدي الكوفي قال ابن الجزري : « عرض القرآن على عاصم ثلاث مرات ، وعلى عطاء ابن السائب ، وأسلم المنقري . وعمر دهرأ إلا أنه قطع الاقراء قبل موته بسبع سنين ، وقيل

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٩ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٢٥٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

بأكثر ، وكان إماماً كبيراً عالماً عاملاً ، وكان يقول : « أنا نصف الإسلام » .
 وكان من أئمة السنة . ولما حضرته الوفاة بكّت اخته فقال لها : ما « يبيكيك » ،
 انظري الى تلك الزاوية فقد ختمت فيها ثمان عشرة ألف ختمة » . ولد سنة ٩٥
 وتوفي سنة ١٩٣ ، وقيل ١٩٤^(١) . قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : « ثقة وربما
 غلط » . وقال عثمان الدارمي : « وليس بذلك في الحديث » . وقال ابن أبي حاتم :
 « سألت أبي عن أبي بكر بن عياش ، وأبي الأحوص فقال : ما أقربها » . وقال
 ابن سعد : « كانت ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم ، إلا أنه كثير الغلط » .
 وقال يعقوب ابن شيبة : « في حديثه اضطراب » . وقال أبو نعيم : « لم يكن في
 شيخنا أحد أكثر غلطاً منه » . وقال البزار : « لم يكن بالحافظ »^(٢) .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٣٢٥ -- ٣٢٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٥ - ٣٧ .

أبو عمرو البصري

هو زبّان بن العلاء بن عمار المازني البصري . قيل إنه من فارس . توجه مع أبيه لما هرب من الحجاج ، فقرأ بمكة والمدينة ، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة ، فليس في القراء السبعة أكثر شيوعاً منه . ولقد كانت الشام تقرأ بحرف ابن عامر إلى حدود الخمسائة فتركوا ذلك ، لأن شخصاً قدم من أهل العراق ، وكان يلقي الناس بالجامع الأموي على قراءة أبي عمرو ، فاجتمع عليه خلق ، واشتهرت هذه القراءة عنه . قال الأصمعي : سمعت أبا عمرو يقول : « ما رأيت أحداً قبلي أعلم مني » . « ولد سنة ٦٨ . قال غير واحد : مات سنة ١٥٤^(١) . قال الدوري عن ابن معين : « ثقة » . وقال أبو خيثمة : « كان أبو عمرو بن العلاء رجلاً بأس به ولكنه لم يحفظ » . وقال نصر بن علي الجهضمي عن أبيه : قال لي شعبة : « انظر ما يقرأ به أبو عمرو ، فما يختاره لنفسه فاكتبه » ، فإنه سيصير للناس استاذاً . وقال أبو معاوية الأزهرى في التهذيب : « كان من أعلم الناس بوجوه القراءات ، وألفاظ العرب ، ونوادر

كلامهم ، وفصبح أشعارهم ،^(١) .

ولقراءة أبي عمرو راويان بواسطة يحيى بن المبارك اليزيدي ، هما : الدوري ، والسوسي .

أما يحيى بن المبارك : فقال ابن الجزري : « نحوي مقريء ، ثقة علامة كبير » . نزل بغداد وعُرف باليزيدي لصحبته يزيد بن منصور الحميري خال المهدي ، فكان يؤدب ولده . أخذ القراءة عرضاً عن أبي عمرو ، وهو الذي خلّفه بالقيام بها ، وأخذ أيضاً عن حمزة . روى القراءة عنه أبو عمرو الدوري ، وأبو شعيب السوسي ، وله اختيار خالف فيه أبا عمرو في حروف يسيرة . قال ابن مجاهد : « وإنما عولنا على اليزيدي - وإن كان سائر أصحاب أبي عمرو أجلّ منه - لأجل أنه انتصب للرواية عنه ، وتجرّد لها ، ولم يشتغل بغيرها ، وهو أضبطهم » . توفي سنة ٢٠٢ بمرور . وله أربع وسبعون سنة . وقيل : بل جاوز التسعين ، وقارب المائة^(٢) .

وأما الدوري : فهو حفص بن عمرو بن عبد العزيز الدوري الازدي البغدادي . قال ابن الجزري : « ثقة ثبت كبير ضابط أول من جمع القراءات » . توفي في شوال سنة ٢٤٦^(٣) . قال الدارقطني : « ضعيف » . وقال العقيلي : « ثقة »^(٤) .

أقول : الكلام فيمن أخذ القراءة عنه كما تقدم .

وأما السوسي : فهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبدالله . قال ابن الجزري :

(١) تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٧ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٨ .

« ضابط محرر ثقة » . أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن أبي محمد اليزيدي ، وهو من أجلّ أصحابه . مات أول سنة ٢٦١ ، وقد قارب السبعين ^(١) . قال أبو حاتم : « صدوق » . وقال النسائي : « ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكر أبو عمرو الداني : « أن النسائي روى عنه القراءات » وضعفه مسلم بن قاسم الأندلسي بلا مستند ^(٢) .

أقول : الكلام فيمن أخذ القراءة عنه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٩٢ .

حمزة الكوفي

هو ابن حبيب بن عمار بن اسماعيل أبو عمار الكوفي التميمي ، أدرك الصحابة بالسن . أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش ، وحران بن أعين . وفي كتاب « الكفاية الكبرى والتيسير » عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطلحة بن مصرف ، وفي كتاب « التيسير » عن مغيرة بن مقسم ومنصور وليث ابن أبي سليم ، وفي كتاب « التيسير والمستنير » عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قالوا : « استفتح حمزة القرآن من حران ، وعرض على الأعمش وأبي إسحاق وابن أبي ليلى ، وإليه صارت الإمامة في القراءة بمعد عاصم والأعمش ، وكان إماماً حجة ثقة ثبتاً عديم النظير » . قال عبدالله العجلي : قال أبو حنيفة لمحمزة : « شيئا غلبتنا عليها لسنا ننازعك فيها : القرآن والفرائض » . وقال سفيان الثوري : « غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض » . وقال عبدالله بن موسى : « وكان شيخه الأعمش إذا رآه قد أقبل يقول : هذا حبر القرآن » . ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٦^(١) . قال ابن معين : « ثقة » . وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال المعجلي : « ثقة رجل صالح » . وقال ابن سعد : « كان رجلاً صالحاً عنده أحاديث وكان صدوقاً صاحب سنة » . وقال الساجي : « صدوق سييء الحفظ ليس بتقن في الحديث » . وقد ذمّه جماعة من أهل الحديث في القراءة . وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة . وقال الساجي أيضاً والازدي : « يتكلمون في قراءته وينسبونه إلى حالة مذمومة فيه » . وقال الساجي أيضاً : « سمعت سلمة بن شبيب يقول : كان أحد يكره أن يصلي خلف من يصلي بقراءة حمزة » . وقال الآجري عن أحمد بن سنان : « كان يزيد - يعني ابن هرون - يكره قراءة حمزة كراهية شديدة » . قال أحمد بن سنان : سمعت ابن مهدي يقول : « لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه » . وقال أبو بكر بن عياش : « قراءة حمزة عندنا بدعة » . وقال ابن دريد : « إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة » ^(١) .

ولقراءة حمزة راويان بواسطة ، هما : خلف بن هشام ، وخلاّد بن خالد :

أما خلف : فهو أبو محمد الأسدي بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي . قال ابن الجزري : « أحد القراء العشرة » ، وأحد الرواة عن سليم عن حمزة ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وابتدأ في الطلب وهو ابن ثلاث عشر ، وكان ثقة كبيراً زاهداً عابداً عالماً . قال ابن أشته : « كان خلف يأخذ بمذهب حمزة إلا أنه خالفه في مائة وعشرين حرفاً » . ولد سنة ١٥٠ ، ومات سنة ٢٢٩ ^(٢) . قال اللالكائي : « سُئل عباس الدوري عن حكاية عن أحمد بن حنبل في خلف ابن هشام . فقال : لم أسمعها ولكن حدثني أصحابنا أنهم ذكروه عند أحمد ، فقيل انه يشرب . فقال : انتهى إلينا علم هذا ، ولكنه - والله - عندنا الثقة الأمين » . وقال النسائي : « بغدادي ثقة » . وقال الدارقطني : « كان عابداً

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٧ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٢٧٢ .

فاضلاً. قال : « أعدت صلاة أربعين سنة كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفيين ». وحكى الخطيب في تاريخه عن محمد بن حاتم الكندي قال : « سألت يحيى بن معين عن خلف البزار فقال : لم يكن يدري ايش الحديث »^(١).

أقول : وسيجيء الكلام فيمن روى قراءته .

وأما خلاد بن خالد : فهو أبو عيسى الشيباني الكوفي . قال ابن الجزري : « إمام في القراءة ثقة عارف محقق استاذ » . أخذ القراءة عرضاً عن سليم ، وهو من أضبط أصعابه وأجلتهم . توفي سنة ٢٢٠^(٢) .

أقول : والكلام في رواة قراءته كما تقدم .

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٢٧٤ .

نافع المدني

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم . قال ابن الجزري : « أحد القراء السبعة والأعلام ثقة صالح ، أصله من أصبهان » . أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة . قال سعيد بن منصور : سمعت مالك بن أنس يقول : « قراءة أهل المدينة سنة ، قيل له : قراءة نافع ؟ قال : نعم » . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سألت أبي أيّ القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة . قلت : فإن لم يكن قال : عاصم » . مات سنة ١٦٩^(١) قال أبو طالب عن أحمد : « كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس في الحديث بشيء » . وقال الدوري عن ابن معين : « ثقة » . وقال النسائي : « ليس به بأس » . وذكر ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : « صدوق ... اختلف فيه أحمد ويحيى . فقال أحمد : منكر الحديث . وقال يحيى : ثقة »^(٢) .

ولقراءة نافع راويان بلا واسطة . هما قالون ، وورش :

أما قالون : فهو عيسى بن ميناء بن وردان أبو موسى . مولى بني زهرة يقال

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٠٧ .

إنه ربيب نافع ، وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته . فإن قالون باللغة الرومية جيد . قال عبد الله بن علي : « إنما يكلمه بذلك لأن قالون أصله من الروم كان جد جده عبد الله من سبي الروم » ، أخذ القراءة عرضاً عن نافع . قال ابن أبي حاتم : « كان أصم ، يقرئ القرآن ويفهم خطأهم ولحنهم بالشفة » . ولد سنة ١٢٠ ، وتوفي سنة ٢٢٠^(١) . قال ابن حجر : « أما في القراءة فثبت ، وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة » . سئل أحمد بن صالح المصري عن حديثه فضحك وقال : « تكتبون عن كل أحد »^(٢) .

أقول : والكلام فيمن روى القراءة عنه كما تقدم .

وأما ورش : فهو عثمان بن سعيد . قال ابن الجزري : « انتهت إليه رئاسة الاقراء في الديار المصرية في زمانه » ، وله اختيار خالف فيه نافعاً ، وكان ثقة حجة في القراءة . ولد سنة ١١٠ بمصر ، وتوفي فيها سنة ١٩٧^(٣) .

أقول الكلام في رواية قراءته كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٦١٥ .

(٢) لسان الميزان ج ٤ ص ٤٠٨ .

(٣) طبقات القراء ج ١ ص ٥٠٢ .

الكسائي الكوفي

هو علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي ، مولا هم من أولاد الفرس . قال ابن الجزري : « الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الاقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات . أخذ القراءة عرضاً عن حمزة أربع مرات وعليه اعتماد » . وقال أبو عبيد في كتاب القراءات : « كان الكسائي : بتخير القراءات فأخذ من قراءة حمزة ببعض وترك بعضاً ، واختلف في تاريخ موته ، فالصحيح الذي أرّخه غير واحد من العلماء والحفاظ سنة ١٨٩^(١) . أخذ القراءة عن حمزة الزيات مذاكرة ، وعن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وعيسى بن عمرو الأعمش ، وأبي بكر بن عياش ، وسمع منهم الحديث ، ومن سليمان بن أرقم ، وجعفر الصادق عليه السلام ، والعزرمي ، وابن عيينة ... وعلم الرشيد ، ثم علم ولده الأمين^(٢) وحدث المرزباني فيما رفعه الى ابن الاعرابي ، قال : « كان الكسائي أعلم الناس على رفق فيه ، كان يديم شرب النبيذ ، ويحارب ... إلا أنه كان

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٥٣٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ .

ضابطاً قارئاً عالماً بالعربية صدوقاً ،^(١) .

وللكسائي راويان بغير واسطة . هما الليث بن خالد ، وحفص بن عمر .

أما الليث : فهو أبو الحارث بن خالد البغدادي . قال ابن الجزري : « ثقة معروف حاذق ضابط » . عرض على الكسائي وهو من أجلة أصحابه مات سنة ٢٤٠^(٢) .

أقول : الكلام في رواية قراءته كما تقدم .

وأما حفص بن عمر الدوري فقد تقدمت ترجمته عند ترجمة عاصم .

هذا ما أردنا نقله من ترجمة القراء السبعة ، ورواة قراءاتهم ، وقد نظم أسماءهم ، وأسماء روايتهم «القاسم بن فيره» في قصيدته اللامية المعروفة بالشاطبية .
وأما الثلاثة المتممة للعشرة فهم : خلف ، ويعقوب ، ويزيد بن القمقاع .

(١) معجم الأدباء ج ٥ ص ١٨٥ .

(٢) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٤ .

خلف بن هشام البزار

تقدمت ترجمته عند ترجمة حمزة، ولقراءته راويان، هما: إسحاق، وإدريس.

أما إسحاق : فقال فيه ابن الجزري : « إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله أبو يعقوب المروزي ثم البغدادي، وراق خلف، وراوي اختياره عنه، ثقة » . توفي سنة ٢٨٦^(١) .

أقول : الكلام فيمن قرأ عليه كما تقدم .

وأما إدريس : فقال فيه ابن الجزري : « إدريس بن عبد الكريم الحداد أبو الحسن البغدادي ، إمام ضابط ، متقن ثقة . قرأ على خلف بن هشام . سُئل عنه الدارقطني فقال : « ثقة وفوق الثقة بدرجة » . توفي سنة ٢٩٢^(٢) .

أقول : الكلام فيمن روى القراءة عنه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٤ .

يعقوب بن إسحاق

هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله أبو محمد الحضرمي ، مولاهم البصري . قال ابن الجزري : « أحد القراء العشرة » . قال يعقوب : « قرأت على سلام في سنة ونصف ، وقرأت على شهاب بن شرنفة المجاشعي في خمسة أيام ، وقرأ شهاب على مسلمة بن محارب المحاربي في تسعة أيام ، وقرأ مسلمة على أبي الأسود الدؤلي على علي بن عيسى » . مات في ذي الحجة سنة ٢٠٥ ، وله ثمان وثمانون سنة ^(١) . قال أحمد وأبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : « ليس هو عندهم بذلك الثبت » ^(٢) .

وليعقوب راويان ، هما : رويس ، وروح .

أما رويس : فهو محمد بن المتوكل أبو عبد الله اللؤلؤي البصري . قال ابن الجزري : « مقرأ حاذق ضابط مشهور أخذ القراءة عرضاً عن يعقوب الحضرمي » . قال الداني : « وهو من أحذق أصحابه » . روى القراءة عنه

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٨٢ .

عرضاً محمد بن هارون التمار ، والإمام أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري الشافعي . توفي سنة ٣٣٨ هـ^(١) .

وأما روح : فهو أبو الحسن بن عبد المؤمن الهذلي ، مولاهم البصري النحوي . قال ابن الجزري : « مقررٌ جليل ثقة ضابط مشهور » . عرض على يعقوب الحضرمي ، وهو من أجلة أصحابه ، توفي سنة ٢٣٥ أو ٢٣٤ هـ^(٢) .
أقول : الكلام فيمن عرض القراءة عليه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٥ .

يزيد بن القعقاع

قال ابن الجزري : « يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر الخزومي المدني القاري . أحد القراء العشرة تابعي مشهور كبير القدر » . عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة . قال يحيى بن معين : « كان إمام أهل المدينة في القراءة فسُمي القاريء بذلك ، وكان ثقة قليل الحديث » . وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عنه فقال : صالح الحديث » . مات بالمدينة سنة ١٣٠^(١) .

ولأبي جعفر راويان ، هما : عيسى ، وابن جاز .

أما عيسى : فهو أبو الحارث عيسى بن وردان المدني الحذاء . قال ابن الجزري : « إمام مقرئ حاذق ، وراوي محقق ضابط » . عرض على أبي جعفر وشيئة ثم عرض على نافع . قال الداني : « هو من أجلة أصعاب نافع وقدماتهم ، وقد شاركه في الاسناد » . مات - فيما أحسب - في حدود سنة ١٦٠^(٢) .

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٦١٦ .

أقول : الكلام فيمن عرض عليه كما تقدم .

وأما ابن جـاز : فهو سليمان بن مسلم بن جـاز أبو الربيع الزهري مولاهم المدني . قال ابن الجزري : « مقررٌ جليل ضابط » . عرض على أبي جعفر ، وشيعة على ما في كتابي « الكامل والمستنير » ، ثم عرض على نافع على ما في « الكامل » . مات بعد سنة ١٧٠ فيما أحسب (١) .

إن من ذكرناهم من رواة القراء المشرة هم المعروفون بين أهل التراجع . وأما القراءة المروية بغير ما ذكرناه من الطرق فغير مضبوطة . وقد وقع الخلاف بين المترجمين في رواة أخرى لهم . وقد أشرنا إلى هذا - فيما تقدم - ولذلك لم نتعرض - هنا - لذكرهم .

(١) طبقات القراء خ ١ ص ٣١٥ .

نظرة في القراءات

تواتر القرآن من الضروريات . ليست القراءات متواترة . تصريحات أرباب الفن بعدم تواتر القراءات . نقد ما استدلّ به على تواتر القراءات . ليست الأحرف السبع هي القراءات السبع . حجية القراءات . جواز القراءة بها في الصلاة .

قد أسلفنا في التمهيد من بحث « أضواء على القراء » بعض الآراء حول تواتر القراءات وعدمه وأشارنا إلى ما ذهب اليه المحققون من نفي تواتر القراءات ، مع أن المسلمين قد أطبقوا على تواتر القرآن نفسه . والآن نبدأ بالإستدلال على ما اخترناه من عدم تواترها بأمور :

الأول : إن استقراء حال الرواة يورث القطع بأن القراءات نقلت إلينا بأخبار الآحاد . وقد اتضح ذلك فيما أسلفناه في تراجعهم فكيف تصح دعوى القطع بتواترها عن القراء . على أن بعض هؤلاء الرواة لم تثبت وثاقته .

الثاني : إن التأمل في الطرق التي أخذ عنها القراء ، يدلنا دلالة قطعية على أن هذه القراءات إنما نقلت إليهم بطريق الآحاد .

الثالث : اتصال أسانيد القراءات بالقراء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد حتى لو كانت رواها في جميع الطبقات ممن يمتنع تواطؤهم على الكذب ، فإن كل قارئ إنما ينقل قراءته بنفسه .

الرابع : احتجاج كل قارئ من هؤلاء على صحة قراءته ، واحتجاج تابعيه على ذلك أيضاً ، وإعراضه عن قراءة غيره دليل قطعي على أن القراءات تستند إلى اجتهاد القراء وآرائهم ، لأنها لو كانت متواترة عن النبي ﷺ لم يحتج في إثبات صحتها إلى الاستدلال والاحتجاج .

الخامس : ان في إنكار جملة من أعلام المحققين على جملة من القراءات دلالة

واضحة على عدم تواترها ، إذ لو كانت متواترة لما صح هذا الإنكار فهذا ابن جرير الطبري أنكر قراءة ابن عامر ، وطعن في كثير من المواضع في بعض القراءات المذكورة في السبع ، وطعن بعضهم على قراءة حمزة ، وبعضهم على قراءة أبي عمرو ، وبعضهم على قراءة ابن كثير . وأن كثيراً من العلماء أنكروا تواتر ما لا يظهر وجهه في اللغة العربية ، وحكوا بوقوع الخطأ فيه من بعض القراء^(١) وقد تقدم في ترجمة حمزة إنكار قراءته من إمام الحنابلة أحمد ، ومن يزيد بن هارون ، ومن ابن مهدي^(٢) ومن أبي بكر بن عياش ، ومن ابن دريد .

قال الزركشي : — بعد ما اختار أن القراءات توقيفية — خلافاً لجماعة منهم الزمخشري ، حيث ظنوا أنها اختيارية ، تدور مع اختيار الفصحاء ، واجتهاد البلغاء ، وردت على حمزة قراءة « والأرحام » بالحذف ، ومثل ما حكى عن أبي زيد ، والأصمعي ، ويعقوب الحضرمي أنهم خطأوا حمزة في قراءته « وما أنتم بمصرخي » بكسر الياء المشددة ، وكذلك أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء في اللام في « يغفر لكم » . وقال الزجاج : « إنه غلط فاحش »^(٣) .

تصريحات نفاة تواتر القراءات :

وقد رأينا من المناسب أن نذكر من كلمات خبراء الفن ممن صرح بعدم تواتر القراءات ليظهر الحق في المسألة بأجلى صورته :

(١) التبيان ص ١٠٦ للمعتمد بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري . طبع في مطبعة المنار سنة ١٣٣٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي قال في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ : قال أحمد بن سنان : سمعت علي بن الدين يقول : « كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس » ، قالها مراراً . وقال الخليلي : « هو إمام بلا مدافعة » . وقال الشافعي : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » .

(٣) التبيان ص ٨٧ .

١

قال ابن الجزري : « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمال ، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم عن هو أكبر منهم . »

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف . صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي ، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بابي شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة .

٢

وقال أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز : « فلا ينبغي أن يفتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة ، وإنها هكذا أنزلت ، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط ، وحينئذ لا يتفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه ، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى الجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم ، وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم : تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم » (١) .

٣

وقال ابن الجزري أيضاً : « وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وإن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن . وهذا مما لا يخفى ما فيه ، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره ، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله ، وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم خالفه ، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف ، الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم . ولقد كنت - قبل - أجنح إلى هذا القول ، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف » .

٤

وقال الإمام الكبير أبو شامة في مرشده : « وقد شاع على السنة جماعة من القرنين المتأخرين ، وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أي كل فرد فرد ماروي عن هؤلاء السبعة . قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب . ونحن بهذا نقول ، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير تكبير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها » (١) .

٥

وقال السيوطي : « وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجزري . قال في أول كتابه - النشر - كل قراءة

(١) النشر في القراءات المشرج ١ ص ١٣ .

وافقت العربية ... فنقل كلام ابن الجزري بطوله الذي نقلنا جملة منه آنفاً . ثم قال : قلت : أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جداً ، (١) .

٦

وقال أبو شامة في كتاب البسملة : « إنا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها بين القراء ، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر ، وذلك بين لمن أنصف وعرف ، وتصفح القراءات وطرقها » (٢) .

٧

وذكر بعضهم : « إنه لم يقع لأحد من الأئمة الاصوليين تصريح بتواتر القراءات ، وقد صرح بعضهم بأن التحقيق ان القراءات السبع متواترة عن الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات ، وهي نقل الواحد عن الواحد » (٣) .

٨

وقال بعض المتأخرين من علماء الأثر : « ادّعى بعض أهل الأصول تواتر كل واحد من القراءات السبع ، وادّعى بعضهم تواتر القراءات العشر وليس على ذلك إثارة من علم ... وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر ، وفيها ما هو آحاد ، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحد من السبع

(١) الاتقان النوع ٢٢ - ٢٧ ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) التبيان ص ١٠٢ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٥ .

فضلاً عن العشر ، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول . وأهل الفن أخبر
بفهم ، ^(١) .

٩

وقال مكي في جملة ما قال : « وربما جعلوا الاعتبار بما اتفق عليه عاصم ونافع
فإن قراءة هذين الإمامين أولى القراءات ، وأصحها سنداً ، وأفصحها في
العربية » ^(٢) .

١٠

ومن اعترف بعدم التواتر حتى في القراءات السبع : الشيخ محمد سعيد العريان
في تعليقاته ، حيث قال : « لا تخلو إحدى القراءات من شواذ فيها حتى السبع
المشهورة فإن فيها من ذلك أشياء » . وقال أيضاً : « وعندما أن أصح القراءات
من جهة توثيق سندها نافع وعاصم ، وأكثرها توثيقاً للوجوه التي هي أفصح
أبو عمرو ، والكسائي » ^(٣) .

ولقد اقتصرنا في نقل الكلمات على المقدار اللازم ، وستقف على بعضها الآخر
أيضاً بعيد ذلك .

تأمل بربك . هل تبقى قيمة لدعوى التواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء
الأعلام كلهم بعدمه ؟ وهل يمكن إثبات التواتر بالتقليد ، وباتِّباع بعض من
ذهب إلى تحققه من غير أن يطالب بدليل ، ولا سيما إذا كانت دعوى التواتر بما

(١) التبيان ص ١٠٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٩٠ .

(٣) اعجاز القرآن للرافعي ، الطبعة الرابعة ص ٥٢ ، ٥٣ .

يكنّتها الوجدان ؟ وأعجب من جميع ذلك أن يحكم مفتي الديار الأندلسية
أبو سعيد بكفر من أنكر تواترها !!!

لنفرض أن القراءات متواترة ، عند الجميع ، فهل يكفر من أنكر تواترها
إذا لم تكن من ضروريات الدين ، ثم لنفرض أنها بهذا التواتر الموهوم أصبحت
من ضروريات الدين ، فهل يكفر كل أحد بإنكارها حتى لم يثبت عنده ذلك ؟!
أللهم إن هذه الدعوى جراءة عليك ، وتعدّي لحدودك ، وتفريق لكلمة أهل
دينك !!!

أدلة تواتر القراءات :

وأما القائلون بتواتر القراءات السبع فقد استدلوا على رأيهم بوجوه :
الأول : دعوى قيام الإجماع عليه من السلف إلى الخلف . وقد وضع للقارىء
فساد هذه الدعوى ، على أن الإجماع لا يتحقق باتفاق أهل مذهب واحد عند
مخالفة الآخرين . وسنوضح ذلك في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى .

الثاني : ان اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته ، وإن ذلك
واضح لمن أنصف نفسه وعدل .

الجواب :

إن هذا الدليل إنما يثبت تواتر نفس القرآن ، لا تواتر كيفية قراءته ،
وخصوصاً مع كون القراءة عند جمع منهم مبتنية على الاجتهاد ، أو على السماع
ولو من الواحد . وقد عرفت ذلك مما تقدم ، ولولا ذلك لكان مقتضى هذا
الدليل أن تكون جميع القراءات متواترة ، ولا وجه لتخصيص الحكم بالسبع
أو العشر . وسنوضح للقارىء أن حصر القراءات في السبع إنما حدث في القرن
الثالث الهجري ، ولم يكن له قبل هذا الزمان عين ولا أثر ، ولازم ذلك أن

نلتزم إما بتواتر الجميع من غير تفرقة بين القراءات ، وإما بعدم تواتر شيء منها في مورد الاختلاف ، والأول باطل قطعاً فيكون الثاني هو المتيقن .

الثالث : ان القراءات السبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواتراً والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله : ووجه التلازم أن القرآن إنما وصل إلينا بتوسط حفّاظه ، والقراء المعروفين ، فإن كانت قراءاتهم متواترة فالقرآن متواتر ، وإلا فلا . وإذن فلا يحصى من القول بتواتر القراءات .

الجواب :

١ - ان تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات ، لأن الاختلاف في كيفية الكلمة لا ينافي الإتفاق على أصلها ، ولهذا نجد أن اختلاف الرواة في بعض ألفاظ قصائد المتنبي - مثلاً - لا يصادم تواتر القصيدة عنه وثبوتها له ، وان اختلاف الرواة في خصوصيات هجرة النبي لا ينافي تواتر الهجرة نفسها .

٢ - ان الواصل إلينا بتوسط القراء إنما هو خصوصيات قراءاتهم . وأما أصل القرآن فهو أصل إلينا بالتواتر بين المسلمين ، وينقل الخلف عن السلف . وتحفظهم على ذلك في صدورهم وفي كتاباتهم ، ولا دخل للقراء في ذلك أصلاً ، ولذلك فإن القرآن ثابت التواتر حتى لو فرضنا أن هؤلاء القراء السبعة أو العشرة لم يكونوا موجودين أصلاً . وعظمة القرآن أرقى من أن تتوقف على نقل أولئك النفر المحصورين .

الرابع : ان القراءات لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر مثل « ملك » و « مالك » ونحوهما ، فإن تخصيص أحدهما تحكم باطل . وهذا الدليل ذكره ابن الحاجب وتبعه جماعة من بعده .

الجواب :

١ - ان مقتضى هذا الدليل الحكم بتواتر جميع القراءات ، وتخصيصه بالسبع

أيضاً تحكّم باطل. ولا سيما أن في غير القراء السبعة من هو أعظم منهم وأوثق، كما اعترف به بعضهم، وستعرف ذلك. ولو سلمنا أن القراء السبعة أوثق من غيرهم، وأعرف بوجوه القراءات، فلا يكون هذا سبباً لتخصيص التواتر بقراءاتهم دون غيرهم. نعم ذلك يوجب ترجيح قراءاتهم على غيرها في مقام العمل، وبين الأمرين بُعد المشرقين، والحكم بتواتر جميع القراءات باطل بالضرورة.

٢ - ان الاختلاف في القراءة إنما يكون سبباً لالتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تميزه من حيث الهيئة أو من حيث الإعراب، وهذا لا ينافي تواتر أصل القرآن، فاللادة متواترة وإن اختلف في هيئتها أو في إعرابها، وإحدى الكيفيتين أو الكيفيات من القرآن قطعاً وإن لم تعلم بخصوصها.

تعقيب :

ومن الحق إن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات. وقد اعترف بذلك الزرقاني حيث قال: يبالغ بعضهم في الأشادة بالقراءات السبع، ويقول من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقلوه كفر، لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة، ويعزى هذا الرأي إلى مفتي البلاد الأندلسية الاستاذ أبي سعيد فرج ابن لب، وقد نحس لرأيه كثيراً وألف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه. والرد على من رد عليه، ولكن دليله الذي استند إليه لا يسلّم. فإن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن، كيف وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع، بحيث يصح أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعاً. أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قرآءة كلوا أو غير قرآءة^(١).

وذكر بعضهم : ان تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات ، وانه لم يقع لأحد من أئمة الاصوليين تصريح بتواتر القراءات وتوقف تواتر القرآن على تواترها، كما وقع لابن الحاجب،^(١) قال الزركشي في البرهان: للقرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والاعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف ، وكيفيتها من تخفيف وتشديد غيرها، والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل بل هي مشهورة. وقال أيضاً : والتحقيق انها متواترة عن الأئمة السبعة . أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن اسنادهم بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد^(٢) .

القراءات والأحرف السبعة :

قد يتخيل أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي القراءات السبع ، فيتمسك لإثبات كونها من القرآن بالروايات التي دلت على أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، فلا بد لنا أن ننبه على هذا الغلط ، وان ذلك شيء لم يتوهمه أحد من العلماء المحققين . هذا إذا سلمنا ورود هذه الروايات ، ولم تتعرض لها بقليل ولا كثير . وسيأتي الكلام على هذه الناحية .

والأولى أن نذكر كلام الجزائري في هذا الموضع . قال :

« لم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها ، حتى تمام الإمام أبو بكر أحمد ابن موسى بن العباس بن مجاهد - وكان على رأس الثلاثمائة ببغداد - فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين والعراقين والشام، وهم : نافع ، وعبدالله ابن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعبدالله بن عامر ، وعاصم وحزمة ، وعلي

(١) التبيان ص ١٠٥ .

(٢) الالتفات النوع ٢٢ - ٢٧ ج ١ ص ١٣٨ .

الكسائي . وقد توهم بعض الناس أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة ، وليس الأمر كذلك ... وقد لام كثير من العلماء ابن مجاهد على اختياره عدد السبعة ، لما فيه من الإيهام ... قال أحمد ابن عمار المهدوي : لقد فعل مسبّح هذه السبعة ما لا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قلّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر ، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة

وقال الاستاذ اسماعيل بن إبراهيم بن محمد القراب في الشافي :

« التمسك بقراءة سبعة من القرآن دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين ، لم يكن قرأ بأكثر من السبع ، فصنف كتاباً ، وسماه كتاب السبعة ، فانتشر ذلك في العامة ... » .

وقال الإمام أبو محمد مكي :

« قد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة ، وأجل قدراً من هؤلاء السبعة ... فكيف يجوز أن يظن ظان أن هؤلاء السبعة المتأخرين ، قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة المنصوص عليها - هذا تخلف عظيم - أكان ذلك بنص من النبي ﷺ أم كيف ذلك !! أو كيف يكون ذلك ؟ والكسائي إنما ألحق بالسبعة بالأمس في أيام المأمون وغيره - وكان السابع يعقوب الحضرمي - فأثبت ابن مجاهد في سنة ثلاثمائة ونحوها الكسائي موضع يعقوب » (١) .

وقال الشرف المرمي :

(١) البيان ص ٨٢ .

« وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها - الأحرف السبعة - القراءات السبع ، وهو جهل قبيح ، ^(١) .

وقال القرطبي :

« قال كثير من علمائنا كالداودي ، وابن أبي سفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع ، التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصعابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف . ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء ، ^(٢) .

وتعرض ابن الجزري لإبطال قوم من زعم أن الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن مستمرة إلى اليوم . فقال :

« وأنت ترى ما في هذا القول ، فإن القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة ، والثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأعصار الاول ، قل من كثر ، ونزر من بحر ، فإن من له اطلاع على ذلك يعرف علمه العلم اليقين ، وذلك أن القراء الذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة ، وغيرهم كانوا أمماً لا تحصى ، وطوائف لا تستقصى ، والذين أخذوا عنهم أيضاً أكثر وهم جراً . فلما كانت المائة الثالثة ، واتسع الحرق وقلّ الضبط ، وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر ، تصدى بعض الأئمة لضبط ما رواه من القراءات ، فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجعلهم - فيما أحسب - خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة ٢٢٤ وكان بعده أحمد بن جبير بن محمد الكوفي نزيل أنطاكية ، جمع كتاباً في قراءات الخمسة ، من كل مصر واحد . وتوفي سنة ٢٥٨ وكان بعده القاضي اسماعيل بن

(١) نفس المصدر ص ٦١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٦ .

اسحاق المالكي صاحب قالون ، ألّف كتاباً في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماماً ، منهم هؤلاء السبعة . توفي سنة ٢٨٢ وكان بعده الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جمع كتاباً سماه « الجامع » فيه نيف وعشرون قراءة . توفي سنة ٣١٠ وكان بُعيدَهُ أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الداجوني ، جمع كتاباً في القراءات ، وأدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة . وتوفي سنة ٣٢٤ ، وكان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط ، وروى فيه عن هذا الداجوني ، وعن ابن جرير أيضاً . وتوفي سنة ٣٢٤ .

ثم ذكر ابن الجزري جماعة من كتب في القراءة . فقال :

« وإنما أظننا هذا الفصل ، لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة ، أو أن الأحرف السبعة التي أشار إليها النبي ﷺ هي قراءة هؤلاء السبعة ، بل غلب على كثير من الجهال أن القراءات الصحيحة هي التي في « الشاطبية والتيسير » ، وأنها هي المشار إليها بقوله ﷺ أنزل القرآن على سبعة أحرف ، حتى أن بعضهم يطلق على ما لم يكن في هذين الكتابين أنه شاذ ، وكثير منهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة شاذاً ، وربما كان كثير مما لم يكن في « الشاطبية والتيسير » ، وعن غير هؤلاء السبعة أصح من كثير مما فيها ، وإنما أوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وسمعوا قراءات السبعة فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار إليها ، ولذلك كره كثير من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء ، وخطأوه في ذلك ، وقالوا : ألا اقتصر على دون هذا العدد أو زاده ، أو بين مراده ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة . ثم نقل ابن الجزري - بعد ذلك - عن ابن عمار المهدوي ، وأبي محمد مكي ما تقدم نقله عنها آنفاً .^(١) »

(١) النشر في القراءات المشرحة ج ١ ص ٣٣ - ٣٧ .

قال أبو شامة :

« ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث ، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل » (١) .

وهذا الاستعراض قد استبان للقارىء ، وظهر له ظهوراً تاماً أن القراءات ليست متواترة عن النبي - ﷺ - ولا عن القراء أنفسهم ، من غير فرق بين السبع وغيرها ، ولو سلمنا تواترها عن القراء فهي ليست متواترة عن النبي - ﷺ - قطعاً . فالقراءات إما أن تكون منقولة بالآحاد ، وإما أن تكون اجتهادات من القراء أنفسهم ، فلا بد لنا من البحث في موردين :

١ - حجية القراءات :

ذهب جماعة إلى حجية هذه القراءات ، فجوزوا أن يستدل بها على الحكم الشرعي ، كما استدل على حرمة وطء الحائض بعد نقائها من الحيض وقبل أن تنفل ، بقراءة الكوفيين - غير حفص - قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ » حتى يَطْهَرْنَ ، بالتشديد .

الجواب :

ولكن الحق عدم حجية هذه القراءات ، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي . والدليل على ذلك أن كل واحد من هؤلاء القراء يحتمل فيه الغلط والاشتباه ، ولم يرد دليل من العقل ، ولا من الشرع على وجوب اتباع قارىء منهم بالخصوص ، وقد استقل العقل ، وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم . وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) الاتقان النوع ٢٢ - ٢٧ ج ١ ص ١٣٨ .

ولعل أحداً يحاول أن يقول : إن القراءات - وإن لم تكن متواترة - إلا أنها منقولة عن النبي - ﷺ - فتشملها الأدلة القطعية التي أثبتت حجية الخبر الواحد ، وإذا شملتها هذه الأدلة القطعية خرج الاستناد إليها عن العمل بالظن بالورود ، أو الحكومة ، أو التخصيص ^(١) .

الجواب :

أولاً : إن القراءات لم يتضح كونها رواية ، لتشملها هذه الأدلة ، فلملها اجتهادات من القراء ، ويؤيد هذا الإحتمال ما تقدم من تصريح بعض الأعلام بذلك ، بل إذا لاحظنا السبب الذي من أجله اختلف القراء في قراءاتهم - وهو خلو المصاحف المرسلة إلى الجهات من النقط والشكل - يقوى هذا الإحتمال جداً .

قال ابن أبي هاشم :

« إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها . أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل . قال : فثبت أهل كل ناحية على ما كلّفوا تلقوه سماعاً عن الصحابة ، بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ... فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار » ^(٢) .

وقال الزرقاني :

« كان العلماء في الصدر الأول يرون كراهة نقط المصحف وشكله ، مبالغة منهم في المحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف ، وخوفاً من أن يؤدي ذلك

(١) وقد أوضحنا الفرق بين هذه المعاني في مبحث « التماثل والتزجيح » في محاضراتنا الأصولية المنشورة .

(٢) التبيان ص ٨٦ .

إلى التغيير فيه ... ولكن الزمان تغير - كما علمت - فاضطر المسلمون إلى إعجام المصحف وشكله لنفس ذلك السبب ، أي للمحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف ، وخوفاً من أن يؤدي تجرّده من النقط والشكل إلى التغيير فيه ، ^(١) .

ثانياً : ان رواة كل قراءة من هذه القراءات ، لم تثبت وثافتهم أجمع ، فلا تشمل أدلة حجية خبر الثقة روايتهم . ويظهر ذلك مما قدّمناه في ترجمة أحوال القراء ورواتهم .

ثالثاً : إننا لو سلمنا أن القراءات كلها تستند إلى الرواية ، وأن جميع رواياتها ثقات ، إلا أننا نعلم علماً إجمالياً أن بعض هذه القراءات لم تصدر عن النبي قطعاً ، ومن الواضح أن مثل هذا العلم يوجب التعارض بين تلك الروايات وتكون كل واحدة منها مكذبة للآخرى ، فتسقط جميعها عن الحجية ، فإن تخصيص بعضها بالاعتبار ترجيح بلا مرجح ، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة ، وبدونه لا يحوز الاحتجاج على الحكم الشرعي بواحدة من تلك القراءات .

وهذه النتيجة حاصلة أيضاً إذا قلنا بتواتر القراءات . فإن تواتر القراءتين المختلفتين عن النبي - ﷺ - يورث القطع بأن كلا من القراءتين قرآن منزل من الله ، فلا يكون بينهما تعارض بحسب السند ، بل يكون التعارض بينهما بحسب الدلالة . فإذا علمنا إجمالاً أن أحد الظاهرين غير مراد في الواقع فلا بد من القول بتساقطها ، والرجوع إلى الأصل اللفظي أو العملي ، لأن أدلة الترجيح ، أو التخيير تختص بالأدلة التي يكون سندها ظنياً ، فلا نعلم ما يكون صدوره قطعياً . وتفصيل ذلك كله في بحث « التعادل والترجيح » من علم الأصول .

٢ - جواز القراءة بها في الصلاة :

ذهب الجمهور من علماء الفريقين إلى جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة ، بل ادعى على ذلك الإجماع في كلمات غير واحد منهم وجوز بعضهم القراءة بكل واحدة من العشر ، وقال بعضهم يجوز القراءة بكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصحّ سندها ، ولم يحصرها في عدد معين .

والحق : ان الذي تقتضيه القاعدة الأولية ، هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من النبي الأكرم - ﷺ - أو من أحد أوصيائه المعصومين - عليهم السلام - ، لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شيء لم يحرز كونه قرآناً ، وقد استقل العقل بوجوب إحراز الفراغ اليقيني بعد العلم باستغفال الذمة ، وعلى ذلك فلا بد من تكرار الصلاة بعد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة ، لإحراز الامتثال القطعي ، ففي سورة الفاتحة يجب الجمع بين قراءة « مالك » ، وقراءة « ملك » . أما السورة التامة التي تجب قراءتها بعد الحمد - بناءً على الأظهر - فيجب لها إما اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة ، وإما التكرار على النحو المتقدم .

وأما بالنظر إلى ما ثبت قطعياً من تقرير المعصومين - عليهم السلام - - شيعتهم على القراءة ، بأية واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم ، فلا شك في كفاية كل واحدة منها . فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم ، ولم يرد عنهم أنهم ردعوا عن بعضها ، ولو ثبت الردع لوصل الينا بالتواتر ، ولا أقل من نقله بالآحاد ، بل ورد عنهم - عليهم السلام - إمضاء هذه القراءات بقولهم : « إقرأ كما يقرأ الناس . إقرأوا كما علمتم » (١) . وعلى ذلك فلا معنى لتخصيص

(١) الكافي : باب النوادر كتاب فضل القرآن .

الجواز بالقراءات السبع أو العشر ، نعم يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة ، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنة ، ولا موضوعة ، أما الشاذة فنقلها قراءة « مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ » بصيغة الماضي ونصب يوم ، وأما الموضوعة فنقلها قراءة « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » برفع كلمة الله ونصب كلمة العلماء على قراءة الخزاعي عن أبي حنيفة .

وصفة القول : أنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام .

هل نزل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ؟!!

عرض الروايات حول نزول القرآن على سبعة
أحرف . تفنيد تلك الروايات . عدم رجوع نزول
القرآن على سبعة أحرف إلى معنى معقول . الوجوه
العشرة التي ذكروها تفسيراً للأحرف السبعة . بيان
فساد تلك الوجوه .

لقد ورد في روايات أهل السنة : أن القرآن انزل على سبعة أحرف ، فيحسن بنا أن نتعرض إلى التحقيق في ذلك بعد ذكر هذه الروايات :

١ - أخرج الطبري عن يونس وأبي كريب ، بإسنادها عن ابن شهاب ، بإسناده عن ابن عباس ، حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

« أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته ، فلم أزل استزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

ورواها مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس^(١) ورواها البخاري بسند آخر^(٢) وروى مضمونها عن ابن البرقي ، بإسناده عن ابن عباس .

٢ - وأخرج عن أبي كريب ، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده عن أبي بن كعب قال :

« كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل رجل آخر فقرأ قراءة

(١) صحيح مسلم باب ان القرآن انزل على سبعة أحرف ج ٢ ص ٢٠٢ طبعة محمد علي صبيح بمصر .
(٢) صحيح البخاري باب انزل القرآن على سبعة أحرف ج ٦ ص ١٠٠ طبعة دار الخلافة .
المطبعة العامرة .

غير قراءة صاحبه ، فدخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ
قال : فقلت يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرتها
عليه ، ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه ،
فأمرها رسول الله ﷺ فقرأوا ، فحسن رسول الله
ﷺ شأنها ، فوقع في نفسي من التكذيب ، ولا إذ
كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني
ضرب في صدري ، ففضت عرقاً كأنما أنظر إلى الله
فرقا . فقال لي : يا أباي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على
حرف ، فرددت عليه أن هوّن على امتي ، فرد عليّ
في الثانية أن أقرأ القرآن على حرف ^(١) فرددت عليه
أن هوّن على امتي ، فرد عليّ في الثالثة أن أقرأه على
سبعة أحرف ، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها .
فقلت : اللهم اغفر لامتني . اللهم اغفر لامتني ، وأخرت
الثالثة ليوم يرغب فيه إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم
عليه السلام .

وهذه الرواية رواها مسلم أيضاً بأدنى اختلاف ^(٢) . وأخرجها الطبري عن
أبي كريب بطرق أخرى باختلاف يسير أيضاً . وروى ما يقرب من مضمونها
عن طريق يونس بن عبد الأعلى وعن طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعائي عن أبيّ .

٣ - وأخرج عن أبي كريب ، بإسناده عن سليمان بن صرد عن أبيّ
ابن كعب قال :

(١) هكذا في النسخة ، وفي صحيح مسلم : على حرفين .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٠٣ .

« رحت إلى المسجد فسمعت رجلاً يقرأ .
فقلت : من أقرأك ؟ فقال : رسول الله ﷺ فانطلقت
به إلى رسول الله ﷺ فقلت : استقرئ هذا ، فقرأ .
فقال : أحسنت . قال : فقلت إنك أقرأني كذا وكذا
فقال : وأنت قد أحسنت . قال : فقلت قد أحسنت
قد أحسنت . قال : فضرب بيده على صدري ، ثم قال :
اللهم أذهب عن أبي الشك . قال : ففضت عرقاً وامتلأ
جوفي فرقاً ، ثم قال ﷺ : إن الملكين أتياي . فقال
أحدهما : اقرأ القرآن على حرف ، وقال الآخر : زده
قال : فقلت زدني . قال : اقرأه على حرفين حتى بلغ
سبعة أحرف . فقال : اقرأ على سبعة أحرف . »

٤ - وأخرج عن أبي كريب ، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه قال :

« قال رسول الله - ﷺ - : قال جبرئيل :
اقرأ القرآن على حرف . فقال ميكائيل : استزده .
فقال : على حرفين ، حتى بلغ ستة أو سبعة أحرف
- والشك من أبي كريب - فقال : كلها شافٍ كافٍ .
ما لم تختم آية عذاب برحة ، أو آية رحمة بعذاب كقولك :
هلم وتعال . »

٥ - وأخرج عن أحمد بن منصور ، بإسناده عن عبد الله بن أبي طلحة عن
أبيه عن جده قال :

« قرأ رجل عند عمر بن الخطاب فغير عليه
فقال : لقد قرأت على رسول الله - ﷺ - فلم يغير

عليّ قال : فاختمنا عند النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ألم تقرني آية كذا وكذا ؟ قال : بلى . فوقع في صدر عمر شيء فعرف النبي - ﷺ - ذلك في وجهه . قال : فضرب صدره . وقال : أبعد شيطاناً ، قالها ثلاثاً ثم قال : يا عمر إن القرآن كله سواء ، ما لم تجعل رحمةً عذاباً وعذاباً رحمةً .

وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى ، بإسناده عن عمر بن الخطاب قضية مع هشام بن حكيم تشبه هذه القصة . وروى البخاري ومسلم والترمذي قصة عمر مع هشام بإسناد غير ذلك ، واختلاف في ألفاظ الحديث (١) .

٦ - وأخرج عن محمد بن المثني ، بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي - ﷺ - كان عند أضواء بني غفار قال :

« فأنا جبرئيل . فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك . قال : ثم أتاه الثانية . فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاء الثالثة . فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاء الرابعة . فقال : إن الله يأمرك أن

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٠٢ ، وصحيح البخاري ج ٣ ص ٩٠ ، وج ٦ ص ١٠٠ ، ١١١ ، وج ٨ ص ٥٣ ، ٢١٥ ، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي باب ما جاء انزل القرآن على سبعة أحرف ج ١١ ص ٦٠ .

تقرئ، أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيا حرف
قرأوا عليه فقد أصابوا .

ورواها مسلم أيضاً في صحيحه (١) . وأخرج الطبري أيضاً نحوها عن أبي
كريب ، بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب . وأخرج أيضاً بعضها عن
أحمد بن محمد الطوسي ، بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب باختلاف
يسير . وأخرجها أيضاً عن محمد بن المثنى ، بإسناده عن أبي بن كعب .

٧ - وأخرج عن أبي كريب بإسناده عن زر عن أبي قال :

« لقي رسول الله ﷺ جبرئيل عند أحجار
المراء . فقال : إني بعثت إلى أمة أميين منهم الغلام
والخادم ، وفيهم الشيخ الفاني والمعجوز . فقال جبرئيل :
فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف » (٢) .

٨ - وأخرج عن عمرو بن عثمان العثماني ، بإسناده عن المقبري عن أبي هريرة
أنه قال :

« قال رسول الله ﷺ : إن هذا القرآن انزل
على سبعة أحرف ، فاقروا ولا حرج ، ولكن لا
تختموا ذكر رحمة بعذاب ، ولا ذكر عذاب برحمة . »

٩ - وأخرج عن عبيد بن اسباط ، بإسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
قال :

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) ورواها الترمذي أيضاً بأدنى اختلاف ج ١١ ص ٦٢ .

قال رسول الله ﷺ : « انزل القرآن على سبعة
أحرف . علم . حكيم . غفور . رحيم » .
وأخرج عن أبي كريب ، بإسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله .

١٠ - وأخرج عن سعيد بن يحيى ، بإسناده عن عاصم عن زر عن عبد الله
ابن مسعود قال :

« تمارينا في سورة من القرآن ، فقلنا : خمس
وثلاثون ، أو ست وثلاثون آية . قال : فانطلقنا إلى
رسول الله ﷺ فوجدنا علياً يناجيه . قال : فقلنا إنما
اختلفنا في القراءة . قال : فاحمر وجه رسول الله ﷺ
وقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بينهم . قال :
ثم أصر إلى علي شيئاً . فقال لنا علي : إن رسول الله
يأمركم أن تقرأوا كما علمتم » (١) .

١١ - وأخرج القرطبي عن أبي داود عن أبي قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا أيُّ إني قرأت القرآن . فقيل لي : على حرف
أو حرفين . فقال الملك الذي معي : قل على حرفين .
فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة . فقال الملك الذي معي :
قل على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس
منها إلا شاف كاف ، إن قلت جميعاً ، عليماً ، عزيزاً ،
حكيماً ، ما لم تخلط آية عذاب برحة ، أو آية رحمة
بعذاب » (٢) .

(١) هذه الروايات كلها مذكورة في تفسير الطبري ج ١ ص ٩ - ١٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣ .

هذه أهم الروايات التي رويت في هذا المعنى ، وكلها من طرق أهل السنة ، وهي مخالفة لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« إن القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يبيء من قبل الرواة » ^(١) .

وقد سأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن الناس يقولون : إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فقال أبو عبد الله عليه السلام :

« كذبوا - أعداء الله - ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد » ^(٢) .

وقد تقدم إجمالاً أن المرجع بعد النبي صلى الله عليه وآله في أمور الدين ، إنما هو كتاب الله وأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وسيأتي توضيحه مفصلاً بعد ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا قيمة للروايات إذا كانت مخالفة لما يصح عنهم . ولذلك لا يهمننا أن نتكلم عن أسانيد هذه الروايات . وهذا أول شيء تسقط به الرواية عن الاعتبار والحجية . ويضاف إلى ذلك ما بين هذه الروايات من التخالف والتناقض ، وما في بعضها من عدم التناسب بين السؤال والجواب .

تفاوت الروايات :

فمن التناقض أن بعض الروايات دلّ على أن جبرئيل أقرأ النبي صلى الله عليه وآله على حرف فاستزاده النبي صلى الله عليه وآله فزاده ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، وهذا يدل

(١) اصول الكافي كتاب فضل القرآن - باب النوادر ، الرواية : ١٢ .

(٢) اصول الكافي كتاب فضل القرآن - باب النوادر ، الرواية : ١٣ .

على أن الزيادة كانت على التدرّيج ، وفي بعضها أن الزيادة كانت مرة واحدة في المرة الثالثة ، وفي بعضها أن الله أمره في المرة الثالثة أن يقرأ القرآن على ثلاثة أحرف ، وكان الأمر بقراءة سبع في المرة الرابعة .

ومن التناقض أن بعض الروايات يدل على أن الزيادة كلها كانت في مجلس واحد ، وأن طلب النبي ﷺ الزيادة كان بإرشاد ميكايل ، فزاده جبرئيل حتى بلغ سبعا ، وبعضها يدل على أن جبرئيل كان ينطلق ويعود مرة بعد مرة .

ومن التناقض أن بعض الروايات يقول: إن أبيّ دخل المسجد ، فرأى رجلاً يقرأ على خلاف قراءته . وفي بعضها أنه كان في المسجد ، فدخل رجلان وقرأ على خلاف قراءته . وقد وقع فيها الاختلاف أيضاً فيما قاله النبي ﷺ - لابيّ .. إلى غير ذلك من الاختلاف .

ومن عدم التناسب بين السؤال والجواب ، ما في رواية ابن مسعود من قول علي عليه السلام إن رسول الله - ﷺ - يأمركم أن تقرأوا كما علمتم . فإن هذا الجواب لا يرتبط بما وقع فيه النزاع من الاختلاف في عدد الآيات . أضف إلى جميع ذلك أنه لا يرجع نزول القرآن على سبعة أحرف إلى معنى معقول ، ولا يتحصل للناظر فيها معنى صحيح .

وجوه الأحرف السبعة :

وقد ذكروا في توجيه نزول القرآن على سبعة أحرف وجوهاً كثيرة نتعرض لهم منها مع مناقشتها وبيان فسادها :

١ - المعاني المتقاربة :

إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو « عجل » ، وأسرع » ، واسع » ، وكانت هذه الأحرف باقية إلى زمان عثمان فحصرها عثمان

بحرف واحد ، وأمر بإحراق بقية المصاحف التي كانت على غيره من الحروف الستة . واختار هذا الوجه الطبري^(١) وجماعة . وذكر القرطبي أنه مختار أكثر أهل العلم^(٢) . وكذلك قال أبو عمرو بن عبد البر^(٣) .

واستدلوا على ذلك برواية ابن أبي بكرة ، وأبي داود ، وغيرها مما تقدم . وبرواية يونس بإسناده عن ابن شهاب . قال :

« أخبرني سعيد بن المسيب أن الذي ذكر الله تعالى ذكره :

« إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ۖ ١٦ : ١٠٣ » .

إنما افتن أنه كان يكتب الوحي ، فكان يلي عليه رسول الله - ﷺ - سميع علم ، أو عزيز حكيم ، وغير ذلك من خواتم الآي ، ثم يشتغل عنه رسول الله - ﷺ - وهو على الوحي ، فيستفهم رسول الله - ﷺ - فيقول : « أعزّز حكيم ، أو سميع علم ، أو عزيز حكيم ؟ » فيقول له رسول الله - ﷺ - « أيّ ذلك كتبت فهو كذلك ، ففتنه ذلك . فقال : إن محمداً أوكّل ذلك إليّ فاكّتب ما شئت » .

واستدلوا أيضاً بقراءة أنس « إن ناشئة الليل هي أشدّ وطأ وأصوب قيل » فقال له بعض القوم : يا أبا حمزة إنما هي « وأقوم » فقال : « أقوم ، وأصوب ، وأهدى واحد » . وبقراءة ابن مسعود « إن كانت إلّا زقية واحدة »^(٤) .

(١) تفسير الطبري ج ١ ص ١٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٢ .

(٣) التبيان ص ٣٩ .

(٤) تفسير الطبري ج ١ ص ١٨ .

وبما رواه الطبري عن محمد بن بشار ، وأبي السائب بإسنادهما عن همام : أن
أبا الدرداء كان يقرئ رجلاً :

« إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ . طَعَامُ الْإِثْمِ ٤٤ : ٤٤ » .

قال : فجعل الرجل يقول : « إن شجرة الزقوم طعام اليتيم » قال : فلما
أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم . قال : « إن شجرة الزقوم طعام الفاجر »^(١) .

واستدلوا أيضاً على ذلك بما تقدم من الروايات الدالة على التوسعة : « ما لم
تختم آية رحمة بعذاب ، أو آية عذاب برحمة » .

فإن هذا التحديد لا معنى له إلا أن يراد بالسبعة أحرف جواز تبديل بعض
الكلمات ببعض . فاستثنى من ذلك ختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب .
وبمقتضى هذه الروايات لا بد من حمل روايات السبعة أحرف على ذلك بعد رد
محملها إلى مبينتها .

إن جميع ما ذكر لها من المعاني أجنبي عن مورد الروايات - وستعرف
ذلك - وعلى هذا فلا بد من طرح الروايات ، لأن الالتزام بفادها غير ممكن .

والدليل على ذلك :

أولاً : أن هذا إنما يتم في بعض معاني القرآن ، التي يمكن أن يُعبر عنها
بألفاظ سبعة متقاربة . ومن الضروري أن أكثر القرآن لا يتم فيه ذلك ، فكيف
تتصور هذه الحروف السبعة التي نزل بها القرآن ؟ .

ثانياً : إن كان المراد من هذا الوجه أن النبي - ﷺ - قد جَوَّز تبديل

(١) تفسير الطبري ج ٢٥ ص ٧٨ عند تفسير الآية المباركة .

كلمات القرآن الموجودة بكلمات أخرى تقاربها في المعنى - ويشهد لهذا بعض الروايات المتقدمة - فهذا الاحتمال يوجب هدم أساس القرآن ، المعجزة الأبدية ، والحجة على جميع البشر ، ولا يشك عاقل في أن ذلك يقتضي هجر القرآن المنزل ، وعدم الاعتناء بشأنه . وهل يتوهم عاقل ترخيص النبي - ﷺ - أن يقرأ القارىء « يس » ، والذكر العظيم ، إنك لمن الأنبياء ، على طريق سوي ، إنزال الحميد الكريم ، لتخوف قوماً ما خوف أسلافهم فهم ساهون ، فلتقر عيون المهوزين لذلك . سبحانهك اللهم إن هذا إلا بهتان عظيم . وقد قال الله تعالى :

« قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ ١٠ : ١٥ » .

وإذا لم يكن للنبي أن يبدل القرآن من تلقاء نفسه ، فكيف يجوز ذلك لغيره ؟ وإن رسول الله - ﷺ - علم براء بن عازب دعاء كان فيه : « ونيبك الذي أرسلت » فقرأ براء « ورسولك الذي أرسلت » فأمره - ﷺ - أن لا يضع الرسول موضع النبي (١) . فإذا كان هذا في الدعاء ، فماذا يكون الشأن في القرآن ؟ . وإن كان المراد من الوجه المتقدم أن النبي - ﷺ - قرأ على الحروف السبعة - ويشهد لهذا كثير من الروايات المتقدمة - فلا بد للقاتل بهذا أن يدل على هذه الحروف السبعة التي قرأ بها النبي - ﷺ - لأن الله سبحانه قد وعد بحفظ ما أنزله :

« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۖ ٩ : ١٥ » .

ثالثاً : أنه صرحت الروايات المتقدمة بأن الحكمة في نزول القرآن على سبعة

أحرف هي التوسعة على الأمة ، لأنهم لا يستطيعون القراءة على حرف واحد ، وأن هذا هو الذي دعا النبي إلى الاستزادة إلى سبعة أحرف . وقد رأينا أن اختلاف القراءات أوجب أن يكفر بعض المسلمين بعضاً . حتى حصر عثمان القراءة بحرف واحد ، وأمر بإحراق بقية المصاحف .

ويستنتج من ذلك أمور :

إن الإختلاف في القراءة كان نقمة على الأمة . وقد ظهر ذلك في عصر عثمان ، فكيف يصح أن يطلب النبي ﷺ من الله ما فيه فساد الأمة . وكيف يصح على الله أن يجيبه إلى ذلك ؟ وقد ورد في كثير من الروايات النهي عن الإختلاف . وأن فيه هلاك الأمة . وفي بعضها أن النبي ﷺ تغير وجهه واحمرّ حين ذكر له الاختلاف في القراءة . وقد تقدم جملة منها ، وسيجيء بعد هذا جملة أخرى .

٢ - قد تضمنت الروايات المتقدمة أن النبي ﷺ قال : إن أمتي لا تستطيع ذلك « القراءة على حرف واحد » وهذا كذب صريح ، لا يعقل نسبته إلى النبي ﷺ لأننا نجد الأمة بعد عثمان على اختلاف عناصرها ولغاتها قد استطاعت أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فكيف يكون من العسر عليها أن تجتمع على حرف واحد في زمان النبي ﷺ وقد كانت الأمة من العرب الفصحى .

٣ - إن الاختلاف الذي أوجب لعثمان أن يحصر القراءة في حرف واحد قد اتفق في عصر النبي ﷺ وقد أقرّ النبي ﷺ كل قارئ على قراءته ، وأمر المسلمين بالتسليم لجميعها ، وأعلمهم بأن ذلك رحمة من الله لهم ، فكيف صح لعثمان ، ولتابعيه سد باب الرحمة ، مع نهي النبي ﷺ عن المنع عن قراءة القرآن ، وكيف جاز للمسلمين رفض قول النبي ﷺ وأخذ قول عثمان وإمضاء عمله ، أفهل وجدوه أرف بالآمة من نبيها أو أنه تنبه لشيء قد جهله النبي ﷺ من قبل وحاشاه ، أو أن الوحي قد نزل على عثمان بنسخ تلك الحروف ؟!

وخلاصة الكلام : أن بشاعة هذا القول تغني عن التكلف عن رده ، وهذه هي العمدة في رفض المتأخرين من علماء أهل السنة لهذا القول . ولأجل ذلك قد التجأ بعضهم كأبي جعفر محمد بن سعدان النحوي ، والحافظ جلال الدين السيوطي إلى القول بأن هذه الروايات من المشكل والمتشابه ، وليس يدري ما هو مفادها ^(١) مع أنك قد عرفت أن مفادها أمر ظاهر ، ولا يشك فيه الناظر إليها ، كما ذهب إليه واختاره أكثر العلماء .

٢ - الأبواب السبعة :

إن المراد بالأحرف السبعة هي الأبواب السبعة التي نزل منها القرآن وهي زجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال .

واستدل عليه بما رواه يونس ، بإسناده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :

« كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف : زجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال . فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وأفعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عما نهيت عنه ، واعتبروا بأمثاله ، وأعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا آمنّا به كل من عند ربنا » ^(٢) .

ويرد على هذا الوجه :

١ - أن ظاهر الرواية كون الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن غير

(١) التبيان ص ٦١ .

(٢) تفسير الطبري ج ١ ص ٢٣ .

الأبواب السبعة التي نزل منها، فلا يصح ان يجعل تفسيراً لها ، كما يريد أصحاب هذا القول .

٢ - أن هذه الرواية معارضة برواية أبي كريب ، بإسناده عن ابن مسعود . قال : إن الله أنزل القرآن على خمسة أحرف : حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال^(١)

٣ - أن الرواية مضطربة في مفادها ، فإن الزجر والحرام بمعنى واحد ، فلا تكون الأبواب سبعة ، على أن في القرآن أشياء أخرى لا تدخل في هذه الأبواب السبعة ، كذكر المبدأ والمعاد ، والقصاص ، والاحتجاجات والمعارف ، وغير ذلك . وإذا أراد هذا القائل أن يدرج جميع هذه الأشياء في المحكم والمتشابه كان عليه أن يدرج الأبواب المذكورة في الرواية فيها أيضاً ، ويحصر القرآن في حرفين « المحكم والمتشابه » ، فإن جميع ما في القرآن لا يخلو من أحدهما .

٤ - أن اختلاف معاني القرآن على سبعة أحرف لا يناسب ما ذلت عليه الأحاديث المتقدمة من التوسعة على الأمة ، لأنها لا تتمكن من القراءة على حرف واحد .

٥ - أن في الروايات المتقدمة ما هو صريح في أن الحروف السبعة هي الحروف التي كانت تختلف فيها القراء ، وهذه الرواية إذا تمت دلالتها لا تصلح قرينة على خلافها .

٣ - الأبواب السبعة بمعنى آخر :

إن الحروف السبعة هي : الأمر ، والزجر ، والترغيب ، والترهيب ، والجدل ،

والقصص ، والمثل . واستدل على ذلك برواية محمد بن بشار ، بإسناده عن أبي قلامة . قال :

« بلغني أن النبي ﷺ قال : انزل القرآن على سبعة أحرف : أمر ، وزجر ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، وقصص ، ومثل » (١) .

وجوابه يظهر مما قدمناه في الجواب الوجه الثاني .

٤ - اللغات الفصيحة :

إن الأحرف السبعة هي اللغات الفصيحة من لغات العرب ، وأنها متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه وبعضه بلغة اليمن ، وبعضه بلغة كنانة ، وبعضه بلغة عيم ، وبعضه بلغة ثقيف . ونسب هذا القول الى جماعة ، منهم : البيهقي ، والأهري ، وصاحب القاموس . ويرده :

١ - ان الروايات المتقدمة قد عينت المراد من الأحرف السبعة ، فلا يمكن حملها على أمثال هذه المعاني التي لا تنطبق على موردها .

٢ - ان حمل الأحرف على اللغات ينافي ما روي عن عمر من قوله : نزل القرآن بلغة مضر (٢) . وانه أنكر على ابن مسعود قراءته « عتي حين » أي حتى حين ، وكتب اليه أن القرآن لم ينزل بلغة هذيل ، فأقرئ الناس بلغة قريش ، ولا تقرأهم بلغة هذيل (٣) .

(١) تفسير الطبري ج ١ ص ٢٤ .

(٢) التبيان ص ٦٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٥ .

وما روي عن عثمان أنه قال : « للوهط القرشين الثلاثة ، إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم » (١).

وما روي من : « أن عمر وهشام بن حكيم اختلفا في قراءة سورة الفرقان ، فقرأ هشام قراءة . فقال رسول الله - ﷺ - هكذا أنزلت ، وقرأ عمر قراءة غير تلك القراءة . فقال رسول الله - ﷺ - هكذا أنزلت ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » (٢) .

فإن عمر وهشام كان كلاهما من قريش ، فلم يكن حينئذ ما يوجب اختلافهما في القراءة ، ويضاف إلى جميع ذلك أن حمل الأحرف على اللغات قول بغير علم ، وتحكم من غير دليل .

٣ - أن القائلين بهذا القول إن أرادوا أن القرآن اشتمل على لغات أخرى ، كانت لغة قريش خالية منها ، فهذا المعنى خلاف التسهيل على الأمة ، الذي هو الحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف ، على ما نطقت الروايات بذلك ، بل هو خلاف الواقع ، فإن لغة قريش هي المهيمنة على سائر لغات العرب ، وقد جمعت من هذه اللغات ما هو أفصحها ، ولذلك استحكمت أن توزن بها العربية ، وأن يرجع إليها في قواعدها . وإن أرادوا أن القرآن مشتمل على لغات أخرى ، ولكنها تتحد مع لغة قريش ، فلا وجه للحصر بلغات سبع ، فإن في القرآن ما يقرب من خمسين لغة . فعن أبي بكر الواسطي : في القرآن من اللغات خمسون لغة ، وهي لغات قريش ، وهذيل ، وكنانة ، وخثعم ، والخزرج ، وأشعر ، وغير ... (٣)

(١) صحيح البخاري باب نزل القرآن بلسان قريش ص ١٥٦ .

(٢) أشهد إلى هذه الرواية في ما تقدم من هذا الكتاب .

(٣) راجع الاتفاق ج ١ النوع ٣٧ ص ٢٣٠ ، ٢٠٤ .

٥ - لغات مضر :

إن الأحرف السبعة هي سبع لغات من لغات مضر خاصة . وانها متفرقة في القرآن ، وهي لغات قریش ، وأسد ، وكنانة ، وهذيل ، وتيم ، وضبة ، وقيس . ويرد عليه جميع ما أوردناه على الوجه الرابع .

٦ - الاختلاف في القراءات :

إن الأحرف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءات . قال بعضهم : إني تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة . فمنها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل : « هن » أظْهَرُ لَكُمْ ، بضم أظهر وفتح هـ .

ومنها ما تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب مثل : « رَبَّنَا بِأَعْدٍ بَيْنَ أَسْفَارِنَا » بصيغة الأمر والماضي .

ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل : « كالمن المنفوش وكالصفوف المنفوش » .

ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل : « وطلح منضود وطلع منضود » .

ومنها بالتقديم والتأخير مثل : « وجاءت سكرة الموت بالحق » وجاءت سكرة الحق بالموت » .

ومنها بالزيادة والنقصان : « تسع وتسعون نعجة اتى . وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين . فإن الله من بعد أكرههن لمن غفور رحيم » .

ويرد :

١ - أن ذلك قول لا دليل عليه ، ولا سبب أن المخاطبين في تلك الروايات لم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً .

٢ - أن من وجوه الاختلاف المذكورة ما يتغير فيه المعنى وما لا يتغير ، ومن الواضح أن تغير المعنى وعدمه لا يوجب الانقسام إلى وجهين ، لأن حال اللفظ والقراءة لا تختلف بذلك ، ونسبة الاختلاف إلى اللفظ في ذلك من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه . ولذلك يكون الاختلاف في « طلع منضود . وكالمن المنفوش » قسماً واحداً .

٣ - أن من وجوه الاختلاف المذكور بقاء الصورة للفظ ، وعدم بقائها ، ومن الواضح أيضاً أن ذلك لا يكون سبباً للانقسام ، لأن بقاء الصورة إنما هو في المكتوب لا في المقروء ، والقرآن اسم للمقروء لا للمكتوب والمنزل من السماء إنما كان لفظاً لا كتابة . وعلى هذا يكون الاختلاف في « وطلع . وننشزها » وجهاً واحداً لا وجهين .

٤ - ان صريح الروايات المتقدمة أن القرآن نزل في ابتداء الأمر على حرف واحد . ومن البين أن المراد بهذا الحرف الواحد ليس هو أحد الاختلافات المذكورة ، فكيف يمكن أن يراد بالسبعة مجموعها ! .

٥ - أن كثيراً من القرآن موضع اتفاق بين القراء ، وليس مورداً للاختلاف ، فإذا أضفنا موضع الاتفاق إلى موارد الاختلاف بلغ ثمانية . ومعنى هذا أن القرآن نزل على ثمانية أحرف .

٦ - أن مورد الروايات المتقدمة هو اختلاف القراء في الكلمات ، وقد ذكر ذلك في قصة عمر وغيرها . وعلى ما تقدم فهذا الاختلاف حرف واحد من السبعة ، ولا يحتاج رسول الله ﷺ في رفع خصومتهم إلى الاعتذار بأن القرآن نزل على الأحرف السبعة ، وهل يمكن أن يحمل نزول جبريل بحرف ، ثم بحرفين ، ثم بثلاثة . ثم بسبعة على هذه الاختلافات ؟ ! وقد أنصف الجزائري في قوله : « والأقوال في هذه المسألة كثيرة ، وغالبها بعيد عن الصواب » . وكان القائلين

بذلك ذهبوا عن مورد حديث انزل القرآن على سبعة أحرف ، فقالوا ما قالوا (١) .

٧ - اختلاف القراءات بمعنى آخر :

ان الأحرف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءة ، ولكن بنحو آخر غير ما تقدم . وهذا القول اختاره الزرقاني ، وحكاه عن أبي الفضل الرازي في اللوائح . فقال : الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف في الاختلاف الأول : اختلاف الأسماء من أفراد ، وتثنية ، وجمع ، وتذكير ، وتأنيث . الثاني : اختلاف تصريف الأفعال من ماض ، ومضارع ، وأمر . الثالث : اختلاف الوجوه في الإعراب . الرابع : الاختلاف بالنقص والزيادة . الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير . السادس : الاختلاف بالإبدال . السابع : اختلاف اللغات «الللهجات» كالفتح ، والامالة ، والترقيق ، والتفخيم ، والاظهار ، والادغام ، ونحو ذلك .

ويرد عليه :

ما أوردناه على الوجه السادس في الإشكال الأول والرابع والخامس منه ، ويردّه أيضاً : أن الاختلاف في الأسماء يشترك مع الاختلاف في الأفعال في كونها اختلافاً في الهيئة ، فلا معنى لجمعه قسماً آخر مقابلاً له . ولو راعينا الخصوصيات في هذا التقسيم لوجب علينا أن نعد كل واحد من الاختلاف في التثنية ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث ، والماضي ، والمضارع ، والأمر قسماً مستقلاً . ويضاف إلى ذلك أن الاختلاف في الادغام ، والاظهار ، والروم ، والاشعام ، والتخفيف

والتسهيل في اللفظ الواحد لا يخرج منه عن كونه لفظاً واحداً . وقد صرح بذلك ابن قتيبة على ما حكاه الزرقاني عنه ^(١) .

والصحيح أن وجوه الاختلاف في القراءة ترجع إلى ستة أقسام :

الأول : الاختلاف في هيئة الكلمة دون مادتها ، كالإختلاف في لفظة «باعد» بين صيغة الماضي والأمر ، وفي كلمة «أمانتهم» بين الجمع والافراد .

الثاني : الاختلاف في مادة الكلمة دون هيئتها ، كالإختلاف في لفظة «ننشرها» بين الرأ والزي .

الثالث : الاختلاف في المادة والهيئة كالإختلاف في «المهن والصوف» .

الرابع : الاختلاف في هيئة الجملة بالإعراب ، كالإختلاف «وأرجلكم» بين النصب والجر .

الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير ، وقد تقدم مثال ذلك .

السادس : الاختلاف بالزيادة والنقص ، وقد تقدم مثاله أيضاً .

٨ - الكثرة في الأحاد ،

ان لفظ السبعة يراد منه الكثرة في الأحاد ، كما يراد من لفظ السبعين والسبعمائة الكثرة في العشرات أو المئات . ونسب هذا القول إلى القاضي عياض ومن تبعه .

ويرده :

ان هذا خلاف ظاهر الروايات ، بل خلاف صريح بعضها . على أن هذا لا

يعدّ قولاً مستقلاً عن الوجوه الأخرى ، لأنه لم يمين معنى الحروف فيه ، فلا بد وان يراد من الحروف أحد المعاني المذكورة في الوجوه المتقدمة ويرد عليه ما يرد من الأشكال على تلك الوجوه .

٩ - سبع قراءات :

ومن تلك الوجوه ان الأحرف السبعة «موضوعة البحث» هي سبع قراءات . ويردّه :

ان هذه القراءات السبع إن اريد بها السبع المشهورة ، فقد أوضحنا للقارىء بطلان هذا الاحتمال في البحث عن تواتر القراءات - وقد تقدم ذلك - في باب « نظرة في القراءات » .

وان اريد بها قراءات سبع على إطلاقها ، فمن الواضح أن عدد القراءات أكثر من ذلك بكثير ، ولا يمكن أن يوجه ذلك بأن غاية ما ينتهي اليه اختلاف القراءات أكثر من ذلك بكثير ، الواحدة هي السبع ، لأنه إن اريد أن الغالب في كلمات القرآن أن تقرأ على سبعة وجوه فهذا باطل ، لأن الكلمات التي تقرأ على سبعة وجوه قليلة جداً . وإن اريد أن ذلك موجود في بعض الكلمات وعلى سبيل الإيجاب الجزئي فمن الواضح أن في كلمات القرآن ما يقرأ بأكثر من ذلك فقد قرأت كلمة « وعبد الطاغوت » بإثنين وعشرين وجهاً ، وفي كلمة « أف » ، أكثر من ثلاثين وجهاً . ويضاف إلى ما تقدم ان هذا القول لا ينطبق على مورد الروايات ، ومثله أكثر الأقوال في المسألة .

١٠ - اللهجات المختلفة :

إن الأحرف السبع يراد بها اللهجات المختلفة في لفظ واحد ، اختاره الرافعي في كتابه (١) .

(١) إعجاز القرآن ص ٧٠ .

وتوضيح القول: أن لكل قوم من العرب لهجة خاصة في تأدية بعض الكلمات، ولذلك نرى العرب يختلفون في تأدية الكلمة الواحدة حسب اختلاف لهجاتهم فالقاف في كلمة « يقول » مثلاً يبدلها العراقي بالكاف الفارسية، ويبدلها الشامي بالهمزة، وقد أنزل القرآن على جميع هذه اللهجات للتوسعة على الأمة، لأن الالتزام باللهجة خاصة من هذه اللهجات فيه تضيق على القبائل الأخرى التي لم تألف هذه اللهجة، والتعبير بالسبع إنما هو رمز إلى ما ألفوه من معنى الكمال في هذه اللفظة، فلا ينافي ذلك كثرة اللهجات العربية، وزيادتها على السبع.

الرد:

وهذا الوجه - على أنه أحسن الوجوه التي قيلت في هذا المقام - غير تام أيضاً:

١ - لأنه ينافي ما ورد عن عمر وعثمان من أن القرآن نزل بلغة قريش، وأن عمر منع ابن مسعود من قراءة « عقي حين ».

٢ - ولأنه ينافي خاصة عمر مع هشام بن حكيم في القراءة، مع أن كليهما من قريش.

٣ - ولأنه ينافي مورد الروايات، بل وصراحة بعضها في أن الاختلاف كان في جوهر اللفظ، لا في كيفية أدائه، وإن هذا من الأحرف التي نزل بها القرآن.

٤ - ولأن حمل لفظ السبع - على ما ذكره خلاف - ظاهر الروايات، بل وخلاف صريح بعضها.

٥ - ولأن لازم هذا القول جواز القراءة فعلاً باللهجات المتعددة، وهو خلاف السيرة القطعية من جميع المسلمين، ولا يمكن أن يدعى نسخ جواز القراءة بغير اللهجة الواحدة المتعارفة، لأنه قول بغير دليل، ولا يمكن لقائله أن يستدل على النسخ بالإجماع القطعي على ذلك، لأن مدرك الإجماع إنما هو عدم ثبوت نزول القرآن على اللهجات المختلفة، فإذا فرضنا ثبوت ذلك كما يقوله أصحاب هذا القول فكيف يمكن تحصيل الإجماع على ذلك؟ مع أن إصرار

النبي - ﷺ - على نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كان للتوسعة على الأمة ، فكيف يمكن أن يختص ذلك بزمان قليل بعد نزول القرآن ، وكيف يصح أن يقوم على ذلك إجماع أو غيره من الأدلة ١٩ ومن الواضح أن الامة - بعد ذلك - أكثر احتياجاً إلى التوسعة ، لأن المعتنقين للإسلام في ذلك الزمان قليلون . فيمكنهم أن يجتمعوا في قراءة القرآن على لهجة واحدة ، وهذا بخلاف المسلمين في الأزمنة المتأخرة ، ولنقتصر على ما ذكرناه من الأقوال فإن فيه كفاية عن ذكر البقية والتعرض لجوابها وردّها .

وحاصل ما قدمناه : أن نزول القرآن على سبعة أحرف لا يرجع إلى معنى صحيح ، فلا بد من طرح الروايات الدالة عليه ، ولا سيما بعد أن دلت أحاديث الصادقين - ع - على تكذيبها ، وأن القرآن إنما نزل على حرف واحد ، وإن الاختلاف قد جاء من قبل الرواة .

صِيَانَةُ الْقُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ

وقوع التحريف المعنوي في القرآن باتفاق المسلمين.
التحريف الذي لم يقع في القرآن بلا خلاف . التحريف
الذي وقع فيه الخلاف. تصريحات أعلام الإمامية بعدم
التحريف كجزء من معتقداتهم . نسخ التلاوة مذهب
مشهور بين علماء أهل السنة . كلمات مشاهير الصحابة
في وقوع التحريف . القول بنسخ التلاوة هو نفس
القول بالتحريف . الأدلة الخمسة على نفي التحريف .
شبهات القائلين بالتحريف .

يحسن بنا - قبل الخوض في صميم الموضوع - أن نقدم أمام البحث اموراً ، لها صلة بالمقصود ، لا يستغنى عنها في تحقيق الحال وتوضيحها .

١ - معنى التحريف :

يطلق لفظ التحريف ويراد منه عدة معان على سبيل الاشتراك ، فبعض منها واقع في القرآن باتفاق من المسلمين ، وبعض منها لم يقع فيه باتفاق منهم أيضاً ، وبعض منها وقع الخلاف بينهم . واليك تفصيل ذلك ^(١) :

الأول : « نقل الشيء عن موضعه وتحويله إلى غيره » ومنه قوله تعالى :

« مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ۚ ٤ : ٤٦ » .

ولا خلاف بين المسلمين في وقوع مثل هذا التحريف في كتاب الله فإن كل من فسر القرآن بغير حقيقته ، وحمله على غير معناه فقد حرقه . وترى كثيراً من أهل البدع ، والمذاهب الفاسدة قد حرقوا القرآن بتأويلهم آياته على آرائهم وأهوائهم .

وقد ورد المنع عن التحريف بهذا المعنى ، وذم فاعله في عدة من الروايات .

(١) انظر التعليلة رقم (٦) تقديم دار التقريب لهذا البحث في قسم التعليقات .

منها: رواية الكافي بإسناده عن الباقر عليه السلام أنه كتب في رسالته إلى سعد الخير:

« وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه
وحرّفوا حدوده ، فهم يروونه ولا يرعونه ، والجهال
يمعجبهم حفظهم للرواية ، والعلماء يحزنهم تركهم
للعناية ... » (١) .

الثاني : « النقص أو الزيادة في الحروف أو في الحركات ، مع حفظ القرآن
وعدم ضياعه ، وإن لم يكن متميزاً في الخارج عن غيره . »

والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن قطعاً ، فقد أثبتنا لك فيما تقدم عدم
تواتر القراءات ، ومعنى هذا أن القرآن المنزل إنما هو مطابق لإحدى القراءات ،
وأما غيرها فهو إما زيادة في القرآن وإما نقص فيه .

الثالث : « النقص أو الزيادة بكلمة أو كلمتين ، مع التحفظ على نفس القرآن
المنزل . »

والتحريف بهذا المعنى قد وقع في صدر الإسلام ، وفي زمان الصحابة قطعاً ،
وبدلنا على ذلك إجماع المسلمين على أن عثمان أحرق جملة من المصاحف وأمر ولاته
بحرق كل مصحف غير ما جمعه ، وهذا يدل على أن هذه المصاحف كانت مخالفة
لما جمعه ، وإلا لم يكن هناك سبب موجب لإحراقها ، وقد ضبط جماعة من العلماء
موارد الاختلاف بين المصاحف ، منهم عبد الله ابن أبي داود السجستاني ، وقد
سمى كتابه هذا بكتاب المصاحف . وعلى ذلك فالتحريف واقع لا محالة إما من
عثمان أو من كتاب تلك المصاحف ، ولكننا سنبين بعد هذا إن شاء الله تعالى
أن ما جمعه عثمان كان هو القرآن المعروف بين المسلمين ، الذي تداولوه عن النبي

— ص — بدأ بيد . فالتحريف بالزيادة والنقيصة إنما وقع في تلك المصاحف التي انقطعت بعد عهد عثمان ، وأما القرآن الموجود فليس فيه زيادة ولا نقيصة .

وجملة القول : إن من يقول بعدم تواتر تلك المصاحف — كما هو الصحيح — فالتحريف بهذا المعنى وإن كان قد وقع عنده في الصدر الأول إلا أنه قد انقطع في زمان عثمان ، وانحصر المصحف بما ثبت تواتره عن النبي — ص — وأما القائل بتواتر المصاحف بأجمعها ، فلا بد له من الالتزام بوقوع التحريف بالمعنى المتنازع فيه في القرآن المنزل ، وبضياع شيء منه . وقد مر عليك تصريح الطبري ، وجماعة آخرين بإلغاء عثمان للحروف الستة التي نزل بها القرآن ، واقتصاره على حرف واحد^(١) .

الرابع : التحريف بالزيادة والنقيصة في الآية والسورة مع التحفظ على القرآن المنزل ، والتسالم على قراءة النبي — ص — إياها .

والتحريف بهذا المعنى أيضاً واقع في القرآن قطعاً . فالبسمة — مثلاً — مما تسالم المسلمون على أن النبي — ص — قرأها قبل كل سورة غير سورة التوبة وقد وقع الخلاف في كونها من القرآن بين علماء السنة ، فاختر جمع منهم أنها ليست من القرآن ، بل ذهب المالكية إلى كراهة الإتيان بها قبل قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة ، إلا إذا نوى به المصلي الخروج من الخلاف ، وذهب جماعة أخرى إلى أن البسمة من القرآن .

وأما الشيعة فهم متسالمون على جزئية البسمة من كل سورة غير سورة التوبة ، واختار هذا القول جماعة من علماء السنة أيضاً — وستعرف تفصيل ذلك عند تفسيرنا سورة الفاتحة — وإذن فالقرآن للنزل من السماء قد وقع فيه التحريف يقيناً ، بالزيادة أو بالنقيصة .

(١) في موضوع نزول القرآن على بسمة أحرف من ١٩٦ من هذا الكتاب .

الخامس : « التحريف بالزيادة بمعنى أن بعض المصحف الذي بأيدينا ليس من الكلام المنزل » .

والتحريف بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين ، بل هو مما علم بطلانه بالضرورة .

السادس : « التحريف بالنقيصة ، بمعنى أن المصحف الذي بأيدينا لا يشمل على جميع القرآن الذي نزل من السماء ، فقد ضاع بعضه على الناس » .

والتحريف بهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف فأثبتته قوم ونفاه آخرون .

٢ - رأي المسلمين في التحريف :

المعروف بين المسلمين عدم وقوع التحريف في القرآن ، وأن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزل على النبي الأعظم - ص - ، وقد صرح بذلك كثير من الأعلام . منهم رئيس المحدثين الصدوق محمد بن بابويه ، وقد عدّ القول بعدم التحريف من معتقدات الإمامية . ومنهم شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، وصرح بذلك في أول تفسيره « التبيان » ونقل القول بذلك أيضاً عن شيخه علم الهدى السيد المرتضى ، واستدلّاه على ذلك بأتم دليل . ومنهم المفسر الشهير الطبرسي في مقدمة تفسيره « مجمع البيان » ، ومنهم شيخ الفقهاء الشيخ جعفر في بحث القرآن من كتابه « كشف الغطاء » وادّعى الإجماع على ذلك ومنهم العلامة الجليل الشهباني في بحث القرآن من كتابه « المروة الوثقى » ونسب القول بعدم التحريف إلى جمهور المجتهدين . ومنهم المحدث الشهير المولى محسن القاساني في كتابه (١) . ومنهم بطل العلم المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي في مقدمة تفسيره « آلاء الرحمن » .

(١) الروافي ج ٥ ص ٢٧٤ ، وعلم اليقين ص ١٣٠ .

وقد نسب جماعة القول بعدم التحريف إلى كثير من الأعظم . منهم شيخ المشايخ المفيد ، والمتبحر الجامع الشيخ البهائي ، والمحقق القاضي نور الله ، وأصراهم . ومن يظهر منه القول بعدم التحريف : كل من كتب في الإمامة من علماء الشيعة وذكر فيه المثالب ، ولم يتعرض للتحريف ، فلو كان هؤلاء قائلين بالتحريف لكان ذلك أولى بالذكر من إحراق المصحف وغيره .

وجلة القول : أن المشهور بين علماء الشيعة ومحققهم ، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف . نعم ذهب جماعة من المحدثين من الشيعة ، وجمع من علماء أهل السنة إلى وقوع التحريف . قال الرافعي : فذهب جماعة من أهل الكلام من لا صناعة لهم إلا الظن والتأويل ، واستخراج الأساليب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء ، حملا على ما وصفوا من كيفية جمعه ^(١) وقد نسب الطبرسي في « مجمع البيان » هذا القول إلى الحشوية من العامة .

أقول : سيظهر لك - بعيد هذا - أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف ، وعليه فاشتهار القول بوقوع النسخ في التلاوة - عند علماء أهل السنة - يستلزم اشتهاار القول بالتحريف .

٣ - نسخ التلاوة :

ذكر أكثر علماء أهل السنة : أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته ، وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات أنه كان قرآناً على عهد رسول الله ﷺ فيحسن بنا أن نذكر جملة من هذه الروايات ، ليتبين أن الالتزام بصحة هذه الروايات التزام بوقوع التحريف في القرآن :

(١) إعجاز القرآن ص ٤١ .

١ - روى ابن عباس أن عمر قال فيما قال ، وهو على المنبر :

« إن الله يمت محمدًا - ص - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ، وعقلناها ، ووعيناها . فلذا رجم رسول الله - ص - ورجننا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال ... ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ ، من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفّركم بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو : إن كفركم بكم أن ترغبوا عن آبائكم ... » (١) .

وذكر السيوطي : أخرج ابن اشته في المصاحف عن الليث بن سعد . قال : « أول من جمع القرآن أبو بكر ، وكتبه زيد ... وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها ، لأنه كان وحده » (٢) .

أقول : وآية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن ، ولم تقبل منه رويت بوجوه : منها : « إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة » ، تكالاً من الله ، والله عزيز حكيم ، ومنها : « الشيخ والشيخة فارجوهما البتة بما قضيتا من اللذة » ، ومنها : « إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة » ، وكيف كان فليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم الرجم . فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة .

٢ - وأخرج الطبراني بسند موثق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً :

« القرآن ألف ألف وسبعة وعشرون ألف حرف » (٣) بينا القرآن الذي

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١١٦ بلا زيادة ثم إنا .

(٢) الإتيقان ج ١ ص ١٠١ .

(٣) الإتيقان ج ١ ص ١٢١ .

بين أيدينا لا يبلغ ثلث هذا المقدار، وعليه فقد سقط من القرآن أكثر من ثلثيه.

٣ - وروى ابن عباس عن عمر أنه قال :

« إن الله عز وجل بعث محمداً بالحق ، وأنزل معه الكتاب ، فكان مما أنزل إليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ثم قال : كنا نقرأ : « ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » ، أو : « إن كفرأبكم أن ترغبوا عن آبائكم » ^(١) .

٤ - وروى نافع أن ابن عمر قال :

« ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدرية ما كله ؟ قد ذهب منه قرآن كثير ، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر » ^(٢) .

٥ - وروى عروة بن الزبير عن عائشة قالت :

« كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ مني آية ، فلما كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلا ما هو الآن » ^(٣) .

٦ - وروت حميدة بنت أبي يونس . قالت :

« قرأ عليّ أبي - وهو ابن ثمانين سنة - في مصحف عائشة : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى . قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف » ^(٤) .

٧ - وروى أبو حرب ابن أبي الأسود عن أبيه . قال :

(١) مستند أحمد ج ١ ص ٤٧ .

(٢) الإتيان ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) الإتيان ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

« بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل. قد قرأوا القرآن . فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم ، فاتلووه ولا يطولن عليكم الأمد ففتسوا قلوبكم كما قست قلوب العرب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها ، غير أنني قد حفظت منها : لو كان لابن آدمَ واديانٍ من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوفَ ابن آدمَ إلا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فانسيتها ، غير أنني حفظت منها : يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، فتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

٨ - وروى زرّ . قال : قال أبيّ بن كعب يا زرّ :

« كَاتِبِينَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قُلْتُ : ثَلَاثٌ وَسَبْعِينَ آيَةً . قَالَ : إِنْ كَانَتْ لِتَضَاهِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، أَوْ هِيَ أَطْوَلُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ... » (٢) .

٩ - وروى ابن أبي داود وابن الأنباري عن ابن شهاب . قال :

« بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ أَنْزَلَ قُرْآنَ كَثِيرٍ ، فَقَتَلَ عُلَاوُهُ يَوْمَ الْيَاسَةِ ، الَّذِينَ كَانُوا قَدْ وَعَوْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكْتَبْ ... » (٣) .

١٠ - وروى عمرة عن عائشة أنها قالت :

« كَانَ فِيما أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُيْحَرُ مِنْ ثُمَّ نَسَخْنَ بَ : خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ص - وَهَنَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » (٤) .

١١ - وروى المسور بن مخرمة . قال :

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) منتخب كثر العمال بهامش مسند أحمد ج ٢ ص ٤٣ .

(٣) منتخب كثر العمال بهامش مسند أحمد ج ٢ ص ٥٠ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

« قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجهد فيما أنزل علينا . أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة . فإننا لا نجدها . قال : اسقطت فيما اسقط من القرآن » (١) .

١٢ - وروى أبو سفيان الكلاعي : أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم :

« أخبروني بآيتين في القرآن لم يكتبتا في المصحف ، فلم يخبروه ، وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك ، فقال ابن مسلمة : إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون . والذين آوؤهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفوس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » (٢) .

وقد نقل بطرق عديدة عن ثبوت سورتي الخلع والحفد في مصحف ابن عباس وأبي بن كعب : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق » . وغير ذلك مما لا يهمننا استقصاؤه (٣) .

وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف والاسقاط .

وبيان ذلك : أن نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله - ص - وإما أن يكون ممن تصدئ للزعامة من بعده ، فإن أراد القائلون

(١) الاتفاق ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) الاتفاق ج ١ ص ١٢٢ - ٢١٣ .

بالنسخ وقوعه من رسول الله - ص - فهو أمر يحتاج إلى الإثبات . وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وقد صرح بذلك جماعة في كتب الأصول وغيرها ^(١) بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، بل إن جماعة ممن قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع وقوعه ^(٢) وعلى ذلك فكيف تصح نسبة النسخ إلى النبي - ص - بأخبار هؤلاء الرواة ؟ مع أن نسبة النسخ إلى النبي - ص - تنافي جملة من الروايات التي تضمنت أن الإسقاط قد وقع بعده . وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي - ص - فهو عين القول بالتحريف . وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة ، لأنهم يقولون يجوز نسخ التلاوة.. سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ ، بل تردّد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته ، وفي جواز أن يمسه المحدث . واختار بعضهم عدم الجواز . نعم ذهب طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة ^(٣) .

ومن المعجيب أن جماعة من علماء أهل السنة أنكروا نسبة القول بالتحريف إلى أحد من علمائهم حتى أن الألوسي كذب الطبرسي في نسبة القول بالتحريف إلى الحشوية ، وقال : « إن أحداً من علماء أهل السنة لم يذهب إلى ذلك » ، وأعجب من ذلك أنه ذكر أن قول الطبرسي بعدم التحريف نشأ من ظهور فساد قول أصحابه بالتحريف ، فالتجأ هو إلى إنكاره ^(٤) مع أنك قد عرفت أن القول بعدم التحريف هو المشهور . بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققهم ، حتى

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ج ٣ ص ١٠٦ طبعة المطبعة الرحمانية بمصر .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

(٤) روح المعاني ج ١ ص ٢٤٤ .

أن الطبرسي قد نقل كلام السيد المرتضى بطوله ، واستدلالة على بطلان القول بالتحريف بأنهم بيان وأقوى حجة (١) .

التحريف والكتاب :

والحق . بعد هذا كله ان التحريف « بالمعنى الذي وقع النزاع فيه » غير واقع في القرآن أصلاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول - قوله تعالى :

« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ١٥ : ٩ » .

فإن في هذه الآية دلالة على حفظ القرآن من التحريف ، وأن الأيدي الجائرة لن تتمكن من التلاعب فيه .

والقائلون بالتحريف قد أولوا هذه الآية الشريفة ، وذكروا في تأويلها وجوهاً :

الأول : « أن الذكر هو الرسول » فقد ورد استعمال الذكر فيه في قوله تعالى :

« قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ٦٥ : ١٠ . رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ : ١١ » .

وهذا الوجه يبين الفساد : لأن المراد بالذكر هو القرآن في كلتا الآيتين بقرينة التعبير « بالتنزيل والإنزال » ولو كان المراد هو الرسول لكان المناسب أن يأتي

بلفظ «الإرسال» أو بما يقاربه في المعنى ، على ان هذا الإحتمال إذ تم في الآية الثانية فلا يتم في آية الحفظ ، فإنها مسبوقة بقوله تعالى :

« وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝١٥ :٦ » .

ولا شبهة في أن المراد بالذكر في هذه الآية هو القرآن ، فتكون قرينة على أن المراد من الذكر في آية الحفظ هو القرآن أيضاً .

الثاني : « أن يراد من حفظ القرآن صيانتَه عن القدح فيه ، وعن إبطال ما يتضمنه من المعاني العالية ، والتعاليم الجليلة » .

وهذا الاحتمال أبين فساداً من الأول : لأن صيانتَه عن القدح إن أُريد بها حفظه من قدح الكفار والمعادين فلا ريب في بطلان ذلك ، لأن قدح هؤلاء في القرآن فوق حد الاحصاء . وإن أُريد أن القرآن رصين المعاني ، قوي الاستدلال مستقيم الطريقة ، وأنه لهذه الجهات ونحوها أرفع مقاماً من أن يصل اليه قدح القادحين ، وريب المرتابين فهو صحيح ولكن هذا ليس من الحفظ بعد التنزيل كما تقوله الآية ، لأن القرآن بما له من الميزات حافظ لنفسه ، وليس محتاجاً إلى حافظ آخر ، وهو غير مفاد الآية الكريمة ، لأنها تضمنت حفظه بعد التنزيل .

الثالث : « أن الآية دلت على حفظ القرآن في الجملة ، ولم تدل على حفظ كل فرد من أفراد القرآن ، فإن هذا غير مراد من الآية بالضرورة وإذا كان المراد حفظه في الجملة ، كفى في ذلك حفظه عند الإمام عليه السلام » .

وهذا الاحتمال أو من الاحتمالات : لأن حفظ القرآن يجب أن يكون عند من انزل اليهم وهم عامة البشر ، أما حفظه عند الإمام عليه السلام فهو نظير حفظه في

اللوح المحفوظ ، أو عند ملك من الملائكة ، وهو معنى تافه يشبه قول القائل :
إني أرسلت إليك بهدية وأنا حافظ لها عندي ، أو عند بعض خاصتي .

ومن الغريب قول هذا القائل إن المراد في الآية حفظ القرآن في الجملة ، لا
حفظ كل فرد من أفرادها ، فكأنه توهم أن المراد بالذكر هو القرآن المكتوب ،
أو الملفوظ لتكون له أفراد كثيرة ، ومن الواضح أن المراد ليس ذلك ، لأن
القرآن المكتوب أو الملفوظ لا دوام له خارجاً ، فلا يمكن أن يراد من آية الحفظ
وإنما المراد بالذكر هو المحكي بهذا القرآن الملفوظ أو المكتوب ، وهو المنزل
على رسول الله ﷺ والمراد بحفظه صيانتة عن التلاعب ، وعن الضياع ، فيمكن
للشعر عامة أن يصلوا إليه ، وهو نظير قولنا القصيدة الفلانية محفوظة ، فإنا نريد
من حفظها صيانتها ، وعدم ضياعها بحيث يمكن الحصول عليها .

نعم هنا شبهة أخرى ترد على الاستدلال بالآية الكريمة على عدم التحريف .
وحاصل هذه الشبهة أن مدعى التحريف في القرآن يحتفل بوجود التحريف في
هذه الآية نفسها ، لأنها بعض آيات القرآن ، فلا يكون الاستدلال بها صحيحاً
حتى يثبت عدم التحريف ، فلو أردنا أن نثبت عدم التحريف بها كان ذلك من
الدور الباطل .

وهذه شبهة تدل على عزل العترة الطاهرة عن الخلافة الإلهية ، ولم يعتمد على
أقوالهم وأفعالهم ، فإنه لا يسعه دفع هذه الشبهة ، وأما من يرى أنهم حجج الله
على خلقه ، وأنهم قرناء الكتاب في وجوب التمسك فلا ترد عليه هذه الشبهة ،
لأن استدلال العترة بالكتاب ، وتقرير أصحابهم عليه يكشف عن حجية الكتاب
الموجود ، وإن قيل بتحريفه ، غاية الأمر أن حجية الكتاب على القول بالتحريف
تكون متوقفة على إمضائهم .

الدليل الثاني قوله تعالى :

« وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ٤١ : ٤١ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرِيلٌ ٤٢ : ٤٢ . »

فقد دلت هذه الآية الكريمة على نفي الباطل بجميع أقسامه عن الكتاب فإن
النفي إذا ورد على الطبيعة أفاد العموم ، ولا شبهة في أن التحريف من أفراد
الباطل ، فيجب أن لا يتطرق إلى الكتاب العزيز .

وقد أجيب عن هذا الدليل :

بأن المراد من الآية صيانة الكتاب من التناقض في أحكامه ، ونفي الكذب
عن أخباره ، واستشهد لذلك برواية علي بن إبراهيم القمي ، في تفسيره عن الإمام
الباقر عليه السلام قال : « لا يأتية الباطل من قبل التوراة ، ولا من قبل الإنجيل ،
والزبور ، ولا من خلفه أي لا يأتية من بعده كتاب يبطله » ورواية مجمع البيان
عن الصادقين - ع - أنه : « ليس في أخباره عما مضى باطل ، ولا في أخباره عما
يكون في المستقبل باطل » .

ويردّ هذا الجواب :

أن الرواية لا تدل على حصر الباطل في ذلك ، لتكون منافية لدلالة الآية
على العموم ، وخصوصاً إذا لاحظنا الروايات التي دلت على أن معاني القرآن
لا تختص بموارد خاصة ، وقد تقدم بعض هذه الروايات في مبحث « فضل القرآن » ،
فالآية دالة على تنزيه القرآن في جميع الأعصار عن الباطل بجميع أقسامه ،
والتحريف من أظهر أفراد الباطل فيجب أن يكون مصوناً عنه ، ويشهد لدخول
التحريف في الباطل ، الذي نفته الآية عن الكتاب أن الآية وصفت الكتاب

بالعزة ، وعزة الشيء تقتضي المحافظة عليه من التغير والضياع ، أما إرادة خصوص التناقض والكذب من لفظ الباطل في الآية الكريمة ، فلا يناسبها توصيف الكتاب بالعزة .

التحريف والسنة :

الدليل الثالث : أخبار الثقلين اللذين خلفهما النبي ﷺ في أمته وأخبر أنها لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض ، وأمر الأمة بالتمسك بهما ، وهما الكتاب والعقيدة . وهذه الأخبار متظافرة من طرق الفريقين ^(١) والاستدلال بها على عدم التحريف في الكتاب يكون من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن القول بالتحريف يستلزم عدم وجوب التمسك بالكتاب المنزل لضياعه على الأمة بسبب وقوع التحريف ، ولكن وجوب التمسك بالكتاب باقٍ إلى يوم القيامة ، لصريح أخبار الثقلين ، فيكون القول بالتحريف باطلاً جزمًا .

وتوضيح ذلك :

أن هذه الروايات دلت على اقتران العقيدة بالكتاب ، وعلى أنها باقية في الناس إلى يوم القيامة ، فلا بد من وجود شخص يكون قريناً الكتاب ولا بد من وجود الكتاب ليكون قريناً للعقيدة ، حتى يردا على النبي الحوض ، وليكون التمسك بهما حافظاً للأمة عن الضلال ، كما يقول النبي ﷺ في هذا الحديث . ومن الضروري أن التمسك بالعقيدة إنما يكون بمولاتهم ، واتباع أوامرهم ونواهيهم والسير على هدايتهم ، وهذا شيء لا يتوقف على الاتصال بالإمام ، والمخاطبة معه شفاهاً ، فإن الوصول إلى الإمام والمخاطبة معه لا يتيسر لجميع المكلفين في زمان

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادر هذه الأخبار في ص ٢٦ من هذا الكتاب .

الحضور ، فضلاً عن أزمة الغيبة ، واشتراط إمكان الوصول إلى الإمام عليه السلام لبعض الناس دعوى بلا برهان ولا سبب يوجب ذلك ، فالشيعة في أيام الغيبة متمسكون بإمامهم يوالونه ويتبعون أوامره ، ومن هذه الأوامر الرجوع إلى رواية أحاديثهم في الحوادث الواقعة ، أما التمسك بالقرآن فهو أمر لا يمكن إلا بالوصول إليه ، فلا بد من كونه موجوداً بين الأمة ، ليمكنها أن تتمسك به ، لئلا تقع في الضلال ، وهذا البيان يرشدنا إلى فساد المناقشة بأن القرآن محفوظ وموجود عند الإمام الغائب ، فإن وجوده الواقعي لا يكفي لتمسك الأمة به .

وقد أشكل على هذا الدليل :

بأن أخبار الثقلين إنما تدل على نفي التحريف في آيات الأحكام من القرآن ، لأنها هي التي أمر الناس بالتمسك بها ، فلا تنفي وقوع التحريف في الآيات الأخرى منه .

وجوابه :

أن القرآن بجميع آياته مما أنزله الله لهداية البشر ، وإرشادهم إلى كمالهم الممكن من جميع الجهات ، ولا فرق في ذلك بين آيات الأحكام وغيرها ، وقد قدمنا في بيان فضل القرآن أن ظاهر القرآن قصة وباطنه عظة ، على أن عمدة القائلين بالتحريف يدعون وقوع التحريف في الآيات التي ترجع إلى الولاية وما يشبهها ومن البين أنها لو ثبت كونها من القرآن ، لوجب التمسك بها على الأمة .

الناحية الثانية : أن القول بالتحريف يقتضي سقوط الكتاب عن الحجية ، فلا يتمسك بظواهره ، فلا بد للقائلين بالتحريف من الرجوع إلى إمضاء الأئمة الطاهرين لهذا الكتاب الموجود بأيدينا ، وإقرار الناس على الرجوع إليه بعد ثبوت تحريفه ، ومعنى هذا : أن حجية الكتاب الموجود متوقفة على إمضاء الأئمة للاستدلال به ، وأولى الحجتين المستقلتين اللتين يجب التمسك بهما ، بل هو الثقل

الأكبر ، فلا تكون حجينة فرعاً على حجينة الثقل الأصغر ، والوجه في سقوط الكتاب عن الحجية - على القول بالتحريف - هو احتمال اقتران ظواهره بما يكون قرينة على خلافها ، أما الاعتماد في ذلك على أصالة عدم القرينة فهو ساقط ، فإن الدليل على هذا الأصل هو بناء العقلاء على اتباع الظهور ، وعدم اعتنائهم باحتمال القرينة على خلافه ، وقد أوضحنا في مباحث الأصول أن القدر الثابت من البناء العقلائي ، هو عدم اعتناء العقلاء باحتمال وجود القرينة المنفصلة ، ولا باحتمال القرينة المتصلة إذا كان سببه احتمال غفلة المتكلم عن البيان ، أو غفلة السامع عن الاستفادة ، أما احتمال وجود القرينة المتصلة من غير هذين السببين ، فإن العقلاء يتوقفون عن اتباع الظهور معه ، ومثال ذلك : ما إذا ورد على إنسان كتاب بمن يجب عليه طاعته يأمره فيه بشراء دار ، ووجد بعض الكتاب تالفاً ، واحتمل أن يكون في هذا البعض التالف بيان لخصوصيات في الدار التي أمر بشراؤها من حيث السعة والضيق ، أو من حيث القيمة أو المحل ، فإن العقلاء لا يتمسكون بإطلاق الكلام الموجود ، اعتماداً على أصالة عدم القرينة المتصلة ولا يشتركون أية دار امتثالاً لأمر هذا الأمر ، ولا يعدّون من يعمل مثل ذلك بمتثالا لأمر سيده .

ولعل القارئ يذهب به وهم بعيداً ، فيقول : إن هذا التقريب يهدم أساس الفقه ، واستنباط الأحكام الشرعية ، لأن العمدة في أدلتها هي الأخبار المروية عن المعصومين - عليهم السلام - ومن المحتمل أن تكون كلماتهم مقررنة بقرائن متصلة ، ولم تنقل إلينا .

ولو تأمل قليلاً لم يستقر في ذهنه هذا التوهم ، فإن المتبع في مقام الإخبار ، هو ظهور كلام الراوي في عدم وجود القرينة المتصلة ، فإن اللازم عليه البيان لو كان كلام المعصوم متصلاً بقرينة ، واحتمال غفلته عنها مدفوع بالأصل .

نعم إن القول بالتحريف يلزمه عدم جواز التمسك بظواهر القرآن ، ولا

يحتاج في إثبات هذه النتيجة إلى دعوى العلم الإجمالي باختلال الظواهر في بعض الآيات ، حتى يُجيب عنه بأن وقوع التحريف في القرآن لا يلزمه العلم الإجمالي المذكور ، وبأن هذا العلم الإجمالي لا ينجز ، لأن بعض أطرافه ليس من آيات الأحكام ، فلا يكون له أثر في العمل ، والعلم الإجمالي إنما ينجز إذا كان له أثر عملي في كل طرف من أطرافه .

وقد يدعي القائل بالتحريف : أن إرشاد الأئمة المعصومين - عليهم السلام - إلى الاستدلال بظواهر الكتاب ، وتقرير أصحابهم عليه قد أثبت الحجية للظواهر ، وإن سقطت قبل ذلك بسبب التحريف .

ولكن هذه الدعوى فاسدة ، فإن هذا الإرشاد من الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وهذا التقرير منهم لأصحابهم على التمسك بظواهر القرآن ، إنما هو من جهة كون القرآن في نفسه حجة مستقلة ، لا أنهم يريدون إثبات الحجية له بذلك ابتداءً .

ترخيص قراءة السور في الصلاة :

الدليل الرابع: انه قد أمر الأئمة من أهل البيت - ع - بقراءة سورة تامة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة ، وحكموا بجواز تقسيم سورة تامة أو أكثر في صلاة الآيات ، على تفصيل مذكور في موضعه .

ومن البين أن هذه الأحكام إنما ثبتت في أصل الشريعة بتشريع الصلاة وليس للتعدي فيها أثر ، وعلى ذلك فاللازم على القائلين بالتحريف أن لا يأتوا بما يحتل فيه التحريف من السور ، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية . وقد يدعي القائل بالتحريف أنه غير متمكن من إحراز السورة التامة ، فلا تجب عليه ، لأن الأحكام إنما تتوجه إلى المتمكنين ، وهذه الدعوى إنما تكون مسلمة إذا احتل وقوع التحريف في جميع السور .

أما إذا كان هناك سورة لا يحتمل فيها ذلك كسورة التوحيد ، فاللازم عليه أن لا يقرأ غيرها ، ولا يمكن للخصم أن يجعل ترخيص الأئمة - ع - للصلي بقراءة أية سورة شاء دليلاً على الاكتفاء بما يختاره من السور ، وإن لم يحز الاكتفاء بها قبل هذا الترخيص بسبب التحريف ، فإن هذا الترخيص من الأئمة - ع - بنفسه دليل على عدم وقوع التحريف في القرآن وإلا لكان مستلزماً لتفويت الصلاة الواجبة على المكلف بدون سبب موجب ، فإن من البين أن الإلزام بقراءة السور ، التي لم يقع فيها تحريف ليس فيه مخالفة للتقية ، ونرى أنهم عليهم السلام أمرونا بقراءة سورة « القدر والتوحيد » في كل صلاة استحباباً ، فأبي مانع من الإلزام بهما ، أو بغيرهما مما لا يحتمل وقوع التحريف فيه .

اللهم إلا أن يدعي نسخ وجوب قراءة السورة التامة إلى وجوب قراءة سورة تامة من القرآن الموجود ، ولا أظن القائل بالتحريف يلتزم بذلك ، لأن النسخ لم يقع بعد النبي ﷺ قطعاً ، وإن كان في إمكانه وامتناعه كلام بين العلماء ، وهذا خارج عما نحن بصدده .

وجملة القول انه لا ريب في أمر أهل البيت - ع - بقراءة سورة من القرآن الذي بين أيدينا في الصلاة ، وهذا الحكم الثابت من دون ريب ولا شائبة تقية إما أن يكون هو نفس الحكم الثابت في زمان رسول الله ﷺ وإما أن يكون غيره ، وهذا الأخير باطل لأنه من النسخ الذي لا ريب في عدم وقوعه بعد النبي ﷺ وإن كان أمراً ممكناً في نفسه ، فلا بد وأن يكون ذلك هو الحكم الثابت على عهد رسول الله ﷺ ومعنى ذلك عدم التحريف . وهذا الاستدلال يجري في كل حكم شرعي ، رتبة أهل البيت عليهم السلام على قراءة سورة كاملة ، أو آية تامة .

دعوى وقوع التحريف من الخلفاء :

الدليل الخامس : أن القائل بالتحريف إما أن يدعي وقوعه من الشيخين ،

بعد وفاة النبي ﷺ وإما من عثمان بعد انتهاء الأمر إليه ، وإما من شخص آخر بعد انتهاء الدور الأول من الخلافة ، وجميع هذه الدعاوى باطلة . أما دعوى وقوع التحريف من أبي بكر وعمر ، فيبطلها أنها في هذا التحريف إما أن يكونا غير عامدين ، وإنما صدر عنها من جهة عدم وصول القرآن إليهما بتمامه ، لأنه لم يكن مجموعاً قبل ذلك ، وإما أن يكونا متعمدين في هذا التحريف ، وإذا كانا عامدين فإما أن يكون التحريف الذي وقع منها في آيات تمس بزعامتهما وإما أن يكون في آيات ليس لها تعلق بذلك ، فالاحتمالات المتصورة ثلاثة :

أما احتمال عدم وصول القرآن إليهما بتمامه فهو ساقط قطعاً ، فإن اهتمام النبي - ص - بأمر القرآن بحفظه ، وقراءته ، وترتيل آياته ، واهتمام الصحابة بذلك في عهد رسول الله - ص - وبمسد وفاته يورث القطع بكون القرآن محفوظاً عندهم ، جمعاً أو متفرقاً ، حفظاً في الصدور ، أو تدويناً في القراطيس ، وقد اهتموا بحفظ أشعار الجاهلية وخطبها ، فكيف لا يهتمون بأمر الكتاب العزيز ، الذي عرضوا أنفسهم للقتل في دعوته ، وإعلان أحكامه ، وهجروا في سبيله أوطانهم ، وبذلوا أموالهم ، وأعرضوا عن نساءهم وأطفالهم ، ووقفوا المواقف التي بيئوا بها وجه التاريخ ، وهل يحتمل عاقل مع ذلك كله عدم اعتنائهم بالقرآن ؟ حتى يضيع بين الناس ، وحتى يحتاج في إثباته إلى شهادة شاهدين ؟ وهل هذا إلا كاحتمال الزيادة في القرآن ، بل كاحتمال عدم بقاء شيء من القرآن المنزل ؟. على أن روايات الثقلين المتظافرة « المتقدمة » دالة على بطلان هذا الاحتمال ، فإن قوله - ص - : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي » لا يصح إذا كان بعض القرآن ضائعاً في عصره ، فإن المتروك حينئذ يكون بعض الكتاب لا جميعه ، بل وفي هذه الروايات دلالة صريحة على تدوين القرآن ، وجمعه في زمان النبي - ص - لأن الكتاب لا يصدق على مجموع المتفرقات ، ولا على المحفوظ في الصدور . - وسنتعرض للكلام فيما جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - ، وإذا سلم عدم اهتمام المسلمين بجمع القرآن على عهده - ﷺ -

فلماذا لم يهتم بذلك النبي - ﷺ - بنفسه مع اهتمامه الشديد بأمر القرآن ؟
فهل كان غافلاً عن نتائج هذا الإغفال ، أو كان غير متمكن من الجمع ، لعدم تهيؤ
الوسائل عنده ؟ ! ومن الواضح بطلان جميع ذلك .

وأما احتمال تحريف الشيخين للقرآن - عمداً - في الآيات التي لا تمس بزعامتهما ،
وزعامة أصحابها فهو بعيد في نفسه ، إذ لا غرض لهما في ذلك ، على أن ذلك
مقطوع بعدمه ، وكيف يمكن وقوع التحريف منها مع أن الخلافة كانت مبتنية
على السياسة ، وإظهار الاهتمام بأمر الدين ؟ وهلا احتج بذلك أحد المتنمين
عن بيعتهما ، والمترضين على أبي بكر في أمر الخلافة كسعد بن عباد وأصحابه ؟
وهلا ذكر ذلك أمير المؤمنين - عليه السلام - في خطبته الشقشقية المعروفة ، أو
في غيرها من كلماته التي اعترض بها على من تقدمه ؟ ولا يمكن دعوى اعتراض
المسلمين عليها بذلك ، واختفاء ذلك عنا ، فإن هذه الدعوى واضحة البطلان .

وأما احتمال وقوع التحريف من الشيخين عمداً ، في آيات تمس بزعامتهما فهو
أيضاً مقطوع بعدمه ، فإن أمير المؤمنين - عليه السلام - وزوجته الصديقة الطاهرة
- عليها السلام - وجماعة من أصحابه قد عارضوا الشيخين في أمر الخلافة ،
واحتجوا عليها بما سمعوا من النبي - ص - واستشهدوا على ذلك من شهد من
المهاجرين والأنصار ، واحتجوا عليه بحديث الغدير وغيره ، وقد ذكر في كتاب
الاحتجاج : احتجاج اثني عشر رجلاً على أبي بكر في الخلافة ، وذكروا له
النص فيها ، وقد عقد العلامة المجلسي باباً لاحتجاج أمير المؤمنين - عليه السلام - في أمر
الخلافة ^(١) ، ولو كان في القرآن شيء يمس زعامتهم لكان أحق بالذكر في مقام
الاحتجاج ، وأحرى بالاستشهاد عليه من جميع المسلمين ، ولا سيما أن أمر الخلافة
كان قبل جمع القرآن على زعمهم بكثير ، ففي ترك الصحابة ذكر ذلك في أول

أمر الخلافة وبعد انتهائها إلى علي - عليه السلام - دلالة قطعية على عدم التحريف المذكور .

وأما احتمال وقوع التحريف من عثمان فهو أبعد من الدعوى الأولى :

١ - لأن الإسلام قد انتشر في زمان عثمان على نحو ليس في إمكان عثمان أن ينقص من القرآن شيئاً ، ولا في إمكان من هو أكبر شأنًا من عثمان .

٢ - ولأن تحريفه إن كان للآيات التي لا ترجع إلى الولاية ، ولا تمس زعامة سلفه بشيء ، فهو بغير سبب موجب ، وإن كان للآيات التي ترجع إلى شيء من ذلك فهو مقطوع بعدمه ، لأن القرآن لو اشتمل على شيء من ذلك وانتشر بين الناس كما وصلت الخلافة إلى عثمان .

٣ - ولأنه لو كان محرّفًا للقرآن ، لكان في ذلك أوضح حجة ، وأكبر عذر لقتلة عثمان في قتله علناً ، وكما احتاجوا في الاحتجاج على ذلك إلى مخالفته لسيرة الشيخين في بيت مال المسلمين ، وإلى ما سوى ذلك من الحجج .

٤ - ولكان من الواجب على علي - عليه السلام - بعد عثمان أن يرد القرآن إلى أصله ، الذي كان يُقرأ به في زمان النبي - ص - وزمان الشيخين ولم يكن عليه في ذلك شيء ينتقد به ، بل ولكان ذلك أبلغ أثراً في مقصوده وأظهر لحجته على التائرين بدم عثمان ، ولا سيما أنه - عليه السلام - قد أمر بإرجاع القطائع التي أقطعها عثمان . وقال في خطبة له :

« والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق » (١) .

(١) نهج البلاغة : فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان .

هذا أمر عليّ في الأموال ، فكيف يكون أمره في القرآن لو كان محرّفاً ،
فيكون إمضاءه - عليه السلام - للقرآن الموجود في عصره ، دليلاً على عدم وقوع
التحريف فيه .

وأما دعوى وقوع التحريف بعد زمان الخلفاء فلم يدّعها أحد فيما نعلم ، غير
أنها نسبت إلى بعض القائلين بالتحريف ، فادّعى أن الحجاج لما قام بنصرة بني
أمية أسقط من القرآن آيات كثيرة كانت قد نزلت فيهم ، وزاد فيه ما لم يكن
منه ، وكتب مصاحف وبعثها إلى مصر ، والشام ، والحرمين ، والبصرة
والكوفة ، وإن القرآن الموجود اليوم مطابق لتلك المصاحف . وأما المصاحف
الآخرى فقد جمعها ولم يبق منها شيئاً ولا نسخة واحدة ^(١) .

وهذه الدعوى تشبه هذيان الحمومين ، وخرافات المجانين والأطفال ، فإن
الحجاج واحد من ولاية بني أمية ، وهو أقصر باعاً ، وأصغر قدراً من أن ينال
القرآن بشيء ، بل وهو أعجز من أن يغير شيئاً من الفروع الإسلامية ، فكيف
يغير ما هو أساس الدين ، وقوام الشريعة ؟ ومن أين له القدرة والنفوذ في جميع
بمالك الإسلام وغيرها مع انتشار القرآن فيها ؟ وكيف لم يذكر هذا الخطب
العظيم مؤرخ في تاريخه ، ولا ناقد في نقده مع ما فيه من الأهمية ، وكثرة الدواعي
إلى نقله ، وكيف لم يتعرض لنقله واحد من المسلمين في وقته ، وكيف أغضى
المسلمون عن هذا العمل بعد انقضاء عهد الحجاج ، وانتهاء سلطته ؟ .

وهب أنه تمكن من جمع نسخ المصاحف جميعها ، ولم تشذ عن قدرته نسخة
واحدة من أقطار المسلمين المتباعدة ، فهل تمكن من إزالته عن صدور المسلمين
وقلوب حفظة القرآن ؟ وعددهم في ذلك الوقت لا يحصى إلا الله ، على أن
القرآن لو كان في بعض آياته شيء يمس بني أمية ، لاهتمّ معاوية بإسقاطه قبل

زمان الحجاج وهو أشد منه قدرة ، وأعظم نفوذاً ، ولاستدل به أصحاب علي - عليه السلام - على معاوية ، كما احتجوا عليه بما حفظه التاريخ ، وكتب الحديث والكلام ، وبما قدمناه للقارىء ، يتضح له أن من يدعي التحريف يخالف بداهة العقل ، وقد قيل في المثل : حدث الرجل بما لا يليق ، فإن صدق فهو ليس بماعقل .

شبهات القائلين بالتحريف :

وهنا شبهات يتشبه بها القائلون بالتحريف لا بد لنا من التعرض لها ودفعها واحدة واحدة :

الشبهة الاولى :

أن التحريف قد وقع في التوراة والإنجيل ، وقد ورد في الروايات المتواترة من طريقي الشيعة والسنة : أن كل ما وقع في الأمم السابقة لا بد وأن يقع مثله في هذه الأمة ، فمنها ما رواه الصدوق في « الإكمال » عن غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال :

« قال رسول الله ﷺ : كل ما كان في الأمم السالفة ، فإنه يكون في هذه الأمة مثله حذو النعل بالنمل ، والقذة بالقذة » (١) .

ونتيجة ذلك : أن التحريف لا بد من وقوعه في القرآن ، وإلا لم يصح معنى هذه الأحاديث .

(١) البحار باب افتراق الامة بعد النبي - ص - على ثلاث وسبعين فرقة ج ٨ ص ٤ . وقد تقدم بعض مصادر هذا الحديث من طرق أهل السنة في ما تقدم من هذا الكتاب .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أن الروايات المشار إليها أخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ، ودعوى التواتر فيها جزافية لا دليل عليها ، ولم يذكر من هذه الروايات شيء في الكتب الأربعة ، ولذلك فلا ملازمة بين وقوع التحريف في التوراة ووقوعه في القرآن .

ثانياً : أن هذا الدليل لو تم لكان دالاً على وقوع الزيادة في القرآن أيضاً ، كما وقعت في التوراة والإنجيل ، ومن الواضح بطلان ذلك .

ثالثاً : أن كثيراً من الوقائع التي حدثت في الأمم السابقة لم يصدر مثلها في هذه الأمة ، كمبادة العجل ، وقي بني إسرائيل أربعين سنة ، وغرق فرعون وأصحابه ، وملك سليمان للإنس والجن ، ورفع عيسى إلى السماء وموت هارون وهو وصي موسى قبل موت موسى نفسه ، وإتيان موسى بتسع آيات بينات ، وولادة عيسى من غير أب ، ومسح كثير من السابقين قردة وخنازير ، وغير ذلك مما لا يسعنا إحصاؤه ، وهذا أدل دليل على عدم إرادة الظاهر من تلك الروايات ، فلا بد من إرادة المشابهة في بعض الوجوه .

وعلى ذلك فيكفي في وقوع التحريف في هذه الأمة عدم اتباعهم لحدود القرآن ، وإن أقاموا حروفه كما في الرواية التي تقدمت في صدر البحث ، ويؤكد ذلك ما رواه أبو واقد الليثي : « أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مرّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم . فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي ﷺ سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنّة من كان قبلكم » (١) فإن هذه الرواية صريحة في أن الذي يقع في هذه الأمة ، شبه بما وقع في تلك الأمم من بعض الوجوه .

(١) صحيح الترمذي ، باب ما جاء لتركبن سنن من قبلكم ج ٩ ص ٢٦ .

رابعاً : لو سلمت تواتر هذه الروايات في السند ، وصحتها في الدلالة ، لما ثبت بها أن التحريف قد وقع فإما مضى من الزمن ، فلعله يقع في المستقبل زيادة ونقص ، والذي يظهر من رواية البخاري تحديده بقيام الساعة ، فكيف يستدل بذلك على وقوع التحريف في صدر الإسلام ، وفي زمان الخلفاء .

الشبهة الثانية :

أن علياً عليه السلام كان له مصحف غير المصحف الموجود ، وقد أتى به إلى القوم فلم يقبلوا منه ، وأن مصحفه عليه السلام كان مشتملاً على أبعاض ليست موجودة في القرآن الذي بأيدينا ، ويترتب على ذلك نقص القرآن الموجود عن مصحف أمير المؤمنين علي عليه السلام وهذا هو التحريف الذي وقع الكلام فيه ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة :

منها ما في رواية احتجاج علي عليه السلام على جماعة من المهاجرين والأنصار أنه قال :

« يا طلحة إن كل آية أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ عندي باملاء رسول الله ﷺ وخط يدي ، وتأويل كل آية أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ وكل حلال ، أو حرام ، أو حد أو حكم ، أو شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة ، فهو عندي مكتوب باملاء رسول الله ﷺ وخط يدي ، حتى أُرش الخدش . . »^(١)

ومنها ما في احتجاجه عليه السلام على الزنديق من أنه :

(١) مقدمة تفسير البرهان ص ٢٧ . وفي هذه الرواية تصريح بأن ما في القرآن الموجود كله قرآن .

« أتى بالكتاب كلاً مشتملاً على التأويل والتنزيل ،
والحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، لم يسقط منه
حرف ألف ولا لام فلم يقبلوا ذلك » (١) .

ومنها ما رواه في الكافي ، بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن
كله ، ظاهره وباطنه غير الأوصياء » (٢) .

وبإسناده عن جابر . قال :

« سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما ادعى أحد من
الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب ، وما
جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب
والأئمة من بعده عليهم السلام » (٣) .

والجواب عن ذلك :

أن وجود مصحف لأمر المؤمنين - عليه السلام - يفاير القرآن الموجود في
ترتيب السور مما لا ينبغي الشك فيه ، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده أغنانا
عن التكلف لإثباته ، كما أن اشتغال قرآنه - عليه السلام - على زيادات ليست في
القرآن الموجود ، وإن كان صحيحاً إلا أنه لا دلالة في ذلك على أن هذه الزيادات
كانت من القرآن ، وقد أسقطت منه بالتحريف ، بل الصحيح أن تلك الزيادات
كانت تفسيراً بعنوان التأويل ، وما يؤول إليه الكلام ، أو بعنوان التنزيل من
الله شرحاً للمراد .

(١) تفسير الصافي المقدمة السادسة ص ١١ .

(٢) الوافي ج ٢ كتاب الحجة باب ٧٦ ص ١٣٠ .

(٣) نفس المصدر .

وأن هذه الشبهة مبتنية على أن يراد من لفظي التأويل والتنزيل ما اصطلاح عليه المتأخرون من إطلاق لفظ التنزيل على ما نزل قرآنًا، وإطلاق لفظ التأويل على بيان المراد من اللفظ، حلاله على خلاف ظاهره، إلا أن هذين الإطلاحين من الاصطلاحات المحدثه، وليس لهما في اللغة عين ولا أثر ليحمل عليهما هذان اللفظان «التنزيل والتأويل» متى وردا في الروايات الماثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

وإنما التأويل في اللغة مصدر مزيد فيه، وأصله «الأول - بمعنى الرجوع». ومنه قولهم: «أول الحكم إلى أهله أي رده إليهم». وقد يستعمل التأويل ويراد منه المقابلة، وما يؤول إليه الأمر. وعلى ذلك جرت الآيات الكريمة:

«وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ١٢ : ٦ . نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ : ٣٦ . هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ : ١٠٠ . ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ١٨ : ٨٢ .»

وغير ذلك من موارد استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم، وعلى ذلك فالمراد بتأويل القرآن ما يرجع إليه الكلام، وما هو عاقبته، سواء أكان ذلك ظاهراً يفهمه العارف باللغة العربية، أم كان خفياً لا يعرفه إلا الراسخون في العلم.

وأما التنزيل فهو أيضاً مصدر مزيد فيه، وأصله النزول، وقد يستعمل ويراد به ما نزل، ومن هذا القبيل إطلاقه على القرآن في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:

« إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ٥٦ : ٧٧ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ : ٧٨ .
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ : ٧٩ . نَزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ : ٨٠ » .

وعلى ما ذكرناه فليس كل ما نزل من الله وحياً يلزم أن يكون من القرآن ،
فالذي يستفاد من الروايات في هذا المقام أن مصحف علي - عليه السلام - كان
مشمعاً على زيادات تنزيلاً أو تأويلاً . ولا دلالة في شيء من هذه الروايات
على أن تلك الزيادات هي من القرآن . وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذكر
أسماء المنافقين في مصحف أمير المؤمنين - عليه السلام - فإن ذكر أسمائهم لا بد
وأن يكون بعنوان التفسير .

ويدل على ذلك ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم سقوط شيء من القرآن ،
أضف إلى ذلك أن سيرة النبي - ص - مع المنافقين تأبى ذلك فإن دأبه تأليف
قلوبهم ، والإمرار بما يعلمه من نفاقهم ، وهذا واضح لمن له أدنى اطلاع على
سيرة النبي ﷺ وحسن أخلاقه ، فكيف يمكن أن يذكر أسمائهم في القرآن ،
ويأمرهم بلعن أنفسهم ، ويأمر سائر المسلمين بذلك ويحشم عليه ليلاً ونهاراً ، وهل
يحتمل ذلك حتى ينظر في صحته وفساده أو يتمسك في إثباته بما في بعض
الروايات من وجود أسماء جملة من المنافقين في مصحف علي عليه السلام وهل يقاس
ذلك بذكر أبي لهب المعلن بشره ، ومعاداته للنبي ﷺ مع علم النبي بأنه يموت
على شركه . نعم لا بعد في ذكر النبي ﷺ أسماء المنافقين لبعض خواصه كأمر
المؤمنين عليه السلام وغيره في مجالسه الخاصة .

وحاصل ما تقدم : أن وجود الزيادات في مصحف علي عليه السلام وإن كان
صحيحاً ، إلا أن هذه الزيادات ليست من القرآن ، ومما أمر رسول الله ﷺ

بتبليغه إلى الامة ، فإن الإلتزام بزيادة مصحفه بهذا النوع من الزيادة قول بلا دليل ، مضافاً إلى أنه باطل قطعاً . ويدل على بطلانه جميع ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم التحريف في القرآن .

الشبهة الثالثة :

أن الروايات المتواترة عن أهل البيت - ع - قد دلت على تحريف القرآن فلا بد من القول به :

والجواب :

أن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحريف في القرآن بالمعنى المتنازع فيه ، وتوضيح ذلك : أن كثيراً من الروايات ، وإن كانت ضعيفة السند ، فإن جملة منها نقلت من كتاب أحمد بن محمد السيارى ، الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبه ، وأنه يقول بالتناسخ ، ومن علي بن أحمد الكوفي الذي ذكر علماء الرجال أنه كذاب ، وأنه فاسد المذهب إلا أن كثرة الروايات تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين عليهم السلام ولا أقل من الاطمئنان بذلك ، وفيها ما روي بطريق معتبر فلا حاجة بنا إلى التكلم في سند كل رواية بخصوصها .

عرض روايات التحريف :

علينا أن نبحث عن مداليل هذه الروايات ، وإيضاح أنها ليست متحدة في المفاد ، وأنها على طوائف . فلا بد لنا من شرح ذلك والكلام على كل طائفة بخصوصها .

الطائفة الأولى : هي الروايات التي دلت على التحريف بعنوانه ، وإنها تبلغ عشرين رواية ، نذكر جملة منها ونترك ما هو بمضمونها . وهي :

١ - ما عن علي بن إبراهيم القمي ، بإسناده عن أبي ذر . قال :

« لما نزلت هذه الآية : يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » قال رسول الله ﷺ ترد أمتي على يوم القيامة على خمس رايات . ثم ذكر أن رسول الله ﷺ يسأل الرايات عما فعلوا بالثقلين . فتقول الراية الاولى : أما الأكبر فحرقناه ، ونبذناه وراء ظهورنا ، وأما الأصغر فعادينا ، وأبغضناه ، وظلمناه . وتقول الراية الثانية : أما الأكبر فحرقناه ، ومزقناه ، وخالفناه ، وأما الأصغر فعادينا وقاتلناه ... » .

٢ - ما عن ابن طاووس ، والسيد المحدث الجزائري ، بإسنادهما عن الحسن ابن الحسن السامري في حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال لحذيفة فيما قاله في من يهلك الحرم :

« إنه يضل الناس عن سبيل الله ، ويحرف كتابه ، ويغير سنتي » .

٣ - ما عن سعد بن عبد الله القمي ، بإسناده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« دعا رسول الله ﷺ بمنى . فقال : أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين - أما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي - والكعبة البيت الحرام ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما كتاب الله فحرقوا ، وأما الكعبة فهدموا ، وأما العترة فقتلوا ، وكل ودائع الله قد نبذوا ومنها قد تبرأوا » .

٤ - ما عن الصدوق في الخصال بإسناده عن جابر عن النبي قال :

« يحيي يوم القيامة ثلاثة يشكون : المصحف ،

والمسجد ، والعترة . يقول المصحف يا رب حرّقوني
ومزقوني ، ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني ،
وتقول العترة يا رب قتلونا ، وطرّدونا ، وشرّدونا . . .

٥ - ما عن الكافي والصدوق ، بإسنادهما عن علي بن سويد . قال :

« كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس
كتاباً إلى أن ذكر جوابه عليه السلام بتمامه ، وفيه قوله
عليه السلام أوتمنوا على كتاب الله فحرّقوه وبدّلوه . »

٦ - ما عن ابن شهر آشوب ، بإسناده عن عبد الله في خطبة أبي عبد الله
الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ، وفيها :

« إنما أنتم من طواغيت الأمة ، وشذاذ الأحزاب ،
ونبذة الكتاب ، ونقطة الشيطان ، وعصبة الآثام ،
ومحرفي الكتاب . »

٧ - ما عن كامل الزيارات ، بإسناده عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال :

« إذا دخلت الحائر فقل : اللهم العن الذين كذبوا
رسلك ، وهدموا كعبتك ، وحرّفوا كتابك ... » .

٨ - ما عن الحجال عن قطبة بن ميمون عن عبد الأعلى . قال :

« قال أبو عبد الله عليه السلام أصحاب العربية يحرفون
كلام الله عز وجل عن مواضعه . »

المفهوم الحقيقي للروايات :

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة: أن الظاهر من الرواية الأخيرة تفسير التحريف باختلاف القراء ، وإعمال اجتهاداتهم في القراءات . ومرجع ذلك إلى الاختلاف في كيفية القراءة مع التحفظ على جوهر القرآن وأصله وقد أوضحنا للقارئ في صدر المبحث أن التحريف بهذا المعنى مما لا ريب في وقوعه ، بناءً على ما هو الحق من عدم تواتر القراءات السبع ، بل ولا ريب في وقوع هذا التحريف ، بناءً على تواتر القراءات السبع أيضاً ، فإن القراءات كثيرة ، وهي مبتنية على اجتهادات ظنية توجب تغيير كيفية القراءة . فهذه الرواية لا مساس لها بمراد المستدل .

وأما بقية الروايات ، فهي ظاهرة في الدلالة على أن المراد بالتحريف حل الآيات على غير معانيها ، الذي يلزم إنكار فضل أهل البيت - عليهم السلام - ونصب العداوة لهم وقتالهم . ويشهد لذلك - صريحاً - نسبة التحريف إلى مقاتلي أبي عبد الله - عليه السلام - في الخطبة المتقدمة .

ورواية الكافي التي تقدمت في صدر البحث ، فإن الإمام الباقر - عليه السلام - يقول فيها :

« وكان من نبذهم الكتاب أنهم أقاموا حروفه ، وحرّفوا حدوده » .

وقد ذكرنا أن التحريف بهذا المعنى واقع قطعاً ، وهو خارج عن محل النزاع ، ولولا هذا التحريف لم تزل حقوق العترة محفوظة ، وحرمة النبي فيهم مرعية ، ولما انتهى الأمر إلى ما انتهى إليه من اعتصام حقوقهم وإيذاء النبي - ص - فيهم .

الطائفة الثانية : هي الروايات التي دلّت على أن بعض الآيات المنزلة من القرآن قد ذكرت فيها أسماء الأئمة - عليهم السلام - وهي كثيرة :

منها : ما ورد من ذكر أسماء الأئمة - عليهم السلام - في القرآن ، كرواية الكافي بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن - عليه السلام - قال :

« ولاية علي بن أبي طالب مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولن يبعث الله رسولا إلا بنبوة محمد و «ولاية» وصيه ، صلى الله عليها وآلهما » .

ومنها : رواية العياشي بإسناده عن الصادق عليه السلام :

« لو قرئ القرآن - كما أنزل - لألفينا مسمين » .

ومنها : رواية الكافي ، وتفسير العياشي عن أبي جعفر - عليه السلام - وكثر الفوائد بأسانيد عديدة عن ابن عباس ، وتفسير فرات بن إبراهيم الكوفي بأسانيد متعددة أيضاً ، عن الأصمعي بن نباتة . قالوا : قال أمير المؤمنين - عليه السلام - :

« القرآن نزل على أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام ، ولنا كرائم القرآن » .

ومنها : رواية الكافي أيضاً بإسناده عن أبي جعفر - عليه السلام - قال :

« نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد - ص - هكذا : وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا - في علي - فأتوا بسورة من مثله » .

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة :

أننا قد أوضحنا فيما تقدم أن بعض التنزيل كان من قبيل التفسير للقرآن وليس من القرآن نفسه ، فلا بد من حمل هذه الروايات على أن ذكر أسماء الأئمة - عليهم السلام - في التنزيل من هذا القبيل ، وإذا لم يتم هذا الحمل فلا بد من

طرح هذه الروايات لمخالفتها للكتاب ، والسنة ، والأدلة المتقدمة على نفي التحريف . وقد دلت الأخبار المتواترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب والسنة وأن ما خالف الكتاب منها يجب طرحه ، وضربه على الجدار .

ومما يدل على أن اسم أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر صريحاً في القرآن حديث الغدير ، فإنه صريح في أن النبي - ص - إنما نصب علياً بأمر الله ، وبعد أن ورد عليه التأكيد في ذلك ، وبعد أن وعده الله بالعصمة من الناس ، ولو كان اسم « علي » مذكوراً في القرآن لم يحتاج إلى ذلك النصب ، ولا إلى تهئية ذلك الاجتماع الخافل بالمسلمين ، ولما خشي رسول الله - ص - من إظهار ذلك ، ليجتاح إلى التأكيد في أمر التبليغ .

وعلى الجملة : فصحة حديث الغدير توجب الحكم بكذب هذه الروايات التي تقول : إن أسماء الأئمة مذكورة في القرآن ولا سيما أن حديث الغدير كان في حجة الوداع التي وقعت في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وآله ونزول عامة القرآن ، وشيوعه بين المسلمين ، على أن الرواية الأخيرة المروية في الكافي مما لا يحتمل صدقه في نفسه ، فإن ذكر اسم علي عليه السلام في مقام إثبات النبوة والتحدي على الإتيان بمثل القرآن لا يناسب مقتضى الحال . ويعارض جميع هذه الروايات صحيحة أبي بصير المروية في الكافي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى :

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »

٤ : ٥٩ .

« قال : فقال نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين - ع - فقلت له : إن الناس يقولون فما له لم

بِسْمِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 فَقُولُوا لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ
 يَسْمِ اللَّهَ لَهُمْ ثَلَاثًا ، وَلَا أَرْبَعًا ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ لَهُمْ ذَلِكَ ... ، (١) .

فتكون هذه الصحيحة حاکمة على جميع تلك الروايات ، وموضحة للمراد
 منها ، وأن ذكر اسم أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الروايات قد كان بعنوان
 التفسير ، أو بعنوان التنزيل ، مع عدم الأمر بالتبليغ . ويضاف إلى ذلك أن
 المتخلفين عن بيعة أبي بكر لم يحتجوا بذكر اسم علي في القرآن ، ولو كان له
 ذكر في الكتاب لكان ذلك أبلغ في الحجة ، ولا سيما أن جمع القرآن - بزعم
 المستدل - كان بعد تامة أمر الخلافة بزمان غير يسير ، فهذا من الأدلة الواضحة
 على عدم ذكره في الآيات .

الطائفة الثالثة : هي الروايات التي دلت على وقوع التحريف في القرآن
 بالزيادة والنقصان ، وإن الأئمة بعد النبي ﷺ غيَّرت بعض الكلمات وجعلت
 مكانها كلمات أخرى .

فمنها : ما رواه علي بن إبراهيم القمي ، بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله
 عليه السلام : « صراط من أنعمت عليهم غير المقضوب عليهم وغير الضالين » .

ومنها : ما عن العياشي ، عن هشام بن سالم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن قوله تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ

عِمرَان ۚ ۳۳ : ۳ » .

قال : هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين ، فوضعوا اسماً مكان اسم . أي
انهم غيروا فجعلوا مكان آل محمد آل عمران .

والجواب :

عن الاستدلال بهذه الطائفة - بعد الاغضاء عما في سندها من الضعف - أنها
مخالفة للكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين على عدم الزيادة في القرآن ولا حرفاً
واحداً حتى من القائلين بالتحريف . وقد ادّعى الاجماع جماعة كثيرون على عدم
الزيادة في القرآن ، وأن مجموع ما بين الدفتين كله من القرآن . ومن ادعى الاجماع
الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والشيخ البهائي ، وغيرهم من الأعاضم قدس الله
أسرارهم . وقد تقدمت رواية الاحتجاج الدالة على عدم الزيادة في القرآن .

الطائفة الرابعة : هي الروايات التي دلّت على التحريف في القرآن
بالنقيصة فقط .

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة :

أنه لا بد من حملها على ما تقدم في معنى الزيادات في مصحف أمير المؤمنين
- عليه السلام - وإن لم يمكن ذلك الحمل في جملة منها فلا بد من طرحها لأنها مخالفة
للكتاب والسنة ، وقد ذكرنا لها في مجلس بحثنا توجيهاً آخر أعرضنا عن ذكره
هنا حذراً من الإطالة ، ولعله أقرب المحامل ، ونشير إليه في محل آخر إن شاء
الله تعالى .

على أن أكثر هذه الروايات بل كثيرها ضعيفة السند . وبعضها لا يحتمل
صدقه في نفسه . وقد صرح جماعة من الأعلام بلزوم تأويل هذه الروايات أو
لزوم طرحها .

ومن صرح بذلك المحقق الكلباسي حيث قال على ما 'حكي عنه : « أن الروايات الدالة على التحريف مخالفة لإجماع الأمة إلا من لا اعتداد به ... وقال : إن نقصان الكتاب مما لا أصل له وإلا لاشتهر وقواتر ، نظراً إلى العادة في الحوادث العظيمة . وهذا منها بل أعظمها » .

وعن المحقق البغدادي شارح الوافية التصريح بذلك ، ونقله عن المحقق الكركي الذي صنّف في ذلك رسالة مستقلة ، وذكر فيها : « أن ما دلّ من الروايات على النقيصة لا بد من تأويلها أو طرحها ، فإن الحديث إذا جاء على خلاف الدليل من الكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع ، ولم يمكن تأويله ، ولا حمله على بعض الوجوه ، وجب طرحه » .

أقول : أشار المحقق الكركي بكلامه هذا إلى ما أشرنا إليه - سابقاً - من أن الروايات المتواترة قد دلت على أن الروايات إذا خالفت القرآن لا بد من طرحها . فمن تلك الروايات :

ما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام :

« الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة ،
إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما
وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله
فدعوه .. » (١) .

وما رواه الشيخ الجليل سعيد بن هبة الله « القطب الراوندي » بسنده الصحيح إلى الصادق عليه السلام :

(١) الوسائل ج ٣ كتاب القضاء . باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، وكيفية العمل ،

« إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه .. » (١) .

وأما الشبهة الرابعة :

فيتلخص في كيفية جمع القرآن ، واستلزامها وقوع التحريف فيه . وقد انعقد البحث الآتي « فكرة عن جمع للقرآن » لتصفية هذه الشبهة وتفنيدها .

(١) المصدر السابق .

فِكْرَةٌ عَنِ جَمْعِ الْقُرْآنِ

كيفية جمع القرآن . عرض الروايات في جمع
القرآن . تناقضها وتضاربها . معارضتها لما دلّ على أن
القرآن 'جمع على عهد الرسول . معارضتها للكتاب
وحكم العقل . مخالفتها لإجماع المسلمين على أن القرآن
لا يثبت إلا بالتواتر . الاستدلال بهذه الروايات يستلزم
التحريف بالزيادة المتسالم على بطلانه .

ان موضوع جمع القرآن من الموضوعات التي يتذرع بها القائلون بالتحريف ، إلى إثبات ان في القرآن تحريفاً وتغييراً. وان كيفية جمعه مستلزمة - في العادة - لوقوع هذا التحريف والتغيير فيه .

فكان من الضروري أن يعقد هذا البحث إكالا لصيانة القرآن من التحريف وتنزيهه عن نقص أو أي تغيير .

إن مصدر هذه الشبهة هو زعمهم بأن جمع القرآن كان بأمر من أبي بكر بعد أن قتل سبعون رجلاً من القراء في بئر معونة ، وأربعمائة نفر في حرب اليمامة فخيف ضياع القرآن وذهابه من الناس ، فتصدى عمر وزيد بن ثابت لجمع القرآن من العصب ، والرقاع ، والخاف ، ومن صدور الناس بشرط أن يشهد شاهدان على أنه من القرآن ، وقد صرح بجميع ذلك في عدة من الروايات ، والعادة تقضي بفوات شيء منه على المتصدي لذلك ، إذا كان غير معصوم ، كما هو مشاهد فيمن يتصدى لجمع شعر شاعر واحد أو أكثر ، إذا كان هذا الشعر متفرقا ، وهذا الحكم قطعي بمقتضى العادة ، ولا أقل من احتمال وقوع التحريف ، فإن من المحتمل عدم إمكان إقامة شاهدين على بعض ما سمع من النبي ﷺ فلا يبقى وثوق بعدم النقيصة .

والجواب :

إن هذه الشبهة مبتنية على صحة الروايات الواردة في كيفية جمع القرآن والأولى أن نذكر هذه الروايات ثم نعقبها بما يرد عليها .

أحاديث جمع القرآن :

١ - روى زيد بن ثابت . قال :

« أرسل إلي أبو بكر، مقتل أهل يمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر : إن عمر أثناني . فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني من جمع القرآن قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري ، للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتتبع القرآن أجمعه من العصب ، واللخاف ، وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره :

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ٩ : ١٢٨ . فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ : ١٢٩ » .

حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر ^(١) .

(١) صحيح البخاري . باب جمع القرآن ج ٦ ص ٩٨ .

٢ - وروى ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه :

« ان حذيفة بن اليان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق . فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة . فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل افق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . »

قال ابن شهاب : « وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف ، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاري :

« مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

٣٣ : ٢٣ . »

« فالحقناها في سورتها في المصحف » (١) .

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٩٩ ، وهاتان الروايتان وما بعدها الى الراية الحادية والعشرين ، مذكورة في منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٢ ص ٤٣ - ٥٢ .

٣ - وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن علي . قال :

« أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر ، إن أبا بكر أول من جمع ما بين اللوحين » .

٤ - وروى ابن شهاب . عن سالم بن عبد الله وخارجة :

« أن أبا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس ، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل ، فكانت الكتب عند أبي بكر حتى توفي ، ثم عند عمر حتى توفي ، ثم كانت عند حفصة زوج النبي ﷺ فأرسل إليها عثمان فأبى أن تدفعها ، حتى عاهدها ليردّها إليها فبعثت بها إليه ، ففسخ عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عندها ... » .

٥ - وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

« لما قتل أهل اليمامة أمر أبو بكر عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت . فقال : اجلسا على باب المسجد . فلا يأتينكما أحد بشيء من القرآن تنكرانه يشهد عليه رجلا ن إلا اثبتاه ، وذلك لأنه قتل باليمامة ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قد جمعوا القرآن » .

٦ - وروى محمد بن سيرين . قال : « قتل عمر ولم يجمع القرآن » .

٧ - وروى الحسن :

« أن عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة . فقال : إنا لله ، وأمر بالقرآن فجمع فكان أول من جمعه في المصحف » .

٨ - وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . قال :

« أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس ، فقال : من كان تلقى من رسول الله - ص - شيئاً من القرآن فليأتنا به ، وكانوا كتبوا ذلك في المصحف

والألواح ، والمسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان ، فقتل وهو يجمع ذلك إليه ، فقام عثمان ، فقال : من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به ، وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان ، فجاءه خزيمه ابن ثابت ، فقال : إني قد رأيتم تركم آيتين لم تكتبوهما . قالوا : ما هما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ :

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ .. »

إلى آخر السورة ، فقال عثمان : وأنا أشهد أنها من عند الله ، فأين ترى أن نجعلها ؟ قال : اختتم بها آخر ما نزل من القرآن ، فختمت بها براءة .

٩ - وروى عبيد بن عمير ، قال :

« كان عمر لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد رجلان ، فجاءه رجل من الأنصار بهاتين الآيتين : لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم ... إلى آخرها . فقال عمر : لا أسألك عليها بيّنة أبداً ، كذلك كان رسول الله (١) . »

١٠ - وروى سليمان بن أرقم ، عن الحسن وابن سيرين ، وابن شهاب الزهري . قالوا :

« لما أسرع القتل في قراء القرآن يوم اليمامة قتل منهم يومئذ أربعمائة رجل ، لقي زيد بن ثابت عمر بن الخطاب ، فقال له : إن هذا القرآن هو الجامع لديننا فإن ذهب القرآن ذهب ديننا ، وقد عزمنا على أن أجمع القرآن في كتاب ، فقال له : انتظر حتى أسأل أبا بكر ، ففضيا إلى أبي بكر فأخبراه بذلك ، فقال : لا تعجل حتى اشاور المسلمين ، ثم قام خطيباً في الناس فأخبرهم بذلك ، فقالوا :

(١) الروايات التي نقلناها عن المنتخب مذكورة في كنز العمال « جع القرآن » الطبعة الثانية ج ٢ ص ٣٦١ عدا هذه الرواية ، ولكن بضمونها رواية عن يحيى بن جعدة .

أصبت ، فجمعوا القرآن ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى في الناس : من كان عنده شيء من القرآن فليجيء به .. » .

١١ - وروى خزيمة بن ثابت . قال :

« جئت بهذه الآية : لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم ... إلى عمر بن الخطاب وإلى زيد بن ثابت . فقال زيد : من يشهد معك ؟ قلت : لا والله ما أدري . فقال عمر : أنا أشهد معه على ذلك » .

١٢ - وروى أبو إسحق ، عن بعض أصحابه . قال :

« لما جمع عمر بن الخطاب المصحف سأل : من أعرب الناس ؟ قيل : سعيد ابن العاص . فقال : من أكتب الناس ؟ فقيل : زيد بن ثابت . قال : فليُملِك سعيد وليكتب زيد ، فكتبوا مصاحف أربعة ، فأنفذ مصحفاً منها إلى الكوفة ، ومصحفاً إلى البصرة ، ومصحفاً إلى الشام ، ومصحفاً إلى الحجاز » .

١٣ - وروى عبد الله بن فضالة . قال :

« لما أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفرأ من أصحابه ، وقال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر ، فإن القرآن نزل على رجل من مضر » .

١٤ - وروى أبو قلابة . قال :

« لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل ، والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل القلمان يلتقون ويختلفون ، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، حتى كفر بعضهم بقراءة بعض ، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيباً . فقال : أنتم عندي تختلفون وتلعنون ، فمن نأى عني من الأمصار أشدَّ اختلافاً ، وأشدَّ لحناً ، فاجتمعوا يا أصحاب محمد فاكتبوا للناس إماماً ، قال أبو قلابة : فحدثني مالك ابن أنس ، قال أبو بكر بن أبي داود : هذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس . قال : كنت فيمن أُملي عليهم فربما اختلفوا في الآية فيذكرون الرجل قد تلقاها

من رسول الله ﷺ ولعله أن يكون غائباً أو في بعض البوادي ، فيكتبون ما قبلها وما بعدها ، ويدعون موضعها حتى يجيء أو يرسل اليه ، فلما فرغ من المصحف كتب إلى أهل الأمصار أنني قد صنعت كذا وصنعت كذا ، ومحوت ما عندي ، فاحموا ما عندكم .

١٥ - وروى مصعب بن سعد . قال :

« قام عثمان يخطب الناس . فقال : أيها الناس عهدكم بنبيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تقرأون في القرآن ، تقولون قراءة أبيّ ، وقراءة عبد الله ، يقول الرجل والله ما تقيم قراءتك ، فاعزم على كل رجل منكم كان معه من كتاب الله شيء لما جاء به ، فكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن ، حتى جمع من ذلك كثرة ، ثم دخل عثمان ودعاهم رجلاً رجلاً ، فناشدهم لسمعت رسول الله ﷺ وهو أمّته عليك فيقول : نعم ، فلما فرغ من ذلك عثمان . قال : من أكتب الناس ؟ قالوا : كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : فأي الناس أعرب ؟ قالوا : سعيد بن العاص . قال عثمان : فليمل سعيد ، وليكتب زيد ، فكتب زيد ، وكتب مصاحف ففرقها في الناس ، فسمعت بعض أصحاب محمد ﷺ يقول : قد أحسن . »

١٦ - وروى أبو المليح . قال :

« قال عثمان بن عفان حين أراد أن يكتب المصحف ، تلي هذيل وتكتب ثقيف . »

١٧ - وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عبد الله بن عامر القرشي . قال :

« لما فرغ من المصحف أتى به عثمان فنظر فيه . فقال : قد أحسنتم وأجلمتم ، أرى شيئاً من لحن ستقيمه العرب بالسنتها . »

١٨ - وروى عكرمة . قال :

« لما أتى عثمان بالمصحف رأى فيه شيئاً من لحن . فقال : لو كان المولى من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا » .

١٩ - وروى عطاء :

« أن عثمان بن عفان لما نسخ القرآن في المصاحف ، أرسل إلى أبي بن كعب فكان يملئ على زيد بن ثابت ، وزيد يكتب ، ومعه سعيد بن العاص يعربه ، فهذا المصحف على قراءة أبيّ وزيد » .

٢٠ - وروى مجاهد :

« ان عثمان أمر أبيّ بن كعب يملئ ، ويكتب زيد بن ثابت ، ويعربه سعيد ابن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث » .

٢١ - وروى زيد بن ثابت :

« لما كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله - ص - فوجدتها عند خزيمية بن ثابت : مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ .. إلى تبديلاً . وكان خزيمية يدعى ذا الشهادتين أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين » .

٢٢ - وقد أخرج ابن اشته ، عن الليث بن سعد . قال :

« أول من جمع القرآن أبو بكر ، وكتبه زيد ، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت ، فكان لا يكتب آية إلا بشهادة عدلين ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع أبي خزيمية بن ثابت . فقال : اكتبوها فإن رسول الله - ص - جعل شهادته بشهادة رجلين ، فكتب ، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم نكتبها لأنه كان وحده » (١) .

هذه أهم الروايات التي وردت في كيفية جمع القرآن ، وهي - مع انها أخبار آحاد لا تفيدنا علماً - مخدوشة من جهات شتى :

١ - تناقض أحاديث جمع القرآن !

إنها متناقضة في أنفسها فلا يمكن الاعتماد على شيء منها ، ومن الجدير بنا أن نشير إلى جملة من مناقضاتها ، في ضمن أسئلة وأجوبة :

● - متى جمع القرآن في المصحف ؟

ظاهر الرواية الثانية أن الجمع كان في زمن عثمان ، وصريح الروايات الأولى ، والثالثة ، والرابعة ، وظاهر البعض الآخر أنه كان في زمان أبي بكر ، وصريح الروایتين السابعة ، والثانية عشرة أنه كان في زمان عمر .

● - من تصدّى لجمع القرآن زمن أبي بكر ؟

تقول الروايتان الأولى ، والثانية والعشرون أن المتصدي لذلك هو زيد بن ثابت ، وتقول الرواية الرابعة أنه أبو بكر نفسه ، وإنما طلب من زيد أن ينظر فيها جمعه من الكتب ، وتقول الرواية الخامسة - ويظهر من غيرها أيضاً - أن المتصدي هو زيد وعمر .

● - هل فوّض لزيد جمع القرآن ؟

يظهر من الرواية الأولى أن أبا بكر قد فوّض إليه ذلك ، بل هو صريحها ، فإن قوله لزيد : « إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله - ص - فلتبّع القرآن واجمه » صريح في ذلك ، وتقول الرواية الخامسة وغيرها : إن الكتابة إنما كانت بشهادة شاهدين ، حتى ان عمر جاء بآية الرجم فلم تقبل منه .

● - هل بقي من الآيات ما لم يدون إلى زمان عثمان ؟

ظاهر كثير من الروايات ، بل صريحها أنه لم يبق شيء من ذلك ، وصريح الرواية الثانية ، بقاء شيء من الآيات لم يدون إلى زمان عثمان .

● - هل نقص عثمان شيئاً مما كان مدوناً قبله ؟

ظاهر كثير من الروايات بل صريحها أيضاً أن عثمان لم ينقص مما كان مدوناً قبله ، وصريح الرواية الرابعة عشرة أنه محاشيها مما دون قبله ، وأمر المسلمين بحرق ما يحاه .

● - من أي مصدر جمع عثمان المصحف ؟

صريح الروايتين الثانية والرابعة : أن الذي اعتمد عليه في جمعه هي الصحف التي جمعها أبو بكر ، وصريح الروايات الثامنة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، أن عثمان جمعه بشهادة شاهدين ، وبأخبار من سمع الآية من رسول الله ﷺ .

● - من الذي طلب من أبي بكر جمع القرآن ؟

تقول الرواية الأولى أن الذي طلب ذلك منه هو عمر ، وأن أبا بكر إنما أجابه بعد الإمتناع ، فأرسل إلى زيد وطلب منه ذلك ، فأجابه بعد الإمتناع ، وتقول الرواية العاشرة أن زيداً وعمر طلبا ذلك من أبي بكر ، فأجابها بعد مشاورة المسلمين .

● - من جمع المصحف الإمام وأرسل منه نسخاً إلى البلاد ؟

صريح الرواية الثانية أنه كان عثمان ، وصريح الرواية الثانية عشرة أنه كان عمر .

● - متى ألحقت الآيتان بآخر سورة براءة ؟

صريح الروايات الأولى ، والحادية عشرة ، والثانية والعشرين أن إلحاقها كان

في زمان أبي بكر ، وصريح الرواية الثامنة ، وظاهر غيرها أنه كان في عهد عمر .

● - من اتى بهاتين الآيتين ؟

صريح الروایتين الأولى ، والثانية والعشرين أنه كان أبا خزيمه ، وصريح الروایتين الثامنة ، والحادية عشرة أنه كان خزيمه بن ثابت ، وهما رجلان ليس بينهما نسبة أصلاً ، على ما ذكره ابن عبد البر ^(١) .

● - بماذا ثقت أنها من القرآن ؟

بشهادة الواحد ، على ما هو ظاهر الرواية الأولى ، وصريح الروایتين التاسعة ، والثانية والعشرين ، وبشهادة عثمان معه ، على ما هو صريح الرواية الثامنة ، وبشهادة عمر معه ، على ما هو صريح الرواية الحادية عشر .

● - من عينه عثمان لكتابة القرآن وإملائه ؟

صريح الرواية الثانية أن عثمان عين للكتابة زيداً ، وابن الزبير ، وسعيد ، وعبد الرحمن ، وصريح الرواية الخامسة عشرة أنه عين زيداً للكتابة وسعيداً للإملاء ، وصريح الرواية السادسة عشرة أنه عين ثقيفاً للكتابة ، وهذيل للإملاء وصريح الرواية الثامنة عشرة أن الكاتب لم يكن من ثقيف وأن المملي لم يكن من هذيل ، وصريح الرواية التاسعة عشرة أن المملي كان أبيّ بن كعب ، وأن سعيداً كان يعرب ما كتبه زيد ، وهذا أيضاً صريح الرواية العشرين بزيادة عبد الرحمن بن الحارث للإعراب .

٢ - تعارض روايات المجمع :

إن هذه الروايات معارضة بما دل على أن القرآن كان قد جمع ، وكتب على

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٥٦ .

عهد رسول الله ﷺ فقد روى جماعة ، منهم ابن أبي شبة وأحمد بن حنبل ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والضياء المقدسي
عن ابن عباس . قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال
وهي من المثاني ، وإلى براءة ، وهي من المثني فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما
سطر : « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ ووضعتموها في السبع الطوال ، ما حملكم
على ذلك ؟ فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان ينزل
عليه السورة ذات العدد ، وكان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده
فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآيات
فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من
أول ما أنزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة
بقصتها ، فظننت أنها منها ، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها ، فمن
أجل ذلك قرنتم بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر : « بسم الله الرحمن الرحيم »
ووضعتهما في السبع الطوال ^(١) .

وروى الطبراني ، وابن عساكر عن الشعبي ، قال :

« جمع القرآن على عهد رسول الله - ص - ستة من الأنصار : أبي بن كعب ،
وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وسعد بن عبيد ، وأبو زيد
وكان جمع بن جارية قد أخذه إلا سورتين أو ثلاث » ^(٢) .

وروى قتادة ، قال :

« سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبي ؟ قال : أربعة كلهم
من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » ^(٣) .

(١) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) صحيح البخاري باب القراء من أصحاب النبي - ص - ج ٦ ص ٢٠٢ .

وروى مسروق : ذكر عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، فقال :
« لا أزال أحبه ، سمعت النبي - ص - يقول : خذوا القرآن من أربعة :
من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب » (١) .

وأخرج النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر ، قال :

« جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي - ص - فقال : اقرأه في شهر ... » (٢) . وستجيء رواية ابن سعد في جمع أم ورقة القرآن .

ولعل قائل يقول وإن المراد من الجمع في هذه الروايات هو الجمع في الصدور لا التدوين ، وهذا القول دعوى لا شاهد عليها ، أضف إلى ذلك أنك ستعرف أن حفاظ القرآن على عهد رسول الله - ص - كانوا أكثر من أن تحصى أسمائهم ، فكيف يمكن حصرهم في أربعة أو ستة !!؟ وإن المتصفح لأحوال الصحابة ، وأحوال النبي - ص - يحصل له العلم اليقين بأن القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله - ص - وأن عدد الجامعين له لا يستهان به . وأما ما رواه البخاري بإسناده عن أنس ، قال : مات النبي - ص - ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ، فهو مردود مطروح ، لأنه معارض للروايات المتقدمة ، حتى لما رواه البخاري بنفسه . ويضاف إلى ذلك أنه غير قابل للتصديق به . وكيف يمكن أن يحيط الراوي بجميع أفراد المسلمين حين وفاة النبي - ص - على كثرتهم ، وتفرقهم في البلاد ، ويستعلم أحوالهم ليتمكن أن يحصر الجامعين للقرآن في أربعة ، وهذه الدعوى تخرص بالغيب ، وقول بغير علم .

وصفة القول : أنه مع هذه الروايات كيف يمكن أن يصدق أن أبا بكر

(١) المصدر السابق .

(٢) الاتفاق النوع ٢٠ ج ١ ص ١٢٤ .

كان أول من جمع القرآن بعد خلافته ؟ وإذا سلمنا ذلك فلماذا أمر زيداً وعمر
يجمعه من اللخاف ، والمسب ، وصدور الرجال ، ولم يأخذه من عبد الله ومعاذ
وأبيّ ، وقد كانوا عند الجمع أحياء ، وقد أمروا بأخذ القرآن منهم ، ومن سالم ؟
نعم إن سالماً قد قتل في حرب البهامة ، فلم يمكن الأخذ منه . على أن زيداً نفسه
كان أحد الجامعين للقرآن على ما يظهر من هذه الرواية ، فلا حاجة إلى التفحص
والسؤال من غيره ، بعد أن كان شاباً عاقلاً غير متهم كما يقول أبو بكر ، أضف
إلى جميع ذلك أن أخبار الثقلين المتظافرة تدلنا على أن القرآن كان مجموعاً على
عهد رسول الله - ص - على ما سنشير إليه .

٣ - تعارض أحاديث الجمع مع الكتاب :

إن هذه الروايات معارضة بالكتاب ، فإن كثيراً من آيات الكتاب الكريمة
دالة على أن سور القرآن كانت متميزة في الخارج بعضها عن بعض ، وإن السور
كانت منتشرة بين الناس ، حتى المشركين وأهل الكتاب ، فإن النبي - ص -
قد تحدى الكفار والمشركين على الإتيان بمثل القرآن ، وبعشر سور مثله
مفتريات ، وبسورة من مثله ، ومعنى هذا : أن سور القرآن كانت في متناول
أيديهم .

وقد أطلق لفظ الكتاب على القرآن في كثير من آياته الكريمة ، وفي قول
النبي ﷺ : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي » ، وفي هذا دلالة على
أنه كان مكتوباً مجموعاً ، لأنه لا يصح إطلاق الكتاب عليه وهو في الصدور ،
بل ولا على ما كتب في اللخاف ، والمسب ، والكتاف ، إلا على نحو المجاز
والعناية ، والمجاز لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينة ، فإن لفظ الكتاب ظاهر
فيما كان له وجود واحد جمعي ، ولا يطلق على المكتوب إذا كان مجزئاً غير
مجتمع ، فضلاً عما إذا لم يكتب ، وكان محفوظاً في الصدور فقط .

٤ - مخالفة أحاديث الجمع مع حكم العقل !

إن هذه الروايات مخالفة لحكم العقل ، فإن عظمة القرآن في نفسه ، واهتمام النبي - ص - بحفظه وقراءته ، واهتمام المسلمين بما يهتم به النبي - ص - وما يستوجبه ذلك من الثواب ، كل ذلك ينافي جمع القرآن على النحو المذكور في تلك الروايات ، فإن في القرآن جهات عديدة كل واحدة منها تكفي لأن يكون القرآن موضعاً لعناية المسلمين ، وسبباً لاشتهاره حتى بين الأطفال والنساء منهم ، فضلاً عن الرجال . وهذه الجهات هي :

١ - بلاغة القرآن : فقد كانت العرب تهتم بحفظ الكلام البليغ ، ولذلك فهم يحفظون أشعار الجاهلية وخطبها ، فكيف بالقرآن الذي تحدّى ببلاغته كل بليغ ، وأخرس بفصاحته كل خطيب لسن ، وقد كانت العرب بأجمعهم متوجهين إليه ، سواء في ذلك مؤمنهم وكافرهم ، فالؤمن يحفظه لإيمانه ، والكافر يتحفظ به لأنه يتمنى معارضته ، وإبطال حجته .

٢ - إظهار النبي - ص - رغبته بحفظ القرآن ، والإحتفاظ به : وكانت السيطرة والسلطة له خاصة ، والعادة تقضي بأن الزعيم إذا أظهر رغبته بحفظ كتاب أو بقراءته فإن ذلك الكتاب يكون رائجاً بين جميع الرعية ، الذين يطلبون رضاه لدين أو دنيا .

٣ - إن حفظ القرآن سبب لارتفاع شأن الحافظ بين الناس ، وتعظيمه عندهم : فقد علم كل مطلع على التاريخ ما للقرءاء والحفاظ من المنزلة الكبيرة ، والمقام الرفيع بين الناس ، وهذا أقوى سبب لاهتمام الناس بحفظ القرآن جملة ، أو بحفظ القدر الميسور منه .

٤ - الأجر والثواب الذي يستحقه القارئ والحافظ بقراءة القرآن وحفظه : هذه أهم العوامل التي تبعث على حفظ القرآن والإحتفاظ به ، وقد كان المسلمون

يهتمون بشأن القرآن ، ويحتفظون به أكثر من اهتمامهم بأنفسهم ، وبما يهمهم من مال وأولاد . وقد ورد أن بعض النساء جمعت جميع القرآن . أخرج ابن سعد في الطبقات : « أنبأنا الفضل بن دكين ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، قال : - حدثني جدي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، وكان رسول الله - ص - يزورها ، ويسمىها الشهيذة وكانت قد جمعت القرآن ، ان رسول الله - ص - حين غزا بدرأ ، قالت له : أتأذن لي فأخرج معك أدأوي جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة ؟ قال : إن الله مهّد لك شهادة... » (١) وإذا كان هذا حال النساء في جمع القرآن فكيف يكون حال الرجال ؟ وقد عهد من حفاظ القرآن على عهد رسول الله - ص - جم غفير . قال القرطبي : « قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبي - ص - ببئر معونة مثل هذا العدد » (٢) .

وقد تقدم في الرواية « العاشرة » أنه قتل من القراء يوم اليمامة أربعمائة رجل على أن شدة اهتمام النبي ﷺ بالقرآن ، وقد كان له كتاب عديدون ، ولا سيما أن القرآن نزل نجوماً في مدة ثلاث وعشرين سنة ، كل هذا يورث لنا القطع بأن النبي ﷺ كان قد أمر بكتابة القرآن على عهده . روى زيد بن ثابت ، قال : « كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وفيه الدليل الواضح : أن القرآن إنما جمع على عهد رسول الله ﷺ (٣) .

وأما حفظ بعض سور القرآن أو بعض السورة فقد كان منتشرأ جداً ، وشذ

(١) الاتقان - النوع ٢٠ ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) الاتقان - النوع ٢٠ ص ١٢٢ ، وقال القرطبي في تفسيره ج ١ ص ٥٠ : وقتل منهم « القراء » في ذلك اليوم « يوم اليمامة » فيما قيل سبعمائة .

(٣) المستدرك ج ٢ ص ٦١١ .

أن يخلو من ذلك رجل أو امرأة من المسلمين . روى عبادة بن الصامت قال :

« كان رسول الله ﷺ يشغل ، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منّا يعلمه القرآن » (١) .

وروى كليب ، قال :

« كنت مع علي عليه السلام فسمع ضجعتهم في المسجد يقرأون القرآن ، فقال : طوبى لهؤلاء ... » (٢) .

وعن عبادة بن الصامت أيضاً :

« كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن ، وكان يسمع لمسجد رسول الله ﷺ ضجة بتلاوة القرآن ، حتى أمرهم رسول الله أن يخفضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا » (٣) .

نعم إن حفظ القرآن ولو ببعضه كان رائجاً بين الرجال والنساء من المسلمين ، حتى أن المسلمة قد تجمل مهرها تعليم سورة من القرآن أو أكثر (٤) ومع هذا الإهتمام كله كيف يمكن أن يقال : إن جمع القرآن قد تأخر إلى زمان خلافة أبي بكر ، وإن أبا بكر احتاج في جمع القرآن إلى شاهدين يشهدان أنها سمعا ذلك من رسول الله ﷺ .

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٢) كنز العمال . فضائل القرآن الطبعة الثانية ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) مناهل المرفان ص ٣٢٤ .

(٤) رواه الشيخان ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي . التاج . ج ٢ ص ٣٣٢ .

٥ - مخالفة أحاديث الجمع للإجماع :

إن هذه الروايات مخالفة لما أجمع عليه المسلمون قاطبة من أن القرآن لا طريق لإثباته إلا التواتر ، فإنها تقول : إن إثبات آيات القرآن حين الجمع كان منحصراً بشهادة شاهدين ، أو بشهادة رجل واحد إذا كانت تعدل شهادتين ، وعلى هذا فاللازم أن يثبت القرآن بالخبر الواحد أيضاً ، وهل يمكن لمسلم أن يلتزم بذلك ؟ ولست أدري كيف يجتمع القول بصحة هذه الروايات التي تدل على ثبوت القرآن بالبيننة ، مع القول بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، أفلا يكون القطع بلزوم كون القرآن متواتراً سبباً للقطع بكذب هذه الروايات أجمع ؟ ومن الغريب أن بعضهم كابن حجر فسر الشاهدين في الروايات بالكتابة والحفظ ^(١) .

وفي ظني أن الذي حمله على ارتكاب هذا التفسير هو ما ذكرناه من لزوم التواتر في القرآن . وعلى كل حال فهذا التفسير واضح الفساد من جهات :

أما ، أولاً : فلخالفته صريح تلك الروايات في جمع القرآن ، وقد سمعتها .

وأما ، ثانياً : فلأن هذا التفسير يلزمه أنهم لم يكتبوا ما ثبت أنه من القرآن بالتواتر ، إذا لم يكن مكتوباً عند أحد ، ومعنى ذلك أنهم أسقطوا من القرآن ما ثبت بالتواتر أنه من القرآن .

وأما ، ثالثاً : فلأن الكتابة والحفظ لا يحتاج إليها إذا كان ما تراد كتابته متواتراً ، وهما لا يثبتان كونه من القرآن ، إذا لم يكن متواتراً . وعلى كل حال فلا فائدة في جعلها شرطاً في جمع القرآن .

وعلى الجملة لا بد من طرح هذه الروايات ، لأنها تدل على ثبوت القرآن بغير التواتر ، وقد ثبت بطلان ذلك بإجماع المسلمين .

٦ - أحاديث الجمع والتحريف بالزيادة !

إن هذه الروايات لو صحت ، وأمكن الاستدلال بها على التحريف من جهة النقص ، لكان اللازم على المستدل أن يقول بالتحريف من جهة الزيادة في القرآن أيضاً ، لأن كيفية الجمع المذكورة تستلزم ذلك ، ولا يمكن له أن يعتذر عن ذلك بأن حد الإعجاز في بلاغة القرآن يمنع من الزيادة عليه ، فلا تقاس الزيادة على النقيصة ، وذلك لأن الإعجاز في بلاغة القرآن وإن كان يمنع عن الإتيان بمثل سورة من سوره ، ولكنه لا يمنع من الزيادة عليه بكلمة أو بكلمتين ، بل ولا بآية كاملة ، ولا سيما إذا كانت قصيرة ، ولولا هذا الإحتمال لم تكن حاجة إلى شهادة شاهدين ، كما في روايات الجمع المتقدمة ، فإن الآية التي يأتي بها الرجل تثبت نفسها أنها من القرآن أو من غيره . وإذن فلا مناص للقائل بالتحريف من القول بالزيادة أيضاً وهو خلاف إجماع المسلمين .

وخلاصة ما تقدم ، أن إسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمر موهوم ، يخالف للكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمقل ، فلا يمكن القائل بالتحريف أن يستدل به على دعواه ، ولو سلمنا أن جامع القرآن هو أبو بكر في أيام خلافته ، فلا ينبغي الشك في أن كيفية الجمع المذكورة في الروايات المتقدمة مكذوبة ، وأن جمع القرآن كان مستنداً إلى التواتر بين المسلمين ، غاية الأمر أن الجامع قد دونه في المصحف ما كان محفوظاً في الصدور على نحو التواتر .

نعم لا شك أن عثمان قد جمع القرآن في زمانه ، لا بمعنى أنه جمع الآيات والسور في مصحف ، بل بمعنى أنه جمع المسلمين على قراءة إمام واحد ، وأحرق

المصاحف الأخرى التي تخالف ذلك المصحف ، وكتب إلى البلدان أن يحرقوا ما عندهم منها ، ونهى المسلمين عن الاختلاف في القراءة ، وقد صرح بهذا كثير من أعلام أهل السنة .

قال الحارث المحاسبي : « المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان ، وليس كذلك ، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد ، على اختيار وقع بينه وبين من شاهده من المهاجرين والأنصار ، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات ، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن ... » (١) .

أقول : أما أن عثمان جمع المسلمين على قراءة واحدة ، وهي القراءة التي كانت متعارفة بين المسلمين ، والتي تلقوها بالتواتر عن النبي ﷺ وأنه منع عن القراءات الأخرى المبتنية على أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، التي تقدم توضيح بطلانها . أما هذا العمل من عثمان فلم ينتقده عليه أحد من المسلمين ، وذلك لأن الاختلاف في القراءة كان يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين ، وتمزيق صفوفهم ، وتفريق وحدتهم ، بل كان يؤدي إلى تكفير بعضهم بعضاً . وقد مر - فيما تقدم - بعض الروايات الدالة على أن النبي ﷺ منع عن الاختلاف في القرآن ، ولكن الأمر الذي انتقده عليه هو إحراقه لبقية المصاحف ، وأمره أهالي الأمصار بإحراق ما عندهم من المصاحف ، وقد اعترض على عثمان في ذلك جماعة من المسلمين ، حتى سموه بجراق المصاحف .

النتيجة :

ومما ذكرناه : قد تبين للقارئ أن حديث تحريف القرآن حديث خرافة
وخيال، لا يقول به إلا من ضعف عقله، أو من لم يتأمل في أطرافه حق التأمل،
أو من ألبأه إليه يجب القول به . والحب يعمي ويصم ، وأما العاقل المنصف
المتدبر فلا يشك في بطلانه وخرافته .

مَجِيَّةٌ ظَهَرُوا فِي الْقُرْآنِ

إثبات حجية ظواهر القرآن . أدلة المنكرين لها
مع تزييفها . اختصاص فهم القرآن بمن خاطب به .
الأخذ بالظاهر من التفسير بالرأي . غموض معاني القرآن
يمنع من فهمها . إرادة خلاف الظاهر في بعض الآيات
- إجمالاً - تسقط الظواهر عن الحجية . المنع من
اتباع المتشابه يسقط حجية ظواهر القرآن .

لا شك أن النبي ﷺ لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لإفهام مقاصده ، وأنه
كلم قومه بما ألفوه من طرائق التفهيم والتكلم وأنه أتى بالقرآن ليفهموا معانيه ،
وليتدبروا آياته فيأتمروا بأوامره ، ويزدجروا بزواجره ، وقد تكرر في الآيات
الكريمة ما يدل على ذلك ، كقوله تعالى :

« أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ۚ » ٤٧ : ٢٤ .

وقوله تعالى :

« وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ
لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۚ » ٣٩ : ٢٧ .

وقوله تعالى :

« وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ ٢٦ : ١٩٢ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ
الْأَمِينُ : ١٩٣ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ : ١٩٤ .
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ : ١٩٥ . »

وقوله تعالى :

« هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ٣ : ١٣٨ » .

وقوله تعالى :

« فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٤٤ : ٥٨ » .

وقوله تعالى :

« وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ٥٤ : ١٧ » .

وقوله تعالى :

« أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ٤ : ٨٢ » .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب العمل بما في القرآن ولزوم الأخذ بما يفهم من ظواهره .

ومما يدل على حجية ظواهر الكتاب وفهم العرب لمعانيه :

١ - أن القرآن نزل حجة على الرسالة ، وأن النبي - ص - قد تحدى البشر على أن يأتيوا ولو بسورة من مثله ، ومعنى هذا : أن العرب كانت تفهم معاني القرآن من ظواهره ، ولو كان القرآن من قبيل الألفاظ لم تصح مطالبتهم بمعارضته ، ولم يثبت لهم إعجازه ، لأنهم ليسوا بمن يستطيعون فهمه ، وهذا ينافي الغرض من إنزال القرآن ودعوة البشر إلى الإيمان به .

٢ - الروايات المتظافرة الآمرة بالتمسك بالثقلين الذين تركها النبي في المسلمين ، فإن من البين أن معنى التمسك بالكتاب هو الأخذ به ، والعمل بما يشتمل عليه ، ولا معنى له سوى ذلك .

٣ - الروايات المتواترة التي أمرت بعرض الأخبار على الكتاب ، وأن ما خالف الكتاب منها يضرب على الجدار ، أو أنه باطل ، أو أنه زخرف ، أو أنه منهي عن قبوله ، أو أن الأئمة لم تقله ، وهذه الروايات صريحة في حجية ظواهر الكتاب ، وأنه مما تفهمه عامة أهل اللسان العارفين بالفصح من لغة العرب . ومن هذا القبيل الروايات التي أمرت بعرض الشروط على كتاب الله وردت ما خالفه منها .

٤ - استدالات الأئمة - ع - على جملة من الأحكام الشرعية وغيرها بالآيات القرآنية :

منها : قول الصادق عليه السلام حينما سأله زرارة من أين علمت أن المسح ببعض الرأس : « لمكان الباء » .

ومنها : قوله عليه السلام في نهى الدوانيقي عن قبول خبر النمام : إنه فاسق ، وقد قال الله تعالى :

« إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ۚ ٤٩ : ٦ » .

ومنها : قوله عليه السلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أناه برجله ، أما سمعت قول الله عز وجل :

« إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۚ ١٧ : ٣٦ » .

ومنها : قوله عليه السلام لابنه إسماعيل فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّهم : استدلالاً بقول الله عز وجل :

« يُؤْمِنُ بِاللَّهِ رِئُوسُ لِلْمُؤْمِنِينَ ٩ : ٦١ » .

ومنها : قوله ﷺ في تحليل نكاح العبد للمطلقة ثلاثاً : إنه زوج ، قال الله عز وجل :

« حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ٢ : ٢٣٠ » .

ومنها : قوله ﷺ في أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ بالعقد المنقطع : إن الله تعالى قال :

« فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ٤ : ١٢٧ » .

ولا طلاق في المتعة .

ومنها : قوله ﷺ فيمن عثر فوق ظفره فجعل على إصبعه مرارة : إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله تعالى :

« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٢٢ : ٧٨ » .

ثم قال امسح عليه .

ومنها : استدلاله ﷺ على حلية بمض النساء بقوله تعالى :

« وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ٤ : ٢٣ » .

ومنها : استدلاله ﷺ على عدم جواز نكاح العبد بقوله تعالى :

« عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ١٦ : ٧٥ » .

ومنها : استدلاله ﷺ على حلية بعض الحيوانات بقوله تعالى :

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » .

وغير ذلك من استدلالاتهم - ع - بالقرآن في موارد كثيرة ، وهي متفرقة في أبواب الفقه وغيرها .

أدلة اسقاط حجية ظواهر الكتاب :

وقد خالف جماعة من المحدثين ، فأنكروا حجية ظواهر الكتاب ومنعوا عن العمل به . واستدلوا على ذلك بأمور :

١ - اختصاص فهم القرآن :

إن فهم القرآن يختص بمن خوطب به ، وقد استندوا في هذه الدعوى إلى عدة روايات واردة في هذا الموضوع ، كرسالة شعيب بن أنس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة :

« أنت فقيه أهل العراق ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : فبأي شيء تفتيهم ؟ قال : بكتاب الله وسنة نبيه . قال عليه السلام : يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته ، وتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً - ويلك - ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا ﷺ وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً » .

وفي رواية زيد الشحام ، قال :

« دخل قتادة على أبي جعفر عليه السلام فقال له : أنت فقيه أهل البصرة ؟ فقال : هكذا يزعمون . فقال عليه السلام بلغني أنك تفسر القرآن . قال : نعم . إلى أن قال

يا قتادة إن كنت قد فسرْتَ القرآن من تلقاء نفسك
فقد هلكْتَ وأهلكْتَ، وإن كنت قد فسرته من الرجال
فقد هلكْتَ وأهلكْتَ، يا قتادة - ويحك - إنما يعرف
القرآن من خوطب به .

والجواب :

إن المراد من هذه الروايات وأمثالها أن فهم القرآن حق فهمه ، ومعرفة
ظاهره وباطنه ، وناسخه ومنسوخه يختص بمن خوطب به . والرواية الأولى
صريحة في ذلك ، فقد كان السؤال فيها عن معرفة كتاب الله حق معرفته ، وتمييز
الناسخ من المنسوخ ، وكان قوبخ الإمام عليه السلام لأبي حنيفة على دعوى معرفة
ذلك . وأما الرواية الثانية فقد تضمنت لفظ التفسير ، وهو بمعنى الكشف ،
فلا يشمل الأخذ بظاهر اللفظ ، لأنه غير مستور ليكشف عنه القناع ، وبدل
على ذلك أيضاً ما تقدم من الروايات الصريحة في أن فهم الكتاب لا يختص
بالمعصومين عليهم السلام وبدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام في الرسالة : « وما
ورثك الله من كتابه حرفاً » فإن معنى ذلك أن الله قد خص أوصياء نبيه عليه السلام
بإرث الكتاب ، وهو معنى قوله تعالى :

« ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

٣٥ : ٣٢ . »

فهم المخصوصون بعلم القرآن على واقعه وحقيقته ، وليس لغيرهم في ذلك
نصيب . هذا هو معنى الرسالة وإلا فكيف يعقل أن أبا حنيفة لا يعرف شيئاً
من كتاب الله حتى مثل قوله تعالى :

« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ١ : ١ » .

وأمثال هذه الآية مما يكون صريحاً في معناه ، والأخبار الدالة على الإختصاص المتقدم كثيرة جداً ، وقد تقدم بعضها .

٢ - النهي عن التفسير بالرأي ،

إن الأخذ بظاهر اللفظ من التفسير بالرأي ، وقد نهى عنه في روايات متواترة بين الفريقين .

والجواب :

إن التفسير هو كشف القناع كما قلنا ، فلا يكون منه حمل اللفظ على ظاهره ، لأنه ليس بمستور حتى يكشف ، ولو فرضنا أنه تفسير فليس تفسيراً بالرأي ، لتشمله الروايات الناهية المتواترة ، وإنما هو تفسير بما تفهمه العرف من اللفظ ، فإن الذي يترجم خطبة من خطب نهج البلاغة - مثلاً - بحسب ما يفهمه العرف من ألفاظها ، وبحسب ما تدل القرائن المتصلة والمنفصلة ، لا يعدّ عمله هذا من التفسير بالرأي ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الصادق عليه السلام بقوله : إنما هلك الناس في التشابه لأنهم لم يقفوا على معناه ، ولم يعرفوا حقيقته ، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم ، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم . ويحتمل أن معنى التفسير بالرأي الإستقلال في الفتوى من غير مراجعة الأئمة عليهم السلام ، مع أنهم قرءوا الكتاب في وجوب التمسك ، ولزوم الإنتهاء إليهم ، فإذا عمل الإنسان بالعموم أو الإطلاق الوارد في الكتاب ، ولم يأخذ بالتخصيص أو التقييد الوارد عن الأئمة - ع - كان هذا من التفسير بالرأي ، وعلى الجملة حمل اللفظ على ظاهره بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة من الكتاب والسنة ، أو الدليل العقلي لا يعد من التفسير بالرأي بل ولا من التفسير نفسه ، وقد تقدم بيانه ، على أن الروايات المتقدمة دلت على الرجوع إلى الكتاب ،

والعمل بما فيه . ومن البين أن المراد من ذلك الرجوع إلى ظواهره ، وحينئذ فلا بد وأن يراد من التفسير بالرأي غير العمل بالظواهر جمعاً بين الأدلة .

٣ - غموض معاني القرآن :

إن في القرآن معاني شائعة ، ومطالب غامضة ، واشتتاله على ذلك يكون مانعاً عن فهم معانيه ، والإحاطة بما أريد منه ، فإننا نجد بعض كتب السلف لا يصل إلى معانيها إلا العلماء المطلعون ، فكيف بالكتاب المبين الذي جمع علم الأولين والآخرين .

والجواب :

أن القرآن وإن اشتمل على علم ما كان وما يكون ، وكانت معرفة هذا من القرآن مختصة بأهل بيت النبوة من دون ريب ، ولكن ذلك لا ينافي أن للقرآن ظواهر يفهمها العارف باللغة العربية وأساليبها ، ويتمتع بها يظهر له بعد الفحص عن القرائن .

٤ - العلم بإرادة خلاف الظاهر :

إننا نعم - إجمالاً - بورود مخصّصات لعمومات القرآن ، ومقيدات لإطلاقاته ، ونعلم بأن بعض ظواهر الكتاب غير مراد قطعاً ، وهذه العمومات المخصصة ، والمطلقات المقيدة ، والظواهر غير المرادة ليست معلومة بعينها ، ليتوقف فيها بخصوصها . ونتيجة هذا أن جميع ظواهر الكتاب وعموماته ومطلقاته تكون مجمة بالعرض ، وإن لم تكن مجمة بالأصالة ، فلا يجوز أن يعمل بها حذراً من الوقوع فيما يخالف الواقع .

والجواب :

أن هذا العلم الإجمالي إنما يكون سبباً للمنع عن الأخذ بالظواهر ، إذا أريد العمل بها قبل الفحص عن المراد ، وأما بعد الفحص والحصول على المقدار الذي علم المكلف بوجوده إجمالاً بين الظواهر ، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي ، ويسقط عن التأثير ، ويبقى العمل بالظواهر بلا مانع . ونظير هذا يجري في السنة أيضاً ، فإننا نعلم بورود مخصصات لمعوماتها ، ومقيدات لمطلقاتها ، فلو كان العلم الإجمالي مانعاً عن التمسك بالظواهر حتى بعد انحلاله لكان مانعاً عن العمل بظواهر السنة أيضاً ، بل ولكان مانعاً عن إجراء أصالة البراءة في الشبهات الحكيمة ، الوجوبية منها والتحريرية ، فإن كل مكلف يعلم بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة المقدسة ، ولازم هذا العلم الإجمالي وجوب الإحتياط عليه في كل شبهة تحريرية ، أو وجوبية يقع فيها مع أن الإحتياط ليس بواجب فيها يقيناً . نعم ذهب جمع كثير من المحدثين إلى وجوب الإحتياط في موارد الشبهات التحريمية ، إلا أن ذلك نشأ من توهمهم أن الروايات الآمرة بالتوقف أو الإحتياط تدلّ على وجوب الإحتياط والتوقف في موارد تلك الشبهات . وليس قولهم هذا ناشئاً من العلم الإجمالي بوجود التكاليف الإلزامية في الشريعة المقدسة ، وإلا لكان اللازم عليهم القول بوجوب الإحتياط حتى في الشبهات الوجوبية ، مع أنه لم يذهب إلى وجوبه فيها أحد فيما نعلم . والسّر في عدم وجوب الإحتياط في هذه الموارد وفي أمثالها واحد ، وهو أن العلم الإجمالي قد انحلّ بسبب الظفر بالمقدار المعلوم ، وبعد انحلاله يسقط عن التأثير . ولتوضيح ذلك يراجع كتابنا « أجود التقريرات » .

• - المنع عن اتباع المتشابه :

إن الآيات الكريمة قد منعت عن العمل بالمتشابه ، فقد قال الله تعالى :

« مِنْهُ آيَاتٌ مُخَكَّمَاتٌ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ۖ » .

والمتشابه يشمل الظاهر أيضاً ، ولا أقل من احتمال شموله للظاهر فيسقط
عن الحجية .

الجواب :

إن لفظ المتشابه واضح المعنى ولا إجمال فيه ولا تشابه ، ومعناه أن يكون
للفظ وجهان من المعاني أو أكثر ، وجميع هذه المعاني في درجة واحدة بالنسبة
إلى ذلك اللفظ ، فإذا أطلق ذلك اللفظ احتتمل في كل واحد من هذه المعاني
أن يكون هو المراد ، ولذلك فيجب التوقف في الحكم إلى أن تدل قرينة على
التعيين ، وعلى ذلك فلا يكون اللفظ الظاهر من المتشابه .

ولو سلمنا أن لفظ المتشابه متشابه ، يحتمل شموله للظاهر ، فهذا لا يمنع عن
العمل بالظاهر بعد استقرار السيرة بين العقلاء على اتباع الظهور من الكلام ،
فإن الإحتمال بمجرد لا يكون رادعاً عن العمل بالسيرة ، ولا بد في الردع عنها
من دليل قطعي ، وإلا فهي متبعة من دون ريب ، ولذلك فإن المولى يحتج على
عبده إذا خالف ظاهر كلامه ، ويصح له أن يعاقبه على المخالفة ، كما أن العبد
نفسه يحتج على مولاه إذا وافق ظاهر كلام مولاه وكان هذا الظاهر مخالفاً
لمراد . وعلى الجملة فهذه السيرة ممتدة في التمسك بالظهور حتى يقوم دليل
قطعي على الردع .

٦ - وقوع التحريف في القرآن :

إن وقوع التحريف في القرآن ، مانع من العمل بالظواهر ، لاحتمال كون
هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدل على المراد ، وقد سقطت بالتحريف .

والجواب :

منع وقوع التحريف في القرآن ، وقد قدمنا البحث عن ذلك ، وذكرنا أن الروايات الآمرة بالرجوع إلى القرآن بأنفسها شاهدة على عدم التحريف ، وإذا تنزلنا عن ذلك فإن مقتضى تلك الروايات هو وجوب العمل بالقرآن ، وإن فرض وقوع التحريف فيه . ونتيجة ما تقدم أنه لا بد من العمل بظواهر القرآن ، وأنه الأساس للشريعة ، وأن السنة المحكية لا يعمل بها إذا كانت مخالفة له .

النسخ في القرآن

المعنى اللغوي والإصطلاحي للنسخ. إمكان النسخ.
وقوعه في التوراة . وقوعه في الشريعة الإسلامية .
أقسام النسخ الثلاثة . الآيات المدعى نسخها وإثبات
انها محكمة . آية المتعة ودلالاتها على جواز نكاح المتعة .
الرجم على المتعة . فتوى أبي حنيفة بسقوط حد الزنا
بالمحارم إذا عقد عليها . فتواه بسقوط الحد إذا استأجر
امراة فزنى بها . نسبة هذه الفتوى إلى عمر . مزاعم
حول المتعة . تعصب مكشوف حول ترك الصحابة
العمل بآية النجوى . كلام الرازي والرد عليه .

في كتب التفسير وغيرها آيات كثيرة ادعى نسخها . وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه « الناسخ والمنسوخ » فبلغت « ١٣٨ » آية .

وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جملة من تلك الآيات المدعى نسخها ولنتبين فيها أنه ليست - في واقع الأمر - واحدة منها منسوخة ، فضلاً عن جميعها .

وقد اقتصرنا على « ٣٦ » آية منها ، وهي التي استدعت المناقشة والتوضيح لجلاء الحق فيها ، وأما سائر الآيات فالمسألة فيها أوضح من أن يستدل على عدم وجود نسخ فيها .

النسخ في اللغة :

هو الاستكتاب ، كالاستنساخ والانتساخ ، وبمعنى النقل والتحويل ، ومنه تناسخ الموارث والدهور ، وبمعنى الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، وقد كثر استعماله في هذا المعنى في ألسنة الصحابة والتابعين فكانوا يطلقون على المخصّص والمقيّد لفظ الناسخ ^(١) .

النسخ في الاصطلاح :

هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه ، سواء أكان

(١) وقد اطلق النسخ كثيراً على التخصيص في التفسير المنسوب الى ابن عباس .

ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية ، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع ، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط ، وإنما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً ، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان ، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها ، وارتفاع مالكية شخص لئله بسبب موته ، فإن هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً ، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه ، ولا خلاف فيه من أحد .

ولتوضيح ذلك نقول : إن الحكم المجهول في الشريعة المقدسة له نحوان من الثبوت :

أحدهما : ثبوت ذلك الحكم في عالم التشريع والإنشاء ، والحكم في هذه المرحلة يكون معمولاً على نحو القضية الحقيقية ، ولا فرق في ثبوتها بين وجود الموضوع في الخارج وعدمه ، وإنما يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع . فإذا قال الشارع : شرب الخمر حرام - مثلاً - فليس معناه أن هنا خمراً في الخارج . وأن هذا الخمر محكوم بالحرمة ، بل معناه أن الخمر متى ما فرض وجوده في الخارج فهو محكوم بالحرمة في الشريعة سواء أكان في الخارج خمر بالفعل أم لم يكن ، ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ .

وثانيها : ثبوت ذلك الحكم في الخارج بمعنى أن الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعه خارجاً ، كما إذا تحقق وجود الخمر في الخارج ، فإن الحرمة المجهولة في الشريعة للخمر تكون ثابتة له بالفعل ، وهذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها ، فإذا انقلب خلا فدريب في ارتفاع تلك الحرمة الفعلية التي ثبتت له في حال خمرته ، ولكن ارتفاع هذا الحكم ليس من النسخ في شيء ، ولا كلام لأحد في جواز ذلك ولا في وقوعه ، وإنما الكلام في القسم الأول ، وهو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء .

امكان النسخ :

المعروف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم هو جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه « رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء » ، وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ ، واستندوا في ذلك إلى شبهة هي أوهن من بيت العنكبوت .

وملخص هذه الشبهة :

إن النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ ، أو جهله بوجه الحكمة ، وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى ، وذلك لأن تشريع الحكم من الحكيم المطلق لا بد وأن يكون على طبق مصلحة تقتضيه ، لأن الحكم الجزائي ينافي حكمة جاعله ، وعلى ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه إما أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها ، وهذا ينافي حكمة الجاعل مع أنه حكيم مطلق ، وإما أن يكون من جهة البداء ، وكشف الخلاف على ما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية ، وهو يستلزم الجهل منه تعالى . وعلى ذلك فيكون وقوع النسخ في الشريعة محالاً لأنه يستلزم المحال .

والجواب :

إن الحكم المفعول من قبل الحكيم قد لا يراد منه البعث ، أو الزجر الحقيقيين كالأوامر التي يقصد بها الإمتحان ، وهذا النوع من الأحكام يمكن إثباته أولاً ثم رفعه ، ولا مانع من ذلك ، فإن كلا من الإثبات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمة ، وهذا النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة ، ولا ينشأ من البداء الذي يستحيل في حقه تعالى ، وقد يكون الحكم المفعول حكماً حقيقياً ، ومع ذلك ينسخ بعد زمان ، لا بمعنى أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع ونفس الأمر ، كي يكون مستحيلاً على الحكيم العالم بالواقعيات ، بل هو بمعنى أن

يكون الحكم المعمول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله ، مجهول عند الناس ، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان ، لانتهاء أمدّه الذي قيد به ، وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها .

والنسخ بهذا المعنى ممكن قطعاً ، بداعة : أن دخل خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام مما لا يشك فيه عاقل ، فإن يوم السبت - مثلاً - في شريعة موسى عليه السلام قد اشتمل على خصوصية تقتضي جعله عيداً لأهل تلك الشريعة دون بقية الأيام ، ومثله يوم الجمعة في الإسلام ، وهكذا الحال في أوقات الصلاة والصيام والحج ، وإذا تصورنا وقوع مثل هذا في الشرايع فلنتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره ، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة ، ثم لا تترقب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة ، وقد يكون الأمر بالعكس .

وجملة القول : إذا كان من الممكن أن يكون للساعة المعينة ، أو اليوم المعين أو الاسبوع المعين ، أو الشهر المعين تأثير في مصلحة الفعل أو مفسدته أمكن دخل السنة في ذلك أيضاً ، فيكون الفعل مشتملاً على مصلحة في سنين معينة ، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك السنين ، وكما يمكن أن يقيد إطلاق الحكم من غير جهة الزمان بدليل منفصل ، فكذلك يمكن أن يقيد إطلاقه من جهة الزمان أيضاً بدليل منفصل ، فإن المصلحة قد تقتضي بيان الحكم على جهة العموم أو الإطلاق ، مع أن المراد الواقعي هو الخاص أو المقيد ، ويكون بيان التخصيص أو التقييد بدليل منفصل . فالنسخ في الحقيقة تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان ولا تلزم منه مخالفة الحكمة ولا البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى ، وهذا كله بناء على أن جعل الأحكام وتشريعها مسبب عن مصالح أو مفسد تكون في نفس العمل . وأما على مذهب من يرى تبعية الأحكام لمصالح في الأحكام أنفسها فإن الأمر أوضح ، لأن الحكم الحقيقي على هذا الرأي يكون شأنه شأن الأحكام الامتناعية .

النسخ في التوراة :

وما قدمناه يبطل تمسك اليهود والنصارى باستحالة النسخ في الشريعة ،
لإثبات استمرار الأحكام الثابتة في شريعة موسى . ومن الغريب جداً أنهم
مصرئون على إحالة النسخ في الشريعة الإلهية ، مع أن النسخ قد وقع في موارد
كثيرة من كتب العهدين :

١ - فقد جاء في الأصحاح الرابع من سفر العدد « عدد ٢ ، ٣ » :

« خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائهم ، وبيوت آبائهم من
ابن ثلاثين سنة فصاعداً إلى ابن خمسين سنة ، كل داخل في الجند ليعمل عملاً في
خيمة الاجتماع » .

وقد نسخ هذا الحكم ، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين
سنة بما في الأصحاح الثامن من هذا السفر « عدد ٢٣ ، ٢٤ » : « وكلم الرب
موسى قائلاً هذا ما لللاويين من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً ، يأتون ليتجنّدوا
أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع » .

ثم نسخ ثانياً : فجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة بما جاء في
الأصحاح الثالث والعشرين من أخبار الأيام الأول « عدد ٢٤ ، ٣٢ » : « هؤلاء
بنو لاوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم في عدد الأسماء ،
حسب رؤوسهم عامل العمل لخدمة بيت الرب من ابن عشرين سنة فما فوق ...
وليحرسوا حراسة خيمة الاجتماع ، وحراسة القدس » ..

٢ - وجاء في الإصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد « عدد ٣ - ٧ » :

« وقل لهم هذا هو الوقود الذي تقربون للرب ، خروفان حوليان صحيحان ،
لكل يوم محرقة دائمة . الحروف الواحد تعله صباحاً ، والحروف الثاني تعله

بين العشاءين. وعشر الايفة من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرضّ تقدمة..
وسكيبها ربع الهين للانروف الواحد .

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محرقة كل يوم حمل واحد حولي في كل صباح ، وجعلت تقدمته سدس الايفة من الدقيق ، وثلاث الهين من الزيت بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال « عدد ١٣ - ١٥ » : « وتعمل كل يوم محرقة للرب حملاً حولياً صحيحاً صباحاً صباحاً تعمله . وتعمل عليه تقدمة صباحاً صباحاً سدس الايفة . وزيتاً ثلث الهين لرش الدقيق تقدمة للرب فريضة أبدية دائمة ، ويعملون الحمل والتقدمة والزيت صباحاً صباحاً محرقة دائمة » .

٣ - وجاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد أيضاً : « عدد ٩ ، ١٠ » :

« وفي يوم السبت خروفان حوليان صحيحان ، وعشران من دقيق ملتوت بزيت تقدمة مع سكيبه . محرقة كل سبت فضلاً عن المحرقة الدائمة وسكيبها » .

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محرقة السبت ستة حملان وكبش ، وجعلت التقدمة إيفة للكبش ، وعطية يد الرئيس للحملان ، وهين زيت للاية بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال أيضاً « عدد ٤ ، ٥ » : « والمحرقة التي يقرّها الرئيس للرب في يوم السبت ستة حملان صحيحة ، وكبش صحيح . والتقدمة إيفة للكبش ، وللحملان تقدمة عطية يده ، وهين زيت للاية » .

٤ - وجاء في الاصحاح الثلاثين من سفر العدد « عدد ٢ » :

« إذا نذر رجل نذراً للرب ، أو أقسم أن يلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه ، حسب كل ما خرج من فيه يفعل » .

وقد نسخ جواز الحلف الثابت بحكم التوراة بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى « عدد ٣٣ ، ٣٤ » : « أيضاً سمعتم انه قيل للقديماء لا تحنث ، بل أوف للرب أقسامك . وأما أنا فأقول لكم لا تحلفوا البتة » .

٥ - وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج « عدد ٢٣ - ٢٥ » :

« وإن حصلت أذية تعطي نفسك بنفس ، وعينا بعين وسناً بسنّ ويداً بيد ورجلاً برجل ، وكيتاً بكيتاً وجرحاً بجرح ورضاً برض » .

وقد نسخ هذا الحكم بالنهي عن القصاص في شريعة عيسى بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى « عدد ٣٨ » : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فعول له الآخر أيضاً » .

٦ - وجاء في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين « عدد ١٠ » في قول الله لإبراهيم :

« هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك ، يختن منكم كل ذكر » . وقد جاء في شريعة موسى إمضاء ذلك . ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر الخروج « عدد ٤٨ - ٤٩ » : « وإذا نزل عندك نزيل ، وصنع فصعاً للرب فليختن منه كل ذكر ، ثم يتقدم ليصنعه فيكون كمولود الأرض ، وأما كل أغلف فلا يأكل منه ، تكون شريعة واحدة لمولود الأرض ، وللنزير النازل بينكم » . وجاء في الاصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين « عدد ٢ ، ٣ » : « إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة ، وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته » .

وقد نسخ هذا الحكم ، ووضع ثقل الحتان عن الامة بما جاء في الاصحاح

الخامس عشر من أعمال الرسل « عدد ٢٤ - ٣٠ » وفي جملة من رسائل بولس الرسول .

٧ - وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية « عدد ١ - ٣ » :

« إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن ا تجد نعمة في عينيه ، لأن وجد فيها عيب شيء ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها ، لتصير له زوجة » .

وقد نسخ الإنجيل ذلك وحرّم الطلاق بما جاء في الاصحاح الخامس من متى « عدد ٣١ - ٣٢ » : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعله الزنا يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني » . وقد جاء مثل ذلك في الاصحاح العاشر من مرقس : عدد « ١١ » ، « ١٢ » والاصحاح السادس عشر من لوقا « عدد ١٨ » .

وفيا ذكرناه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد ، ومن أراد الاطلاع على أكثر من ذلك فليراجع كتابي إظهار الحق ^(١) والهدى إلى دين المصطفى ^(٢) .

النسخ في الشريعة الاسلامية :

لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ ، فإت كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن جملة من أحكام هذه

(١) للشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي ، وهو كتاب جليل فجع جداً .

(٢) للامام البلاغي .

الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها ، فقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الاولى ، وهذا مما لا ريب فيه .

وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن ، أو بالسنة القطعية ، أو بالإجماع ، أو بالعقل . وقبل الخوض في البحث عن هذه الجهة يحسن بنا أن نتكلم على أقسام النسخ ، فقد قسموا النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام :

١ - نسخ التلاوة دون الحكم :

وقد مثلوا لذلك بآية الرجم فقالوا: إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد قدمنا لك في بحث التعريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتعريف وأوضحنا أن مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام .

فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به ، والوجه في ذلك - مضافاً إلى الاجماع - أن الامور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس ، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن ، وانها قد نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها ، نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وادعى انها من القرآن فلم يقبل قواه المسلمون ، لأن نقل هذه الآية كان منحصراً به ، ولم يثبتوها في المصاحف ، فالزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم .

٢ - نسخ التلاوة والحكم :

ومثلوا لنسخ التلاوة والحكم معاً بما تقدم نقله عن عائشة في الرواية المأثرة

من نسخ التلاوة في بحث التحريف ، والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الأول بعينه .

٣ - نسخ الحكم دون التلاوة ،

وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين ، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتباً مستقلة ، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ . منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس ، والحافظ المظفر الفارسي ، وخالفهم في ذلك بعض المحققين ، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن . وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك ، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة ، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام .

ولتوضيح ما هو الصحيح في هذا المقام نقول : إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة :

١ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة ، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً ، فإن ثبت في مورد فهو المتبع ، وإلا فلا يلتزم بالنسخ ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

٢ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ ، ومبينة لرفعه ، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه ، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

٣ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق ، ولا مبينة لرفعه ، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينها فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة .

والتحقيق : أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن ، كيف وقد قال الله عز وجل :

« أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝ ٨٢ » .

ولكن كثير من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة ، فتوهوا وقوع التنافي بين كثير من الآيات ، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة ، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى ، كالخاص بالنسبة إلى العام ، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق ، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها ، ومنشأ هذا قلة التدبر ، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي ، واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه ، ولكن إطلاقه - بعد ذلك - مبني على التسامح لا محالة .

مناقشة الآيات المدعى نسخها :

وعلى كل فلا بد لنا من الكلام في الآيات التي ادعي النسخ فيها . ونذكر منها ما كان في معرفة وقوع النسخ فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة . أما ما كان عدم النسخ فيه ظاهراً - بعد ما قدّمناه - فلا نتعرض له في المقام « وسنتمرض لذلك عند تفسيرنا الآيات إن شاء الله تعالى » .

وليكن كلامنا في الآيات على حسب ترتيبها في القرآن الكريم :

١ - « وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَارَاسِدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ

الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢ : ١٠٩ .

فعن ابن عباس وقتادة والسدي ، أنها منسوخة بآية السيف . واختاره أبو جعفر النحاس^(١) . وآية السيف هو قوله تعالى :

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٩ : ٢٩ . »

والالتزام بالنسخ - هنا - يتوقف على الالتزام بأمرين فاسدين :

الأول : أن يكون ارتفاع الحكم الموقت بانتفاء وقته نسخاً ، وهذا واضح الفساد ، فإن النسخ إنما يكون في الحكم الذي لم يصرح فيه لا بالتوقيت ولا بالتأييد . فإن الحكم إذا كان موقتماً - وإن كان توقيته على سبيل الإجمال - كان الدليل الموضح لوقته ، والمبين لانتهاؤه من القرائن الموضحة للمراد عرفاً ، وليس هذا من النسخ في شيء . فإن النسخ هو رفع الحكم الثابت الظاهر بمقتضى الإطلاق في الدوام وعدم الاختصاص بزمان مخصوص .

وقد توم الرازي أن من النسخ بيان الوقت في الحكم الموقت بدليل منفصل وهو قول بيّن الفساد ، وأما الحكم الذي صرح فيه بالتأييد ، فعدم وقوع النسخ فيه ظاهر .

(١) في كتابه النسخ والنسخ ص ٢٦ طبع المكتبة العلمية بمصر .

الثاني : أن يكون أهل الكتاب أيضاً ممن أمر النبي ﷺ بقتالهم ، وذلك باطل ، فإن الآيات القرآنية الآمرة بالقتال إنما وردت في جهاد المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر . وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين ، لقوله تعالى :

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٢ : ١٩٠ . »

أو إقامتهم الفتنة بين المسلمين ، لقوله تعالى بعد ذلك :

« وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ٢ : ١٩١ . »

أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة ، وأما مع عدم وجود سبب آخر فلا يجوز قتالهم لمجرد الكفر ، كما هو صريح الآية الكريمة .

وحاصل ذلك : أن الأمر في الآية المباركة بالعفو والصفح عن الكتابيين ، لأنهم يودّون أن يردّوا المسلمين كفاراً - وهذا لازم عادي لكفرهم - لا ينافيه الأمر بقتالهم عند وجود سبب آخر يقتضيه ، على أن متوهم النسخ في الآية الكريمة قد حمل لفظ الأمر من قوله تعالى :

« حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ٢ : ١٠٩ . »

على الطلب ، فتوهم أن الله أمر بالعفو عن الكفار إلى أن يأمر المسلمين بقتالهم فعمله على النسخ .

وقد اتضح للقارىء أن هذا - على فرض صحته - لا يستلزم النسخ ولكن

هذا التوم ساقط ، فإن المراد بالأمر هنا الأمر التكويني وقضاء الله تعالى في خلقه ، وبدل على ذلك تعلق الإتيان به ، وقوله تعالى بعد ذلك :

« إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ٢ : ١٠٩ » .

وحاصل معنى الآية الأمر بالعمو والصفح عن الكتابين بؤدهم هذا ، حتى يفعل الله ما يشاء في خلقه من عز الإسلام ، وتقوية شوكة ، ودخول كثير من الكفار في الإسلام ، وإهلاك كثير من غيرهم ، وعذابهم في الآخرة ، وغير ذلك مما يأتي الله به من قضائه وقدره .

* * *

٢ - « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ٢ : ١١٥ » .

فقد نسب إلى جماعة منهم ابن عباس ، وأبو العالية ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، وزيد بن أسلم أن الآية منسوخة ^(١) واختلف في ناسخها فذكر ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى :

« وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۝ ٢ : ١٥٠ » .

وزهب قتادة إلى أن الناسخ قوله تعالى :

« قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۝ ٢ : ١٥٠ » .

كذلك ذكر القرطبي ^(٢) ، وذكروا في وجه النسخ أن النبي ﷺ وجميع

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٤ .

المسلمين كانوا يخبرين في الصلاة إلى أية جهة شاموا وإن كان رسول الله ﷺ قد اختار من الجهات جهة بيت المقدس ، فنسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى خصوص بيت الله الحرام .

ولا يخفى ما في هذا القول من الوهن والسقوط ، فإن قوله تعالى :

« وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۚ ٢ : ١٤٣ » .

صريح في أن توجهه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى لمصلحة كانت تقتضي ذلك ، ولم يكن لاختيار النبي ﷺ في ذلك دخل أصلاً .

والصحيح أن يقال في الآية الكريمة إنها دالة على عدم اختصاص جهة خاصة بالله تعالى ، فإنه لا يحيط به مكان ، فأبنا توجه الإنسان في صلاته ودعائه وجميع عباداته فقد توجه إلى الله تعالى . ومن هنا استدل بها أهل البيت - ع - على الرخصة للمسافر أن يتوجه في نافلته إلى أية جهة شاء ، وعلى صحة صلاة الفريضة فيها إذا وقعت بين المشرق والمغرب خطأ ، وعلى صحة صلاة المنحصر إذا لم يعلم أين وجه القبلة . وعلى صحة سجود التلاوة إلى غير القبلة ، وقد تلاها سعيد بن جبير « رحمه الله » لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض^(١) فهذه الآية مطلقة ، وقد قيدت في الصلاة الفريضة بلزوم التوجه فيها إلى بيت المقدس ثارة ، وإلى الكعبة ثارة أخرى ، وفي النافلة أيضاً في غير حال المشي على قول . وأما ما في بعض الروايات من أنها نزلت في النافلة فليس المراد أنها مختصة بذلك « وقد تقدم أن الآيات لا تختص بموارد نزولها » .

وجملة القول : ان دعوى النسخ في الآية الكريمة يتوقف ثبوتها على أمرين :

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٥ .

الأول : أن تكون واردة في خصوص صلاة الفريضة ، وهذا معلوم بطلانه ، وقد وردت روايات من طريق أهل السنة في أنها نزلت في الدعاء وفي النافلة للمسافر ، وفي صلاة المتحير ، وفي من صلى إلى غير القبلة خطأ ^(١) وقد مر عليك - آنفاً - استشهاد أهل البيت - ع - بالآية المباركة في عدة موارد .

الثاني : أن يكون نزولها قبل نزول الآية الآمرة بالتوجه الى الكعبة وهذا أيضاً غير ثابت ، وعلى ذلك فدعوى النسخ في الآية باطلة جزماً . وفي بعض الروايات المأثورة عن أهل البيت - ع - التصريح بأن الآية المباركة ليست منسوخة . نعم قد يراد من النسخ معنى عاماً شاملاً للتقييد ، فإذا أريد به ذلك في المقام فلا مانع منه ، ولا يبعد أن يكون هذا هو مراد ابن عباس من النسخ فيها ، وقد أشرنا اليه فيما تقدم .

* * *

٣ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » ١٧٨ : ٢ .

فقد ادعى انها منسوخة بقوله تعالى :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » ٤٥ : ٥ .

ومن أجل ذلك ذهب الجمهور من أهل السنة إلى : أن الرجل يُقتل بالمرأة من غير أن يرده إلى ورثته شيء من الدية ^(٢) وخالف في ذلك الحسن وعطاء ، فذهبوا

(١) تفسير الطبري ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٩ .

إلى : أن الرجل لا يُقتل بالمرأة. وقال الليث : إذا قُتل الرجل امرأته لا يُقتل بها خاصة ^(١) وذهبت الإمامية إلى : أن ولي دم المرأة مخير بين المطالبة بديتها ، ومطالبة الرجل القاتل بالقصاص ، بشرط أداء نصف دية الرجل . والمشهور بين أهل السنة : أن الحر لا يُقتل بالعبد ، وعليه إجماع الإمامية ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وداود ، فقالوا : إن الحر يُقتل بعبد غيره ^(٢) ، وذهب شواذ منهم إلى : أن الحر يُقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه ^(٣) .

والحق : أن الآية الأولى محكمة ولم يرد عليها ناسخ ، والوجه في ذلك : أن الآية الثانية مطلقة من حيث العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى فلا صراحة لها في حكم العبد ، وحكم الأنثى ، وعلى كل فإذن لم تكن الآية في مقام البيان من حيث خصوصية القاتل والمقتول ، بل كانت في مقام بيان المساواة في مقدار الاعتداء فقط ، على ما هو مفاد قوله تعالى :

« فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ ٢ : ١٩٤ » .

كانت مهمة ولا ظهور لها في العموم لتكون ناسخة للآية الأولى ، وإن كانت في مقام البيان من هذه الناحية - وكانت ظاهرة في الإطلاق وظاهرة في ثبوت الحكم في هذه الأمة أيضاً ، ولم تكن للأخبار عن ثبوت ذلك في التوراة فقط - كانت الآية الأولى مقيدة لإطلاقها ، وقرينة على بيان المراد منها ، فإن المطلق

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٠٩ . وقال ابن كثير : قال البخاري وعلي بن الديني ، وإبراهيم النخعي ، والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعبد .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢٧ .

لا يصلح لأن يكون ناسخاً للمقيد وإن كان متأخراً عنه ، بل يكون المقيد قرينة على التصرف في ظهور المطلق على ما هو الحال في المقيد المتأخر ، وعلى ذلك فلا موجب للقول يجوز قتل الحر بالمعبد .

وأما الرواية التي رويها عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ من قوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فهي - على تقدير تسليمها - خصصة بالآية ، فإن دلالة الرواية على جواز قتل الحر بالمعبد إنما هي بالعموم .

ومن البين أن حجة العام موقوفة على عدم ورود الخصص عليه المتقدم منه والمتأخر . وأما ما روي عن رسول الله ﷺ بطريق الحسن عن سمرة فهو ضعيف السند ، وغير قابل للإعتماد عليه . قال أبو بكر بن العربي : « ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه » ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة قال النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » ، وهذا حديث ضعيف (١) .

أقول : هذا ، مضافاً إلى أنها معارضة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ، ومحاسبهم من المسلمين ، ولم يقده به (٢) . وبما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ وبما رواه جابر عن عامر عن علي عليه السلام : « لا يقتل حر بعبد » (٣) ، وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل المعبد (٤) .

وقد عرفت أن روايات أهل البيت - ع - مجمعة على : أن الحر لا يقتل

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ج ١ ص ٢٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٤ .

بالعبد ، وأهل البيت هم المرجع في الدين بعد جدم الأعظم عليه السلام وبعد هذا فلا يبقى مجال لدعوى نسخ الآية الكريمة من جهة قتل الحر بالعبد .

وأما بالإضافة إلى قتل الرجل بالمرأة فليست الآية منسوخة أيضاً ، بناء على مذهب الإمامية والحسن وعطاء ، نعم تكون الآية منسوخة على مسلك الجمهور ، وتوضيح ذلك أن ظاهر قوله تعالى :

« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ۚ ٢ : ١٧٨ » .

أن القصاص فرض واجب ، ومن الواضح أنه إنما يكون فرضاً عند المطالبة بالقصاص من ولي الدم ، وذلك أمر معلوم من الخارج ، ويدل عليه من الآية قوله تعالى فيها :

« فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ۖ ١ : ١٧٨ » .

وعلى ذلك فالمستفاد من الآية الكريمة أن القاتل يجب عليه أن يخضع لحكم القصاص إذا طالبه ولي الدم بذلك ، ومن الواضح أن هذا الحكم إنما يكون في قتل الرجل رجلاً ، أو قتل المرأة رجلاً أو امرأة ، فإن الرجل إذا قتل امرأة لا يجب عليه الإنقياد للقصاص بمجرد المطالبة ، وله الإمتناع حتى يأخذ نصف دية ، ولا يأخذه الحاكم بالقصاص قبل ذلك .

وبتعبير آخر : تدل الآية المباركة على أن بدل الأنثى هي الأنثى ، فلا يكون الرجل بدلاً عنها ، وعليه فلا نسخ في مدلول الآية ، نعم ثبت من دليل خارجي أن الرجل القاتل يجب عليه أن ينقاد للقصاص حين يدفع ولي المرأة المقتولة نصف دية ، فيكون الرجل بدلاً عن مجموع الأنثى ونصف الدية ، وهو حكم آخر لا يمس بالحكم الأول المستفاد من الآية الكريمة ، وأين هذا من النسخ الذي يدعيه القائلون به .

وجلة القول : أن ثبوت النسخ في الآية يتوقف على إثبات وجوب الإنقياد

على القاتل بمجرد مطالبة ولي المرأة بالقصاص ، كما عليه الجمهور . وأنى لهم إثباته ؟ فإنهم قد يتمسكون لإثباته بإطلاق الآية الثانية على ما صرحوا به في كلماتهم ، وبعموم قول النبي ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وقد عرفت ما فيه . وقد يتمسكون لإثبات ذلك بما رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن عمر قتل نفراً من أهل صنعاء بامرأة وقادهم بها .

وعن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا : « إذا قتل الرجل المرأة متمعداً فهو بها قود » . وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله - ص - قال : « إن الرجل يقتل بالمرأة » (١) .

وهو باطل من وجوه :

١ - إن هذه الروايات - لو فرضت صحتها - مخالفة للكتاب ، وما كان كذلك لا يكون حجة . وقد عرفت - فيما تقدم - قيام الإجماع على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

٢ - إنها معارضة بالروايات المروية عن أهل البيت - ع - وبما رواه عطاء والشعبي ، والحسن البصري عن علي عليه السلام أنه قال في قتل الرجل امرأة : « إن أولياء المرأة إن شاموا قتلوا الرجل وأدّوا نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل » (٢) .

٣ - إن الرواية الأولى منها من المراسيل ، فإن ابن المسيب ' ولد بعد مضي سلتين من خلافة عمر (٣) فتبعد روايته عن عمر بلا واسطة ، وإذا سلمنا صحتها فهي تشتمل على نقل فعل عمر ، ولا حجية لفعله في نفسه ، وأن الرواية الثانية

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٨٦ .

ضعيفة مرسله ، وأما الرواية الثالثة فهي على فرض صحتها مطلقة ، وقابلة لأن تقيد بأداء نصف الدية .

ونتيجة ما تقدم :

أن الآية الكريمة لم يثبت نسخها بشيء ، وأن دعوى النسخ إنما هي بملاحظة فتوى جماعة من الفقهاء ، وكيف يمكن أن ترفع اليد عن قول الله تعالى بملاحظة قول زيد أو عمرو ؟ ومما يبعث على العجب أن جماعة يفتون بخلاف القرآن مع إجماعهم على أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد . وقد اتضح مما بيناه أن قوله تعالى :

« وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا ۖ ١٧ : ٣٣ » .

وقوله تعالى :

« وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ۚ ٢ : ١٧٩ » .

لا يصلح أن يكونا ناسخين للآية المتقدمة التي فرقت بين الرجل والأنثى ، وبين الحر والعبد . - وسيأتي استيفاء البحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة إن شاء الله تعالى - .

* * *

٤ - « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٢ : ١٨٠ » .

فقد ادعى جمع أنها منسوخة بآية المواريث ، وادعى آخرون أنها منسوخة

بما عن النبي - ص - من قوله : « لا وصية لوارث » (١) .

والحق : أن الآية ليست منسوخة . أما القول بنسخها بآية المواريث ، فبرده أن الآيات قد دلّت على أن الميراث مترتب على عدم الوصية ، وعدم الدين . ومع ذلك فكيف يعقل كونها ناسخة لحكم الوصية ؟ وقد قيل في وجه النسخ للآية : إن الميراث في أول الإسلام لم يكن ثابتاً على الكيفية التي جعلت في الشريعة بعد ذلك ، وإنما كان الإرث يدفع جميعه للولد ، وما يعطى الوالدان من المال فهو بطريق الوصية فنسخ ذلك بآية المواريث .

وهذا القول مدفوع :

أولاً : بأن هذا غير ثابت ، وإن كان مروياً في صحيح البخاري ، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد إجماعاً .

ثانياً : أنه موقوف على تأخر آية المواريث عن هذه الآية ، وأنتى للقائل بالنسخ إثبات ذلك ؟ أما دعوى القطع بذلك من بعض الحنفية فمعهدها على مدعيها .

ثالثاً : أن هذا لا يتم في الأقربين ، فإنه لا إرث لهم مع الولد ، فكيف يعقل أن تكون آية المواريث ناسخة لحكم الوصية للأقربين ؟ وعلى كلّ فإن آية المواريث من حيث ترتبها على عدم الوصية تكون مؤكدة لتشريع الوصية ونفوذها ، فلا معنى لكونها ناسخة لها .

وأما دعوى نسخ الآية بالرواية المتقدمة فهي أيضاً باطلة من وجوه :
١ - أن الرواية لم تثبت صحتها ، والبخاري ومسلم لم يرضياها . وقد تكلم في تفسير المنار على سندهما (٢) .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠ .

(٢) الجزء الثاني ص ١٣٨ .

٢ - أنها معارضة بالروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام الدالة على جواز الوصية للوارث . ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الوصية للوارث فقال : تجوز . قال : ثم تلا هذه الآية :

« إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ٢ : ١٨٠ » .

وبعضونها روايات أخرى ^(١) .

٣ - أن الرواية لو صحت ، وصلت عن المعارضة بشيء فهي لا تصلح للنسخ الآية ، لأنها لا تنافيها في المدلول . غاية الأمر أنها تكون مقيدة لإطلاق الآية فتختص الوصية بالوالدين إذا لم يستحقا الإرث لما منع ، وبمن لا يرث من الأقربين وإذا فرض وجود المناقاة بينها وبين الآية فقد تقدم : أن خبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخاً للقرآن بإجماع المسلمين ، فالآية محكمة وليست منسوخة .

ثم إن الكتابة عبارة عن القضاء بشيء ، ومنه قوله تعالى :

« كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّحْمَةَ ٦ : ١٢ » .

والعقل يحكم بوجوب امتثال حكم المولى وقضائه ما لم تثبت فيه رخصة من قبل المولى . ومعنى هذا أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بمقتضى الآية ، ولكن السيرة المقطوع بثبوتها بين المسلمين ، والروايات المأثورة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والإجماع المتحقق من الفقهاء في كل عصر قد أثبت لنا الرخصة فيكون الثابت من الآية بعد هذه الرخصة هو استحباب الوصية المذكورة ، بل تأكد استحبابها على الإنسان ، ويكون المراد من تنافيها فيها هو : القضاء بمعنى التشريع لا بمعنى الإلزام .

* * *

٥ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢ : ١٨٣ » .

فقد ادعي أنها منسوخة بقوله تعالى :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ : ١٨٧ » .

وذكروا في وجه النسخ : أن الصوم الواجب على الأمة في بداية الأمر كان
مماثلاً للصوم الواجب على الأمة السالفة ، وأن من أحكامه أن الرجل إذا نام
قبل أن يتعشى في شهر رمضان لم يجز له أن يأكل بعد نومه في ليلته تلك ،
وإذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، فنسخ ذلك
بقوله تعالى :

« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ : ١٨٧ » .

وبقوله تعالى :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ : ١٨٧ » .

وقد اتفق علماء أهل السنة على أن آية التحليل ناسخة ^(١) ثم اختلفوا فقال
بعضهم : هي ناسخة للآية السابقة ، فإنهم استفادوا منها أن الصوم الواجب في
هذه الشريعة مماثل للصوم الواجب على الأمم السالفة ، وقال بذلك أبو العالية ،
وعطاء ، ونسبه أبو جعفر النحاس إلى السدي أيضاً ^(٢) وقال بعضهم : إن آية
التحليل ناسخة لفعلهم الذي كانوا يفعلونه .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١ .

ولا يخفى أن النسخ للآية الأولى موقوف على إثبات تقدمها على الآية الثانية في النزول ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثباته ، وعلى أن يكون المراد من التشبيه في الآية تشبيه صيام هذه الأمة بصيام الأمم السالفة ، وهو خلاف المفهوم العرفي ، بل وخلاف صريح الآية ، فإن المراد بها تشبيه الكتابة بالكتابة فلا دلالة فيها على أن الصومين متماثلان لتصح دعوى النسخ ، وإذا ثبت ذلك من الخارج كان نسخاً لحكم ثابت بغير القرآن ، وهو خارج عن دائرة البحث :

* * *

٦ - « وَاعْلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ ٢ : ١٨٤ . »

فادعي أنها منسوخة بقوله تعالى :

« فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۚ ١٨٥ : . »

ودعوى النسخ في هذه الآية الكريمة واضحة الثبوت لو كان المراد من الطوق السعة والقدرة ، فإن مفاد الآية على هذا : أن من استطاع الصوم فله أن لا يصوم ويمطي الفدية : طعام مسكين بدلاً عنه ، فتكون منسوخة .

ولكن من البين أن المراد من الطاقة : القدرة مع المشقة العظيمة . وحاصل المراد من الآية : أن الله تعالى بعد أن أوجب الصوم وجوباً تعينياً في الآية السابقة ، وأسقطه عن المسافر والمريض ، وأوجب عليها عدة من أيام آخر بدلاً عنه ، أراد أن يبين حكماً آخر لصنف آخر من الناس وهم الذين يجدون في الصوم مشقة عظيمة وجهداً بالفا ، كالشيخ الهرم ، وذو المطاش ، والمريض الذي استمر مرضه إلى شهر رمضان الآخر ، فأسقط عنهم وجوب الصوم أداء

وقضاء ، وأوجب عليهم الفدية ، فالآية المباركة حيث دلت على تعين وجوب الصوم على المؤمنين في الأيام المعدودات ، وعلى تعين وجوبه قضاء في أيام آخر على المريض والمسافر ، كانت ظاهرة في أن وجوب الفدية تعييناً إنما هو على غير هذين الصنفين اللذين تعين عليهما الصوم ، ومع هذا فكيف يدعى أن الاستفادة من الآية هو الوجوب التخيري بين الصوم والفدية لمن تمكن من الصوم ، وإن أخبار أهل البيت - ع - مستفيضة بما ذكرناه في تفسير الآية (١) .

ولفظ الطاقة وإن استعمل في معنى القدرة والسعة إلا أن معناه اللغوي هو القدرة مع المشقة العظيمة ، وإعمال غاية الجهد . ففي لسان العرب : « الطوق الطاقة أي أقصى غايته ، وهو اسم لمقدار ما يمكنه أن يفعله بمشقة منه » . ونقل عن ابن الأثير والراغب أيضاً التصريح بذلك . ولو سلمنا أن معنى الطاقة هي السعة كان لفظ الإطاقة بمعنى إحياء السعة في الشيء ، فلا بد من أن يكون الشيء في نفسه مضيئاً لتكون سعته ناشئة من قبل الفاعل ، ولا يكون هذا إلا مع إعمال غاية الجهد . قال في تفسير المنار نقلاً عن شيخه : « فلا تقول العرب : أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف ، بحيث يتحمل به مشقة شديدة » (٢) .

فالآية الكريمة محكمة لا نسخ لها ، ومدلولها حكم مغاير لحكم من وجب عليه الصوم أداءً وقضاءً . وجميع ما قدمناه مبني على القراءة المعروفة . أما على قراءة ابن عباس ، وعائشة ، وعكرمة ، وابن المسيب حيث قرأوا بطوقونه بصيغة المبني للجهد من باب التفعيل (٣) فالأمر أوضح . نعم بناءً على قول

(١) الوافي ج ٧ باب العاجز عن الصيام ص ٤٢ .

(٢) الجزء الثاني ص ١٥٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ص ١٧٧ .

ربيعه ومالك ، بأن المشايخ والمجائز لا شيء عليهم إذا أفطروا ^(١) تكون الآية منسوخة ، ولكن الشأن في صحة هذا القول ، والآية الكريمة حجة على قائله .

* * *

٧ - « وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ٢ : ١٩١ » .

قال أبو جعفر النحاس : وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوخة ، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره . ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضاً ^(٢) .

والحق : أن الآية محكمة ليست منسوخة . فإن ناسخ الآية إن كان هو قوله تعالى :

« فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٩ : ٥ » .

فهذا القول ظاهر البطلان ، لأن الآية الأولى خاصة ، والخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام ، وإن علم تقدمه عليه في الورد ، فكيف إذا لم يعلم ذلك ؟ وعلى هذا فيغتنص قتال المشركين بغير الحرم ، إلا أن يكونوا هم المبتدئين بالقتال فيه ، فيجوز قتالهم فيه حينئذ .

وإن استندوا في نسخ الآية الى الرواية القائلة أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل - وقد كان متعلقاً بأستار الكعبة - فهو باطل أيضاً .

(١) التناسخ والمسخ للنحاس ص ٢٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٨ .

أولاً : لأنه خبر واحد لا يثبت به النسخ .

ثانياً : لأنه لا دلالة له على النسخ ، فإنهم رَوَوْا في الصحيح عن النبي ﷺ قوله : « إنها لم تحمل لأحد قبلِي وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهارها » (١) ، وصرح هذه الرواية أن ذلك من خصائص النبي ﷺ فلا وجه للقول بنسخ الآية إلا المتابعة لفتاوى جماعة من الفقهاء ، والآية حجة عليهم .

* * *

٨ — « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ٢ : ٢١٧ » .

قال أبو جعفر النحاس : أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة ، وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح ، غير عطاء فإنه قال : الآية محكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم (٢) .

وأما الشيعة الإمامية فلا خلاف بينهم نصاً وفتوى على أن التحريم باقٍ ، صرح بذلك في التبيان وجواهر الكلام ، وهذا هو الحق ، لأن المستند للنسخ إن كان هو قوله تعالى :

« فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٩ : ٥ » .

كما ذكره النحاس فهو غريب جداً ، فإن الآية علقت الحكم بقتل المشركين على انسلاخ الأشهر الحرم ، فقد قال تعالى :

(١) فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) الناسخ والنسخ للنحاس ص ٣٢ .

« فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ۙ ٩ : ٥٠ . »

فكيف يمكن أن تكون ناسخة لحرمة القتال في الشهر الحرام ؟

وإن استندوا فيه إلى إطلاق آية السيف وهي قوله تعالى :

« قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۙ ٩ : ٣٦ . »

فمن الظاهر أن المطلق لا يكون ناسخاً للقيّد ، وإن كان متأخراً عنه .

وإن استندوا فيه إلى ما رواه عن ابن عباس وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف فيردّه :

أولاً : ان النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

وثانياً : انها ليست رواية عن معصوم ، ولعلها اجتهاد من ابن عباس وقتادة .

وثالثاً : انها معارضة بما رواه ابراهيم بن شريك ، قال : حدثنا أحمد - يعني ابن عبد الله بن يونس - قال : حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن جابر ، قال رسول الله - ص - : لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يفز (١) فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ، ومعارضة بما رواه أصحابنا الإمامية عن أهل البيت - ع - من حرمة القتال في الأشهر الحرم .

وإن استندوا في النسخ إلى ما نقلوه من مقاتلة رسول الله - ص - هوأزن في

(١) كذا في الأصل .

حنين ، وثقيفاً في الطائف شهر شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة من الأشهر الحرم فريدة :

أولاً : إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

وثانياً : إن فعل النبي - إذا صحّت الرواية - مجمل يحتمل وقوعه على وجوه ، ولعله كان لضرورة اقتضت وقوعه ، فكيف يمكن أن يكون ناسخاً للآية .

* * *

٩ - « وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ ٢ : ٢٢١ » .

فادعي أنها منسوخة بقوله تعالى :

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ٥ : ٥ » .

ذهب إليه ابن عباس ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن عمر ، والأوزاعي ، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الآية الثانية منسوخة بالأولى ، فحرّم نكاح الكتابية ^(١) .

والحق : أنه لا نسخ في شيء من الآيتين فإن المشركة التي حرمت الآية الأولى نكاحها ، إن كان المراد منها التي تعبد الأصنام والأوثان - كما هو الظاهر - فإن حرمة نكاحها لا تنافي إباحة نكاح الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية ، لتكون إحداها ناسخة والثانية منسوخة ، وإن كان المراد من المشركة ما هو أعم من الكتابية - كما توهمه القائلون بالنسخ - كانت الآية الثانية مخصصة للآية الأولى

ويكون حاصل معنى الآيتين جواز نكاح الكتابية دون المشركة . نعم المعروف بين علماء الشيعة الإمامية أن نكاح الكتابية لا يجوز إلا بالمسة ، إما لتقييد إطلاق آية الإباحة بالروايات الدالة على تحريم النكاح الدائم ، وإما لدعوى ظهور الآية الكريمة في المتعة دون العقد الدائم ، ونقل عن الحسين والصدوقين جواز الدائم أيضاً ، وسنعرض للكلام كل في محله إن شاء الله تعالى .

* * *

١٠ — « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ »

٢ : ٢٥٦ .

فقد قال جماعة : إنها منسوخة بقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ۙ ٩ : ٧٣ . »

وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة بأهل الكتاب ، فإنهم لا يقاتلون لكفرهم ، وقد عرفت ذلك فيما تقدم .

والحق : أن الآية محكمة وليست منسوخة ، ولا مخصوصة ، وتوضيح ذلك : أن الكره في اللغة يستعمل في معنيين ، أحدهما : ما يقابل الرضا ، ومنه قوله تعالى :

« وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ٢ : ٢١٦ . »

وثانيها : ما يقابل الاختيار ، ومنه قوله تعالى :

« حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۚ ٤٦ : ١٥ . »

فإن الحمل والوضع يكونان في الغالب عن رضى ، ولكنها خارجان عن

الإختيار ، والقول بالنسخ أو بالتخصيص يتوقف على أن الإكراه في الآية قد استعمل بالمعنى الأول ، وهو باطل لوجوه :

١ - إنه لا دليل على ذلك : ولا بد في حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه من وجود قرينة تدل عليه .

٢ - إن الدين أعم من الأصول والفروع ، وذكر الكفر والإيمان بعد ذلك ليس فيه دلالة على الإختصاص بالأصول فقط ، وإنما ذلك من قبيل تطبيق الكبرى على صغراها ، ومما لا ريب فيه أن الإكراه بحق كان ثابتاً في الشرع الإسلامي من أول الأمر على طبق السيرة العقلانية ، وأمثلته كثيرة ، فمنها إكراه المديون على أداء دينه ، وإكراه الزوجة على إطاعة زوجها ، وإكراه السارق على ترك السرقة ، إلى أمثال ذلك ، فكيف يصح أن يقال : إن الإكراه في الشريعة الإسلامية لم يكن في زمان .

٣ - إن تفسير الإكراه في الآية بالمعنى الأول « ما يقابل الرضا » لا يناسبه قوله تعالى :

« قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ ٢ : ٢٥٦ » .

الابأن يكون المراد بيان علة الحكم ، وإن عدم الإكراه إنما هو لعدم الحاجة إليه من جهة وضوح الرشد وتبينه من الغي ، وإذا كان هذا هو المراد فلا يمكن نسخه ، فإن دين الإسلام كان واضح الحجة ، ساطع البرهان من أول الأمر ، إلا أن ظهوره كان يشتد شيئاً فشيئاً ، ومعنى هذا أن الإكراه في أواخر دعوة النبي ﷺ أخرى بأن لا يقع لأن برهان الإسلام في ذلك المهد كان أسطع ، وحجته أوضح ، ولما كانت هذه العلة مشتركة بين طوائف الكفار ، فلا يمكن تخصيص الحكم ببعض الطوائف دون بعض ، ولازم ذلك حرمة مقاتلة الكفار جميعهم ، وهذه نتيجة باطلة بالضرورة .

فالحق : أن المراد بالإكراه في الآية ما يقابل الاختيار ، وأن الجملة خبرية لا إنشائية ، والمراد من الآية الكريمة هو بيان ما تكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً ، من أن الشريعة الإلهية غير متنية على الجبر ، لا في أصولها ولا في فروعها ، وإنما مقتضى الحكمة إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وإيضاح الأحكام ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۖ ٧٦ : ٣ . ﴾

وحاصل معنى الآية أن الله تعالى لا يجبر أحداً من خلقه على إيمان ولا طاعة ، ولكنه يوضح الحق بينه من النفي ، وقد فعل ذلك ، فمن آمن بالحق فقد آمن به عن اختيار ، ومن اتبع النفي فقد اتبعه عن اختيار والله سبحانه وإن كان قادراً على أن يهدي البشر جميعاً - ولو شاء لفعل - لكن الحكمة اقتضت لهم أن يكونوا غير مجبورين على أعمالهم ، بعد إيضاح الحق لهم وتمييزه عن الباطل ، فقد قال عز من قائل :

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيهَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٥ : ٤٨ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ٦ : ١٤٩ . وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ١٦ : ٣٥ . ﴾

* * *

١١ - «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا
عَلَيْنَ أَرْبَعَةٍ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ أَلْمُوتُ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ٤ : ١٥ . وَالَّذَانِ
يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ
اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ١٦ : ١٦ .»

فذهب بعضهم ، ومنهم عكرمة وعبادة بن الصامت في رواية الحسن عن
الرقاشي عنه أن الآية الأولى منسوخة بالثانية والثانية منسوخة في البكر من
الرجال والنساء إذا زنى بأن يجلد مائة جلدة ، وينفى عاماً ، وفي الثيب منها
أن يجلد مائة ، ويرجم حتى يموت ، وذهب بعضهم كفتادة ومحمد بن جابر إلى أن
الآية الأولى مخصوصة بالثيب والثانية بالبكر ، وقد نسخت كلتاها بحكم الجلد
والرجم ، وذهب ابن عباس ومجاهد ومن تبعهما ، كأبي جعفر النحاس إلى أن
الآية الأولى مختصة بزنا النساء من ثيب أو بكر ، والآية الثانية مختصة بزنا
الرجال ثيباً كان أو بكراً ، وقد نسخت كلتاها بحكم الرجم والجلد (١) وكيف
كان فقد ذكر أبو بكر الجصاص أن الأمة لم تختلف في نسخ هذين الحكيم عن
الزانيين (٢) .

والحق : أنه لا نسخ في الآيتين جميعاً ، وبيان ذلك : أن المراد من لفظ

(١) الناسخ والمنسوخ ص ٩٨ .

(٢) أحكام القرآن للبحصاص ج ٢ ص ١٠٧ .

الفاحشة ما تزايد قبحه وتفاحش، وذلك قد يكون بين امرأتين فيكون مساحقة وقد يكون بين ذكرين فيكون لواطاً ، وقد يكون بين ذكر وأنثى فيكون زنى ، ولا ظهور للفظ الفاحشة في خصوص الزنا لا وضعاً ولا انصرافاً ، ثم ان الالتزام بالنسخ في الآية الأولى يتوقف .

أولاً : على أن الإمساك في البيوت حد لإرتكاب الفاحشة .

ثانياً : على أن يكون المراد من جعل السبيل هو ثبوت الرجم والجلد وكلا هذين الأمرين لا يمكن إثباته ، فإن الظاهر من الآية المباركة أن إمساك المرأة في البيت إنما هو لتجهيزها عن ارتكاب الفاحشة مرة ثانية ، وهذا من قبيل دفع المنكر ، وقد ثبت وجوبه بلا إشكال في الأمور المهمة كالأعراض ، والنفوس ، والأمور الخطيرة ، بل في مطلق المنكرات على قول بعض ، كما أن الظاهر من جعل السبيل للمرأة التي ارتكبت الفاحشة هو جعل طريق لها تتخلص به من العذاب ، فكيف يكون منه الجلد والرجم ، وهل ترضى المرأة العاقلة المسكنة في البيت مرفقة الحال أن ترجم وتجلد ، وكيف يكون الجلد أو الرجم سبيلاً لها وإذا كان ذلك سبيلاً لها فما هو السبيل عليها ؟!

وعلى ما تقدم : فقد يكون المراد من الفاحشة خصوص المساحقة ، كما أن المراد بها في الآية الثانية خصوص اللواط ، « ومنبين ذلك إن شاء الله تعالى » ، وقد يكون المراد منها ما هو أعم من المساحقة والزنا ، وعلى كلا هذين الاحتمالين يكون الحكم وجوب إمساك المرأة التي ارتكبت الفاحشة في البيت حتى يفرّج الله عنها ، فيجيز لها الخروج إما للتوبة الصادقة التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة مرة ثانية ، وإما لسقوط المرأة عن قابلية ارتكاب الفاحشة لكبر سنها ونحوه ، وإما بميلها إلى الزواج وتزوجها برجل يتحفظ عليها ، وإما بغير ذلك من الأسباب التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة . وهذا الحكم باقٍ مستمر ، وأما الجلد أو الرجم فهو حكم آخر شرع لتأديب مرتكبي الفاحشة ، وهو أجنبي عن الحكم الأول ، فلا معنى لكونه ناسخاً له .

وبتعبير آخر : أن الحكم الأول شرّع للحفاظ عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى ، والحكم الثاني شرّع للتأديب على الجريمة الأولى ، وصوناً لبساق النساء عن ارتكاب مثلها فلا تنسافي بين الحكمين لينسخ الأول بالثاني . نعم إذا ماتت المرأة بالرجم أو الجلد ارتفع وجوب الإمساك في البيت لحصول غايته ، وفيما سوى ذلك فالحكم باق ما لم يجعل الله لها سبيلاً .

وجلة القول : إن المتأمل في معنى الآية لا يجد فيها ما يروم النسخ ، سواء في ذلك تأخر آية الجلد عنها وتقدمها عليها .

وأما القول بالنسخ في الآية الثانية فهو أيضاً يتوقف :

أولاً : على أن يراد من الضمير في قوله تعالى « يأتيناها » الزنا .

ثانياً : على أن يراد بالإيذاء الشتم والسب والتعير ونحو ذلك ، وكلا هذين الأمرين - مع أنه لا دليل عليه - مناف لظهور الآية .

وبيان ذلك : أن ضمير الجمع المخاطب قد ذكر في الآيتين ثلاث مرات ، ولا ريب أن المراد بالثالث منها هو المراد بالأولين . ومن البين أن المراد بها خصوص الرجال ، وعلى هذا فيكون المراد من الموصول رجلين من الرجال ، ولا يراد منه ما يعم رجلاً وامراً ، على أن تثنية الضمير لو لم يرد منه الرجلان فليس لها وجه صحيح ، وكان الأولى أن يعبر عنه بصيغة الجمع ، كما كان التعبير في الآية السابقة كذلك . وفي هذا دلالة قوية على أن المراد من الفاحشة في الآية الثانية هو خصوص اللواط لا خصوص الزنا ، ولا ما هو أعم منه ومن اللواط وإذا تم ذلك كان موضوع الآية أجنبياً عن موضوع آية الجلد .

وإذا سلمنا دخول الزاني في موضوع الحكم في الآية ، فلا دليل على إرادة نوع خاص من الإيذاء الذي أمر به في الآية ، عدا ما روي عن ابن عباس أنه التعبير وضرب النعال ، وهو ليس بحجة ليثبت به النسخ ، فالظاهر حمل اللفظ على ظاهره ، ثم تقييده بآية الجلد ، أو بحكم الرجم الذي ثبت بالسنة القطعية .

وجملة القول : أنه لا موجب للالتزام بالنسخ في الآيتين ، غير التقليد المحض ، أو الإعتماد على أخبار الآحاد التي لا تفيد علماً ولا عملاً .

* * *

١٢ — « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ٤ : ٢٤ » .

فقد قيل إنها منسوخة بما دلّ من السنة على تحريم غير من ذكر في الآية من النساء ، وثبتت هذه الدعوى موقوف على أن يكون الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم لا مخصصاً .

والحق : أن الخاص يكون مخصصاً للعام تقدم عليه أو تأخر عنه ، ولا يكون ناسخاً له ، ولأجل ذلك يكتفى بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية في تخصيص العام — على ما سيجي ، من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد — ولو كان الخاص المتأخر ناسخاً لم يصح ذلك ، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد ، أضف إلى ذلك أن الآية ليس لها عموم لفظي ، وإنما هو ثابت بالإطلاق ، ومقدمات الحكمة ، فإذا ورد من الأدلة ما يصلح لتقييدها حكم بأن الإطلاق فيها غير مراد في الواقع .

* * *

١٣ — « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ٢ : ٢٤ » .

فقد اشتهر بين علماء أهل السنة أن حلية المتعة قد نسخت ، وثبت تحريمها إلى يوم القيامة ، وقد أجمعت الشيعة الإمامية على بقاء حلية المتعة وأن الآية المباركة لم تنسخ ، ووافقهم على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، قال ابن حزم :

ثبت على إباحتها - المتعة - بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ، ومعاوية ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، وجابر ، وعمر بن حريث ، ورواه جابر عن جميع الصحابة : « مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر » ثم قال : « ومن التابعين طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء وسائر فقهاء مكة » (١) .

ونسب شيخ الإسلام المرغيناني القول بجواز المتعة إلى مالك ، مستنداً عليه بقوله : « لأنه - نكاح المتعة - كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه » (٢) .

ونسب ابن كثير جوازها إلى أحمد بن حنبل عند الضرورة في رواية (٣) وقد تزوج ابن جريح أحد الأعلام وفقهه مكة في زمنه سبعين امرأة بنكاح المتعة (٤) وستعرض إن شاء الله تعالى للبحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة ، ولكننا نتعرض هنا تعرضاً إجمالياً لإثبات أن مدلول الآية المباركة لم يرد عليه ناسخ .

وبيان ذلك : أن نسخ الحكم المذكور فيها يتوقف .

أولاً : على أن المراد من الاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة .

ثانياً : على ثبوت تحريم نكاح المتعة بعد ذلك .

(١) هامش المتنقى للفقهي ج ٢ ص ٥٢٠ .

(٢) الهداية في شرح البداية ص ٣٨٥ طبعة بولاق مع فتح القدير ، وهذه النسبة قد أقرها الشيخ محمد الباقر في شرحه على الهداية ، نعم ان ابن الهمام الحنفي أنكر ذلك في فتح القدير والله العالم . وقال عبد الباقي المالكي الزرقاني في شرحه على مختصر أبي الضياء ج ٣ ص ١٩٠ : « حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقاً أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل أو المرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده ، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ، ولكنه قصده الرجل ، وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز ، قاله مالك ، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب » .

(٣) تفسير ابن كثير عند تفسيره الآية المباركة ج ١ ص ٤٧٤ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء ج ٨ ص ٧٦ .

أما الأمر الأول : « إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع » فلا ريب في ثبوته وقد تضافرت في ذلك الروايات عن الطريقتين ، قال القرطبي : قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، وقرأ ابن عباس ، وأبي ، وابن جبير « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » ^(١) ، ومع ذلك فلا يلتفت إلى قول الحسن بأن المراد منها النكاح الدائم ، وأن الله لم يحل المتعة في كتابه ، ونسب هذا القول إلى مجاهد ، وابن عباس أيضاً ، والروايات المروية عنها أن الآية نزلت في المتعة تكذب هذه النسبة ، وعلى كل حال فإن استفاضة الروايات في ثبوت هذا النكاح وتشريعه تفنيها عن تكلف إثباته ، وعن إطالة الكلام فيه .

وأما الأمر الثاني : « تحريم نكاح المتعة بعد جوازه » فهو ممنوع ، فإن ما يحتمل أن يعتمد عليه القائل بالنسخ هو أحد أمور ، وجميعها لا يصلح لأن يكون ناسخاً ، وهي :

١ - إن ناسخها هو قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِنَّ »

٦٥ : ١ .

ونسب ذلك إلى ابن عباس ^(٢) ولكن النسبة غير صحيحة ، فإنك ستعرف أن ابن عباس بقي مصرّاً على إباحة المتعة طيلة حياته .

والجواب عن ذلك ظاهر ، لأن الإلزام بالنسخ إن كان لأجل أن عدد عدة

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ ، وقال ابن كثير في تفسيره : وكان ابن عباس وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدي يقرأون « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة » .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٥ .

المتمتع بها أقل من عِدَّة المطلقَّة فلا دلالة في الآية ، ولا في غيرها . على أن عدة النساء لا بد وأن تكون على نحو واحد ، وإن كان لأجل أنه لا طلاق في نكاح المتعة ، فليس للآية تعرض لبيان موارد الطلاق ، وأنه في أي مورد يكون وفي أي مورد لا يكون . وقد نقل في تفسير المنار عن بعض المفسرين أن الشيعة يقولون بعدم العِدَّة في نكاح المتعة ^(١) .

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم . وهذه كتب فقهاء الشيعة من قدمائهم ومتأخريهم ، ليس فيها من نسب إليه هذا القول ، وإن كان على سبيل الشذوذ ، فضلاً عن كونه مجمعاً عليه بينهم ، وللشيعة مع هؤلاء الذين يفترون عليهم الأقاويل ، وينسبون إليهم الأباطيل يوم تجتمع فيه الخصوم ، وهنالك يخسر المبطلون ^(٢) .

٢ - إن ناسخها قوله تعالى :

« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ٤ : ١٢ » .

من حيث أن المتمتع بها لا ترث ولا تورث فلا تكون زوجة . ونسب ذلك إلى سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن أبي بكر ^(٣) .

الجواب :

إن ما دلّ على نفي التوارث في نكاح المتعة يكون مخصصاً لآية الإرث ولا دليل على أن الزوجية بمطلقها تستلزم التوارث . وقد ثبت أن الكافر لا يرث

(١) المجلد الخامس ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) سنتعرض لبعض هذه الافتراءات عند تفسيرنا قوله تعالى : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » من هذا المجلد .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

المسلم ، وأن القاتل لا يرث المقتول ، وغاية ما ينتجه ذلك أن التوارث مختص بالنكاح الدائم ، وأين هذا من النسخ !!؟

٣ - إن ناسخها هو السنّة ، فقد روى عن عليّ عليه السلام أنه قال لابن عباس :

« إنك رجل تائه . إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة وعن لحوم الجمر الأهلية زمن خيبر » .

وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال :

« رأيت رسول الله - ص - قائماً بين الركن والباب وهو يقول : يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

وروى سلمة عن أبيه قال :

« رخص رسول الله صلى الله عليه وآله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها » .

والجواب :

أولاً : إن النسخ لا يثبت بنحو الواحد ، وقد تقدم مراراً .

ثانياً : إن هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت - ع - المتواترة التي دلت على إباحة المتعة ، وأن النبي لم ينه عنها أبداً .

ثالثاً : إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكفي في الحكم بنسخ الآية ، لجواز أن يكون هذا الزمان قبل نزول الإباحة ، وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلّة المتعة في الأزمنة الأخيرة من حياة

رسول الله ﷺ إلى زمان من خلافة عمر، فإن كان هناك ما يخالفها فهو مكذوب ولا بد من طرحه .

ولأجل التبصرة نذكر فيما يلي جملة من هذه الروايات :

١ - روى أبو الزبير قال :

« سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه - نكاح المتعة - عمر في شأن عمرو بن حريث » (١) .

٢ - وروى أبو نضرة قال :

« كنت عند جابر بن عبد الله فأثناء آتٍ، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين - متعة الحج ومتعة النساء - فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها » (٢) .

٣ - وروى أبو نضرة عنه أيضاً قال :

« متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنها عمر فانتبهنا » (٣) .

٤ - وروى أبو نضرة عنه أيضاً :

« تمتعنا متعتين على عهد رسول الله ﷺ : الحج والنساء فنهانا عنها عمر فانتبهنا » (٤) .

٥ - وروى أبو نضرة عنه أيضاً قال :

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج ٤ ص ١٤١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٤) مسند أحمد ص ٣٥٦ ، ٣٦٣ .

« قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ، قال :
 - جابر - على يدي جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ،
 فلما ولي عمر خطب الناس ، فقال : إن رسول الله ﷺ هذا الرسول ، وإن
 القرآن هذا القرآن ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها
 وأعاقب عليها ، إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل
 إلا غيبته بالحجارة .. » (١) .

٦ - وروى عطاء قال :

« قدم جابر بن عبد الله معتمراً ، فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ،
 ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله - ص - وأبي بكر
 وعمر » (٢) . وأخرج ذلك أحمد في مسنده ، وزاد فيه : « حتى إذا كان في
 آخر خلافة عمر » (٣) .

٧ - وروى عمران بن حصين قال :

« نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله
 - ص - فلم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبي - ص - حتى مات » (٤) .
 وذكرها الرّازي عند تفسيره الآية المباركة بزيادة : « ثم قال رجل برأيه
 ما شاء » (٥) .

٨ - وروى عبد الله بن مسعود قال :

-
- (١) سنن البيهقي ج ٧ باب نكاح المتعة ص ٢٠٦ ، وقال : أخرجه مسلم من وجه آخر
 عن همام .
 (٢) صحيح مسلم ج ٤ باب نكاح المتعة ص ١٣١ .
 (٣) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٨٠ .
 (٤) نفس المصدر ج ٤ ص ٤٣٦ .
 (٥) الرواية مع هذه الزيادة المذكورة في صحيح مسلم ج ٤ باب جواز التمتع ص ٤٨ .

« كنا نغزو مع رسول الله - ص - ليس معنا نساء ، قلنا ألا نستخصي ؟
فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ
عبد الله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٥ : ٨٧ » ^(١) .

أقول : إن قراءة عبد الله الآية صريحة في أن تحريم المتعة لم يكن من الله
ولا من رسوله ، وإنما هو أمر حدث بعد رسول الله ﷺ .

٩ - وروى شعبة عن الحكم بن عينة قال :

« سألت عن هذه الآية - آية المتعة - أمتسوخة هي ؟ قال لا . قال الحكم :
قال علي لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » ^(٢) . وروى القرطبي ذلك
عن عطاء عن ابن عباس ^(٣) .

أقول : لعل المراد بالشقي - في هذه الرواية - هو ما فسر به هذا اللفظ
في رواية أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يدخل النار إلا شقي ،
قيل : ومن الشقي ؟ قال : الذي لا يعمل بطاعة ، ولا يترك لله معصية » ^(٤) .

١٠ - وروى عطاء قال :

« سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٠ . انظر التعليقة رقم (٧) لمعرفة تحريفها في البخاري .

(٢) تفسير الطبري عند تفسيره الآية المباركة ج ٥ ص ٩ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ .

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٤٩ .

تعالى رحم الله بها أمة محمد - ص - ولولا نهيها لما احتاج إلى الزنا إلا شفا^(١).

ثم إن الروايات التي استند اليها القائل بالنسخ على طوائف منها : ما ينتهي سنده إلى الربيع بن سبرة عن أبيه ، وهي كثيرة ، وقد صرح في بعضها بأن رسول الله ﷺ قام بين الركن والمقام ، أو بين الباب والمقام ، وأعلن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة . ومنها : ما روي عن علي - ع - أنه روى تحريمها عن رسول الله ﷺ . ومنها : ما روي عن سلمة بن الأكوع .

أما ما ينتهي سنده إلى سبرة ، فهو وإن كثرت طرقه إلا أنه خبر رجل واحد « سبرة » وخبر الواحد لا يثبت به النسخ . على أن مضمون بعض هذه الروايات يشهد بكذبها ، إذ كيف يعقل أن يقوم النبي - ص - خطيباً بين الركن والمقام ، أو بين الباب والمقام ، ويعلن تحريم شيء إلى يوم القيامة يجمع حاشد من المسلمين ، ثم لا يسمعه غير سبرة ، أو أنه لا ينقله أحد من ألوف المسلمين سواء ، فأين كان المهاجرون والأنصار الذين كانوا يلتقون كل شاردة وواردة من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ؟ وأين كانت الرواة الذين كانوا يهتمون بحفظ إشارات يد النبي ﷺ ولحظات عينيه ، ليشاركوها سبرة في رواية تحريم المتعة إلى يوم القيامة ؟ ثم أين كان عمر نفسه عن هذا الحديث ليستغني به عن إسناد التحريم إلى نفسه ؟! أضف إلى ذلك أن روايات سبرة متعارضة ، يكذب بعضها بعضاً ، ففي بعضها أن التحريم كان في عام الفتح^(٢) وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع^(٣) وعلى الجملة إن رواية سبرة هذه في تحريم المتعة لا يمكن الأخذ بها من جهات شتى.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٧ . الشفا : القليل .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ باب نكاح المتعة في عدة روايات ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجه الطبعة الاولى ج ١ باب النهي عن نكاح المتعة ص ٣٠٩ ، وسنن أبي داود ج ١ باب نكاح المتعة ص ٣٢٤ .

وأما ما روي عن علي عليه السلام في تحريم المتعة فهو موضوع قطعاً ، وذلك لاتفاق المسلمين على حليتها عام الفتح ، فكيف يمكن أن يستدل علي عليه السلام على ابن عباس بتحريرها في خيبر ، ولأجل ذلك احتمل بعضهم أن تكون جملة (زمن خيبر) في الرواية المتقدمة راجعة إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية ، لا إلى تحريم المتعة ، ونقل هذا الإحتمال عن ابن عينة كما في المنتقى ، وسنن البيهقي في باب المتعة .

وهذا الإحتمال باطل من وجهين :

١ - مخالفته للقواعد العربية : لأن لفظ النهي في الرواية لم يذكر إلا مرة واحدة في صدر الكلام ، فلا بد وأن يتعلق الظرف به ، فالذي يقول : أكرمت زيداً وعمراً يوم الجمعة ، لا بد وأن يكون مراده أنه أكرمها يوم الجمعة ، أما إذا كان المراد أن إكرامه لعمره بخصوصه كان يوم الجمعة فلا بد له من أن يقول : أكرمت زيداً ، وأكرمت عمرواً يوم الجمعة .

٢ - إن هذا الإحتمال يخالف لصريح رواية البخاري ، ومسلم ، وأحمد عن علي عليه السلام أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر » ، وعن لحوم الحمر الانسية ^(١) ، وروى البيهقي - في باب المتعة - عن عبد الله بن عمر أيضاً رواية تحريم المتعة يوم خيبر ^(٢) .

وأما ما روي عن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : « رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » فهو خبر واحد ، لا يثبت به النسخ ، على أن ذلك لو كان صحيحاً لم يكن خفياً عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمرو بن حريث ، ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين

(١) المنتقى ج ٢ ص ٥١٩ ، ورواه ابن ماجه ج ١ ص ٣٠٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ .

وكيف يصح ذلك ولم يحرم أبو بكر المتعة أيام خلافته ، ولم يحرمها عمر في شطر كبير من أيامه ، وإنما حرمها في أواخر أمره .

وقد مرّ عليك كلام ابن حزم في ثبوت جماعة من الصحابة والتابعين على إباحتها المتعة ، وبما يدل على ما ذكره ابن حزم من فتوى جماعة من الصحابة بإباحة المتعة : ما رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ، عن سليمان بن يسار ، عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة :

« إن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها ، فقال : إن العزبة قد اشتدت عليّ فأبغيني امرأة أتمتع معها ، قالت : فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً ، فكث معها ما شاء الله أن يمكث ، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب ، فأرسل إليّ فسألني أحق ما حدثت ؟ قلت : نعم : قال : فإذا قدم فأذني به ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً ، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجعتك ، بيّنتوا حتى يعرف النكاح من السفاح . »

وما رواه ابن جرير أيضاً ، وأبو يعلى في مسنده ، وأبو داود في ناسخه عن علي بن عيسى قال :

« لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت

بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقي ، (١) .

وفي هاتين الروايتين وجوه من الدلالة على أن التحريم إنما كان من عمر :
الأول : شهادة الصحابي ، وشهادة علي عليه السلام على أن تحريم المتعة لم يكن في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده إلى أن حرّمها عمر برأيه .

الثاني : شهادة العدول عن المتعة في الرواية الأولى ، مع عدم نهيهم عنها
تدل على أنهم كانوا يحوزونها .

الثالث : تقرير عمر دعوى الشامي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها .

الرابع : قول عمر للشامي : « لو كنت تقدمت في نهي لرجعتك » فإنه
صريح في أن عمر لم يتقدم بالنهي قبل هذه القصة ، ومعنى ذلك : أن عمر قد
اعترف بأن المتعة لم ينه عنها قبل ذلك .

الخامس : قول عمر : « بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح » فإنه يدل على
أن المتعة كانت شائعة بين المسلمين ، فأراد أن يبلغ نهيهم عن المتعة إليهم لينتهوا
عنها بعد ذلك ، ولعل لهذه القصة دخلاً مباشراً أو غير مباشر في تحريم عمر
للمتعة ، فإن إنكاره على الشامي عمله هذا مع شهادة الحديث بأن التمتع كان
أمراً شائعاً بين المسلمين ووصول الخبر إليه ، مع أن هذه الأشياء لا يصل خبرها
إلى السلطان عادة ، كل هذا يدلنا على أن في الأمر سرّاً جهلته الرواة ، أو أنهم
أغفلوه فلم يصل إلينا خبره . ويضاف إلى ذلك أن رواية سلمة بن الأكوع ليس
فيها ظهور في أن النهي كان من النبي صلى الله عليه وسلم فمن المحتمل أن لفظ نهي في الرواية
بصيغة المبني للمفعول وأريد منه نهي عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الجملة : أنه لم يثبت بدليل مقبول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وما

يدل على أن رسول الله ﷺ لم ينه عن المتعة : أن عمر نسب التحريم إلى نفسه حيث قال : « متمتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها واعاقب عليها »^(١) ولو كان التحريم من النبي ﷺ لكان عليه أن يقول : نهى النبي عنها .

٤ - ان ناسخ جواز المتعة الثابت بالكتاب والسنة هو الإجماع على تحريمها .

والجواب عن ذلك :

أن الإجماع لا حجية له إذا لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم وقد عرفت أن تحريم المتعة لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا بعده إلى مضي مدة من خلافة عمر ، أفهل يجوز في حكم العقل أن يرفض كتاب الله وسنة نبيه بفتوى جماعة لم يعصوا من الخطأ ؟ ولو صح ذلك لأمكن نسخ جميع الأحكام التي نطق بها الكتاب ، أو أثبتتها السنة القطعية ، ومعنى ذلك أن يلتزم بجواز نسخ وجوب الصلاة ، أو الصيام ، أو الحج بآراء المجتهدين ، وهذا مما لا يرضى به مسلم .

أضف إلى ذلك : أن الإجماع لم يتم في مسألة تحريم المتعة ، وكيف يدعي الإجماع على ذلك ، مع مخالفة جمع من المسلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده ولا سيما أن قول هؤلاء يجاوز المتعة موافق لقول أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وإذن فلم يبق إلا تحريم عمر .

ومن البين أن كتاب الله وسنة نبيه أحق بالإتباع من غيرها ، ومن أجل ذلك أفق عبد الله بن عمر بالرخصة بالتمتع في الحج ، فقال له ناس :

« كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ، فقال لهم :

(١) تقدم ذلك في الرواية الخامسة من روايات جابر ، ورواه أبو صالح كاتب الليث في نسخته والطحاوي ، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار ، وابن عساكر إلا أن عمر قال في ما رواه ، واضرب فيها ، كثر العمال المتعة ج ٨ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

ويلكم ألا تتقون ... أفرسول الله ﷺ أحق أن
تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟ (١) .

وخلاصة ما تقدم : أن جميع ما تمسك به القائلون بالنسخ لا يصلح أن يكون
ناسخاً لحكم الآية المباركة ، الذي ثبت - قطعاً - تشريعه في الإسلام .

الرجم على المتعة :

قد صح في عدة روايات - تقدم بعضها - أن عمر حكم بالرجم على المتعة ،
فنها ما رواه جابر ، قال :

« تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن
الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد
نزل منازل ، فأثقوا الحجّة والعمره لله كما أمركم ، وأبتوا
نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى
أجل إلا رجته بالحجارة » (٢) .

ومنها : ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت :

« إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت
منه فخرج عمر يحرقه رداه فزعا ، فقال : هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيه لرجته » (٣) .

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) صحيح مسلم باب للمتعة بالحج والعمره ج ٤ ص ٣٦ ، وروى الطيالسي قريباً منها عن
جابر في مسنده ج ٨ ص ٢٤٧ .

(٣) سنن البيهقي باب نكاح المتعة ج ٧ ص ٢٠٦ .

ومنها : ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر :

« إنه سئل عن متعة النساء ، فقال : حرام ، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه » (١) .

ونهج ابن الزبير هذا المنهج ، فإنه حينما أنكر نكاح المتعة ، قال له ابن عباس :

« إنك لجلف جاف ، فلمعري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - رسول الله - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك » (٢) .

وهذا من الغريب ، وكيف يستحق الرجم رجل من المسلمين خالف عمر في الفتيا ، واستند في قوله هذا إلى حكم رسول الله - ص - ونص الكتاب ، ولنفرض أن هذا الرجل كان مخطئاً في اجتهاده ، أفليست الحدود قدراً بالشبهات ؟! على أن ذلك فرض محض ، وقد علمت أنه لا دليل يثبت دعوى النسخ .

وما أبعد هذا القول من مذهب أبي حنيفة ، حيث يرى سقوط الحد إذا تزوج الرجل بامرأة نكاحاً فاسداً أو بإحدى محارمه في النكاح ، ودخل بها مع العلم بالحرمة وفساد العقد (٣) ، وأنه إذا استأجر امرأة فزنى بها ، سقط الحد لأن الله تعالى سمى المهر أجراً . وقد روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب أيضاً (٤) .

مزاعم حول المتعة :

زعم صاحب المنار أن التمتع ينافي الإحصان ، بل يكون قصده الأول

(١) نفس المصدر .

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج ٤ ص ١٣٣ .

(٣) الهداية ، وفتح القدير ج ٤ ص ١٤٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٦ .

المسافحة ، لأنه ليس من الإحصان في شيء أن تؤجر المرأة نفسها كل طائفة من الزمن لرجل ، فتكون كما قيل :

كرة حذفت بصوالجة فتلقفها رجل رجل

وزعم أنه ينافي قوله تعالى :

« وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٢٣ : ٥ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ : ٦ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ
وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ : ٧ » .

ثم ذكر أن تحريم عمر لم يكن من قبل نفسه ، فإن ثبت أنه نسه إلى نفسه فمعناه أنه بين تحريمها ، أو أنه أنفذه . ثم إنه استغفر بعد ذلك عما كتبه في النار من أن عمر منع المتعة اجتهداً منه ووافق عليه الصحابة ^(١) .

ودفعاً لهذه المزاعم نقول :

أما حكاية منافاة التمتع للإحصان فهو مبني على ما يزعمه هو من أن المتمتع بها ليست زوجة ، وقد أوضحنا - فيما تقدم - فساد هذا القول ومنه يظهر أيضاً فساد توهمه أن جواز التمتع ينافي وجوب حفظ الفروج على غير الأزواج .

وأما تعبيره عن عقد المتعة بإجارة المرأة نفسها ، وتشبيه المرأة بالكرة التي تتلفها الأيدي ، فهو - لو كان صحيحاً - لكان ذلك اعتراضاً على تشريع هذا النوع من النكاح على عهد رسول الله - ص - لأن هذا التشبيه والتقييد لا يختص بزمان دون زمان ، ولا يشك مسلم في أن التمتع كان حلالاً على عهد رسول الله

- ص - وقد عرفت - فيما تقدم - أن إباحته استمرت حتى إلى مدة من عهد عمر .

ومن الغريب : أن يصرح - هنا - أنه لم يقصد غير بيان الحق ، وأنه لا يتعصب لمذهب ، ثم يجرّته التعصب إلى أن يشنّع على ما ثبت في الشرع الإسلامي بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وإن وقع الاختلاف بينهم في نسخه واستمراره . أضف إلى ذلك أن انتقال المرأة من رجل إلى رجل لو كان قبيحاً لكان ذلك مانعاً عن طلاق المرأة في العقد الدائم ، لانتقل إلى عصمة رجل آخر ، وعن انتقال المرأة بملك اليمين ، ولم يستشكل في ذلك أحد من المسلمين ، إلا أن صاحب المنار في مندوحة عن هذا الإشكال ، لأنه يرى المنع من الاسترقاق ، وأن في تجويزه مفسدات كثيرة ، وزعم أن العلماء الأعلام أهملوا ذكر ذلك ، وذهب إلى بطلان العقد الدائم ، إذا قصد الزوج من أول الأمر الطلاق بعد ذلك ، وخالف في ذلك فتاوى فقهاء المسلمين .

ومن الغريب أيضاً : ما وجه به نسبة عمر لتحريم المتعة إلى نفسه ، فإنه لا ينهض ذلك بما زعمه ، فإن بيان عمر للتحريم إما أن يكون اجتهاداً منه على خلاف قول النبي - ص - ، وإما أن يكون اجتهاداً منه بتحريم النبي إياها ، وإما أن يكون روايةً منه للتحريم عن النبي ﷺ .

أما احتمال أن يكون قوله رواية عن النبي فلا يساعد عليه نسبة التحريم ، والنهي إلى نفسه في كثير من الروايات . على أنه إذا كان رواية ، كانت معارضة بما تقدم من الروايات الدالة على بقاء إباحة المتعة إلى مدة غير يسيرة من خلافة عمر ، وأين كان عمر أيام خلافة أبي بكر ؟ وهلاً أظهر روايته لأبي بكر ولسائر المسلمين ؟ على أن رواية عمر خبر واحد لا يثبت به النسخ .

وأما احتمال أن يكون قول عمر هذا اجتهاداً منه بتحريم النبي نكاح المتعة فهو أيضاً لا معنى له بعد شهادة جماعة من الصحابة بإباحته في زمان رسول الله - ص - إلى وفاته . على أن اجتهاده هذا لا يحدّي غيره ممن لم يؤمر باتباع

اجتهاده ورأيه، بل وهذان الإحتمالان مخالفان لتصريح عمر في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله - ص - وأنا أنهي عنها وأعاقب عليها» .

وإذن فقد انحصر الأمر في أن التحريم كان اجتهاداً منه على خلاف قول رسول الله بالإباحة ، ولأجل ذلك لم تتبعه الأمة في تحريره متعة الحج وفي ثبوت الحد في نكاح المتعة ، فإن اللازم على المسلم أن يتبع قول النبي - ص - وأن يرفض كل اجتهاد يكون على خلافه :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ » ٣٣ : ٣٦ .

وقال رسول الله ﷺ : « ما أحلت إلا ما أحل الله ، ولا حرمت إلا ما حرّم الله » (١) . وقال ﷺ : « فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه - فمه - إلا حق » (٢) . ومع هذا كله : فقد قال القوشجي في الاعتذار عن تحريم عمر المتعة ، خلافاً لرسول الله وأجيب : « بأن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه ، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع » (٣) .

وقال الآمدي : اختلفوا في أن النبي - ص - هل كان متعبداً بالإجتهاد فيما لا نص فيه ؟ فقال أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يوسف : « إنه كان متعبداً به ، وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، ثم قال : « والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه سمعاً » (٤) .

(١) طبقات ابن سعد طبعة مصر ج ٤ ص ٧٢ ، وبمضمونها رواية ما بعدها .

(٢) رواه أبو دارد - التاج ج ١ ص ٦٦ .

(٣) شرح التجريد في مبحث الإمامة .

(٤) الاحكام في اصول الأحكام ج ٤ ص ٢٢٢ .

وقال فيه أيضاً : القائلون يجواز الإجتهد للنبي ﷺ اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهداه ، فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك ، وذهب أكثر أصحابنا ، والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، والجبائي ، وجماعة من المعتزلة الى جوازه ، لكن بشرط أن لا يقرّ عليه وهو المختار ^(١) .

وحاصل ما تقدم : أن آية التمتع لا ناسخ لها ، وأن تحريم عمر ، وموافقة جمع من الصحابة له على رأيه طوعاً أو كرهاً إنما كان اجتهداً في مقابل النص ، وقد اعترف بذلك جماعة ، وأنه لا دليل على تحريم المتعة غير نهي عمر ، إلا أنهم رأوا أن اتباع سنة الخلفاء كاتباع سنة النبي ^(٢) .

وعلى أيّ فها أجود ما قاله عبد الله بن عمر : « أرسول الله ﷺ أحق أن تتبع سنته أم سنة عمر » ، وما أحق ما قاله الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرّتان » ^(٣) .

* * *

١٤ - « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ٤ : ٣٣ » .

قد اختلفت الآراء في مدلول الآية المباركة :

فمنهم من حل ذيل الآية المباركة « والذين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » على بيان حكم

(١) نفس المصدر ص ٢٩٠ .

(٢) هامش المنتقى للفتي ج ٢ ص ٥١٩ .

(٣) انظر التعليلة رقم (٨) في قسم التعليلات رأي ابن عبده في الطلاق الثلاث .

مستقل عن سابقه ، فجعله جملة مستأنفة ، وفسر كلمة « نصيبهم » بالنصر ، والنصح ، والرفادة ، والتمون ، والعقل ، والمشورة ، وعلى ذلك : فالآية محكمة غير منسوخة ، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير^(١) ، ومنهم من جملة معطوفاً على ما قبله ، وفسر كلمة « نصيبهم » بما يستحقه الوارث من التركة .

ثم إن هؤلاء قد اختلفوا : فذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليمين في الآية المباركة عقد المؤاخاة ، وما يشبهه من العقود التي كانت يتوارث بسببها في الجاهلية ، وقد أقر الإسلام ذلك إلى أن نزلت آية المواريث :

« وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٨ : ٧٥ . »

وعلى ذلك فالآية منسوخة^(٢) .

وذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليمين خصوص عقد ضمان الجريرة وعلى ذلك فإن قلنا بما ذهب إليه أكثر علماء أهل السنة من أنه لا إرث بعقد ضمان الجريرة كانت الآية منسوخة أيضاً بآية المواريث^(٣) ، وإن قلنا بما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من ثبوت الإرث بهذا العقد كانت الآية محكمة غير منسوخة .

وقد استدلوا على ذلك بأن آية المواريث لم تنف إرث غير أولي الأرحام ، وإنما قدمهم على غيرهم ، فلا تنافي بين الآيتين ، لتكون آية المواريث ناسخة لهذه الآية^(٤) .

(١) النسخ والنسخ للنحاس ص ١٠٧ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٠ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٥ .

والحق : إن المراد بالآية ما هو ظاهرها الذي يفهم منها ، وهو ثبوت الإرث بالمعاقدة ، ومع ذلك فلا نسخ لمدلول الآية .

وبيان ذلك : إن سياق الآية يقتضي أن يكون المراد بالنصيب المذكور فيها هو الإرث ، وحله على النصرة وما يشبهها خلاف ظاهرها ، بل كاد يكون صريحها .

ثم إن ذكر الطوائف الثلاث في الآية لا يدل على اشتراكهم وتساويهم في الطبقة ، فإن الولد يرث أبويه ولا يرث معه أحد من أقرباء الميت من أولي أرحامه فالذي يستفاد من الآية الكريمة أن الموروث هو هذه الطوائف الثلاث ، وأما ترتيب الإرث وتقدم بعض الوارث على بعض فلا يستفاد من الآية ، وقد استفيد ذلك من الأدلة الأخرى في الكتاب والسنة .

وعلى هذا الذي ذكرناه تكون الآية الكريمة جامعة لجميع الوراث على الإجمال ، فالولد يرث ما تركه الوالدان ، والأقربون من أولي الأرحام يرث بعضهم بعضاً ، ومن عقد معه يرث في الجملة تشريكاً أو ترتيباً .

وتفصيل ذلك :

إن الإرث من غير جهة الرحم لا بد له من تحقق عقد والتزام من العاقد بيمينه وقدرته ، وهو تارة يكون من جهة الزواج ، فكل من الزوجين يرث صاحبه بسبب عقد الزواج الذي تحقق بينها ، وتارة يكون من جهة عقد البيعة والتبعية ويسمى ذلك بولاء الإمامة ، ولا خلاف في ثبوت ذلك لرسول الله ﷺ وقد ورد في عدة روايات من طرق أهل السنة أنه ﷺ قال : « أنا وارث من لا وارث له » (١) .

ولا إشكال أيضاً في ثبوته لأوصياء النبي الكرام - ع - فقد ثبت بالأدلة

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه : المنتقى ج ٢ ص ٤٦٢ .

القطعية أنهم بمنزلة نفس الرسول ﷺ ، وعلى ذلك اتفقت كلمات الإمامية وروايات أهل البيت - ع - وثارة يكون من جهة عقد العتق ، فيرث المعتق عبده الذي أعتقه بولاء العتق ، ولا خلاف في ذلك بين الإمامية ، وقال به جمع من غيرهم ، وثارة يكون من جهة عقد الضمان ويسمى ذلك « بولاء ضمان الجريرة » وقد اتفقت الإمامية على ثبوت الإرث بسبب هذا الولاء ، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه .

وجلة القول : فدعوى نسخ الآية يتوقف على ثبوتها على أمرين :

١ - أن يكون قوله تعالى :

« وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ٤ : ٣٣ » .

في الآية معطوفاً على ما قبله ، ولا يكون جملة مستأنفة ليكون المراد من « نصيبهم » النصح والمشورة وما يشبهها .

٢ - أن يراد بعقد اليمين فيها : خصوص ضمان الجريرة ، مع الإلتزام بعدم ثبوت الإرث به ، أو عقد المؤاخاة وما يشبهه من العقود التي اتفق المسلمون على عدم ثبوت الإرث بها .

أما « الأمر الأول » : فلا ريب فيه ، وهو الذي يقتضيه سياق الآية .

وأما « الأمر الثاني » : فهو ممنوع ، لأن ضمان الجريرة أحد مصاديق عقد اليمين ، ومع ذلك فلم ينسخ حكمه ، ودعوى أن المراد بعقد اليمين العقود التي لا توجب التوريث ، كالمؤاخاة ونحوها لا دليل على ثبوتها .

* * *

١٥ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ٤ : ٤٣ » .

فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها منسوخة ^(١) ولكن وقع الكلام في ناسخها فمن قتادة ومجاهد أنها منسوخة بتحريم الخمر . وحكي هذا القول عن الحسن أيضاً ^(٢) ، وعن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى :

« إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٥ : ٦ » .

وكلا هذين القولين ظاهر الفساد :

أما القول الأول : فلأن الآية الكريمة لا دلالة فيها على جواز شرب الخمر بوجه ، وإن فرض أن تحريم الخمر لم يكن في زمان نزول الآية ، فالآية لا تعرض لها الحكم الخمر رخصة أو تحريماً . على أن هذا مجرد فرض لا وقوع له ، ففي رواية ابن عمر : نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل :

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ٢ : ٢١٩ » .

ف قيل : حرمت الخمر ، ف قيل يا رسول الله دعنا ننتفع بها ، كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ^(٣) :

« لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ٤ : ٤٣ » .

وروى نحو ذلك أبو هريرة ^(٤) . وروى أبو ميسرة عن عمر بن الخطاب قال :

(١) النسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) مسند الطيالسي ج ٨ ص ٢٦٤ .

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٥١ .

« لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة :

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

. ٢ : ١٩ » .

قال : فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة النساء :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى

. ٤ : ٤٣ » .

فكان منادي رسول الله - ص - إذا أقام الصلاة نادى : لا يقربن الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ :

« قُلْ أَنْتُمْ مُتَنَهَوْنَ ٥ : ٩١ » .

قال : فقال عمر : « انتهينا انتهينا » ^(١) . وأخرج النسائي أيضاً هذا الحديث باختلاف يسير في ألفاظه ^(٢) .

وأما القول الثاني : فلأن وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا مساس له بمضمون الآية الكريمة ليكون ناسخاً لها .

ولعل القائل بالنسخ يتوهم فيقول : إن النهي عن القرب إلى الصلاة حالة

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٥٣ .

(٢) سنن النسائي باب تحريم الخمر ج ٢ ص ٣٢٣ .

السكر يقتضي أن يراد بالسكر ما لا يبلغ بالشخص إلى حد الغفلة عن التكاليف وامتنالها ، وعدم الالتفات إليها . فإن الذي يصل به السكر إلى هذا الحد يكون تكليفه قبيحاً ، وعلى ذلك فإذا فرضنا أن شخصاً شرب الخمر ، وحصل له هذا المقدار من السكر فهو مكلف بالصلاة بالإجماع ، وذلك يستلزم نسخ مفاد الآية .

ولكن هذا القول توهم فاسد ، فإن المراد بالسكر بقرينة قوله تعالى :

« حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ٤ : ٤٣ » .

هي المرتبة التي يفقد السكران معها الشعور ، وهذا النهي قد يحمل على الحرمة التكليفية ، ولا ينافيها فقد الشعور ، لأن إقامة الصلاة في ذلك الحال ، وإن كانت غير مقدورة إلا أن فقدته لشعوره هذا كان باختياره ، والممتنع بالاختيار لا ينافي صحة العقاب عليه عقلاً ، فيصح تعلق النهي بها قبل أن يتناول السكر باختياره ، ومثل هذا كثير في الشريعة الإسلامية .

وقد يراد من النهي : الإرشاد إلى فساد الصلاة في هذا الحال كما هو الظاهر من مثل هذا التركيب ، والأمر على هذا الاحتمال واضح جداً ، وعلى كل فلا سبب يوجب الالتزام بالنسخ في الآية .

* * *

١٦ — « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ

فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْجَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ
سَبِيلًا ٤ : ٩٠ .

فقد ذكروا أن الآية منسوخة بالأمر بنهذ ميثاق المشركين ، وبالأمر بقتلهم
سواء أكانوا اعتزلوا المسلمين أم لم يعتزلوهم ، فيكون في الآية موردان للنسخ .
والجواب :

إن الآية الكريمة نزلت في شأن المنافقين الذين تولوا وكفروا بعد إسلامهم
في الظاهر ، والدليل على ذلك سياق الآية الكريمة ، فقد قال الله تعالى :

« فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ
لَهُ سَبِيلًا ٤ : ٨٨ . وَذُؤَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ
سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا
مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ٤ : ٩٠ . »

وعلى ذلك فالحكم في الآية وارد في المرتدين الذين كانوا كفاراً ثم أسلموا
ثم كفروا بعد إسلامهم ، والحكم فيهم بمقتضى الآية هو القتل إلا في موردين :

١ - وصولهم إلى قوم بينهم وبين المسلمين معاهدة ، واستجارتهم بهم فيجري
عليهم حكم القوم الذين استجاروا بهم بمقتضى المعاهدة ، ولكن هذا الحكم
مشرط ببقاء المعاهدة ، فإذا ألغيت بينهم وبين المسلمين لم يبق للحكم موضوع
وقد أوضحنا في أول هذا البحث أن ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه ليس

من النسخ في شيء ، وقد ألغيت المعاهدة بين المسلمين والمشرّكين في سورة التوبة وأمهّلوا أربعة أشهر ليتخيروا إما الاسلام ، وإما الخروج عن بلاد المسلمين ، وعلى ذلك فلم يبق موضوع للإستجارة التي ذكرتها الآية .

٢ - بجيئهم إلى المسلمين ، وقد حصرت صدورهم عن القتال مع اعتزالهم ، وإلقائهم السلم إلى المسلمين بعد الردّة ، والمراد بإلقاء السلم إظهار الإسلام ، والإقرار بالشهادتين ، وشهد لهذا قوله تعالى :

« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا
تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ ٩٤ » .

فالآية دالة على قبول المرتد الملى إذا أظهر التوبة والإسلام ، وانه لا يقتل بعد التوبة ، وقد استقر على هذا مذهب الإمامية : ولم ترد في القرآن آية تدل على وجوب قتل المرتد على الإطلاق ، لتكون ناسخة لذلك .

أما إذا أراد القائل بالنسخ: أن يتمسك في نسخ الآية بما دل على قتال المشرّك والكافر ، فمن الواضح أن ذلك مشروط ببقاء موضوعه ، على ما هي القاعدة المتبعة في كل قضية حقيقية في الأحكام الشرعية وغيرها . نعم ورد الأمر بقتل المرتد على الإطلاق في بعض روايات أهل السنة ، فقد روى البخاري ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود السجستاني ، وابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله - ص - أنه قال : « من بدّل دينه فاقتلوه » ^(١) . إلا أنه لا خلاف بين المسلمين في أن هذا الحكم مقيد بعدم التوبة ، وإن وقع الخلاف بينهم في المدة التي يستتاب فيها ، وفي وجوب الاستتابة واستحبائها . فالمشهور بين الإمامية أنه واجب ، وأنه لا يحدّد بمدة مخصوصة ، بل يستتاب مدة يمكن منه الرجوع فيها إلى الإسلام ، وقيل يستتاب ثلاثة أيام ، ونسب ذلك إلى بعض الإمامية ،

واختاره كثير من علماء أهل السنة ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى استعجاب الإمهال ثلاثة أيام . نعم ذهب علي بن أبي بكر المرغيناني إلى وجوب القتل من غير إمهال ، ونسب ابن الهمام إلى الشافعي ، وابن المنذر أنها قالا في المرتد : « إن تاب في الحال وإلا قتل » (١) .

وعلى كلٍّ فلا إشكال في سقوط حكم القتل بالتوبة ، كما صرح به في الروايات المأثورة عن الطريقتين ، وبعد ذلك فلا تكون الآية منسوخة .

* * *

١٧ - « فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٥ : ٤٢ » .

وقد اختلفت الأقوال في هذه الآية الكريمة ، فقيل : إنها محكمة لم تنسخ وقد أجمعت الشيعة الاثني عشرية على ذلك ، فالحكم بخير - حين يتحاكم اليه الكتابيون - بين أن يحكم بينهم بمقتضى شريعة الإسلام ، وبين أن يعرض عنهم ويتركهم وما التزموا به في دينهم . وقد روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة ، وأهل الإنجيل يتحاكمون اليه كان ذلك إليه ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء ترك » (٢) ، وإلى هذا القول ذهب من علماء أهل السنة الشيعي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومالك (٣) .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٦ .

(٢) الرسائل ج ٤ باب ٢٧ من كتاب القضاء ص ١٠٦ ؛ طبعة عين الدولة .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٠ ، وفي أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٤ ، نسبة هذا القول الى الحسن أيضاً .

وذهب جمع منهم إلى أن الآية المباركة منسوخة بقوله تعالى بعد ذلك :

« فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۝ ٤٨ » .

وروي عن مجاهد أنه ذهب إلى أن آية التخيير ناسخة للآية الثانية .

والتحقيق : عدم النسخ في الآية ، فإن الأمر بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في قوله تعالى : « فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » مقيد بما إذا أراد الحاكم أن يحكم بينهم ، والقرينة على التقييد هي الآية الأولى . ويدل على ذلك أيضاً - مضافاً إلى شهادة سياق الآيات بذلك - قوله تعالى في ديل الآية الأولى : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ » فإنه يدل على أن وجوب الحكم بينهم بالقسط معلق على إرادة الحكم بينهم ، وللحاكم أن يعرض عنهم فينتقي وجوب الحكم بانتفاء موضوعه . ومما يدل على عدم النسخ في الآية المزبورة الروايات التي دللت على أن سورة المائدة نزلت على رسول الله - ص - جملة واحدة ، وهو في أثناء مسيره .

فقد روى عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليه السلام : « إن سورة المائدة كانت من آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وأنها نزلت وهو على بغلته الشهباء ، وثقل عليه الوحي حتى وقعت » (١) .

وروت أسماء بنت يزيد ، قالت : « إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله إذ أنزلت عليه المائدة كلها ، وكادت من ثقلها تدق من عضد الناقة » (٢) .

وروت أيضاً بإسناد آخر ، قالت : « نزلت سورة المائدة على النبي صلى الله عليه وآله »

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠٢ .

جميعاً ان كادت لتكسر الناقة ، ^(١) .

وروى جبير بن نفير قال : « حججت فدخلت على عائشة ، فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، فقالت : أما انها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرّموه » ^(٢) .

وروى أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب ، وعطية بن قيس ، قالا : « قال رسول الله ﷺ المائدة من آخر القرآن تنزيلاً ، فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها » ^(٣) وغير ذلك من الروايات الدالة على أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة ، وهي آخر ما نزل من القرآن ، ومع هذه الروايات المستفيضة كيف يمكن دعوى أن تكون احدي آياتها ناسخة لآية أخرى منها ! وهل ذلك إلا من النسخ قبل حضور وقت العمل ؟ ونتيجة ذلك أن يكون التشريع في الآية المنسوخة لقواً لا فائدة فيه ، على أن بعض الروايات المتقدمة دلت على أن هذه السورة هي آخر ما نزل من القرآن ، وإن شيئاً من آياتها لم ينسخ .

* * *

١٨ — « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ۖ » ١٠٦ .

(١) مسند أحمد ج ٦ ص ٤٥٨ ، وفي تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٢ : وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والطبراني ، وأبو نعم في الدلائل ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد نحوه .

(٢) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في سننه : تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٢ .

(٣) نفس المصدر .

وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى أن الآية محكمة ، فتجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت الشهادة على الوصية ، وإليه ذهب جمع من الصحابة والتابعين ، منهم : عبد الله بن قيس ، وابن عباس ، وشريح ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر ، والسدي وقال به من الفقهاء : سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيد لكثرة من قال به ، وذهب زيد بن أسلم ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو حنيفة : إلى أن الآية منسوخة ، وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال ^(١) .

والتحقيق بطلان القول بالنسخ في الآية المباركة ، والدليل على ذلك وجوه :

١ - الروايات المستفيضة من الطريقتين الدالة على نفوذ شهادة أهل الكتاب في الوصية ، إذا تعذرت شهادة المسلم ، فمن هذه الروايات :

ما رواه الكليني عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « أو آخران من غيركم » ، قال : إذا كان الرجل في أرض غربة ، لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ، ^(٢) .

وما رواه الشعبي : « أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ « دقوقا » هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدم الكوفة فأتيا الأشعري - يعني أبا موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأحلفها بعد العصر ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلاً ، ولا كتماً ، ولا غيراً ، وأنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما ، ^(٣) .

(١) النسخ والنسوخ للتحاس ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) الوافي ج ٣ باب الاشهاد على الوصية ص ٨ .

(٣) رواه أبر داود ، روى الدارقطني بمعناه : المنتقى ج ٢ ص ٩٤٢ .

٢ - الروايات المتقدمة في أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة ، وانها كانت آخر ما نزل ، وليس فيها منسوخ .

٣ - إن النسخ لا يتم من غير أن يدل عليه دليل ، والوجوه التي تمسك بها القائلون بالنسخ لا تصلح لذلك .

فمن هذه الوجوه : أن الله سبحانه اعتبر في الشاهد أن يكون عدلاً مرضياً ، فقال تعالى :

« يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ٢ : ٢٨٢ . وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ٦٥ : ٢ » .

والكافر لا يكون عدلاً ولا مرضياً ، فلا بد وأن يكون الحكم يحوز شهادته منسوخاً .

والجواب :

أولاً : إن الآية الأولى وردت في الشهادة على الدين ، والآية الثانية وردت في الشهادة على الطلاق ، فلا يكون لهما دلالة على اعتبار العدالة في شهود الوصية .

ثانياً : إن هاتين الآيتين لو سلم أنها مطلقتان كانت الآية المتقدمة مقيدة لهما ، والمطلق لا يكون ناسخاً لدليل المقيّد ، ولا سيما إذا تأخر المقيّد عنه في الزمان ، كما في المقام .

ومن هذه الوجوه : أن الإجماع قد انعقد على عدم قبول شهادة الفاسق ، والكافر فاسق فلا تقبل شهادته .

والجواب :

إنه لا معنى لدعوى الإجماع هنا بعد ذهاب أكثر العلماء إلى الجواز ، وقد عرفت ذلك آنفاً ، ولا ملازمة عقلاً بين رد شهادة المسلم الفاسق ، ورد

شهادة الكافر إذا كان عادلاً في دينه .

ومن هذه الوجوه : أن شهادة الكافر لا تجوز على المسلمين في غير الوصية وقد اختلف في قبولها في الوصية ، فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه .
والجواب :

إن هذا الوجه في منتهى الغرابة بعد أن عرفت قيام الدليل على قبول الشهادة في باب الوصية بلا معارض ، وليت هذا المستدل عكس الأمر . وقال : إن شهادة الكافر على الوصية كانت مقبولة في زمان النبي - ص - بالإجماع ، وقد اختلف فيه بعد زمان النبي - ص - فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه .

وجملة القول : لا سند لدعوى النسخ في الآية غير تقليد جماعة من الفقهاء المتأخرين . وكيف يصح أن ترفع اليد عن حكم ورد في القرآن لفتوى أحد من الناس على خلافه ؟ ومن الغريب قول الحسن والزهري : إن المراد بقوله تعالى :

« أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ۝ ١٠٦ » .

آخران من غير عشيرتكم ، فلا دلالة في الآية على قبول شهادة الكفار (١) .
ويردّه - مضافاً إلى الروايات التي وردت في تفسير الآية - : أنه يخالف لظاهر القرآن أيضاً ، لأن الخطاب في الآية للمؤمنين ، فلا بد وأن يراد من قوله تعالى : « غَيْرِكُمْ » غير المؤمنين ، وهم الكفار .

نعم : إطلاق الآية الكريمة يدل على قبول شهادة الكافر في الوصية وإن لم يكن الكافر من الكتابيين ، سواء أأمكنت إقامة الشهود من المؤمنين أم لم تكن ، ولكن الروايات المستفيضة قيدت ذلك بشهادة الكتابي ، وبما إذا لم يمكن تحصيل الشهود من المؤمنين ، وهذا من جملة موارد تقييد إطلاق الكتاب والسنة .

* * *

١٩ - « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ
مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ
مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٦ : ١٤١ » .

فقد ذهب أكثر علماء أهل السنة إلى أن الآية منسوخة ، ولهم في بيان
نسخها وجوه :

١ - إنها واردة في الزكاة ، وأن وجوبها قد نسخ في غير الحنطة ، والشعير ،
والتمر ، والزبيب على ما هو الأشهر ، بل ولا قائل من الصحابة والتابعين بوجوبها
في كل ما أنبتت الأرض ، نعم ذهب أبو حنيفة وزفر إلى وجوبها في غير الحطب
والحشيش ، والقصب ^(١) .

٢ - إن حكم الآية قد نسخ بالسنة : العشر ونصف العشر ، وذهب إلى
ذلك السدي ، وأنس بن مالك ، ونسب ذلك إلى ابن عباس ، ومحمد بن
الحنفية ^(٢) .

٣ - إن مورد الآية غير الزكاة ، وقد نسخ وجوب إعطاء شيء من المال
بوجوب الزكاة ، ذهب إلى ذلك عكرمة ، والضحاك ، ونسب ذلك إلى سعيد
ابن جبير أيضاً ^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩ .

(٢) النسخ والنسوخ للنحاس ص ١٤٠ .

(٣) نفس المصدر .

والحق : بطلان القول بالنسخ في مدلول الآية الكريمة ، والدليل على ذلك وجوه :

الأول : الروايات المستفيضة عن أهل البيت - ع - الدالة على أن الحق المذكور في الآية هو غير الزكاة ، وهو باقٍ ولم ينسخ ، منها ما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن معاوية بن الحجاج ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، قلت : وما الذي تؤخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(١) ، وقد روى ابن مردويه بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : ما سقط من السنبيل ، ^(٢) .

الثاني : إن سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة ، وقد صرحت بذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ الكليني ، بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، قال :

« قال أبو عبد الله عليه السلام إن سورة الأنعام نزلت جملة ، شيعها سبعون ألف ملك حتى نزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها ويجلوها ، فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعاً ، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها ، ^(٣) .

ومنها : ما روي عن ابن عباس قال :

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) تفسير البرهان ج ١ ص ٣١٣ .

« نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً جملة واحدة، حولها سبعون ألف ملك يجارون حولها بالتسبيح » (١) .

ومما لا ريب فيه أن وجوب الزكاة إنما نزل في المدينة ، فكيف يمكن أن يقال : إن الآية المذكورة نزلت في الزكاة ! . وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها : إنها نزلت بالمدينة (٢) ، وهذا القول مخالف للروايات المستفيضة المتقدمة ، وهو مع ذلك قول بغير علم .

الثالث : إن الإتياء الذي امرت به الآية الكريمة قد قيد بيوم الحصاد فلا بد أن يكون هذا الحق غير الزكاة ، لأنها تؤدي بعد التنقية والكيل ، ومما يشهد على أن هذا الحق غير الزكاة أنه قد ورد في عدة من الروايات المأثورة عن أهل البيت - ع - النهي عن حصاد الليل ، معللاً في بعضها أنه يُحرم منه القانع والمعتز (٣) .

وروى جعفر بن محمد بن إبراهيم ، بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد بالليل ، والحصاد بالليل ، قال جعفر : أراه من أجل المساكين » (٤) .

وأما ما قيل في توجيه ذلك : إن يوم الحصاد يمكن أن يكون ظرفاً لتعلق الحق بالمال لا للإتياء فيبطله :

١ - أنه خلاف الظاهر الذي يفهمه العرف من الآية ، بل كاد يكون خلاف صريحها ، فإن الظرف إنما يتعلق بما تدل عليه مادة الفعل ، ولا يتعلق بما تدل

(١) رواه أبو عبيد ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٩١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٩٩ .

(٣) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٣٨ .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٣٣ .

عليه هيبته، فإذا قيل أكرم زيدا يوم الجمعة كان معناه أن يوم الجمعة ظرف لتحقق الإكرام، لا أنه ظرف لوجوبه .

٢ - أن الزكاة لا تجب يوم الحصاد ، بل يتعلق الحق بالمال إذا انعقد الحب ، وصدق عليه اسم الخنطة والشعير ، وعلى ذلك فذكر يوم الحصاد في الآية قرينة قطعية على أن هذا الحق هو غير الزكاة ، وبما يؤيد أن هذا الحق هو غير الزكاة : أنه تعالى نهى في هذه الآية عن الإسراف وذلك لا يناسب الزكاة المقدرة بالعشر ونصف العشر ، وإذا اتضح أن الحق الذي امرت الآية الكريمة بإيتائه هو غير الزكاة الواجبة لم تكن الزكاة ناسخة له .

وجملة القول : أن دعوى النسخ في الآية المباركة تتوقف على إثبات وجوب حق آخر في الزروع حتى ينسخ بوجوب الزكاة ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك ، لأن ظهور الأمر في الوجوب ، وظهوره في الدوام والاستمرار لا يمكن الاحتفاظ بها جميعاً في الآية، وذلك للعلم بأنه لا يجب حق آخر بعد الزكاة فلا بد - إذن - من التصرف في أحد الظهورين ، إما برفع اليد عن الظهور في الوجوب ، وإبقائه على الدوام والاستمرار، فيلتزم - حينئذ - بثبوت حق آخر استحبابي باق إلى الأبد ، وإما برفع اليد عن الدوام والاستمرار ، وإبقائه على الظهور في الوجوب فيلتزم بالنسخ ، ولا مرجح للثاني على الأول ، بل الترجيح للأول والدليل على ذلك أمران :

١ - الروايات المستفيضة عن الأئمة المعصومين - ع - بقاء هذا الحق واستحبابه ، « وقد أشرنا إلى هذه الروايات آنفاً » .

٢ - أن هذا الحق لو كان واجبا لشاع بين الصحابة والتابعين ، ولم ينحصر القول به بمكرمة ، والضحاك ، أو بواحد واثنين غيرها .

وحاصل ما تقدم : أن الحريّ بالقبول هو القول بثبوت حق آخر ندي في الثار والزروع ، وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية ، وعليه فلا نسخ لدلول الآية الكريمة .

* * *

٢٠ - « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٦ : ١٤٥ . »

قال جماعة : إن الآية منسوخة بتحريم النبي - ص - بعد ذلك لبعض الأشياء غير المذكورة في الآية .

والحق : عدم النسخ لأن مفاد الآية هو الإخبار عن عدم وجدان محرّم غير ما ذكر فيها ، وهو دليل على عدم الوجود حين نزولها . وعليه فلا معنى لدعوى النسخ فيها ، فإن النسخ لا يقع في الجملة الخبرية ، وإذن فلا بد من الإلتزام بأن الحصر في الآية إضافي ، فإن المشرّكين حرّموا على أنفسهم أشياء ، وهي ليست محرّمة في الشريعة الإلهية ، وهذا يظهر من سياق الآيات التي قبل هذه الآية ، أو الإلتزام بأن الحصر حقيقي ، وأن المحرمات حين نزول هذه الآية كانت محصورة بما ذكر فيها ، فإن هذه الآية مكّية وقد حرّمت بعد نزولها أشياء أخرى ، وكانت الأحكام تنزل على التدرّج .

ومن الظاهر أن تحريم شيء بعد شيء لا يكون من النسخ في شيء ، وكون الحصر حقيقياً أظهر الإحتمالين وأقربهما إلى الفهم العربي ، ومع ذلك فلا نسخ في مدلول الآية - ولو كان الحصر إضافياً - كما عرفت .

* * *

٢١ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ ٨ : ١٥ . وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ : ١٦ .

فقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى :

« الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ضَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ٨ : ٦٦ » .

فإن المسلمين إذا قلَّ عددهم عن نصف عدد الكفار جاز لهم ترك القتال ،
والفرار من الزحف . ومن القائلين بهذا القول : عطاء بن أبي رباح ^(١) .

والجواب عن ذلك :

أن تقييد إطلاق هذه الآية بآية التخفيف المذكورة مؤكد لبقاء حكمها
ومعنى ذلك : أن الفرار من الزحف محرم في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن عدد
المسلمين أقل من نصف عدد الكفار ، وأما إذا كان المسلمون أقل عدداً من ذلك
فلا يحرم عليهم الفرار ، وهذا ليس من النسخ في شيء .

وروي عن عمرو بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي نضرة ، ونافع
مولي ابن عمر ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وقتادة ، وزيد بن أبي حبيب ،
والضحاك : أن الحكم مخصوص بأهل بدر ، ولا يحرم الفرار من الزحف على

(١) النسخ والنسوخ للنحاس ص ١٥٤ ، وتفسير الطبري ج ٩ ص ١٣٥ .

غيرهم . وبه قال أبو حنيفة ^(١) .

وهذا القول أيضاً باطل :

فإن مورد الآية وإن كان يوم بدر ، إلا أن ذلك لا يوجب اختصاص الحكم به ، بعد أن كان اللفظ عاماً ، وكان الخطاب شاملاً لجميع المسلمين ولا سيما إذا كان نزول الآية المباركة بعد انقضاء الحرب من يوم بدر ^(٢) .

وذهب ابن عباس ^(٣) وجميع الشيعة الإمامية ، وكثير من علماء أهل السنة إلى أن الآية محكمة ، وحكمها مستمر إلى يوم القيامة ، وهذا هو القول الصحيح وقد عرفت الدليل عليه ، والروايات في ذلك متظافرة من الطريقين .

روى الكليني بإسناده عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« سمعته يقول الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقذف الحصنة ، والفرار من الزحف ، والتمرب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البينة وكل ما أوجب الله عليه النار » ^(٤) .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله :

« واجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال ^(٥) الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل

(١) تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) النسخ والنسخ للنحاس ص ١٥٤ ، وتفسير الطبري ج ٩ ص ١٣٥ .

(٤) الوافي ج ٣ باب تفسير الكبائر ص ١٧٤ .

مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات ^(١) .

٢٢ - « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ٨ : ٦١ » .

فذهب ابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن
وقنادة إلى أنها منسوخة بآية السيف ^(٢) .

والحق : أنها محكمة غير منسوخة ، والدليل على ذلك .

أولاً : إن آية السيف خاصة بالمشركين ، دون غيرهم ، « وقد تقدم بيان
ذلك » ، ومن هنا صالح النبي ﷺ نصارى نجران في السنة العاشرة من الهجرة ^(٣)
مع أن سورة براءة نزلت في السنة التاسعة ، وعليه فتكون آية السيف مخصصة
لعموم الحكم في الآية الكريمة ، وليست ناسخة لها .

وثانياً : أن وجوب قتال المشركين ، وعدم مسالمتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين
قوة واستعداد للقتال ، وأما إذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم
فلا مانع من المسالة كما فعل النبي ﷺ ذلك مع قريش يوم الحديبية ، وقد دل
على التقييد قوله تعالى :

« فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ
وَلَنْ يَبْرِكَ أَعْمَالُكُمْ ٤٧ : ٢٥ » .

* * *

(١) صحيح البخاري باب قول الله تعالى : « إِنْ الْفِتْنُ يَأْكُلُونَ أَمْوَالُ الْيَتَامَى » ج ٤
ص ١٩٥ ، وصحيح مسلم باب بيان الكبائر ج ١ ص ٦٤ ، وسنن أبي داود باب التشديد في
أكل مال اليتيم ج ٢ ص ٩٣ ، وسنن النسائي باب اجتناب أكل مال اليتيم ج ٢ ص ١٣٦ ، إلا
أنه ذكر الشح بدل السر .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) أمتاع الأسماع للقرظي ص ٥٠٢ .

٢٢ - « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ٨ : ٦٥ . أَلَا نَخَفُّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ : ٦٦ » .

فقد ذكروا أن حكم الآية الأولى قد نسخ بالآية الثانية ، وإن الواجب في أول الأمر على المسلمين أن يقاتلوا الكفار ، ولو كانوا عشرة أضعافهم ثم خفف الله عن المسلمين فجعل وجوب القتال مشروطاً بأن لا يزيد الكفار على ضعف عدد المسلمين .

والحق : أنه لا نسخ في حكم الآية ، فإن القول بالنسخ يتوقف على إثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد مجيء زمان العمل بالآية الأولى ، وذلك لثلا يلزم النسخ قبل حضور وقت الحاجة ومعنى ذلك : أن يكون التشريع الأول لغوياً ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك إلا أن يتمسك بنجر الواحد ، « وقد أوضحنا أن النسخ لا يثبت به إجماعاً » (١) ، أضف إلى ذلك أن سياق الآيتين أصدق شاهد على أنها نزلتا مرة واحدة .

ونتيجة ذلك : أن حكم مقاتلة العشرين للمائتين استعجابي ، ومع ذلك كيف يمكن دعوى النسخ ، على أن لازم كلام القائل بالنسخ : ان المجاهدين في

(١) تقدم ذلك في ص ٢٨٥ من هذا الكتاب .

بدء أمر الإسلام كانوا أربط جأشاً ، وأشد شكيمه من المجاهدين بعد ظهور الإسلام ، وقوته وكثرة أنصاره ، وكيف يمكن القول بأن الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم !!

والظاهر أن مدلول الآيتين هو تحريض المؤمنين على القتال ، وإن الله يعدمهم بالنصر على أعدائهم ، ولو كانت الأعداء عشرة أضعاف المسلمين ، إلا أنه تعالى لعله بضعف قلوب غالب المؤمنين ، وعدم تحملهم هذه المقاومة الشديدة لم يوجب ذلك عليهم ، ورخص لهم بترك المقاومة إذا زاد العدو على ضعفهم ، تخفيفاً عنهم ، ورأفة بهم ، مع وعده تعالى إياهم بالنصر إذا ثبتت أقدامهم في إعلاء كلمة الإسلام .

وقد جعل وجوب المقاومة مشروطاً بأن لا يبلغ العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين ، فإن الكفار لجهلهم بالدين ، وعدم ركونهم إلى الله تعالى في قتالهم لا يتحملون الشدائد ، وإن عقيدة الايمان في الرجل المؤمن تحدوه إلى الثبات أمام الأخطار ، وتدعوه إلى النهضة لاغزاز الإسلام ، لأنه يعتقد بنجاحه على كل حال ، ورجحه في تجارته على كل تقدير ، سواء أكان غالباً أم كان مغلوباً ، قال الله تعالى :

« وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ٤ : ١٠٤ » .

* * *

٢٤ — « إِلَّا تَفِرُّوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ٩ : ١٩ » .

فمن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة : أنها منسوخة ^(١) بقوله تعالى :

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ ١٢٢ . »

وهذا القول مبني على أن النفر كان واجباً ابتداءً على جميع المسلمين مع أن الآية المباركة ظاهرة في أن الوجوب إنما هو على الذين يستنفرون إلى الجهاد ، فقد قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۚ ٣٨ .
إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۚ ٣٩ . »

وحاصل الآية أن من أمر بالنفير إلى الجهاد ولم يخرج استحق العذاب بتركه الواجب ، ولا صلة لهذا بوجوب الجهاد على جميع المسلمين .

وبهذا البيان يتضح بطلان دعوى النسخ ^(٢) في قوله تعالى :

« أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ٤١ . »

(١) النسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦٩ ، ونسبه القرطبي في تفسيره إلى الضحاك أيضاً

ج ٨ ص ١٤٢ .

(٢) نسبها القرطبي في تفسيره إلى قائل ولم يسمه ج ٨ ص ١٥٠ ، ونسبها الطبري في

جمع البيان إلى السدي ج ٣ ص ٣٣ .

على أنا قد أوضحنا للقارىء - مراراً - أن تخصيص العام ببعض أفراده ليس من النسخ ، بل إن قوله تعالى :

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۙ » .

بنفسه دليل على عدم النسخ ، فإنه دل على أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر ، فكيف يكون ناسخاً للآية المذكورة .

* * *

٢٥ - « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ۙ » : ٤٣ . لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ : ٤٤ . إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ : ٤٥ .

فمن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة : أن هذه الآيات منسوخة (١) بقوله تعالى :

« فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » .

٢٤ : ٦٢ .

والحق : أن الآيات الثلاث لا نسخ فيها ، لأن صريحها أن المنع من الاستيذان وعتاب النبي ﷺ على أذنه إنما هو في مورد عدم تميز الصادق من الكاذب

وقد بين سبحانه وتعالى أن غير المؤمنين كانوا يستأذنون النبي ﷺ في البقاء فراراً من الجهاد بين يديه ، فأمره بأن لا يأذن لأحد إذا لم تبين الحال ، أما إذا تبين الحال فقد أجاز الله المؤمنين أن يستأذنوا النبي ﷺ في بعض شأنهم ، وأجاز للنبي ﷺ أن يأذن لمن شاء منهم ، وإذن فلا منافاة بين الآيتين لتكون إحداها ناسخة للأخرى .

* * *

٢٦ - « مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ۙ ٩ : ١٢٠ » .

فمن ابن زيد : انها منسوخة ^(١) بقوله تعالى :

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۙ ٩ : ١٢٢ » .

والحق : أنه لا نسخ فيها ، فإن الآية الثانية قرينة متصلة بالآية الأولى ، وحاصل المراد منها أن وجوب النفر إنما هو على البعض من المسلمين على نحو الكفاية ، فلا تكون ناسخة ، نعم قد يجب التنفير إلى الجهاد على جميع المسلمين إذا اقتضته ضرورة وقتية ، أو طلبه الولي العام الشرعي ، أو لما سوى ذلك من الطوارئ ، وهذا الوجوب هو غير وجوب الجهاد كفاً الذي ثبت بأصل الشرع على المسلمين بذاته ، وكلا الوجوبين باق ، ولم ينسخ .

* * *

(١) النسخ والنسوخ للنحاس ص ١٨١ ونسب القرطبي القول بالنسخ فيها إلى مجاهد أيضاً

٢٧ - « وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ
اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْخَائِمِينَ ١٠ : ١٠٩ » .

فمن ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالجهاد ، والفلظة على الكفار^(١) وبطلان هذا القول يظهر مما قدمناه في إبطال دعوى النسخ في الآية الأولى من الآيات التي نبهت عن نسخها ، فلا حاجة إلى الإعادة أضف إلى ذلك أنه لا دلالة على أن المراد من الصبر في هذه الآية هو الصبر على الكفار ، نعم الصبر عليهم يشمل إطلاق الآية ، وعليه فلا وجه لدعوى النسخ فيها .

* * *

٢٨ - « وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَأَصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ
١٥ : ٨٥ » .

فمن ابن عباس ، وسعيد ، وقتادة : أنها منسوخة بآية السيف^(٢) ، وغير خفي أن الصفح المأمور به في الآية المباركة هو الصفح عن الأذى الذي كان يصل من المشركين إلى النبي ﷺ على تبليغه شريعة ربه ، ولا علاقة له بالقتال ، ويشهد لهذا قوله تعالى بُعِدَ ذَلِكَ .

« فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ١٥ : ٩٤ .
إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ : ٩٥ » .

وحاصل الآية : أن الله سبحانه يحرض النبي ﷺ على المصابرة في تبليغ

(١) النسخ والنسوخ للنحاس ص ١٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨٠ .

أوامره ، ونشر أحكامه ، وأن لا يلتفت إلى أذى المشركين واستهزائهم ، ولا علاقة لذلك بحكم القتال الذي وجب بعد ما قويت شوكة الإسلام ، وظهرت حجته ، نعم إن النبي الأكرم لم يؤمر بالجهاد في بادئ الأمر ، لأنه لم يكن قادراً على ذلك حسب ما تقتضيه الظروف من غير طريق الإعجاز ، وخرق نواميس الطبيعة ، ولما أصبح قادراً على ذلك ، وكثر المسلمون ، وقويت شوكتهم ، وتمت عديتهم وعُدتهم أمر بالجهاد ، وقد أسلفنا أن تشريع الأحكام الإسلامية كان على التدرج وهذا ليس من نسخ الحكم الثابت بالكتاب في شيء .

* * *

٢٩ - « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۖ » .

فمن قتادة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وأبي رزين : أن هذه الآية منسوخة بتحريم الخمر ^(١) .

والحق : ان الآية محكمة ، فإن القول بالنسخ فيها يتوقف على إثبات أمرين :

١ - أن يراد بلفظ « سكرًا » الخمر والشراب المسكر ، والقائل بالنسخ لا يستطيع إثبات ذلك ، فإن أحد معانيه في اللغة الخل ، وبذلك فسرهُ علي بن إبراهيم ^(٢) ، وعلى هذا المعنى يكون المراد بالرزق الحسن الطعام اللذيذ من الدبس وغيره .

٢ - أن تدل الآية على إباحة المسكر ، وهذا أيضاً لا يستطيع القائل بالنسخ إثباته ، فإن الآية الكريمة في مقام الاخبار عن أمر خارجي ولا دلالة لها على

(١) النسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٨١ .

(٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٥٧٧ .

إمضاء ما كان يفعله الناس ، وقد ذكرت الآية في سياق إثبات الصانع الحكيم بآياته الآفاقية ، فقال عز من قائل :

« وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ١٦ : ٦٥ . وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ : ٦٦ . وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ : ٦٧ . وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ : ٦٨ . ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ : ٦٩ . »

فذكر سبحانه وتعالى أن من آياته أن ينزل الماء من السماء ، وأنه يحيي به الأرض بعد موتها . ثم ذكر تدبيره في صنع الحيوان ، وأنه يخرج اللبن الخالص من بين فرثٍ ودمٍ . ثم ذكر ما أودعه في ثمرات النخيل والأعناب من الاستعداد لاحتخاذ السكر منها والرزق الحسن ، وقد امتازت هي من بين الثمار بذلك . ثم ذكر ما يصنعه النحل من الأعمال التي يحار فيها العقلاء العارفون بمزايا صنع العسل ومبادئه ، وأن ذلك بوحى الله تعالى وإلهامه . وإذن فليس في الآية دلالة على إباحة شرب المسكر أصلاً . على أن في الآية إشعاراً - لو سلم إرادة المسكر من

لفظ سكرًا - بعدم جواز شرب المسكر ، فإنها جعلت المسكر مقابلاً للرزق الحسن . ومعنى هذا : أن المسكر ليس من الرزق الحسن ، فلا يكون مباحاً . وتدل على ما ذكرناه الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام ، فإنها دلّت على أن الخمر لم تزل محرّمة .

روى الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، قال :

« سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ص - : إِنْ أُولَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَشَرْبُ الْخَمْرِ .. » .

وروى عن الريان عن الرضا عليه السلام ، قال :

« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ » ^(١) ، وقد تقدم في بحث الإعجاز تحريم الخمر في التوراة ^(٢) ، ولكن الشيء الذي لا يشك فيه أن الشريعة الإسلامية لم تجهر بحرمة الخمر برهة من الزمن ، ثم جهرت بها بعد ذلك ، وهذا هو حال الشريعة المقدسة في جميع الأحكام . ومن البيّن أنه ليس معنى ذلك أن الخمر كان مباحاً في الشريعة ثم نسخت حرمة .

* * *

٣٠ - « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » . ٢٤ : ٢٣ .

(١) البحار تنمّة ج ١٦ باب حرمة شرب الخمر ص ١٨ ، ٢٠ . وقد افرد لذلك باباً في الوافي ج ١١ ص ٧٩ .

(٢) تقدم ذلك في ص ٥٤ من هذا الكتاب .

فمن سعيد بن المسيب ، وأكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :
 « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
 وَإِمَائِكُمْ » ٢٤ : ٣٢ .

فدخلت الزانية في أيامى المسلمين ^(١) .

والحق : أن الآية غير منسوخة ، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون
 المراد من لفظ النكاح هو التزويج ، ولا دليل يثبت ذلك . على أن ذلك يستلزم
 القول بإباحة نكاح المسلم الزاني المشركة ، وإباحة نكاح المشرک المسلمة الراي ،
 وهذا منافٍ لظاهر الكتاب العزيز ، ولما ثبت من سيرة المسلمين ، وإذن فالظاهر
 أن المراد من النكاح في الآية هو الوطء ، والجملة خبرية قصد بها الاهتمام بأمر
 الزنا . ومعنى الآية : أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، أو بمن هي أخس منها وهي
 المشركة ، وأن الزانية لا تزني إلا بزان ، أو بمن هو أخس منه وهو المشرک .
 وأما المؤمن فهو ممتنع عن ذلك ، لأن الزنا محرّم ، وهو لا يرتكب ما حرّم عليه .

* * *

٣١ — « قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ
 أَيَّامَ اللَّهِ » ٤٥ : ١٤ .

فذهبت جماعة إلى أن هذه الآية للكرامة منسوخة بآية السيف ، وقالوا :

إن هذه الآية مكية ، وقد نزلت في عمر بن الخطاب حين شتمه رجل من
 المشركين بمكة قبل الهجرة ، فأراد عمر أن يبطش به : فأنزل الله تعالى هذه
 الآية ثم نسخت بقوله تعالى :

« فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٩ : ٥ » .

واستندوا في ذلك الى ما رواه عليل بن أحمد ، عن محمد بن هشام عن عاصم ابن سليمان ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ^(١) ولكن هذه الرواية ضعيفة جداً ، ولا أقل من أن في سندها عاصم بن سليمان وهو كذاب وضاع ^(٢) مع أن الرواية ضعيفة المتن ، فإن المسلمين - قبل الهجرة - كانوا ضعفاء ، ولم يكن عمر مقداماً في الحروب ، ولم يعد من الشجعان المرهوبين ، فكيف يسهه أن يبطش بالمشرک ١٩ على أن لفظ الغفران المذكور في الآية يدل على التمكن من الانتقام . ومن المقطوع به أن ذلك لم يكن ميسوراً لعمر قبل الهجرة ، فلو أراد البطش بالمشرک لبطش به المشرک لا محالة .

والحق : أن الآية المباركة محكمة غير منسوخة ، وأن معنى الآية : أن الله أمر المؤمنين بالعفو والاعضاء عما ينالهم من الإيذاء والإهانة في شؤونهم الخاصة ممن لا يرجون أيام الله ، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك :

« لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٤٥ : ١٤ . مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ١٥ : ١٥ » .

فإن الظاهر منه أن جزاء المسيء الذي لا يرجو أيام الله ولا يخاف المعاد ،

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٨ .

(٢) قال ابن عدي : « يعد من يضع الحديث » ، وقال أيضاً : « عامة أحاديثه مناكير متنا واستناداً ، والضعف على رواياته بين » ، وقال الفلاس : « كان يضع الحديث ، ما رأيت مثله قط » وقال أبو حاتم والنسائي : « متروك » .

وقال الدارقطني : « كذاب » ، وقال أيضاً في العلل : « كان ضعيفاً آية من الآيات في ذلك » وقال ابن حبان : « لا يجوز كتب حديثه إلا تمجيباً » وقال أبو داود الطيالسي : « كذاب » ، وقال الساجي : « متروك يضع الحديث » ، وقال الأزدي : « ضعيف مجهول » ، لسان الميزان

سواء أكان من المشركين ، أم من الكتابيين ، أم من المسلمين الذين لا يبالون بدينهم إنما هو مو كول إلى الله الذي لا يفوته ظلم الظالمين وتفريط المفرطين ، فلا ينبغي للمسلم المؤمن بالله أن يبادر إلى الانتقام منه ، فإن الله أعظم منه نقمة وأشد أخذاً ، وهذا الحكم تهذيبي أخلاقي ، وهو لا ينافي الأمر بالقتال للدعوة إلى الإسلام أو لأمر آخر ، سواء أكان نزول هذه الآية قبل نزول آية السيف أم كان بعده .

* * *

٣٢ — « فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ٤٧ : ٤ » .

فذهبت جماعة إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وذهب آخرون إلى أنها ناسخة لها (١) .

والحق : أنها ليست ناسخة ولا منسوخة ، وتحقيق ذلك يحتاج إلى مزيد من البسط في الكلام .

أحكام الكافر المقاتل :

المعروف بين الشيعة الإمامية أن الكافر المقاتل يجب قتله ما لم يسلم ، ولا يسقط قتله بالأسر قبل أن يشن المسلمون الكافرين ، ويمجز الكافرون عن القتال لكثرة القتل فيهم ، وإذا أسلم ارتفع موضوع القتل ، وهو الكافر ، وأما الأسر بعد الاثخان فيسقط فيه القتل ، فإن الآية قد جعلت الاثخان غاية لوجوب ضرب الرقاب .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٠ .

ومن الواضح : أن الحكم يسقط عند حصول غايته ، ويتخير وليّ الأمر في تلك الحال بين استرقاق الأسير ، وبين مفاداته ، والمنّ عليه من غير فداء ، من غير فرق في ذلك بين المشرك وغيره من فرق الكفار ، وقد ادعى الإجماع على ما ذكرناه من الأحكام ، والمخالف فيها شاذ لا يعبأ بخلافه ، وسيظهر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وهذا الذي ذكروه يوافق ظاهر الآية الكريمة من جميع الجهات إذا كان شد الوثاق هو الاسترقاق ، باعتبار أن معنى شدّ الوثاق هو عزله عن الاستقلال ما لم يمنّ عليه أو يفاد ، وأما إذا لم يكن شدّ الوثاق بمعنى الاسترقاق ، فلا بد من إضافة الاسترقاق الى المفاداة والمنّ للعلم بجوازه من أدلة أخرى ، فيكون ذلك تقييداً لإطلاق الآية بالدليل .

وقد وردت الأحكام المذكورة فيما رواه الكليني ، والشيخ الطوسي بإسنادهما عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« سمعته يقول كان أبي يقول ان للحرب حكيم : إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ، ولم يشن أهلها ، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم ، وتركه يتشعث في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٥ : ٢٣ . »

ألا ترى أنه التخيير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس

هو على أشياء مختلفة فقلت للجعفر بن محمد عليه السلام قول الله تعالى : « أو ينفوا من الأرض » ، قال ذلك الطلب أن يطلبه الخيل حتى يهرب ، فإن أخذته الخيل حكم ببعض الأحكام التي وضعت ذلك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأئخذ أهلها ، فكل أسير أخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار ، إن شاء الله من عليهم فأرسلهم ، وإن شاء فاداهم أنفسهم ، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً » ^(١) .

ووافقنا على سقوط القتل عن الأسير بعد الإئذان : الضحاك وعطاء ، وصرح الحسن بذلك وإن الامام بالخيار إما أن يمن أو يفادي أو يسترق ^(٢) .

وعلى ما ذكرناه فلا نسخ في الآية الكريمة ، غاية الأمر أن القتل يختص بمورد ، ويختص عدم القتل بمورد آخر من غير فرق بين أن تكون آية السيف متقدمة في النزول على هذه الآية ، وبين أن تكون متأخرة عنها .

ومن الغريب : أن الشيخ الطوسي - في هذا المقام - نسب إلى أصحابنا أنهم رَوَوْا تخيير الإمام في الأسير بعد الإئذان بين القتل وبين ما ذكر من الامور .

قال : « والذي رواه أصحابنا أن الأسير إن أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال - بأن تكون الحرب قائمة ، والقتال باق - فالإمام مخير بين أن يقتلهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ، وليس له المن ولا الفداء ، وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان - الإمام - مخيراً بين المن والمفاداة إما بالمال أو النفس ، وبين الاسترقاق - وضرب الرقاب - » . وتبعه على ذلك الطبرسي في تفسيره ^(٣) مع أنه لم ترد في ذلك رواية أصلاً .

(١) الوافي ج ٩ ص ٢٣ .

(٢) القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ونقله النعاس في الناسخ والمنسوخ عن عطاء ص ٢٢١ .

(٣) تفسير التبيان ج ٩ ص ٢٩١ ط النجف .

وقد نص الشيخ الطوسي بنفسه في كتاب المبسوط ^(١) : « كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يكون الإمام خيراً فيه . بين أن يمنّ عليه فيطلقه ، وبين أن يسترقه وبين أن يفاديه ، وليس له قتله على ما رواه أصحابنا وقد ادّعى الاجماع والاخبار على ذلك : في المسألة السابعة عشرة من كتاب الفقيه ، وقسمة الغنائم من كتاب الخلاف .

ومن الذين ادّعوا الاجماع على ذلك صريحاً العلامة في كتابي « المنتهى والتذكرة » في أحكام الاسارى من كتاب الجهاد .

وفي ظني : أن كلمة « ضرب الرقاب » في عبارة « التبيان » إنما كانت من سهو القلم ، وقد جرى عليه الطبرسي من غير مراجعة .

هذا هو مذهب علماء الشيعة الإمامية ، والضحاك ، وعطاء ، والحسن .

آراء اخرى حول الآية :

وأما بقية علماء أهل السنة فقد ذهبوا إلى أقوال :

١ - منهم من قال : « إن الآية نزلت في المشركين ، ثم نسخت بآيات السيف » ، نسب ذلك إلى قتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن جريج ، وابن عباس ، وإلى كثير من الكوفيين ، فقالوا : « إن الأسير المشرك يجب قتله ، ولا تجوز مفاداته ، ولا المنّ عليه بإطلاقه » ^(٢) .

ويردّه :

أنه لا وجه للنسخ على هذا القول ، فإن نسبة هذه الآية إلى آيات السيف نسبة المقيّد إلى المطلق ، سواء أكانت متقدمة عليها في النزول أم كانت متأخرة

(١) المبسوط كتاب الجهاد ، فصل في أصناف الكفار وكيفية قتالهم .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٧ .

عنها . وقد أوضحنا - فيما سبق - أن العمام المتأخر لا يكون ناسخاً للخاص المتقدم ، فكيف بالملطوق إذا سبقه المقيد ^(١) ؟ .

٢ - ومنهم من قال : « إن الآية نزلت في الكفار جميعاً ، فنسخت في خصوص المشرك » نسب ذلك إلى قتادة ، ومجاهد ، والحكم ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ^(٢) .

ويردّه :

أن هذا القول واضح البطلان كالقول السابق ، فإن ذلك موقوف على أن تكون آيات السيف متأخرة في النزول عن هذه الآية ، ولا يمكن القائل بالنسخ إثبات ذلك ، ولا سند له غير التمسك بخبر الواحد ، وقد أوضحنا أن خبر الواحد لا يثبت به النسخ إجماعاً ، ولو فرضنا ثبوت ذلك ، فلا دليل على كون آيات السيف ناسخة لها ، ليصح القول المذكور ، بل تكون هذه الآية مقيدة لآيات السيف ، وذلك لاجتماع الأمة على أن هذه الآية قد شملت المشركين أو أنها مختصة بهم ، وعلى ذلك كانت الآية المباركة قرينة على تقييد آيات السيف لما أشرنا إليه آنفاً من أن المطلق لا يصلح أن يكون ناسخاً للمقيد ، وإذا أغضنا عن ذلك كانت هذه الآية الكريمة معارضة لآيات السيف بالعموم من وجه ، ومورد الاجتماع هو المشرك الأسير بعد الإثنان ، ولا مجال للالتزام بالنسخ فيه .

٣ - ومنهم من قال : « إن الآية ناسخة لآية السيف » نسب ذلك إلى الضحاك وغيره ^(٣) .

ويردّه :

(١) قد فصلنا الكلام في ذلك في بحث العموم والخصوص من كتابنا « أجود التقريرات » .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٧ .

(٣) نفس المصدر .

أن هذا القول ، يتوقف على إثبات تأخر هذه الآية في النزول عن آيات السيف ، ولا يمكن هذا القائل إثبات ذلك ، على أنا قد أوضحنا - فيما تقدم - أنه لا موجب للالتزام بالنسخ ، تأخرت الآية في النزول عن آيات السيف ، أم تقدمت عليها .

٤ - ومنهم من قال : « إن الإمام مخير في كل حال بين القتل والاسترقاق والمفاداة والمن » ، رواه أبو طلحة عن ابن عباس ، واختاره كثير : منهم ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي وأبي عبيد ، وغيرهم . وعلى هذا القول فلا نسخ في الآية ^(١) قال النحاس بعدما ذكر هذا القول : « وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما ، وهو قول حسن لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع ، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين ، فلا معنى في القول بالنسخ .. وهذا القول يروى عن أهل المدينة ، والشافعي ، وأبي عبيد » ^(٢) .

ويردّه :

أن هذا القول وإن لم يستلزم نسخاً في الآية ، إلا أنه باطل أيضاً ، لأن الآية الكريمة صريحة في أن المنّ والفداء إنما هما بعد الاثخان فالقول بثبوتها - قبل ذلك - قول بخلاف القرآن ، والأمر بالقتل في الآية منفياً بالاثخان فالقول بثبوت القتل بعده قول بخلاف القرآن أيضاً ، وقد سمعت أن آيات السيف مقيدة بهذه الآية .

وأما ما استدل به على هذا القول من أن النبي ﷺ قتل بعض الاسارى وفادى بعضاً ، ومنّ على آخرين ، فهذه الرواية - على فرض صحتها - لا دلالة لها على التخيير بين القتل وغيره ، لجواز أن يكون قتله للأسير قبل الاثخان

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٨ .

(٢) الناسخ والمنسوخ ص ٢٢١ .

وفداؤه ومنه في الاسراء بعده ، وأما ما روي من فعل أبي بكر وعمر فهو
- على تقدير ثبوته - لا حجية فيه ، لترفع اليد به عن ظاهر الكتاب العزيز .

* * *

٣٣ - « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ ٥١ : ١٩ » .

* * *

٣٤ - « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ٧٠ : ٢٤ .
لِلْسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ ٢٥ : ٢٥ » .

فقد وقع الاختلاف في نسخ الآيتين وإحكامها . ووجه الاختلاف في ذلك :
أن الحق المعلوم الذي أمرت الآيتان به قد يكون هو الزكاة المفروضة ، وقد
يكون فرضاً مالياً آخر غيرها ، وقد يكون حقاً غير الزكاة ولكنه مندوب
وليس بمفروض . فإن كان الحق واجباً مالياً غير الزكاة فالآيتان الكريمتان
منسوختان لا محالة ، من حيث إن الزكاة نسخت كل صدقة واجبة في القرآن
وقد اختار هذا الوجه جماعة من العلماء . وإن كان الحق المعلوم هو الزكاة نفسها ،
أو كان حقاً مستحباً غير مفروض ، فالآيتان محكمتان بلا ريب .

والتحقيق : يقتضي اختيار الوجه الأخير ، وأن الحق المعلوم شيء غير الزكاة ،
وهو أمر قد ندب إليه الشرع . فقد استفاضت النصوص من الطريقتين بأن الصدقة
الواجبة منحصرة بالزكاة ، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام بيان المراد من
هذا الحق المعلوم .

روى الشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير قال :

« كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة
فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وإنما هو شيء ظاهر

إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً ، ولو لم يؤدّها لم تقبل صلاته ، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة . فقلت : أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله ! أما تسمع الله يقول في كتابه : والذين في أموالهم ... ؟ قال : قلت : فماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال : هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم ، أو في الجمعة ، أو الشهر قلّ أو أكثر غير أنه يدوم عليه .

وروى أيضاً بإسناده عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى :

« والذين في أموالهم ... أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف ، والألفين ، والثلاثة آلاف ، والأقل والأكثر فيصل به رحمه ، ويحتمل به الكل عن قومه » . وغير ذلك من الروايات عن الصادقين عليها السلام ^(١) .

وروى البيهقي في شعب الإيمان ، بإسناده عن غزوان بن أبي حاتم قال :

« بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذ مرّ به رجل من قريش فقال : يا أبا ذر ما يجلسك هنا ؟ فقال : يا بى هؤلاء أن يأذنوا لي ، فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ما بال أبي ذر على الباب لا يؤذن له ؟ فأمر فاذن له فجاء حتى جلس ناحية القوم .. فقال عثمان لكعب : يا أبا إسحق أرأيت المال إذا أدّى زكاته هل يخشى على صاحبه فيه تبعة ؟ قال : لا ، فقام أبو ذر ومعه عصا ف ضرب بها بين اذني كعب ، ثم قال : يا ابن اليهودية ، أنت تزعم أنه ليس حق في ماله إذا أدّى الزكاة .

والله تعالى يقول :

« وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ٥٩ : ٩ » ..

والله تعالى يقول :

« وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا

. ٧٦ : ٨ » .

والله تعالى يقول :

« وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۚ ٧ : ٧٤ . لِلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ : ٧٥ » .

فجعل يذكر نحو هذا من القرآن .. « (١) » .

وروى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس :

« أن الحق المعلوم سوى الصدقة يصل بها رحماً، أو يقري بها ضيفاً أو يحمل بها كلاً، أو يعين بها محروماً » (٢) .

وتبع ابن عباس على ذلك جملة من المفسرين ، وعلى هذا فلا نسخ في الآية المباركة .

* * *

٣٥ — « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥٨ : ١٢ » .

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٣١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢٩ ص ٥٠ .

فقد ذهب أكثر العلماء إلى نسخها بقوله تعالى :

«أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ٥٨ : ١٣ » .

فقد استفاضت الروايات من الطريقتين : أن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل بها غير علي عليه السلام فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم ، فكان كلما ناجى الرسول صلى الله عليه وآله قدم درهما حتى ناجاه عشر مرات .

أحاديث العمل بآية النجوى :

روى ابن بابويه بإسناده عن مكحول قال :

« قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وآله أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا قد شركته فيها وفضلته ، ولي سبعون منقبة لم يشركني أحد منهم ، قلت : يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن ، فقال عليه السلام : وإن أول منقبة - وذكر السبعين - وقال في ذلك : وأما الرابعة والعشرين فإن الله عز وجل أنزل علي رسوله : إذا ناجيتم فكان لي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكنت إذا ناجيت رسول الله أتصدق قبل ذلك بدرهم ، والله ما فعل هذا أحد غيري من أصحابه قبلي ولا بعدي فأنزل الله عز وجل : «أَشْفَقْتُمْ .. » (١) .

وروى ابن جرير بإسناده عن مجاهد قال :

« قال علي رضي الله عنه آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل

بها أحد بعدي ، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم ، فكنت إذا جئت إلى النبي ﷺ تصدقت بدرهم ، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلي : إذا ناجيت^(١) .

قال الشوكاني : وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عنه - علي بن أبي طالب - قال : « ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت ، وما كانت إلا ساعة يعني آية النجوى » .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وابن أبي شبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عنه أيضاً قال :

« إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى : إذا ناجيت^(٢) ... كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكنت كلما ناجيت رسول الله ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهماً ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد ، فنزلت : « أَشْفَقْتُمْ .. »^(٣) .

وتحقيق القول في ذلك :

أن الآية المباركة دلّت على أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ خير ، وقطع للنفوس ، والأمر به أمر بها فيه مصلحة العباد . ودلّت على أن هذا الحكم إنما يتوجه على من يمسك ما يتصدق به ، أما من لا يجد شيئاً فإن الله غفور رحيم .

ولا ريب في أن ذلك مما يستقل العقل بحسنه ويحكم الوجدان بصحته فإن في الحكم المذكور نفعاً للفقراء ، لأنهم المستحقون للصدقات ، وفيه تخفيف عن النبي

(١) تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٥ .

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ١٨٦ والروايات في هذا المقام كثيرة فليراجع تفسير البرهان وتفسير الطبري وكتب الروايات . وقد تعرض لنقل جملة منها شيخنا المجلسي في المجلد التاسع من البحار ص ١٧٠ .

ﷺ فإنه يوجب قلة مناجاته من الناس ، وأنه لا يقدم على مناجاته - بعد هذا الحكم - إلا من كان حبه لمناجاة الرسول أكثر من حبه للمال .

ولا ريب أيضاً في أن حسن ذلك لا يختص بوقت دون وقت . ودلت الآية الثانية على أن عامة المسلمين - غير علي بن أبي طالب عليه السلام - أعرضوا عن مناجاة الرسول ﷺ إشفاقاً من الصدقة ، وحرصاً على المال .

سبب نسخ صدقة النجوى :

ولا ريب في أن إعراضهم عن المناجاة يفوّت عليهم كثيراً من المنافع والمصالح العامة . ومن أجل حفظ تلك المنافع رفع الله عنهم وجوب الصدقة بين يدي المناجاة تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى النفع الخاص بالفقراء ، وأمرهم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإطاعة الله ورسوله .

وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بالنسخ ، وأن الحكم المجمعول بالآية الأولى قد نسخ وارتفع بالآية الثانية . ويكون هذا من القسم الأول من نسخ الكتاب - أعني ما كانت الآية الناسخة ناظرة إلى انتهاء أمد الحكم المذكور في الآية المنسوخة - ومع ذلك فنسخ الحكم المذكور في الآية الأولى ليس من جهة اختصاص المصلحة التي اقتضت جعله بزمان دون زمان إذ قد عرفت أنها عامة لجميع أزمنة حياة الرسول ﷺ إلا أن حرص الامة على المال ، وإشفاقها من تقديم الصدقة بين يدي المناجاة كان مانعاً من استمرار الحكم المذكور ودوامه ، فنسخ الوجوب وابدل الحكم بالترخيص .

وقد يعترض :

أنه كيف جعل الله الحكم المذكور « وجوب التصديق بين يدي النجوى » مع علمه منذ الأزل بوقوع المانع ! .

والجواب :

أن في جعل هذا الحكم ثم نسخه - كما فعله الله سبحانه - تنبيهاً للامة ،

وإتماماً للحجة عليهم . فقد ظهر لهم ولغيرهم بذلك أن الصحابة كلهم آثروا المال على مناجاة الرسول الأكرم ، ولم يعمل بالحكم غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . وترك المناجاة وإن لم يكن معصية لله سبحانه ، لأن المناجاة بنفسها لم تكن واجبة ، ووجوب الصدقة كان مشروطاً بالنجوى ، فإذا لم تحصل النجوى فلا وجوب للصدقة ولا معصية في ترك المناجاة ، إلا أنه يدل على أن من ترك المناجاة يهتم بالمال أكثر من اهتمامه بها .

حكمة تشريع صدقة النجوى :

وفي نسخ هذا الحكم بعد وضعه ظهرت حكمة التشريع ، وانكشفت منتهى الله على عباده ، وبان عدم اهتمام المسلمين بمناجاة النبي الأكرم ، وعرف مقام أمير المؤمنين عليه السلام من بينهم . وهذا الذي ذكرناه يقتضيه ظاهر الكتاب ، وتدل عليه أكثر الروايات . وأما إذا كان الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى أمراً صورياً امتحانياً - كأمر إبراهيم بذبح ولده - فالآية الثانية لا تكون ناسخة للآية الأولى نسخاً اصطلاحياً، بل يصدق على رفع ذلك الحكم الامتحاني: النسخ بالمعنى اللغوي .

ونقل الرازي عن أبي مسلم : أنه جزم بكون الأمر امتحانياً ، لتمييز من آمن إيماناً حقيقياً عن بقي على نفاقه فلا نسخ . وقال الرازي : « وهذا الكلام حسن ما به بأس » ^(١) .

وقال الشيخ شرف الدين : إن محمد بن العباس ذكر في تفسيره سبعين حديثاً من طريق الخاصة والعامة تتضمن أن المناجاة للرسول هو أمير المؤمنين عليه السلام دون الناس أجمعين . . . ونقلت من مؤلف شيخنا أبي جعفر الطوسي هذا الحديث ذكره أنه في جامع الترمذي ، وتفسير الثعلبي بإسناده عن علقمة الأنطاقي يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قال :

(١) تفسير الرازي ج ٨ ص ١٦٧ طبع المطبعة العامرة .

« بي خفف الله عن هذه الامة لأن الله امتحن الصحابة ، فتقاعسوا عن مناجاة الرسول ، وكان قد احتجب في منزله من مناجاة كل أحد إلا من تصدق بصدقة ، وكان معي دينار ، فتصدقت به ، فكنت أنا سبب التوبة من الله على المسلمين حين عملت بالآية ، ولو لم يعمل بها أحد لنزل العذاب ، لامتناع الكل من العمل بها ، ^(١) .

أقول : إن هذه الرواية لا وجود لها في النسخة المطبوعة من جامع الترمذي ولم أظفر بشيء من نسخه القديمة المخطوطة ، ولم أظفر أيضاً بتفسير الثعلبي الذي نقل عنه في جملة من المؤلفات ، ولا أعلم بوجوده في مكان . وكيف كان فلا ريب في أن الحكم المذكور لم يبق إلا زمناً يسيراً ثم ارتفع ، ولم يعمل به أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام وبذلك ظهر فضله ، سواء أكان الامر حقيقياً أم كان امتحانياً .

تعصب مكشوف :

اعتذر الرازي عن ترك شيوخ الصحابة العمل بالآية المباركة ، إذا كانوا قد وجدوا الوقت لذلك ولم يفعلوا ، فقال ما نصه :

« وذلك الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير ، فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغني ، فإنه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للظمن في من لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء لم يكن في تركه كبير مضرة ، لأن الذي يكون سبباً للالفة أولى مما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً فهذه المناجاة ليست من الواجبات ، ولا من الطاعات المندوبة ، بل قد بيتنا أنهم إنما كانوا كلفوا بهذه الصدقة ليرتكوا

(١) البحار ج ٩ ص ٧٢ ، وتفسير البرهان ج ٢ ص ١١٠٠ .

هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن ، ^(١) .

تعقيب :

أقول : هذا عذره ، وأنت تجد أنه تشكيك لا ينبغي صدوره ممن له أدنى معرفة بمعاني الكلم ، هب ان في هذا المقام لم ترد فيه رواية أصلاً ، أفلا يظهر من قوله تعالى : « أَشْفَقْتُمْ .. » أنه عتاب على ترك المناجاة خوفاً من الفقر أو حرصاً على المال ؟ وأن الله تعالى قد تاب عليهم عن هذا التقصير ، إلا أن التعصب داء عضال ، ومن الغريب أنه ذكر هذا ، وقد اعترف قبيل ذلك بأن من فوائد هذا التكليف أن يتميز به محب الآخرة من محب الدنيا ، فإن المال محك الدواعي !! .

وأما ان الفعل المذكور سبباً لحزن الفقراء ، ووحشة الأغنياء فيكون تركه الموجب للإلفة أولى ، أما هذا الذي ذكره فلو صح لكان ترك جميع الواجبات المالية أولى من فعلها ، ولكان أمره تعالى بالفعل أمراً بما يحكم العقل بأولوية تركه ، وليس ببعيد أن يلتزم الرازي بهذا ، وبما هو أدهى منه لينكر فضيلة من فضائل علي عليه السلام .

ومن المناسب - هنا - أن أنقل كلاماً لنظام الدين النيسابوري ، قال ما نصه : قال القاضي :

« هذا - تصدق علي بن أبي النجوى - لا يدل على فضله على أكابر الصحابة ، لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض ، وقد قال فخر الدين الرازي : سلمنا أن الوقت قد وسع إلا أن الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذي لا يجد شيئاً ، وينفر الرجل الغني ، ولم يكن في تركه مضرة ، لأن

الذي يكون سبباً للإلaffe أولى مما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً الصدقة عند المناجاة واجبة ، أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة ، بل الأولى ترك المناجاة ، لما بينا من أنها كانت سبباً لسأمة النبي ﷺ .

قلت : هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ، ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية علي رضي الله عنه في كل خصلة ؟ ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة ؟ !

فقد روي عن ابن عمر :

كان لعلي رضي الله عنه ثلاث لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حر النعم : تزويجه فاطمة رضي الله عنها ، وإعطائه الراية يوم خيبر ، وآية النجوى ، وهل يقول منصف : إن مناجاة النبي ﷺ نقيصة ، على أنه لم يرد في الآية نهى عن المناجاة ، وإنما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين : سدّ خلّة بعض الفقراء ، ومن جهة محبة نجوى الرسول ﷺ ففيها القرب منه ، وحل المسائل المويصة ، وإظهار أن نجواه أحب إلى المناجي من المال ، (١) .

* * *

٣٦ — د ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . ٥٩ : ٥٨ .

فقد نقل عن قتادة أنها منسوخة ، وأنه قال : الفية والغنيمة واحد وكان في بدو الإسلام تقسيم الغنيمة على هذه الأصناف ، ولا يكون لمن قاتل عليها

شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف . ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال ، فجعل هؤلاء الخمس ، وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب قال الله تعالى (١) .

« وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ۖ » ٤١ .

وقد رفض المحققون هذا القول ، وقالوا : إن ما يغنمه المسلمون في الحرب يفاير موضوعاً ما أفاء الله على رسوله بغير قتال ، فلا تنافي بين الآيتين لتنسخ إحداها الأخرى .

أقول : إن ما ذكره المحققون بين لا ينبغي الجدال فيه ، ويؤكد أنه لم ينقل من سيرة النبي ﷺ أن يخص بالفنائم نفسه وقرابته دون المجاهدين . ومما يبطل النسخ ما قيل من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر (٢) ولا أدنى من الشك في ذلك ، ومما لا ريب فيه أن النسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ .

(١) التناسخ والمنسوخ للتعاس ص ٢٣١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٤ .

البداء في التكوين

العلم الإلهي الأزلي لا ينافي قدرته . موقف اليهود
من قدرة الله . موقع البداء عند الشيعة . أقسام القضاء
الإلهي . ثمرة الاعتقاد بالبداء . حقيقة البداء عند
الشيعة . أحاديث أهل السنة الدالة على البداء . إنباء
المصومين بالحوادث المستقبلية .

بمناسبة الحديث عن النسخ في الأحكام وهو في أفق التشريع ، وبمناسبة أن النسخ كالبداء وهو في أفق التكوين ، وبمناسبة خفاء معنى البداء على كثير من علماء المسلمين ، وأنهم نسبوا إلى الشيعة ما هم براء منه ، وأنهم لم يحسنوا في الفهم ولم يحسنوا في النقد ، ولينهم إذ لم يعرفوا تثبتوا أو تَوَقَّفُوا^(١) كما تفرضه الأمانة في النقل ، وكما تقتضيه الحيطه في الحكم ، والورع في الدين ، بمناسبة كل ذلك وجب أن نذكر شيئاً في توضيح معنى البداء ، وإن لم تكن له صلة - غير هذا - بمدخل التفسير .

تمهيد :

لا ريب في أن العالم بأجمعه تحت سلطان الله وقدرته ، وأن وجود أي شيء من الممكنات منوط بمشيئة الله تعالى ، فإن شاء أوجده ، وإن لم يشأ لم يوجد .

ولا ريب أيضاً في أن علم الله سبحانه قد تعلق بالأشياء كلها منذ الأزل ، وأن الأشياء بأجمعها كان لها تعيين علمي في علم الله الأزلي وهذا التعيين يعبر عنه بـ « تقدير الله » تارة وبـ « قضائه » تارة أخرى ، ولكن تقدير الله وعلمه سبحانه

(١) انظر التعليقة رقم (٩) للوقوف على اختلاق الفخر الرازي نسبة الجبل الى الله على لسان الشيعة - في قسم التعليقات .

بالأشياء منذ الأزل لا يزاحم ولا ينافي قدرته تعالى عليها حين إيجادها ، فإن الممكن لا يزال منوطاً بتعلق مشيئة الله بوجوده التي قد يعبر عنها بالإختيار ، وقد يعبر عنها بالإرادة ، فإن تعلقت المشيئة به وجد وإلا لم يوجد . والعلم الإلهي يتعلق بالأشياء على واقعها من الإناطة بالمشيئة الإلهية ، لأن انكشاف الشيء لا يزيد على واقع ذلك الشيء ، فإذا كان الواقع منوطاً بمشيئة الله تعالى كان العلم متعلقاً به على هذه الحالة ، وإلا لم يكن العلم علماً به على وجهه ، وانكشافاً له على واقعه . فمعنى تقدير الله تعالى للأشياء وقضائه بها : أن الأشياء جميعها كانت متعينة في العلم الإلهي منذ الأزل على ما هي عليه من أن وجودها معلق على أن تتعلق المشيئة بها ، حسب اقتضاء المصالح والمفاسد التي تختلف باختلاف الظروف والتي يحيط بها العلم الإلهي .

موقف اليهود من قدرة الله :

وذهبت اليهود إلى أن قلم التقدير والقضاء حينما جرى على الأشياء في الأزل استحال أن تتعلق المشيئة بخلافه . ومن أجل ذلك قالوا : يد الله مغلولة عن القبض والبسط والأخذ والإعطاء ، فقد جرى فيها قلم التقدير ولا يمكن فيها التغيير^(١) ومن الغريب أنهم - قاتلهم الله - التزموا بسلب القدرة عن الله ، ولم يلتزموا بسلب القدرة عن العبد ، مع أن الملاك في كليهما واحد ، فقد تعلق العلم الأزلي بأفعال الله تعالى ، وبأفعال العبيد على حد سواء .

موقع البداء عند الشيعة :

ثم إن البداء الذي تقول به الشيعة الإمامية إنما يقع في القضاء غير المحتوم ، أما المحتوم منه فلا يتخلف ، ولا بد من أن تتعلق المشيئة بما تعلق به القضاء ، وتوضيح ذلك أن القضاء على ثلاثة أقسام :

(١) انظر التعليقة رقم (١٠) لمعرفة بعض الأخبار الدالة على مشيئة الله تعالى - في قسم التعليقات .

أقسام القضاء الالهي :

الأول : قضاء الله الذي لم يطلع عليه أحد من خلقه ، والعلم المخزون الذي استأثر به لنفسه ، ولا ريب في أن البداء لا يقع في هذا القسم ، بل ورد في روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام أن البداء إنما ينشأ من هذا العلم .

روى الشيخ الصدوق في « العيون » بإسناده عن الحسن بن محمد النوفلي أن الرضا عليه السلام قال لسليمان المروزي :

« رويت عن أبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الله عز وجل علمين علماً مخزوناً مكنوناً لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء ، وعلماً علمه ملائكته ورسله ، فالعلماء من أهل بيت نبيك يعلمونه .. » (١) .

وروى الشيخ محمد بن الحسن الصفار في « بصائر الدرجات » بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« إن الله علمين : علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو ، من ذلك يكون البداء وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه ، ونحن نعلمه » (٢) .

الثاني : قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بأنه سيقع حتماً ، ولا ريب في أن هذا القسم أيضاً لا يقع فيه البداء ، وإن اختلف عن القسم الأول ، بأن البداء لا ينشأ منه .

قال الرضا عليه السلام لسليمان المروزي - في الرواية المتقدمة - عن الصدوق :

« إن علياً عليه السلام كان يقول : العلم علمان ، فعمل علمه الله ملائكته ورسله ،

(١) عيون أخبار الرضا باب ١٣ في ذكر مجلس الرضا مع سليمان المروزي ، وابحار : باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٢ ط كيباني .

(٢) نقلاً عن البحار باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٦ ط كيباني ، ورواه الشيخ الكليني عن أبي بصير أيضاً ، الرافعي باب البداء ج ١ ص ١١٣ .

فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحدًا من خلقه يقدم منه ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء» (١).

وروى العياشي عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من الأمور أمور محتومة جائية لا محالة، ومن الأمور أمور موقوفة عند الله يقدم منها ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، لم يطلع على ذلك أحدًا - يعني الموقوفة - فأما ما جاءت به الرسل فهي كائنة لا يكذب نفسه، ولا نبيه، ولا ملائكته» (٢).

الثالث: قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بوقوعه في الخارج إلا أنه موقوف على أن لا تتعلق مشيئة الله بخلافه. وهذا القسم هو الذي يقع فيه البداء:

«يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ١٣ : ٣٩.

لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ٢٩ : ٤ .

وقد دللت على ذلك روايات كثيرة منها هذه:

١ - ما في «تفسير علي بن إبراهيم» عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتب إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تعالى في تلك السنة، فإذا أراد الله أن يقدم شيئًا أو يؤخره، أو ينقص شيئًا أمر الملك أن يمحو ما يشاء، ثم أثبت الذي أراده. قلت: وكل شيء هو عند الله مثبت في كتاب؟ قال: نعم. قلت:

(١) عيون أخبار الرضا باب ١٣ ورواه الشيخ الكليني عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر

- ع - الوافي باب البداء ج ١ ص ١١٣ .

(٢) نقلًا عن البحار: باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٣ ط كلباني .

فأي شيء يكون بعده ؟ قال : سبحانه الله ، ثم يحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى ، (١) .

٢ - ما في تفسيره أيضاً عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن - ع - في تفسير قوله تعالى :

« فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » .

أي يقدر الله كل أمر من الحق ومن الباطل ، وما يكون في تلك السنة ، وله فيه البداء والمشيئة . يقدّم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض ، ويزيد فيها ما يشاء وينقص ما يشاء .. (٢) .

٣ - ما في كتاب « الاحتجاج » عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :

« لولا آية في كتاب الله ، لأخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة ، وهي هذه الآية : يَمَحُوْا الله ... » (٣) .

وروى الصدوق في الأمالي والتوحيد بإسناده عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٤ - ما في « تفسير العياشي » عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : لولا آية في كتاب الله لحدّثتكم بما يكون إلى يوم القيامة . فقلت : آية آية ؟ قال : قول الله : يَمَحُوْا الله ... » (٤) .

٥ - ما في « قرب الاسناد » عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قال

(١) نقلاً عن البحار . باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٣ ط كلباني .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٤ .

(٣) الاحتجاج للطبرسي ص ١٣٧ المطبعة المرتضوية - التجف الأشرف .

(٤) نقلاً عن البحار باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٩ ط كلباني .

أبو عبد الله ، وأبو جعفر ، وعلي بن الحسين ، والحسين بن علي ، والحسن بن علي وعلي بن أبي طالب عليهم السلام : « لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : يَمْحُو الله ... » (١) . إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وقوع البداء في القضاء الموقوف .

وخلاصة القول : أن القضاء الحتمي المعبر عنه باللوح المحفوظ ، وبإتمام الكتاب ، والعلم المخزون عند الله يستحيل أن يقع فيه البداء . وكيف يتصور فيه البداء ؟ وأن الله سبحانه عالم بجميع الأشياء منذ الأزل ، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

روى الصدوق في « إكمال الدين » بإسناده عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فأبرأوا منه » (٢) .

وروى العياشي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يقول :

« إن الله يقدم ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب ، وقال : فكل أمر يريد الله فهو في علمه قبل أن يصنعه ، ليس شيء يبدو له إلا وقد كان في علمه ، إن الله لا يبدو له من جهل » (٣) .

وروى أيضاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام : « سئل عن قول الله : يَمْحُو الله .. قال : إن ذلك الكتاب كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت ، فمن ذلك الذي يرد الدعاء القضاء ، وذلك الدعاء مكتوب عليه الذي يرد به القضاء ، حتى إذا صار إلى أم الكتاب لم يغن الدعاء فيه شيئاً » (٤) .

(١) نفس المصدر ص ١٣٢ .

(٢) نقلاً عن البحار ، باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) نقلاً عن نفس المصدر ص ١٣٩ .

(٤) نقلاً عن نفس المصدر ص ١٣٩ .

وروى الشيخ الطوسي في كتاب « الغيبة » بإسناده عن البرنطبي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال علي بن الحسين ، وعلي بن أبي طالب قبله ، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد :

« كيف لنا بالحديث مع هذه الآية يَمْحُو اللهُ .. فأما من قال بأن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد » ^(١) .

والروايات المأثورة عن أهل البيت - ع - أن الله لم يزل عالماً قبل أن يخلق الخلق ، فهي فوق حد الإحصاء ، وقد اتفقت على ذلك كلمة الشيعة الإمامية طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله ، جرياً على ما يقتضيه حكم العقل الفطري الصحيح .

ثمرة الاعتقاد بالبداء :

والبداء : إنما يكون في القضاء الموقوف المعبر عنه بلوح المحو والإثبات ، والالتزام يجاوز البداء فيه لا يستلزم نسبة الجهل إلى الله سبحانه وليس في هذا الالتزام ما ينافي عظمته وجلاله .

فالقول بالبداء : هو الاعتراف الصريح بأن العالم تحت سلطان الله وقدرته في حدوثه وبقائه ، وأن إرادة الله نافذة في الأشياء أزلاً وأبداً ، بل وفي القول بالبداء يتضح الفارق بين العلم الإلهي وبين علم المخلوقين ، فعلم المخلوقين - وإن كانوا أنبياء أو أوصياء - لا يحيط بما أحاط به علمه تعالى ، فإن بعضاً منهم وإن كان عالماً - بتعليم الله إياه - بجميع عوالم الممكنات لا يحيط بما أحاط به علم الله الخزون الذي استأثر به لنفسه ، فإنه لا يعلم بمشيئة الله تعالى - لوجود شيء - أو عدم مشيئته إلا حيث يخبره الله تعالى به على نحو الحتم .

(١) نقلنا عن البحار باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٦ ط كيباني ، وروى الشيخ الكليني بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - ع - قال : « ما بدا له شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له » الواقفي باب البداء ج ١ ص ١١٣ .

والقول بالبداء: يوجب انقطاع العبد الى الله وطلبه لإجابة دعائه منه وكفاية مهماته ، وتوفيقه للطاعة ، وإيماده عن المعصية ، فإن إنكار البداء والالتزام بأن ما جرى به قلم التقدير كائن لا محالة - دون استثناء - يلزمه يأس المعتقد بهذه العقيدة عن إجابة دعائه ، فإن ما يطلبه العبد من ربه إن كان قد جرى قلم التقدير بإنفاذه فهو كائن لا محالة ، ولا حاجة إلى الدعاء والتوسل ، وإن كان قد جرى القلم بخلافه لم يقع أبداً ، ولم ينفعه الدعاء ولا التضرع ، وإذا يشس العبد من إجابة دعائه ترك التضرع لحالقه ، حيث لا فائدة في ذلك ، وكذلك الحال في سائر العبادات والصدقات التي ورد عن المعصومين - ع - أنها تزيد في العمر أو في الرزق أو غير ذلك مما يطلبه العبد .

وهذا هو سرّ ما ورد في روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بشأن البداء .

فقد روى الصدوق في كتاب « التوحيد » بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « ما عبد الله عز وجل بشيء مثل البداء » ^(١) . وروى بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما عظم الله عز وجل بمثل البداء » ^(٢) .

وروى بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« ما بعث الله عز وجل نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار بالعبودية وخلع الأنداد ، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء » ^(٣) .

والسر في هذا الاهتمام : أن إنكار البداء يشترك بالنتيجة مع القول بأن الله

(١) أفضل من البداء - نسخة أخرى .

(٢) التوحيد للصدوق باب البداء ص ٢٧٢ ط سنة ١٣٨٦ ، ورواه الشيخ الكليني أيضاً .

الوافي باب البداء ج ١ ص ١١٣ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٧٢ ، ورواه الشيخ الكليني أيضاً. الوافي باب البداء ج ١ ص ١١٣ .

غير قادر على أن يغير ما جرى عليه قلم التقدير. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فإن كلا القولين يؤيس العبد من إجابة دعائه ، وذلك يوجب عدم توجهه في طلباته إلى ربه .

حقيقة البداء عند الشيعة :

وعلى الجملة : فإن البداء بالمعنى الذي تقول به الشيعة الإمامية هو من الإبداء « الإظهار » حقيقة ، وإطلاق لفظ البداء عليه مبني على التنزيل والإطلاق بعلاقة المشاكلة . وقد اطلق بهذا المعنى في بعض الروايات من طرق أهل السنة .

روى البخاري بإسناده عن أبي عمرة ، أن أبا هريرة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأعمى وأقرع ، بدا الله عز وجل أن يبتليهم فبعث اليهم ملكاً فأتى الأبرص .. ، (١) .

وقد وقع نظير ذلك في كثير من الاستعمالات القرآنية ، كقوله تعالى :

« الْآنَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ٨ : ٦٦ » .

وقوله تعالى :

« لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ٨ : ١٢ » .

وقوله تعالى :

« لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ٨ : ٧ » .

وما أكثر الروايات من طرق أهل السنة في أن الصدقة والدعاء يغيران القضاء (٢) .

(١) صحيح البخاري ج ٤ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص ١٤٦ .
(٢) انظر التعليقة رقم (١١) للوقوف على روايات تفيد أن الدعاء يغير القضاء - في قسم التعليقات .

أما ما وقع في كلمات المعصومين عليهم السلام من الإنباء بالحوادث المستقبلية فتحقيق الحال فيها: أن المعصوم متى ما أخبر بوقوع أمر مستقبل على سبيل الحتم والجزم ودون تعليق ، فذلك يدل أن ما أخبر به مما جرى به القضاء المحتوم وهذا هو القسم الثاني « الحتمي » من أقسام القضاء المتقدمة . وقد علمت أن مثله ليس موضعاً للبداء ، فإن الله لا يكذب نفسه ولا نبيّه . ومتى ما أخبر المعصوم بشيء معلقاً على أن لا تتعلق المشيئة الإلهية بخلافه ، ونصب قرينة متصلة أو منفصلة على ذلك فهذا الخبر إنما يدلّ على جريان القضاء الموقوف الذي هو موضع البداء . والخبر الذي أخبر به المعصوم صادق وإن جرى فيه البداء ، وتعلقت المشيئة الإلهية بخلافه . فإن الخبر - كما عرفت - منوط بأن لا تخالفه المشيئة .

وروى العياشي عن عمرو بن الحلق قال :

« دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام حين ضرب على قرنه ، فقال لي : يا عمرو إني مفارقكم ، ثم قال : سنة السبعين فيها بلاء ... فقلت : بأي أنت وأمي قلت : إلى السبعين بلاء ، فهل بعد السبعين رخاء ؟ قال : نعم يا عمرو إن بعد البلاء رخاء .. وذكر آية يَمُتَحُوا الله ... »

أُصُولُ النِّفْسِ

بطلان الاعتماد على الظن وعلى آراء المفسرين في فهم
القرآن . مدارك التفسير . تخصيص القرآن بخبر
الواحد . شبهات المنكرين له ، والأقوال في المسألة .

التفسير هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز ، فلا يجوز الاعتماد فيه على الظنون والاستحسان ، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل ، أو من طريق الشرع ، للنهي عن اتباع الظن ، وحرمة إسناد شيء إلى الله بغير إذنه قال الله تعالى :

« قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ أَذِينَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝ ١٠ : ٥٩ » .

وقال الله تعالى :

« وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۝ ١٧ : ٣٦ » .

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم ، والروايات الناهية عن التفسير بالرأي مستفيضة من الطريقتين .

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز اتباع أحد المفسرين في تفسيره ، سواء أكان من حسن مذهبه أم لم يكن ، لأنه من اتباع الظن ، وهو لا يغني من الحق شيئاً .
مدارك التفسير :

ولا بد للمفسر من أن يتبع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح ، فقد بيتنا لك حجة الظواهر ، أو يتبع ما حكم به العقل الفطري الصحيح فإنه حجة من الداخل كما أن النبي حجة من الخارج ، أو يتبع ما ثبت عن المعصومين عليهم السلام فإنهم المراجع في الدين ، والذين أوصى النبي ﷺ بوجوب التمسك بهم

فقال : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً ^(١) .

ولا شبهة في ثبوت قولهم ~~بما~~ إذا دل عليه طريق قطعي لا شك فيه كما أنه لا شبهة في عدم ثبوته إذا دل عليه خبر ضعيف غير جامع لشرائط الحجية ، وهل يثبت بطريق ظني دل على اعتباره دليل قطعي ؟ فيه كلام بين الأعلام .
وقد يشكل :

في حجية خبر الواحد الثقة إذا ورد عن المعصومين عليهم السلام في تفسير الكتاب ، ووجه الإشكال في ذلك أن معنى الحجية التي ثبتت لخبر الواحد ، أو لغيره من الأدلة الظنية هو وجوب ترتيب الآثار عليه عملاً في حال الجهل بالواقع ، كما تترتب على الواقع لو قطع به ، وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان مؤدى الخبر حكماً شرعياً ، أو موضوعاً قد رتب الشارع عليه حكماً شرعياً ، وهذا الشرط قد لا يوجد في خبر الواحد الذي يروى عن المعصومين في التفسير .
وهذا الإشكال :

خلاف التحقيق ، فإننا قد أوضحنا في مباحث « علم الأصول » أن معنى الحجية في الامارة الناطرة إلى الواقع هو جعلها علماً تعبيرياً في حكم الشارع ، فيكون الطريق المعتبر فرداً من أفراد العلم ، ولكنه فرد تعبدى لا وجداني فيترتب عليه كلما يترتب على القطع من الآثار ، فيصح الاخبار على طبقه كما يصح أن يخبر على طبق العلم الوجداني ، ولا يكون من القول بغير علم .

ويدلنا على ذلك سيرة العقلاء ، فإنهم يعاملون الطريق المعتبر معاملة العلم الوجداني من غير فرق بين الآثار ، فإن اليد مثلاً امارة عند العقلاء على مالكية

(١) يأتي بعض مصادر الحديث في التعلية رقم (١) من قسم التعليقات من هذا الكتاب . وفي كثر المال - باب الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١ ص ١٥٣ و ٣٣٢ طبعة دائرة المعارف العثمانية - الشيء الكثير من طرق هذه الرواية .

صاحب اليد لما في يده ، فهم يرتبون له آثار المالكية ، وهم يخبرون عن كونه مالكا للشيء بلا تكبير ، ولم يثبت من الشارع ردع لهذه السيرة العقلانية المستمرة .

نعم يعتبر في الخبر الموثوق به ، وفي غيره من الطرق المعتمدة أن يكون جامعاً لشرائط الحجية ، ومنها أن لا يكون الخبر مقطوع الكذب ، فإن مقطوع الكذب لا يعقل أن يشمله دليل الحجية والتعبد ، وعلى ذلك فالأخبار التي تكون مخالفة للاجماع ، أو للسنة القطعية ، أو الكتاب ، أو الحكم العقلي الصحيح لا تكون حجة قطعاً ، وإن استجمعت بقية الشرائط المعتمدة في الحجية . ولا فرق في ذلك بين الأخبار المتكفلة لبيان الحكم الشرعي وغيرها .

والسر في ذلك : أن الراوي مهما بلغت به الوثاقة ، فإن خبره غير مأمون من مخالفة الواقع ، إذ لا أقل من احتمال اشتباه الأمر عليه ، وخصوصاً إذا كثرت الوسائط ، فلا بد من التثبت بدليل الحجية في رفع هذا الاحتمال ، وفرضه كالمعذور . وأما القطع بالخلاف ، وبعدم مطابقة الخبر للواقع فلا يعقل التعبد بعدمه ، لأن كاشفة القطع ذاتية ، وحجته ثابتة بحكم العقل الضروري .

وإذن فلا بد من اختصاص دليل الحجية بخبر الذي يقطع بكذبه وبخالفته للواقع ، وهكذا الشأن في غير الخبر من الطرق المعتمدة الأخرى التي تكشف عن الواقع ، وهذا باب تنفتح منه أبواب كثيرة ، وبه 'يجاب عن كثير من الإشكالات والاعتراضات فلتكن على ذكر منه .

تخصيص القرآن بخبر الواحد :

إذا ثبتت حجية الخبر الواحد بدليل قطعي فهل يخص به عموم ما ورد في الكتاب العزيز ؟ ذهب المشهور إلى جواز ذلك ، وخالف فيه فريق من علماء أهل السنة ، فمنعه بعضهم على الإطلاق . وقال عيسى بن أبان : إن كان العام الكتابي قد خص - من قبل - بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا لم يميز . وقال الكرخي : إذا خص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بعد ذلك

بخبير الواحد وإلا فلا . وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف ^(١) .
والذي نختاره :

هو القول المشهور . والدليل على ذلك أن الخبر - كما فرضنا - قطعي
الحجية ، ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بموجبه ما لم يمنع منه مانع .
شبهات وأقوال :

وما توهم منعه عن ذلك أمور لا تصلح للمنع :

١ - قالوا : إن الكتاب العزيز كلام الله العظيم المنزل على نبيه الكريم ،
وذلك قطعي لا شبهة فيه . وأما خبر الواحد فلا يقين بمطابقته للواقع ، ولا
بصدور مضمونه عن المعصوم إذ لا أقل من احتمال اشتباه الراوي . والعقل لا
يجوز أن ترفع اليد عن أمر مقطوع به لدليل يحتمل فيه الخطأ .
والجواب عن ذلك :

أن الكتاب - وإن كان قطعي الصدور - إلا أنه لا يقين بأن الحكم الواقعي
على طبق عموماته ، فإن العمومات إنما وجب العمل على طبقها من أجل أنها
ظاهر الكلام ، وقد استقرت سيرة العقلاء على حجية الظواهر ، ولم يردع الشارع
عن اتباع هذه السيرة . ومن البين أن سيرة العقلاء على حجية الظاهر مختصة
بما إذا لم تقم قرينة على خلاف الظهور ، سواء أكانت القرينة متصلة أم كانت
منفصلة ، فإذا نهضت القرينة على الخلاف وجب رفع اليد عن الظاهر ، والعمل
على وفق القرينة . وإذن فلا مناص من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد بعد
قيام الدليل القطعي على حجيته . فإن معنى ذلك أن مضمون الخبر صادر عن
المعصومين تعبداً . وإن شئت فقل : إن سند الكتاب العزيز - وإن كان قطعياً -
إلا أن دلالة ظنية ، ولا محذور بحكم العقل في أن ترفع اليد عن الدلالة الظنية
لدليل ظني آخر ثبتت حجيته بدليل قطعي .

٢ - وقالوا : قد صحّ عن المعصومين عليهم السلام أن تعرض الروايات على الكتاب وما يكون منها مخالفاً لكتاب الله يلزم طرحه ، وضربه على الجدار ، وهو مما لم يقوله . والخبر الخاص المخالف لعموم الكتاب مما تشمله تلك الأدلة ، فيجب طرحه وعدم تصديقه .

والجواب عن ذلك :

أن القرائن العرفية على بيان المراد من الكتاب لا تعد في نظر العرف من المخالفة له في شيء ، والدليل الخاص قرينة لإيضاح المعنى المقصود من الدليل العام ، والمخالفة بين الدليلين إنما تتحقق إذا عارض أحدهما صاحبه بحيث يتوقف أهل العرف في فهم المراد منها إذا صدر كلاهما من متكلم واحد ، أو من بحكمه فغبر الواحد الخاص ليس مخالفاً للعام الكتابي ، بل هو مبين للمراد منه .

وبدل على ذلك أيضاً : أنا نعلم أنه قد صدر عن المعصومين عليهم السلام كثير من الأخبار المخصصة لعمومات الكتاب ، والمقيدة لمطلقاته ، فلو كان التخصيص أو التقييد من المخالف للكتاب لما صح قولهم : « ما خالف قول ربنا لم نقله » ، أو هو زخرف ، أو باطل ، فيكون صدور ذلك عنهم عليهم السلام دليلاً على أن التخصيص أو التقييد ليس من المخالفة في شيء .

أضف الى ذلك : أن المعصومين عليهم السلام قد جملوا موافقة أحد الخبرين المتعارضين للكتاب مرجحاً له على الخبر الآخر ، ومعنى ذلك أن معارضه - وهو الذي لم يوافق الكتاب - حجة في نفسه لولا المعارضة ، ومن الواضح أن ذلك الخبر لو كانت مخالفته للكتاب على نحو لا يمكن الجمع بينهما لم يكن حجة في نفسه ولم يبق معه مجال للمعارضة والترجيح ، وإذن فلا مناص من أن يكون المراد من عدم موافقته للكتاب أنه يمكن الجمع بينهما عرفاً بالإلزام بالتخصيص أو التقييد .

ونتيجة ذلك : أن الخبر المخصص للكتاب ، أو المقيد له حجة في نفسه ، ويلزم العمل به إلا حين يبتلى بالمعارضة .

٣ - وقالوا : لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به ، والنسخ به غير جائز يقيناً فالتخصيص به غير جائز أيضاً ، والسند في هذه الملازمة : أن النسخ - كما أوضحناه في مبحث النسخ - تخصيص في الأزمان ، والدليل الناسخ كاشف عن أن الحكم الأول كان مختصاً بزمان ينتهي بورود ذلك الدليل الناسخ ، فنسخ الحكم ليس رفعا له حقيقة ، بل هو رفع له صورة وظاهراً ، والتخصيص في الأفراد كالتخصيص في الأزمان ، فكلهما تخصيص ، فلو جاز الأول لجاز الثاني .

والجواب عن ذلك :

أن الفارق بين النوعين من التخصيص هو الإجماع القطعي على المنع في النسخ ولولا ذلك الإجماع لجاز النسخ بخبر الواحد الحجة ، كما جاز التخصيص به ، وقد بيتنا أن الكتاب وإن كان قطعي السند إلا أن دلالاته غير قطعية ، ولا مانع من رفع اليد عنها بخبر الواحد الذي ثبتت حجته بدليل قطعي .

نعم : الإجماع المذكور ليس إجماعاً تعديداً ، بل لأن بعض الأمور من شأنه أن ينقل بالتواتر لو تحقق في الخارج ، فإذا اختص بنقله بعض دون بعض كان ذلك دليلاً على كذب راويه أو خطئه ، فلا تشمل أدلة الحجية لخبر الواحد ، ومن أجل هذا قلنا : إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد .

ومما لا ريب فيه أن النسخ لا يختص بقوم من المسلمين دون قوم ، والدواعي لنقله متظافرة ، فلو ثبت لكانت الأخبار به متواترة ، فإذا اختص الواحد بنقله كان ذلك دليلاً على كذبه أو خطئه ، وبذلك يظهر الفارق بين التخصيص والنسخ وتبطل الملازمة بين جواز الأول وجواز الثاني .

حُدُوثُ الْقُرْآنِ وَقِدَمُهُ

التكلم من صفات الله الثبوتية . مسألة حدوث
القرآن وقدمه أمر حادث لا صلة له بعقائد الإسلام .
صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية . الكلام النفسي .
أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي . تصور الكلام قبل
وجوده أجني عن الكلام النفسي . الكلام النفسي
أمر خيالي بحت .

لا يشك أحد من المسلمين أن كلام الله الذي أنزله على نبيه الأعظم برهاناً على نبوته ودليلاً لامتته . ولا يشك أحد منهم أن التكلم إحدى صفات الله الثبوتية المعبر عنها بالصفات الجمالية . وقد وصف الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابه فقال تعالى :

« وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ۝ ١٠٣ » .

أثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين :

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذلك ، ولم يكن لهم أي اختلاف فيه ، حتى دخلت الفلسفة اليونانية أوساط المسلمين ، وحتى شعبتهم بدخولها فرقاً تكفّر كل طائفة اختبا ، وحتى استحال النزاع والجدال إلى المشاجرة والقتال ، فكم هتكت في الإسلام من أعراض محترمة ، وكم اختلست من نفوس بريئة ، مع أن القاتل والمقتول يعترفان بالتوحيد ، ويقرّان بالرسالة والمعاد .

أليس من الغريب أن يتعرض المسلم إلى هتك عرض أخيه المسلم وإلى قتله ؟ وكلاهما يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، جاء بالحق من عنده ، وأن الله يبعث من في القبور . أولم تكن سيرة نبي الإسلام وسيرة من وُلّي الأمر من بعده أن يرتبوا آثار الإسلام على من يشهد بذلك ؟ فهل روى أحد أن الرسول أو غيره ممن قام مقامه سأل أحداً عن حدوث القرآن

وقدمه ، أو عما سواه من المسائل الخلافية ، ولم يحكم بإسلامه إلا بعد أن نقر
بأحد طرفي الخلاف !!؟

ولست أدري - وليتني كنت أدري - بماذا يعتذر من ألقى الخلاف بين
المسلمين وبم يحيب ربه يوم يلاقيه ، فيسأله عما ارتكب ؟ فإننا لله وإننا
إليه راجعون .

وقد حدثت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدمه - بعد انشعاب المسلمين
شعبتين : أشعري وغير أشعري . فقالت الأشاعرة بقدم القرآن ، وبأن الكلام
على قسمين : لفظي ونفسي ، وأن كلام الله النفسي قائم بذاته وقديم بقدمه وهو
إحدى صفاته الذاتية . وذهبت المعتزلة والمعدية إلى حدوث القرآن ، وإلى
انحصار الكلام في اللفظي ، وإلى أن التكلم من الصفات الفعلية .

صفات الله الذاتية والفعلية :

والفارق بين صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية أن صفات الله الذاتية هي
التي يستحيل أن يتصف سبحانه بنقيضها أبداً . إذا فهي التي لا يصح سلبها عنه
في حال . ومثال ذلك : العلم والقدرة والحياة ، فالله تبارك وتقدس لم يزل
ولا يزال عالماً قادراً حياً ، ويستحيل أن لا يكون كذلك في حال من الأحوال .

وأن صفاته الفعلية هي التي يمكن أن يتصف بها في حال وبنقيضها في حال
آخر . ومثال ذلك : الخلق والرزق ، فيقال : إن الله خلق كذا ولم يخلق كذا ،
ورزق فلاناً ولدأ ولم يرزقه مالا . وبهذا يظهر جلياً أن التكلم إنما هو من الصفات
الفعلية ، فإنه يقال : كلّم الله موسى ولم يكلّم فرعون ، ويقال : كلّم الله
موسى في جبل طور ولم يكلّمه في بحر النيل .

الكلام النفسي :

اتفقت الأشاعرة على وجود نوع آخر من الكلام غير النوع اللفظي المعروف
وقد سمّوه بالكلام النفسي ، ثم اختلفوا فذهب فريق منهم إلى أنه مدلول الكلام

اللفظي ومعناه ، وذهب آخرون إلى أنه مغاير لمداول اللفظ ، وأن دلالة اللفظ عليه دلالة غير وضعية ، فهي من قبيل دلالة الأفعال الاختيارية على إرادة الفاعل وعلمه وحياته .

والمعروف بينهم اختصاص القدم بالكلام ، إلا أن الفاضل القوشجي نسب إلى بعضهم القول بقدم جلد القرآن وغلافه أيضاً ^(١) . وقد عرفت أن غير الأشاعرة متفقون على حدوث القرآن ، وعلى أن كلام الله اللفظي ككلماته التكوينية مخلوق له ، وآية من آياته . ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة وتحقيق القول فيها غرض مهم ، لأنها خارجة عن أصول الدين وفروعه ، وليست لها أية صلة بالمسائل الدينية ، والمعارف الإلهية ، غير أنني أحببت التكلم فيها ليتضح لإخواننا الأشاعرة - وهم أكثر المسلمين عدداً - أن ما ذهبوا إليه واعتقدوا به وحسبوه مما يجب الاعتقاد به أمر خيالي لا أساس له من العقل والشرع .

وتوضيح ذلك :

أنه لا خلاف في أن الكلام المؤلف من الحروف الهجائية المتدرجة في الوجود أمر حادث يستحيل اتصاف الله تعالى به في الأزل وغير الأزل . والخلاف إنما هو في وجود سنخ آخر من الكلام مجتمعة أجزاؤه وجوداً ، فأثبتته الأشاعرة وقالت بأنه من صفات الله الذاتية كما يتصف غيره به أيضاً . ونفاه غيرهم وحصره الكلام في اللفظي ، وقالوا : إن قيامه بالمتكلم قيام الفعل بالفاعل والصحيح هو القول الثاني .

ودليلنا على ذلك :

أن الجمل : إما خبرية وإما إنشائية . أما الجمل الخبرية ، فلما إذا فحصنا مواردها لن نجد فيها إلا تسعة أمور ، وهي التي لا بد منها في الإخبار عن ثبوت شيء لشيء أو عدم ثبوته له :

- أولاً - مفردات الجملة بموادها ، وهيئاتها .
- ثانياً - معاني المفردات ، ومداليلها .
- ثالثاً - الهيئة التركيبية للجملة .
- رابعاً - ما تدل عليه الهيئة التركيبية .
- خامساً - تصور المخبر مادة الجملة ، وهيئتها .
- سادساً - تصور مدلول الجملة بإدتها ، وهيئتها .
- سابعاً - مطابقة النسبة لما في الخارج ، أو عدم مطابقتها له .
- ثامناً - علم المخبر بالمطابقة ، أو بعدمها ، أو شكه فيها .
- تاسعاً - إرادة المتكلم لإيجاد الجملة في الخارج مسبوقة بمقدماتها .

وقد اعترفت الأشاعرة بأن الكلام النفسي ليس شيئاً من الامور المذكورة وعلى هذا فلا يبقى للكلام النفسي عين ولا أثر ، أما مفاد الجملة فلا يمكن أن يكون هو الكلام النفسي ، لأن مفاد الجملة الخبرية - على ما هو المعروف - ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه ، وعلى ما هو التحقيق - عندنا - هو قصد الحكاية عن عن الثبوت أو السلب ، فقد أثبتنا أن الهيئة التركيبية للجملة الخبرية بمقتضى وضعها أمانة على قصد المتكلم للحكاية عن النسبة ، وشأنها في ذلك شأن ما سوى الألفاظ من الامارات الجعلية .

وقد حققنا : أن الوضع هو التعهد يجعل لفظ خاص أو هيئة خاصة مبرزاً لقصد تفهيم أمر تعلق غرض المتكلم بتفهمه ، وقد أوضحنا ذلك كله في محله ^(١) هذا هو مفاد الجملة الخبرية ، والكلام النفسي - عند القائل به - موجود نفساني من سنخ الكلام مغاير للنسبة الخارجية ولقصد الحكاية .

(١) في كتابنا « أجود التقريرات » في الاصول ، المطبوع مع تعليقاتنا .

وأما الجمل الإنشائية فهي كالجمل الخبرية ، والفارق بينهما أن الجمل الإنشائية ليس في موارد خارج تطابقه النسبة الكلامية أو لا تطابقه وعليه فالامور التي لا بد منها في الجمل الإنشائية سبعة ، وهي بذاتها الامور التسعة التي ذكرناها في الجمل الخبرية ما عدا السابع والثامن منها ، وقد علمت أن الكلام النفسي عند القائلين به ليس واحداً منها .

ولعل سائلاً يقول : ما هو مفاد هيئة الجملة الإنشائية ؟ .

المعروف بين العلماء أنها موضوعة لإيجاد معنى من المعاني نحو إيجاد مناسب لعالم الإنشاء ، وقد تكرر في كلمات كثير منهم أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ ، وقد ذكرنا في مباحثنا الاصولية أنه لا أصل للوجود الإنشائي ، واللفظ والمعنى وإن كانت لهما وحدة عرضية منشأها ما بينهما من الربط الناشئ من الوضع ، فوجود اللفظ وجود له بالذات ووجود للمعنى بالعرض والمجاز ، ومن أجل ذلك يسري حسن المعنى أو قبحه الى اللفظ ، وبهذا المعنى يصح أن يقال: وجد المعنى باللفظ وجوداً لفظياً، إلا أن هذا لا يختص بالجمل الإنشائية ، بل يعم الجمل الخبرية والمفردات أيضاً .

أما وجود المعنى بغير وجوده اللفظي فينحصر في نحوين ، وكلاهما لا مدخل للفظ فيه أبداً :

أحدهما : وجوده الحقيقي الذي يظهر به في نظام الوجود من الجواهر والأعراض ، ولا بد في تحقيق هذا الوجود من تحقق أسبابه وعلة ، والألفاظ أجنبية عنها بالضرورة .

ثانيهما : وجوده الاعتباري ، وهو نحو من الوجود للشيء إلا أنه في عالم الاعتبار لا في الخارج ، وتحقق هذا النحو من الوجود إنما هو باعتبار من بيده الاعتبار ، واعتبار كل معتبر قائم بنفسه ، ويصدر منه بالمباشرة ، ولا يتوقف على وجود لفظ في الخارج أبداً ، أما إمضاء الشارع أو إمضاء العقلاء للعقود أو الايقاعات الصادرة من الناس ، فهو وإن توقف على صدور لفظ من المنشئ أو

ما بحكم اللفظ ، ولا أثر لاعتباره إذا تجرد عن المبرز من قول أو فعل ، إلا أن الامضاء المذكور متوقف على صدور لفظ قصد به الانشاء ، وموضع البحث هو مفاد ذلك اللفظ الذي جيء به في المرحلة السابقة على الإمضاء .

وعلى الجملة : إن الوجود الحقيقي والاعتباري للشيء لا يتوقفان على اللفظ ، وإما إمضاء الشرع أو العقلاء للوجود الاعتباري فهو وإن توقف على صدور لفظ أو ما يحكمه من المنشئ ، إلا أنه يتوقف عليه بما هو لفظ مستعمل في معناه ، وأما الوجود اللفظي فهو عام لكل معنى دل عليه باللفظ ، فلا أساس للقول المعروف : « الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ » .

والصحيح : إن الهيئات الإنشائية وضعت لإبراز أمر ما من الأمور النفسانية وهذا الأمر النفساني قد يكون اعتباراً من الاعتبارات كما في الأمر والنهي والعقود والایقاعات ، وقد يكون صفة من الصفات ، كما في التمني والترجي ، فهیئات الجمل أمارات على أمر ما من الأمور النفسانية وهو في الجمل الخبرية قصد الحكاية ، وفي الجمل الإنشائية أمر آخر .

ثم إن الاتيان بالجملة المبرزة - بوضعها - لأمر نفسي قد يكون بداعي إبراز ذلك الأمر ، وقد يكون بداع آخر سواء ، وفي كون الاستعمال في هذا القسم الأخير مجازاً أو حقيقة كلام ليس هنا محل ذكره ، وللإطلاع على تفصيل الكلام في ذلك يراجع تعليقاتنا الاصولية .

والذي يظهر من موارد استعمال لفظ الطلب : أنه موضوع للتصدي لتحصيل شيء ما ، فلا يقال : طلب الضالة ، ولا طلب الآخرة ، إلا عند التصدي لتحصيلها ، وفي لسان العرب : « الطلب محاولة وجدان الشيء وأخذه » ، وبهذا الاعتبار يصدق على الأمر أنه طالب ، لأنه يحاول وجدان الفعل المأمور به ، فإن الأمر هو الذي يدعو المأمور الى الاتيان بمتعلقه ، وهو بنفسه مصداق للطلب ، لا أن الأمر لفظ والطلب معناه فلا أساس للقول بأن الأمر موضوع للطلب ، ولا للقول بأن الطلب كلام نفسي يدل عليه الكلام اللفظي .

وقد أصابت الأشاعرة في قولهم : « إن الطلب غير الارادة » ولكنهم أخطأوا في جعله صفة نفسية ، وفي جعله مدلولاً عليه بالكلام اللفظي .

نفي الكلام النفسي :

ومن جميع ما ذكرناه يستبين القارىء : أنه ليس في موارد الجمل الخبرية ولا الانشائية ما يكون من سنخ الكلام قائماً بالنفس ، ليسمى بالكلام النفسي ، نعم لا بد للمتكلم من أن يتصور كلامه قبل إيجاده ، والتصور وجود في النفس يسمونه بالوجود الذهني ، فإن أراد القائلون بالكلام النفسي هذا النحو من الوجود للكلام في النفس فهو صحيح ، ولكنك تعلم أنه غير مختص بالكلام ، بل يعم كل فعل اختياري ، والكلام إنما لزم تصوره لأنه فعل اختياري للمتكلم .

أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي :

استدل القائلون بالكلام النفسي على مدعاهم بوجوه :

الأول : أن كل متكلم يرتب الكلام في نفسه قبل أن يتكلم به ، والموجود في الخارج من الكلام يكشف عن وجود مثله في النفس ، وهذا وجداني يجده كل متكلم في نفسه ، واليه أشار الأخطل بقوله :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وجوابه قد تقدم :

فإن تركيب الكلام في النفس هو تصوره وإحضاره فيها ، وهو الوجود الذهني الذي يعم الأفعال الاختيارية كافة ، فالكاتب والنقاش لا بد لهما من أن يتصورا عملها أولاً قبل أن يوجداه ، فلا صلة لهذا بالكلام النفسي .

الثاني : أنه يطلق الكلام على الموجود منه في النفس ، وإطلاقه عليه صحيح بلا غناية ، فيقول القائل : إن في نفسي كلاماً لا أريد أن أبديه ، وقد قال الله عز اسمه :

«وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

٦٧ : ١٣ .

وجوابه يظهر مما تقدم :

فإن الكلام كلام في وجوده الذهني ، كما هو كلام في وجوده الخارجي ولكل شيء نحوان من الوجود : خارجي وذهني ، والشيء هو ذلك الشيء في كلا وجوديه ، وإطلاق الاسم عليه بلا عناية . ولا يختص هذا بالكلام ، فيقول المهندس : إن في نفسي صورة بناء سأنقشها في خارطة ، ويقول المتعبد : إن في نفسي أن أصوم غداً .

الثالث : أنه يصح إطلاق المتكلم على الله ، وهذه الهيئة اسم الفاعل وضعت لإفادة قيام المبدأ بالذات قياماً وصفيّاً . ولذا لا يطلق المتحرك والساكن والنائم إلا على من تلبس بالحركة والسكون والنوم ، دون من أوجدها . وواضح أن الكلام اللفظي لا يمكن أن يتصف به الله تعالى ، لاستحالة اتصاف القديم بالصفة الحادثة ، فلا مناص من الالتزام بالكلام القديم ، ليصح إطلاق المتكلم على الله سبحانه باعتبار اتصافه به .

وجوابه :

أن المبدأ في صيغة المتكلم ليس هو الكلام ، فإنه غير قائم بالمتكلم قيام الصفة بموصوفها حتى في غير الله ، فإن الكلام كيفية عارضة للصوت الحاصل من تموّج الهواء ، وهو أمر قائم بالهواء لا بالمتكلم ، والمبدأ في الصيغة المذكورة هو التكلم ، ولا نقول له معنى غير إيجاد الكلام ، فإطلاقه على الله وعلى غيره بمعنى واحد .

وأما قول المستدل : « إن هيئة اسم الفاعل وضعت لإفادة قيام المبدأ بالذات قيام الوصف بالموصوف » فهو غلط بيتن ، فإن الهيئة إنما تفيد قيام المبدأ بالذات

نحواً من القيام . أما خصوصيات القيام من كونها إيجابية أو حلولية أو غيرها فهي غير مأخوذة في مفاد الهيئة وهي تختلف باختلاف الموارد ، ولا تدخل تحت ضابط كلي ، فالعالم والنائم مثلاً لا يطلقان على موجد العلم والنوم ، لكن القابض والباسط والنافع والضار تطلق على موجد هذه المبادئ ، وعليه فعدم صحة إطلاق المتحرك على موجد الحركة لا يستلزم عدم صحة إطلاق المتكلم على موجد الكلام .

وحاصل ما تقدم :

أن الكلام النفسي أمر خيالي بحث لادليل على وجوده من وجدان أو برهان . ومن المناسب أن نختم الكلام بما ذكره الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في هذا الموضوع ، فقد روى الشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير قال :

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لم يزل الله عز وجل ربنا ، والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصر ذاته ولا مبصر ، والقدرة ذاته ولا مقدور . فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم ، والسمع على المسموع ، والبصر على المبصر والقدرة على المقدور . قال : قلت : فلم يزل الله متحركاً ؟ قال : فقال : تعالى الله عن ذلك ، إن الحركة صفة محدثة بالفعل . قال : فقلت : فلم يزل الله متكلماً ؟ قال : فقال : إن الكلام صفة محدثة ليست بأزلية ، كان الله عز وجل ولا متكلم » (١) .

(١) اصول الكافي باب صفات الذات ص ٥١ .

تَفْسِيرُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

محل نزولها . فضلها . آياتها . غاياتها . القراءة
الإعراب . اللغة . التفسير . تحليل آية : الحمد لله رب
العالمين .. تحليل آية : إياك نعبد وإياك نستعين .
تحليل آية : اهتدنا الصراط المستقيم .. البحث
الأول حول آية : البسملة .. البحث الثاني حول آية :
الحمد .. البحث الثالث حول آية : إهدنا ..

(١)

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

مَكِّيَّةٌ وَأَوَّلُهَا تَسْبِيحٌ

محل نزولها :

المعروف: أن هذه السورة مكّية، وعن بعض أنها مدنية، والصحيح هو القول الأول، ويدل على ذلك أمران :

الأول : أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني^(١) وقد ذكر في سورة الحجر أن السبع المثاني نزلت قبل ذلك ، فقال تعالى :

«وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ١٥:٨٧».

وسورة الحجر مكية بلا خلاف، فلا بد وأن تكون فاتحة الكتاب مكية أيضاً.

الثاني : أن الصلاة شرعت في مكة ، وهذا ضروري لدى جميع المسلمين ولم تعهد في الإسلام صلاة بغير فاتحة الكتاب ، وقد صرح النبي ﷺ بذلك بقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »، وهذا الحديث منقول عن طريق الإمامية وغيرهم.

وذهب بعض : إلى أنها نزلت مرتين ، مرة في مكة ، واخرى في المدينة تعظيماً لشأنها ، وهذا القول محتمل في نفسه وإن لم يثبت بدليل ، ولا يبعد أن يكون هو الوجه في تسميتها بالسبع المثاني ، ويحتمل أن يكون الوجه هو وجوب الإتيان بها مرتين في كل صلاة : مرة في الركعة الأولى ومرة في الركعة الثانية .

(١) صرح بذلك في عدة من الروايات: منها رواية الصدوق والبخاري وسنذكرها بعد هذا.

فضلها :

كفى في فضلها : أن الله تعالى قد جعلها عدلاً للقرآن العظيم في آية الحجر المتقدمة ، وأنه لا بد من قراءتها في الصلاة بحيث لا تغني عنها سائر السور ، وأن الصلاة هي عماد الدين ، وبها يمتاز المسلم عن الكافر . « وسنبين - إن شاء الله تعالى - ما اشتملت عليه هذه السورة من المعارف الإلهية على اختصارها » .

روى الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي - العسكري - عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام .

أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها : بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قال لي يا محمد :

« وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ١٥ : ٨٧ » .

فأفرد الامتنان عليّ بفاتحة الكتاب ، وجعلها بإزاء القرآن العظيم وإن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش .. » ^(١) .

وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

« كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه . قلت : يا رسول الله إني كنت أصلي . قال : ألم يقل الله :

« اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ٢٤ : ٨ » .

ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج ، قلت : يا رسول الله إنك قلت ألا اعلمك أعظم

سورة من القرآن ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته « (١) .

آياتها :

المعروف بين المسلمين : أن عدد آياتها سبع ، بل لا خلاف في ذلك وروى عن حسين الجعفي : أنها ست ، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان ، وكلا القولين شاذ مخالف لما اتفقت عليه روايات الطريقتين من أنها سبع آيات . وقد مر أنها المراد من السبع المثاني في الآية المقدمة ، فمن عد البسمة آية ذهب إلى أن قوله تعالى : « صراط الذين أنعمت عليهم » إلى آخر السورة آية واحدة . ومن لم يعدها آية ذهب إلى أن قوله تعالى : « غير المفضوب عليهم ولا الضالين » آية مستقلة .

غاياتها :

الغاية من السورة المباركة بيان حصر العبادة في الله سبحانه ، والإيمان بالمعاد والحشر . وهذه هي الغاية القصوى من إرسال الرسول الأكرم وإنزال القرآن ، فإن دين الإسلام قد دعا جميع البشر إلى الإيمان بالله وإلى توحيده :

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ۚ » ٣ : ٦٤ .

وأنه لا يستحق غيره لأن يُعبد ، فالبشر — وكل موجود مدرك — يجب أن يكون خضوعه وتوجهه لله وحده . وبرهان ذلك — في هذه السورة الكريمة —

(١) البخاري ج ٦ ص ١٠٣ باب فاتحة الكتاب .

هو أن العاقل إنسا يخضع لمن سواه ويعبده ، ويتوجه اليه بجوائجه ، إما لكمال في ذلك المعبود المستعان - والناقص مجبول على الخضوع للكمال - وإما لإحسانه وإنعامه عليه ، وإما لإحتياج الناقص في جلب منفعة أو دفع مضرة ، وإما لقهر الكامل وسلطانه فيخضع له خوفاً من مخالفته وعصيانه .

هذه هي الأسباب الموجبة للعبادة والخضوع . وأياها ينظر فيه العاقل يراه منحصرأ في الله سبحانه . فالله هو المستحق للحمد ، فانه المستجمع لجميع صفات الكمال ، بحيث لا يتطرق إلى ساحة قدسه شائبة نقص . والله هو المنعم على جميع العوالم الظاهرية والباطنية المجتمعة والمتدرجة ، وهو مربيتها تكويناً وتشريعاً . والله هو المتصف بالرحمة الواسعة غير القابلة للزوال . والله هو المالك المطلق ، والسلطان على الخلق بلا شريك ولا منازع . فهو المعبود بالحق لكماله وإنعامه ورحمته وسلطانه ، فلا يتوجه الإنسان العاقل إلا إليه ، ولا يعبد إلا إياه ، ولا يستعين إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ، لأن ما سوى الله ممكن ، والممكن محتاج في ذاته . والاستعانة والعبادة لا تكونان إلا للغني :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝ ٣٥ : ١٥ » .

وبعد أن أثبت تبارك وتعالى أنه هو المستحق للحمد والثناء بقوله : « الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » ، لقّن عباده أن يقولوا بالسننهم وقلوبهم : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

ثم أشار تعالى إلى أحوال البشر بعد إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وإتمام الحجة عليهم ، وأنهم قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام :

الأول : من شملته العناية الإلهية والنعم القدسية ، فاهتدى إلى الصراط المستقيم ، فسلكه إلى مقصده المطلوب وغايته القصوى ، ولم ينحرف عنه يمينا ولا شمالاً .

الثاني : من ضلّ الطريق فأنحرف بمنة ويسرة إلا أنه لم يعاند الحق ، وإن ضلّ عنه لتقصيره ، وزعم أن ما اتبعه هو الدين ، وما سلكه هو الصراط السوي .
الثالث : من دعاه حب المال والجاه إلى العناد فعاند الحق وتابذه ، سواء أعرف الحق ثم جحدته أم لم يعرفه . ومثل هذا - في الحقيقة - قد عبده هواه ، كما أشار سبحانه إليه بقوله :

« أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ۚ » .

وهذا الفريق أشد كفراً من سابقه ، فهو يستحق الغضب الإلهي بعناده زائداً على ما يستحقه بضلالة .

وبما أن البشر لا يخلو من حب الجاه والمال ، ولا يؤمن عليه من الوقوع في الضلال ، وغلبة الهوى ما لم تشمله الهداية الربانية ، كما أشير إلى هذا في قوله تعالى :

« وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » . ٢٤ : ٢١ .

لَقَدْ أَعَانَكَ اللَّهُ عِبْدَهُ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الْهَدَايَةَ ، وَأَنْ يَقُولُوا : « إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فالعبد يطلب من ربه الهداية المختصة بالمؤمنين ، وقد قال تعالى :

« وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . ٢ : ٢١٣ .

ويسأله أن يدخله في زمرة من أنعم عليهم وفي السالكين طريقهم ، كما أشير إليه بقوله تعالى :

« أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ

آدَمَ وَيَمِّنُ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَيَمِّنُ
هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا
وَبُكْيًا ١٩ : ٨٥ .

وأن لا يسلك طريق الطائفتين الزائغتين عن الهدى : « الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَالضَّالِّينَ » .

خلاصة السورة :

إنه تعالى مجّد نفسه بما يرجع إلى كمال ذاته ، ومجدها بما يرجع إلى أفعاله من
تربيته العوالم كلها ، ورحمته العامة غير المنفكة عنه ، وسلطانه يوم الحشر وهو
يوم الجزاء ، وهذا هو هدف السورة الاولى .

ثم حصر به العبادة والاستعانة ، فلا يستحق غيره أن يعبد أو يستعان ،
وهذا هو هدفها الثاني .

ثم لقّن عبّيده أن يطلبوا منه الهداية إلى الصراط المستقيم الذي يوصلهم إلى
الحياة الدائمة ، والنعم الذي لا زوال له ، والنور الذي لا ظلمة بعده ، وهذا هو
هدفها الثالث .

ثم بيّن أن هذا الصراط خاص بمن أنعم الله عليهم برحمته وفضله ، وهو يغاير
صراط من غضب عليهم وصراط الآخرين الذين ضلوا الهدى ، وهذا هو هدفها
الرابع .

تحليل آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* * *

الفة

الله :

علم للذات المقدسة ، وقد عرفها العرب به حتى في الجاهلية ، قال لبيد :
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
وقال سبحانه :

« وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ »

٣١ : ٢٥ .

ومن توم أنه اسم جنس فقد أخطأ ، ودليلنا على ذلك أمور :

الأول : التبادر ، فإن لفظ الجلالة ينصرف بلا قرينة إلى الذات المقدسة ، ولا يشك في ذلك أحد ، وبإصالة عدم النقل يثبت أنه كذلك في اللغة ، وقد حققت حجيتها في علم الاصول .

الثاني : ان لفظ الجلالة — بما له من المعنى — لا يستعمل وصفاً ، فلا يقال : العالم الله ، الخالق الله ، على أن يراد بذلك توصيف العالم والخالق بصفة هي كونه الله وهذه آية كون لفظ الجلالة جامداً ، وإذا كان جامداً كان علماً لا محالة ، فإن الذهاب إلى أنه اسم جنس فسرّه بالمعنى الاشتقاقي .

الثالث : أن لفظ الجلالة لو لم يكن علماً لما كانت كلمة « لا إله إلا الله » كلمة توحيد ، فإنها لا تدل على التوحيد بنفسها حينئذ ، كما لا يدل عليه قول : لا إله إلا الرازق ، أو الخالق ، أو غيرهما من الألفاظ التي تطلق على الله سبحانه ، ولذلك لا يقبل إسلام من قال إحدى هذه الكلمات .

الرابع : أن حكمة الوضع تقتضي وضع لفظ للذات المقدسة ، كما تقتضي الوضع بإزاء سائر المفاهيم ، وليس في لغة العرب لفظ موضوع لها غير لفظ الجلالة ، فيتعين أن يكون هو اللفظ الموضوع لها .

إن قلت :

إن وضع لفظ لمعنى يتوقف على تصور كل منها، وذات الله سبحانه يستحيل تصورهما ، لاستحالة إحاطة الممكن بالواجب ، فيمتنع وضع لفظ لها ، ولو قلنا بأن الواضع هو الله - وأنه لا يستحيل عليه أن يضع اسماً لذاته لأنه محيط بها - لما كانت لهذا الوضع فائدة لاستحالة أن يستعمله الخلق في معناه فإن الاستعمال أيضاً يتوقف على تصور المعنى كالوضع ، على أن هذا القول باطل في نفسه .

قلت :

وضع اللفظ بإزاء المعنى يتوقف على تصوره في الجملة ، ولو بالإشارة إليه ، وهذا أمر ممكن في الواجب وغيره ، والمستحيل هو تصور الواجب بكنهه وحقيقته ، وهذا لا يعتبر في الوضع ولا في الاستعمال ، ولو اعتبر ذلك لامتنع الوضع والاستعمال في الموجودات الممكنة التي لا تمكن الإحاطة بكنهها: كالروح والملك والجن ، وبما لا يرتاب فيه أحد أنه يصح استعمال اسم الإشارة أو الضمير ويقصد به الذات المقدسة ، فكذلك يمكن قصدها من اللفظ الموضوع لها ، وبما أن الذات المقدسة مستجمعة لجميع صفات الكمال ، ولم يلحظ فيها - في مرحلة الوضع - جهة من كالاتها دون جهة صح أن يقال : لفظ الجلالة موضوع للذات المستجمعة لجميع صفات الكمال .

إن قلت :

إن كلمة « الله » لو كانت علماً شخصياً لم يستقيم معنى قوله عز اسمه :

« وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۖ » .

وذلك لأنها لو كانت علماً لكانت الآية قد أثبتت له المكان وهو محال ، فلا مناص من أن يكون معناه المعبود ، فيكون معنى الآية : وهو المعبود في السماوات والأرضين .

قلت :

المراد بالآية المباركة أنه تعالى لا يخلو منه مكان، وأنه محيط بما في السموات وما في الأرض ، ولا تخفى عليه منها خافية ، ويشهد لهذا قوله تعالى في آخر الآية الكريمة :

« يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ٦ : ٣ » .

وقد روى أبو جعفر وهو محمد بن نعمان في ظن الصدوق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :

« وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ٦ : ٣ » .

قال عليه السلام : كذلك هو في كل مكان ، قلت : بذاته ؟ قال : ويحك إن الأماكن أقدار ، فإذا قلت في مكان بذاته لزمك أن تقول في أقدار وغير ذلك ، ولكن هو بائن من خلقه محيط بما خلق : علماً وقدره وإحاطة وسلطاناً .. ، (١) .

والألف واللام : من كلمة الجلالة وإن كانت جزء منها على العلمية ، إلا أن الهمزة فيها همزة وصل تسقط في الدرج ، إلا إذا وقعت بعد حرف النداء ، فتقول يا الله بإثبات الهمزة وهذا مما اختص به لفظ الجلالة ، ولم يوجد نظيره في كلام العرب قط ، ولا مضايقة في كون كلمة الجلالة من المنقول ، وعليه فالأظهر أنه مأخوذ من كلمة « لاه » بمعنى الإحتجاب والإرتفاع ، فهو مصدر مبني للفاعل ، لأنه سبحانه هو المرتفع حقيقة الارتفاع التي لا يشوبها انخفاض ، وهو — في غاية ظهوره بآثاره وآياته — محتجب عن خلقه بذاته ، فلا تدركه الأبصار ولا تصل إلى كنهه الأفكار :

فِيكَ يَا أُعْجُوبَةَ الْكَوْنِ غَدَا الْفَكْرَ كُلِّيلاً
أَنْتَ حَيَّرْتَ ذَوِي اللَّسْبِ وَبَلَّغْتَ الْعُقُولَا
كَلِمَا أَقْدَمَ فِكْرِي فِيكَ شَبْرًا فَرًّا مِيلَا
نَاكِصًا يَخْبِطُ فِي عَشَوَاءٍ لَا يَهْدِي السَّبِيلَا

ولا موجب للقول باشتقاقه من « أَلِهَ » بمعنى عبد ، أو « أَلِهَ » بمعنى تحير
ليكون الإله مصدراً بمعنى المفعول - ككتاب - فانه التزام بما لا يلزم .

الرحمن :

مأخوذ من الرحمة ، ومعناها معروف ، وهي ضد القسوة والشدة . قال
الله تعالى :

« أَشَدُّهُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً بَيْنَهُمْ ٢٩ : ٤٨ . إِنْ عَلِمُوا أَنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٩٨ : ٥ » .

وهي من الصفات الفعلية ، وليست رقعة القلب مأخوذة في مفهومها ، بل
هي من لوازمها في البشر . فالرحمة - دون تجرؤد عن معناها الحقيقي - من
صفات الله الفعلية كالخلق والرزق ، يوجد لها حيث يشاء . قال عز وجل :

« رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ
١٧ : ٥٤ . يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمْ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ
٢٩ : ٢١ » .

حسب ما تقتضيه حكته البالغة . وقد ورد في الآيات طلب الرحمة من
الله سبحانه :

« وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ٢٣ : ١١٨ » .

وقال غير واحد من المفسرين وبعض اللغويين : إن صيغة الرحمن مبالغة في الرحمة ، وهو كذلك في خصوص هذه الكلمة ، سواء أكانت هيئة فعلاً مستعملة في المبالغة أم لم تكن ، فإن كلمة « الرحمن » في جميع موارد استعمالها محذوفة المتعلق ، فيستفاد منها العموم وأن رحمته وسعت كل شيء . ومما يدلنا على ذلك أنه لا يقال : إن الله بالناس أو بالمؤمنين لرحمن ، كما يقال : إن الله بالناس أو بالمؤمنين لرحيم .

وكلمة « الرحمن » بمنزلة اللقب من الله سبحانه ، فلا تطلق على غيره تعالى ، ومن أجل ذلك استعملت في كثير من الآيات الكريمة من دون لحاظ مادتها قال سبحانه :

« قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ ۖ ٣٦ : ١٥ . إِنَّ يُرِيدَنَّ الرَّحْمَنُ بَضْرِيًّا لَّا تَغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُون ۚ ٢٣ . هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ۚ ٥٢ . مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ ۚ ٦٧ : ٣ . »
ومما يقرب اختصاص هذا اللفظ به قوله تعالى :

« رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ١٩ : ٦٥ . »

فان الملحوظ أن الله تعالى قد اعتنى بكلمة « الرحمن » في هذه السورة « مريم » حتى كررها فيها ست عشرة مرة . وهذا يقرب أن المراد بالآية الكريمة أنه ليس لله سمي بتلك الكلمة .

الرحيم :

صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة . ومن خصائص هذه الصيغة أنها تستعمل

غالباً في الفرائض واللوازم غير المنفكة عن الذات : كالعليم والقدير والشريف ،
والوضيع والسخي والبخيل والعلي والدني . فالفارق بين الصفتين : أن الرحيم
يدل على لزوم الرحمة للذات وعدم انفكاكها عنها ، والرحمن يدل على ثبوت
الرحمة فقط . ومما يدل على أن الرحمة في كلمة « رحيم » غريزة وسجية : أن
هذه الكلمة لم ترد في القرآن عند ذكر متعلقها إلا متعدياً بالباء ، فقد قال تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ ١٤٣٢ . وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَحِيماً ٣٣ : ٤٣ » .

فكانها عند ذكر متعلقها انسلخت عن التعدي إلى اللزوم . وذهب الآلوسي
إلى أن الكلمتين ليستا من الصفات المشبهة ، بقريئة إضافتها إلى المفعول في جملة :
« رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها » . والصفة المشبهة لا بد من أن تؤخذ
من اللازم ^(١) .

وهذا الاستدلال غريب ، لأن الإضافة في الجملة المذكورة ليست من الإضافة
إلى المفعول بل هي من الإضافة إلى المكاف أو الزمان . ولا يفرق فيها بين
اللازم والمتعدي .

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات : أن « الرحمن » اسم خاص ومعناه عام
وأما لفظ « الرحيم » فهو اسم عام ، ومعناه خاص ومختص بالآخرة أو بالمؤمنين ^(٢)
إلا أنه لا مناص من تأويل هذه الروايات أو طرحها ، لمخالفتها الكتاب العزيز ،
فانه قد استعمل فيه لفظ « الرحيم » من غير اختصاص بالمؤمنين أو بالآخرة
ففي الكتاب العزيز :

(١) تفسير الآلوسي ج ١ ص ٥٩ .

(٢) تفسير الطبري ج ١ ص ٤٣ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٢٨ .

« فَتَنُ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »
 ١٤ : ٣٦ . نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ١٥ : ٤٩ . إِنَّ اللَّهَ
 بِالنَّاسِ لَءَوْفٌ رَحِيمٌ ٢٢ : ٦٥ . رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفَلَكَ
 فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ١٧ : ٦٦ .
 وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا
 رَحِيمًا ٣٣ : ٢٤ .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، وفي بعض الأدعية والروايات : رحمن
 الدنيا والآخرة ورحيمها ^(١) .

ويمكن أن يوجه هذا الاختصاص بأن الرحمة الإلهية إذا لم تنته إلى الرحمة في
 الآخرة ، فكأنها لم تكن رحمة ^(٢) . وما جدوى رحمة تكون عاقبتها العذاب
 والحسran ؟ فإن الرحمة الزائلة تندك أمام العذاب الدائم لا محالة ، وبلحاظ ذلك
 صح أن يقال : الرحمة مختصة بالمؤمنين أو بالآخرة .

الإعراب

ذهب بعضهم إلى أن متعلق الجار والمجرور هو أقرأ ، أو إقرأ ، أو أقول ،
 أو قل ، وقال بعض : متعلقه أستمع ، أو استمع ، وذهب آخرون إلى تعلُّقه
 بابتدئ ، والوجهان الأولان باطلان :

(١) الصحيفة السجادية في دعائه - ع - في استكشاف المهموم ، ومستدرک الحاكم ج ١

ص ١٥٥ .

(٢) اشير إلى ذلك في بعض الأدعية المأثورة .

أما الوجه الأول : فلأن مفعول القراءة أو القول - هنا - يجب أن يكون هي الجملة بما لها من المعنى ، فلا مناص من تقدير كلمة أخرى ، لتكون الجملة بما لها من المتعلق مقولاً للقول .

وأما الوجه الثاني : فلأن الاستعانة تستحيل أن تكون من الله تعالى ، لغناه عن الاستعانة حتى بأسمائه الكريمة ، والاستعانة من الخلق إنما تكون بالله لا بأسمائه وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « إِنَّا كَ نَسْتَعِينُ » فتعين أن يكون متعلق الجار والمجرور هو أبتدىء ، وإضافة الاسم إلى الله ليست بيانية ، ليكون المراد من قوله : « الله الرحمن الرحيم » ألفاظها فإنه بعيد جداً ، ويضاف إلى ذلك : أنه لو كان المراد نفس هذه الألفاظ فإن أريد مجموعها ، فهو ليس من الأسماء الإلهية ، وإن أريد كل على انفراده ، احتيج إلى العاطف ، فتكون الجملة هكذا : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، إذاً فالإضافة معنوية لا محالة ، وكلمة « الله » مستعملة في معناها .

التفسير

لما كانت سور القرآن قد أنزلت لسوق البشر إلى كماله الممكن ، وإخراجه من ظلمات الشرك والجهالة إلى نور المعرفة والتوحيد ، ناسب أن يبدأ في كل سورة باسمه الكريم ، فإنه الكاشف عن ذاته المقدسة ، والقرآن إنما انزل ليعرف به الله سبحانه ، واستثنيت من ذلك سورة براءة ، فإنها بدأت بالبراءة من المشركين ولهذا الغرض انزلت ، فلا يناسبها ذكر اسم الله ولا سيما مع توصيفه بالرحمن الرحيم ^(١) .

(١) روى ابن عباس قال سألت علي بن أبي طالب - ع - لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأنها أمان ، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان ، المستدرك ج ٢ ص ٣٣ .

وعلى الجملة : ابتدأ الله كتابه التدويني بذكر اسمه ، كما ابتدأ في كتابه التكويني باسمه الأتم ، فخلق الحقيقة المحمدية ونور النبي الأكرم قبل سائر المخلوقين ، وإيضاح هذا المعنى : أن الاسم هو ما دل على الذات ، وبهذا الاعتبار تنقسم الأسماء الإلهية إلى قسمين : تكوينية ، وجعلية . فالأسماء الجعلية هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على الذات المقدسة ، أو على صفة من صفاتها الجمالية والجلالية ، والأسماء التكوينية هي الممكنات الدالة بوجودها على وجود خالقها وعلى توحيده :

« أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ٥٢ : ٣٥ .
لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ٢١ : ٢٢ . »

ففي كل شيء دلالة على وجود خالقه وتوحيده ، وكما تختلف الأسماء الإلهية اللفظية من حيث دلالتها ، فيدل بعضها على نفس الذات بما لها من صفات الكمال ، ويدل بعضها على جهة خاصة من كالاتها على اختلاف في العظمة والرفعة فكذلك تختلف الأسماء التكوينية من هذه الجهة ، وإن اشترك جميعها في الكشف عن الوجود والتوحيد ، وعن العلم والقدرة وعن سائر الصفات الكالية .

ومنشأ اختلافها : أن الموجود إذا كان أتم كانت دلالاته أقوى ، ومن هنا صح إطلاق الأسماء الحسنى على الأئمة الهداة ، كما في بعض الروايات^(١) . فالواجب جل وعلا قد ابتدأ في أكمل كتاب من كتبه التدوينية بأشرف الألفاظ وأقربها إلى اسمه الأعظم من ناظر العين إلى بياضها^(٢) كما بدأ في كتابه التكويني باسمه

(١) الكافي باب النوادر من أبواب التوحيد ٧٠ ، والوافي ج ١ ص ١٠٩ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٣٧٧ .

(٢) الوافي باب قراءة البسطة والجهر بها ج ٥ ص ٩٩ ، والتهذيب ج ١ ص ٢١٨ باب =

الأعظم في عالم الوجود العيني^(١) ، وفي ذلك تعليم البشر بأن يبتدئوا في أقوالهم وأفعالهم باسمه تعالى .

روي عن النبي ﷺ أنه قال : كل كلام أو أمر ذي بال لم يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر ، أو قاطع أقطع^(٢) ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل : كل أمر ذي بال لم يذكر فيه بسم الله فهو أبتر^(٣) .

= كيفية الصلاة وصفها . ورواه عثمان عن النبي - ص - باختلاف يسير في ألفاظه ، المستدرك للعالم ج ١ ص ٥٥٢ ، وكنز العمال ج ٢ ص ١٩٠ . انظر التعليقة رقم (١٢) لمعرفة أهمية البسمة - في قسم التعليقات .

(١) انظر التعليقة رقم (١٢) لمعرفة كتابه التكريني بماذا بدأ به - في قسم التعليقات .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٣) البحار ج ١٦ باب ٥٨ الافتتاح بالتسمية ، وج ١٩ ص ٦٠ .

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

حَوْلَ آيَةِ الْبَسْمَلَةِ

ذكر الرحمة بدء القرآن . ذكر الرحيم بعد الرحمن .
هل البسملة من القرآن ؟

ذكر الرحمة بدء القرآن :

قد وصف الله تعالى نفسه بالرحمة في ابتداء كلامه دون سائر صفاته الكالية ، لأن القرآن إنما نزل رحمة من الله لعباده . ومن المناسب أن يبتدأ بهذه الصفة التي اقتضت إرسال الرسول وإنزال الكتاب . وقد وصف الله كتابه ونبيه بالرحمة في آيات عديدة ، فقد قال تعالى :

« هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ »
٢٠٣ : ٧ . وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ
٥٧ : ١٠ . وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ١٦ : ٨٩ . وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ
شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ١٧ : ٨٢ . وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ ٢١ : ١٠٧ . وَإِنَّهُ لَهْدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ٢٧ : ٢٧ .

ذكر الرحيم بعد الرحمن :

قد عرفت أن هيئة فعل تدل على أن المبدأ فيها من الفرائض والسجاياء غير

المنفكة عن الذات^(١) . وبذلك تظهر نكتة تأخير كلمة « الرحيم » عن كلمة « الرحمن » فإن هيئة « الرحمن » تدل على عموم الرحمة وسعتها ولا دلالة لها على أنها لازمة للذات ، فأنت كلمة « الرحيم » بعدها للدلالة على هذا المعنى .

وقد اقتضت بلاغة القرآن أن تشير إلى كلا الهدفين في هذه الآية المباركة ، قاله رحمن قد وسعت رحمته كل شيء وهو رحيم لا تنفك عنه الرحمة .

وقد خفي الأمر على جملة من المفسرين ، فتخيلوا أن كلمة « الرحمن » أوسع معنى من كلمة « الرحيم » بتوهم أن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني . وهذا التعليل ينبغي أن يعد من المضحكات ، فإن دلالة الألفاظ تتبع كيفية وضعها ، ولا صلة لها بكثرة الحروف وقلتها . ورب لفظ قليل الحروف كثير المعنى ، وبخلافه لفظ آخر ، فكلمة حذر تدل على المبالغة دون كلمة حاذر ، وإن كثيراً ما يكون الفعل المجرد والمزيد فيه بمعنى واحد ، كضر وأضر .

هذا إذا فرضنا أن يكون استعمال كلمة « الرحمن » استعمالاً اشتقاقياً وأما بناءً على كونها من أسماء الله تعالى وبمنزلة اللقب له نقلاً عن معناها اللغوي — وقد تقدم إثبات ذلك — فإن في تعقيبها بكلمة « الرحيم » زيادة على ما ذكر إشارة إلى سبب النقل ، وهو اتصافه تعالى بالرحمة الواسعة .

هل البسملة من القرآن ؟

اتفقت الشيعة الإمامية على أن البسملة آية من كل سورة بدئت بها ، وذهب إليه ابن عباس ، وابن المبارك ، وأهل مكة كابن كثير ، وأهل الكوفة كماصم ، والكسائي ، وغيرهما ما سوى حمزة . وذهب إليه أيضاً غالب أصحاب الشافعي^(٢) وجزم به قراء مكة والكوفة^(٣) ، وحكي هذا القول عن ابن عمر ، وابن الزبير

(١) مر ذلك في الصفحة ٤٢٢ من هذا الكتاب .

(٢) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٩ .

(٣) تفسير الشوكاني ج ١ ص ٧ .

وأبي هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والزهري ،
وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام^(١)
وعن البيهقي نقل هذا القول عن الثوري ومحمد بن كعب^(٢) ، واختاره الرازي
في تفسيره ونسبه إلى قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز ، وإلى ابن المبارك
والثوري ، واختاره أيضاً جلال الدين السيوطي مدعيًا قواثر الروايات الدالة
عليه معنى^(٣) .

وقال بعض الشافعية وحجة : « إنها آية من فاتحة الكتاب خاصة دون غيرها ،
ونسب ذلك إلى أحمد بن حنبل ، كما نسب إليه القول الأول^(٤) .

وذهب جماعة : منهم مالك ، وأبو عمرو ، ويعقوب إلى أنها آية فذة وليست
جزء من فاتحة الكتاب ولا من غيرها ، وقد انزلت لبيان رؤوس السور تبعاً ،
وللفصل بين السورتين ، وهو مشهور بين الحنفية^(٥) .

غير أن أكثر الحنفية ذهبوا إلى وجوب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة وذكر
الزاهدي عن المجتبى أن وجوب القراءة في كل ركعة هي الرواية الصحيحة عن
أبي حنيفة^(٦) .

وأما مالك فقد ذهب إلى كراهة قراءتها في نفسها ، واستحبها لأجل الخروج
من الخلاف^(٧) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٦ .

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ١٣ .

(٣) الاتقان النوع ٢٢ - ٢٧ ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٩ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر .

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٥٧ .

أدلة جزئية بالبسملة للقرآن :

وفي هذه المسألة أقوال أخر شاذة لا فائدة في التعرض لها، ولكن المهم بيان الدليل على المذهب الحق ويقع ذلك في عدة أمور :

١ - أحاديث أهل البيت :

وهي الروايات الصحيحة الماثورة عن أهل البيت - عليهم السلام - الصريحة في ذلك^(١) وبها الكفاية عن تجشم أي دليل آخر بعد أن جعلهم النبي ﷺ عدلاً للقرآن في وجوب التمسك بهم والرجوع اليهم^(٢) .

١ - عن معاوية بن عمار قال :

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم . قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ، قال : نعم »^(٣) .

٢ - عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال :

« كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ : بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العباسي : ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه : يعيدها - مرتين - على رغم أنفه ، يعني العباسي »^(٤) .

(١) وللإطلاع على الروايات المذكورة يراجع فروع الكافي باب قراءة القرآن ص ٨٦ ، والاستبصار باب الجهر بالبسملة ج ١ ص ٣١١ ، والتهذيب - باب كيفية الصلاة وصفها ج ١ ص ١٥٣ ، ٢١٨ ، ووسائل الشيعة باب أن البسملة آية من الفاتحة ج ١ ص ٣٥٢ .

(٢) تقدم بعض مصادر هذا الحديث في الصفحة ١٨ ، ٣٩٨ من هذا الكتاب .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٢ ط دار الكتب الإسلامية .

(٤) نفس المصدر ص ٣١٣ .

٣ - وفي صحيحة ابن أبي أذينة :

« .. فلما فرغ من التكبير والإفتتاح أوحى الله اليه سمٌ باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله اليه أن احمدي فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي ﷺ في نفسه شكراً فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدي فسمٌ باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد : الرحمن الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ﷺ الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله اليه قطعت ذكرني فسمٌ باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل اليه إقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، (١) .

٢ - أحاديث أهل السنة :

وقد دلت على ذلك أيضاً روايات كثيرة من طرق أهل السنة نذكر جملة منها :

١ - ما رواه أنس قال :

« بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت عليّ آتفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر .. » (٢) .

٢ - ما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن علي بن الحسين :

« أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقيل له : إنما هي ست آيات ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم آية » (٣) .

(١) الكافي ج ٣ .

(٢) صحيح مسلم باب حجة من قال البسلة آية ج ٢ ص ١٢ ، وسنن النسائي باب قراءة

البسلة ج ١ ص ١٤٣ ، وسنن أبي داود باب الجهر بالبسلة ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) الالتقان التروع ٢٢ - ٢٧ ج ١ ص ١٣٦ ، ورواهما البيهقي في سننه باب الدليل على

أن البسلة آية ثامة ج ٢ ص ٤٥ .

٣ - ما أخرجه الدارقطني أيضاً بسند صحيح عن أبي هريرة قال :

« قال رسول الله ﷺ : إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أمّ القرآن ، وأمّ الكتاب ، والسبع المثاني . وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » (١) .

٤ - ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال :

« السبع المثاني فاتحة الكتاب . قيل : فأين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » (٢) .

٥ - ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال :

« استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن : بسم الله الرحمن الرحيم » (٣) .

٦ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت » (٤) .

٧ - ما رواه سعيد عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أن ذلك سورة » (٥) .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر ، ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٥١ .

(٣) نفس المصدر ص ١٣٥ ، ورواه البيهقي في سننه باب افتتاح القراءة في الصلاة ج ٢ صفحة ٥٠ .

(٤) مستدرک الحاكم ج ١ ص ٢٣٢ قال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيخين .

(٥) مستدرک الحاكم ج ١ ص ٢٣١ .

٨ - ما رواه ابن جريج قال :

« أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره ، قال : ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال : هي أم القرآن ، قال أبي : وقرأ عليّ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد بن جبير : وقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال ابن عباس : فأخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد قبلكم ، ^(١) . إلى غير ذلك من الروايات . ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع مظانها .

الروايات المعارضة :

وليس بإزاء هذه الروايات إلا روايتان دلّتا على عدم جزئية البسملة للسورة :

١ - إحداهما : رواية قتادة عن أنس بن مالك ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ^(٢) .

٢ - ثانيتهما : ما رواه ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله ، قال :

« سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أي بني إياك قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليّ حدثاً في الإسلام منه ، فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين ، ^(٣) .

(١) نفس المصدر السابق كتاب فضائل القرآن ص ٥٥٠ .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ١٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ . وصحيح مسلم باب حجة من لا يجر بالبسملة ج ٢ ص ١٢ . وسنن النسائي باب ترك الجهر بالبسملة ج ١ ص ١٤٤ . وروى قريباً منه عن عبد الله بن مغفل .

(٣) مسند أحمد ج ٤ ص ٨٥ ، ورواه الترمذي باختلاف يسير باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة ج ٢ ص ٤٣ .

والجواب عن الرواية الاولى :

— مضافاً الى مخالفتها للروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام — أنها لا يمكن الاعتماد عليها من وجوه :

الوجه الأول : معارضتها بالروايات المتواترة معنىً ، المنقولة عن طرق أهل السنة ، ولا سيما أن جملة منها صحاح الأسانيد ، فكيف يمكن تصديق هذه الرواية ؟ مع شهادة ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأمّ سلمة على أن رسول الله كان يقرأ البسمة ويعدّها آية من الفاتحة ، وإن ابن عمر كان يقول : لم كتبت إن لم تقرأ ! ، وإن علياً عليه السلام كان يقول : « من ترك قراءتها فقد نقص » وكان يقول : « هي تمام السبع المثاني » ^(١) .

الوجه الثاني : مخالفتها لما اشتهر بين المسلمين من قراءتها في الصلاة ، حتى أن معاوية تركها في صلاته في يوم من أيام خلافته ، فقال له المسلمون : « أسرقت أم نسيت ؟ » ^(٢) .

ومع هذا كيف يمكن التصديق بأن رسول الله «ص» ومن بعده لم يقرأوها !
الوجه الثالث : مخالفتها لما استفاض نقله عن أنس نفسه ^(٣) فالرواية موضوعة ما في ذلك من شك .

والجواب عن الرواية الثانية :

— وهي رواية ابن عبد الله بن مغفل — يظهر مما تقدم في الجواب عن الرواية

(١) انظر التعليقة رقم (١٤) لمعرفة أن البسمة جزء من القرآن بشهادة جملة من الأحاديث — في قسم التعليقات .

(٢) انظر التعليقة رقم (١٥) قصة نسيان معاوية لقراءة البسمة واعتراض المسلمين عليه — في قسم التعليقات .

(٣) انظر التعليقة رقم (١٦) للوقوف على أن النبي — ص — كان يقرأ البسمة في كل صلاة، ثم توجيه رواية أنس — في قسم التعليقات .

الاولى ، على أنها تضمنت ما يخالف ضرورة الإسلام ، فإنه لا يشك أحد من المسلمين في استحباب التسمية قبل الحمد والسورة ، ولو بقصد التيمن والتبرك ، لا لأن البسملة جزء ، فكيف ينهى ابن مغل عنها بدعوى أنها حدث في الإسلام !

٣ - سيرة المسلمين :

لقد استقرت سيرة المسلمين على قراءة البسملة في أوائل السور غير سورة براءة ، وثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يقرأها ، ولو لم تكن من القرآن للزم على الرسول الأكرم ﷺ أن يصرح بذلك ، فإن قراءته - وهو في مقام البيان - ظاهرة في أن جميع ما يقرأ قرآن ، ولو لم يكن بعض ما يقرأ قرآناً ثم لم يصرح بذلك لكان ذلك منه إغراء منه بالجهل وهو قبيح ، وفي ما يرجع إلى الوحي الإلهي أشد قبحاً ، ولو صرح الرسول ﷺ بذلك لنقل الينا بالتواتر مع أنه لم ينقل حتى بالاحاد .

٤ - مصاحف التابعين والصحابة :

مما لا ريب فيه أن مصاحف التابعين والصحابة - قبل جمع عثمان وبعده - كانت مشتملة على البسملة ، ولو لم تكن من القرآن لما أثبتوها في مصاحفهم ، فان الصحابة منعت أن يدرج في المصحف ما ليس من القرآن ، حتى أن بعض المتقدمين منعوا عن تنقيط المصحف وتشكيله . فإثبات البسملة في مصاحفهم شهادة منهم بأنها من القرآن كسائر الآيات المتكررة فيه .

وما ذكرناه . يبطل احتمال أن إثباتهم إياها كان للفصل بين السور . ويبطل هذه الدعوى أيضاً إثبات البسملة في سورة الفاتحة ، وعدم إثباتها في أول سورة براءة . ولو كانت للفصل بين السور ، لاثبتت في الثانية ، ولم تثبت في الاولى . وذلك يدلنا قطعاً على أن البسملة آية منزلة في الفاتحة دون سورة براءة .

أدلة نفاة جزئية البسملة :

واستدل القائلون بأن البسملة ليست جزء من السورة بوجوه :

الوجه الأول :

أن طريق ثبوت القرآن ينحصر بالتواتر ، فكل ما وقع النزاع في ثبوته فهو ليس من القرآن ، والبسمة مما وقع النزاع فيه .

والجواب أولاً :

أن كون البسمة من القرآن مما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام ولا فرق في التواتر بين أن يكون عن النبي ﷺ وبين أن يكون عن أهل بيته الطاهرين بعد أن ثبت وجوب اتباعهم .

وثانياً : أن ذهاب شذمة إلى عدم كون البسمة من القرآن لشبهة لا يضر بالتواتر ، مع شهادة جمع كثير من الصحابة بكونها من القرآن ، ودلالة الروايات المتواترة عليه معنى .

وثالثاً : أنه قد تواتر أن النبي ﷺ قرأ البسمة حينما يقرأ سورة من القرآن وهو في مقام البيان ، ولم يبين أنها ليست منه وهذا يدل دلالة قطعية على أن البسمة من القرآن . نعم لا يثبت بهذا أنها جزء من السورة . ويكفي لإثباته ما تقدم من الروايات ، فضلاً عما سواها من الأخبار الكثيرة المروية من الطريقين . والجزئية تثبت بخبر الواحد الصحيح ، ولا دليل على لزوم التواتر فيها أيضاً .

الوجه الثاني ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل : فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال : أثنى عليّ عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال الله تعالى : مجّدتني عبدي ، وإذا قال العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبي

ما سأل ، فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبيدي ، ولعبيدي ما سأل ، ^(١) .

وتقريب الاستدلال في هذه الرواية أنها تدل - بظاهرها - على أن ما بعد آية إياك نعبد وإياك نستعين يساوي ما قبلها في العدد ، ولو كانت البسمة جزء من الفاتحة لم يستقم معنى الرواية ، وذلك : لأن سورة الفاتحة - كما عرفت - سبع آيات ، فإن كانت البسمة جزءاً كان ما بعد آية : إياك نعبد وإياك نستعين آيتين ، ومعنى ذلك أن ما قبل هذه الآية ضعف ما بعدها ، فالفاتحة لا تنقسم إلى نصفين في العدد .

والجواب عنه أولاً :

أن الرواية مروية عن العلاء ، وقد اختلف فيه بالتوثيق والتضعيف .
وثانياً : أنه لو تمت دلالتها ، فهي معارضة بالروايات الصحيحة المتقدمة الدالة على أن الفاتحة سبع آيات ، مع البسمة لا بدونها .

وثالثاً : إنه لا دلالة في الرواية على أن التقسيم بحسب الألفاظ ، بل الظاهر أنه بحسب المعنى ، فالمراد أن أجزاء الصلاة بين ما يرجع إلى الرب وما يرجع إلى العبد بحسب المدلول .

ورابعاً : أنه لو سلمنا أن التقسيم إنما هو بحسب الألفاظ فأبي دليل على أنه بحسب عدد الآيات ، فلعله باعتبار الكلمات ، فإن الكلمات المتقدمة على آية « إياك نعبد وإياك نستعين » والمتأخرة عنها ، مع احتساب البسمة وحذف المكررات عشر كلمات .

الوجه الثالث : ما رواه أبو هريرة :

(١) صحيح مسلم باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ٢ ص ٦ ، وسنن أبي داود - باب من ترك القراءة في صلاته ج ١ ص ١٣٠ ، وسنن النسائي باب ترك قراءة البسمة في فاتحة الكتاب ج ١ ص ١٤٤ .

« من أن سورة الكوثر ثلاث آيات ^(١) ، وأن سورة الملك ثلاثون آية ، ^(٢) فلو كانت البسمة جزءاً منها ، ل زاد عددهما على ذلك .

والجواب :

إن رواية أبي هريرة في سورة الكوثر على فرض صحة سندها معارضة برواية أنس ، وقد تقدمت ^(٣) وهي رواية مقبولة روتها جميع الصحاح غير موطأ مالك ^(٤) ، فرواية أبي هريرة مطروحة أو مؤلة بإرادة الآيات المختصة ، فإن البسمة مشتركة بين جميع السور ، وهذا هو جواب روايته في سورة الملك .

(١) لم أعثر على هذه الرواية في كتب الروايات .

(٢) مستدرک الحاكم ج ١ ص ٥٦٥ ، وصحيح الترمذي باب ما جاء في فضل سورة الملك ج ١١ ص ٣٠ ، وكنز العمال فضائل السور والآيات ج ١ ص ٥١٦ ، ٥٢٥ .

(٣) في الصفحة ٤٤١ من هذا الكتاب .

(٤) تيسير الوصول ج ١ ص ١٩٩ .

(٢)

تحليل آية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ — ٢ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ — ٣ .
مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ — ٤ .

* * *

القراءة

المشهور على ضم الدال من كلمة « الحمد » ، وكسر اللام من كلمة « الله » ، وقرأ بعضهم بكسر الدال إتباعاً له لما بعده ، وقرأ بعضهم بضم اللام إتباعاً له لما قبله ، وكلتا القراءتين شاذة لا يعنى بها .

واختلفت القراءات في كلمة مالك ، والمعروف منها اثنتان : إحداهما على رنة « فاعل » ، وثانيتهما على زنة « كَتَبَ » . وقرأ بعضهم على زنة « فُلَس » ، وقرأ بعضهم على زنة « فَعِيل » . وقرأ أبو حنيفة بصيغة الماضي ، وغير الأولين من القراءات شاذ لا اعتبار به .

وجوه ترجيح القراءتين :

وقد ذكروا لترجيح كل واحدة من القراءتين الاوليين « زنة فاعِل وفعل » على الاخرى وجوهاً ، منها :

١ - أن مفهوم مالك أوسع وأشمل ، فإذا قيل : مالك القوم استفيد منه كونه ملكاً لهم . وإذا قيل : مَلِكُ القوم لم يستفد منه كونه مالِكهم ، فقراءة مالك أرجح من قراءة ملك .

٢ - أن الزمان لا تضاف اليه كلمة مالك غالباً ، وإنما تضاف اليه كلمة مَلِك ، فيقال : مَلِكُ العصر ، وملوك الأعصار المتقدمة ، فقراءة مَلِك أرجح من قراءة مالك .

عدم جدوى الترجيح :

والصحيح أن الترجيح في القراءات المعروفة لا يحصل له ، فان القراءات إن ثبت تواترها عن النبي ﷺ فلا معنى للترجيح ما بينها ، وإن لم يثبت كما هو الحق^(١) فإن أوجب الترجيح الجزم ببطلان القراءة المرجوحة فهو ، ودون إثباته خسر القِتَاد . وإن لم يوجب ذلك - كما هو الغالب - فلا فائدة في الترجيح بعد أن ثبت جواز القراءة بكل واحدة منها^(٢) .

والترجيح في المقام باطل على الخصوص ، فإن اختلاف معنى مالك ومعنى مَلِك إنما يكون إذا كان الملك - السلطنة والجِدة - أمراً اعتبارياً فإنه يختلف حينئذ باختلاف موارده ، وهذا الاختلاف يكون في غير الله تعالى ، وأما ملك الله سبحانه فإنه حقيقي ناشئ عن إحاطته القيومية بجميع الموجودات ، فهذه الإحاطة بذاتها منشأ صدق مالك ومَلِك عليه تعالى ، ومن ذلك يتضح أن نسبة

(١) تقدمت أدلة ذلك في الصفحة ١٥١ من هذا الكتاب .

(٢) تقدم بيان ذلك في الصفحة ١٦٧ من هذا الكتاب .

مالك إلى الزمان إذا لم تصح في غير الله فلا يلزمها عدم صحتها فيه سبحانه فهو مالك للزمان كما هو مالك لغيره .

وقد يقال :

إضافة مالك إلى يوم الدين إضافة لفظية لا تفيد التعريف فلا يصح أن تقع الجملة وصفاً للمعرفة ، فالمتعين قراءة مالك ، فإن المراد به السلطان وهو في حكم الجامد ، وإضافته إضافة معنوية .

وأجيب عنه :

في الكشف وغيره بأن إضافة اسم الفاعل ونحوه تكون لفظية إذا كان بمعنى الحال والاستقبال ، ومعنوية إذا كان بمعنى الماضي أو أريد به الدوام .

ومن الأول قوله تعالى :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ۝ ٣٥ : ١ » .

ومن الثاني قوله تعالى :

« تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ ۝ ٤٠ : ٣ » .

والمقام من قبيل الثاني ، فإن مالكيته تعالى ليوم الدين صفة ثابتة له لا تختص بزمان دون زمان ، فيصح كون الجملة صفة للمعرفة .

والتحقيق أن الإضافة مطلقاً لا تفيد تعريفاً ، وإنما تفيد التخصيص والتضييق والتعريف إنما يستفاد من عهد خارجي .

ودليل ذلك :

انه لا فرق بالضرورة بين قولنا غلام لزيد و- لنا غلام زيد فكما أن القول الأول لا يفيد إلا التخصيص كذلك القول الثاني ، والتخصيص يتحقق في موارد الإضافة اللفظية كما يتحقق في موارد الإضافة المعنوية .

والفارق : أن التخصيص في الأولى لم ينشأ من الإضافة ، بل هو حاصل بدونها ، وأن الإضافة لم تغد إلا التخفيف إلا أن هذا لا يوجب أن لا يقع المضاف فيها صفة للمعرفة ، فإن المصحح لذلك إن كان هو التخصيص فهو موجود في مواردنا ، وإن كان هو التعريف الحاصل من العهد الخارجي فهو مشترك بين الإضافتين معاً ، فلا فرق في مقام الثبوت ، وبلحاظ ذات المعنى بين موارد الإضافتين .

وجميع ما ذكره لا يرجع إلى محصل : نعم يبقى الكلام في مقام الإثبات ، وقد ادعي الاتفاق على أن المضاف بالإضافة اللفظية لا يقع صفة لمعرفة إذا كان المضاف من الصفات المشبهة ، وأما غيرها فقد نقل سيبويه عن يونس والخليل وقوعه صفة للمعرفة في كلام العرب كثيراً^(١) وعليه يحمل ما ورد في القرآن من ذلك ، كما في المقام .

وأما قول الكشاف: إن اسم الفاعل هنا بمعنى الاستمرار فهو واضح البطلان فإن إحاطة الله تعالى بالموجودات ، ومالكيتها لها وإن كانت استمرارية إلا أن كلمة مالك في الآية المباركة قد اضيفت إلى يوم الدين ، وهو متأخر في الوجود ، فلا بد من أن يكون اسم الفاعل المضاف إليه بمعنى الاستقبال .

وأما التفرقة التي ذكرها بعضهم في اسم الفاعل المضاف بين ما إذا كان بمعنى الماضي فيصح وقوعه صفة للمعرفة ، وبين غيره فلا يصح ، لأن حدوث الشيء يوجب تعينه ، فهي بينة الفساد ، فإن حدوث الشيء لا يستلزم - في الغالب - العلم به ، وإذا كانت العبرة بالعلم الشخصي فلا فرق بين تعلقه بالماضي وتعلقه بغيره .

والحاصل أن المتبوع في الكلام العربي هو القواعد المتخذة من استعمالات العرب الفصحى ، ولا اعتماد على الوجوه الاستحسانية الواهية التي يذكرها النحويون .

اللغة

الحمد :

ضد اللوم ، وهو لا يكون إلا على الفعل الاختياري الحسن ، سواء أكان إحساناً للحامد أم لم يكن ، والشكر مقابل الكفران ، وهو لا يكون إلا للانعام والإحسان ، والمدح يقابل الذم ، ولا يعتبر أن يكون على الفعل الاختياري فضلاً عن كونه إحساناً ، والألف واللام في كلمة الحمد للجنس إذ لا عهد ، وتقدم معنى كلمات : « الله . الرحمن . الرحيم » .

الرب :

مأخوذ من ربب ، وهو المالك المصلح والمربي ، ومنه الربيبة ، وهو لا يطلق على غيره تعالى إلا مضافاً إلى شيء ، فيقال : ربّ السفينة ، رب الدار .

العالم :

جمع لا مفرد له كرهط وقوم ، وهو قد يطلق على مجموعة من الخلق متائلة ، كما يقال : عالم الجهاد ، عالم النبات ، عالم الحيوان . وقد يطلق على مجموعة يؤلف بين أجزائها اجتماعها في زمان أو مكان ، فيقال : عالم الصبا ، عالم الذرّ ، عالم الدنيا ، عالم الآخرة . وقد يطلق ويراد به الخلق كله على اختلاف حقائق وحداته ، ويجمع بالواو والنون ، فيقال : عالمون ويجمع على فواعل ، فيقال : عوالم ، ولم يوجد في لغة العرب ما هو على زنة فاعل ، ويجمع بالواو والنون غير هذه الكلمة .

الملك :

الإحاطة والسلطة ، وهذه قد تكون خارجية حقيقية كما في إحاطته تعالى بالموجودات ، فإن كل موجود إنما يتقوم في ذاته بخالقه وموجده ، وليس له

واقع مستقل سوى التدلي والارتباط بعلمته الموجودة ، والممكن فقير محتاج إلى المؤثر في حدوثه وفي بقائه ، فهو لا ينفك عن الحاجة أبداً :

« وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ ٤٧ : ٣٨ » .

وقد تكون اعتبارية ، كما في ملكية الناس للأشياء ، فإن ملكية زيد لما بيده مثلاً ليست إلا اعتبار كونه مالكاً لذلك الشيء ، وأن زمام أمره بيده ، وذلك عند حدوث سبب يقتضيه من عقد أو إيقاع أو حيازة أو إرث أو غير ذلك ، حسب ما توجبه المصلحة في نظر الشارع أو العقلاء . والملكبة عند الفلاسفة هيئة حاصلة من إحاطة شيء بشيء ، وهي أحد الأعراض التسعة ، ويعبر عنها بقولة الجدة ، كالهئية الحاصلة من إحاطة العمامة بالرأس أو الخاتم بالاصبع .

الدين :

بمعنى الجزاء والحساب ، وكلاهما مناسب للمقام ، فإن الحساب مقدمة للجزاء ويوم الحساب هو يوم الجزاء بعينه .

التفسير

بيّن سبحانه أن طبيعة الحمد وجنسه تختص به تعالى ، وذلك لأمور :

الأمر الأول :

إن حسن الفعل وكماله ينشأ من حسن الفاعل وكماله ، والله سبحانه هو الكامل المطلق الذي لا نقص فيه من جهة أبدأ ، ففعله هو الفعل الكامل الذي لا نقص فيه أبدأ :

« قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ۚ ١٧ : ٨٤ » .

وأما غيره فلا يخلو عن نقيصة ذاتية بل نقائص ، فأفعاله لا محالة تكون كذلك . والفعل الحسن المحض يختص به سبحانه ، ويمتنع صدوره من سواه ، فهو المختص بالحمد ويمتنع أن يستحقه أحد سواه . وقد أشير إلى هذا بقوله : « الحمد لله » فقد عرفت أن كلمة « الله » علم للذات المقدسة المستجمعة لجميع صفات الكمال . وقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « فقد لأبي بغلة فقال : لئن ردّها الله عليّ لأحمدنّه بحامد يرضاها ، فما لبث أن جيء بها بسرجها ولجامها ، ولما استوى وضمّ اليه ثيابه رفع رأسه إلى السماء فقال : الحمد لله ، ولم يزد ، ثم قال : ما تركت ولا أبقيت شيئاً جعلت جميع أنواع المحامد لله عز وجل فما من حمد إلا وهو داخل فيما قلت »^(١) . وعنه - سلام الله عليه - : « ما أنعم الله على عبد بنعمة صغرت أو كبرت فقال : الحمد لله ، إلا أدّى شكرها »^(٢) .

الأمر الثاني :

إن الكمال الأول لكل ممكن من العقول والنفوس والأرواح والأشباح إنما هو وجوده . ولا ريب في أنه فعل الله سبحانه وهو مبدء وموجد . وأما الكمال الثاني وهي الأمور التي توجب الفضل والميز ، فما كان منه خارجاً عن اختيار المخلوق فهو أيضاً من أفعال الله تعالى بلا ريب . وذلك كما في نمو النبات وإدراك الحيوان منافع ومضاره ، وقدرة الإنسان على بيان مقاصده . وما كان منه صادراً عن المخلوقين باختيارهم ، فهي وإن كانت اختيارية إلا أنها منتهية إلى الله سبحانه ، فانه الموفق للصواب ، والهادي إلى الرشاد . وقد ورد : « إن الله أولى بحسنات العبد منه »^(٣) وقد أشير إلى ذلك بجملة « رب العالمين » .

الأمر الثالث :

إن الفعل الحسن الصادر من الله تعالى لا يرجع نفعه اليه ، لأنه الكامل المطلق

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٩ وقريب منه في اصول الكافي باب الشكر ص ٣٥٦ .

(٢) اصول الكافي باب الشكر ص ٣٥٦ .

(٣) الوافي باب الخير والقدر ج ١ ص ١١٩ .

الذي يستحيل عليه الاستكمال . وفعله إنما هو إحسان محض يرجع نفعه إلى المخلوقين . وأما الفعل الحسن الصادر من غيره فهو وإن كان إحساناً إلى أحد في بعض الأحيان ، إلا أنه إحسان إلى نفسه أولاً وبالذات ، وبه يدرك كماله :

« إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ۖ ١٧ : ٧ » .

فالإحسان المحض إنما هو فعل الله تعالى لا غير فهو المستحق للحمد دون غيره وإلى ذلك أشير بجملة : « الرحمن الرحيم » .

ثم إن الثناء على الفعل الجميل قد يكون ناشئاً عن إدراك الحامد حسن ذات الفاعل وصفاته من دون نظر إلى إنعامه ، أو الرغبة فيه ، أو الرهبة منه . وقد يكون ناشئاً عن النظر إلى أحد هذه الأمور الثلاثة ، فقد أشير إلى المنشأ الأول بجملة : « الحمد لله » فالحامد يحمده تعالى بها أنه مستحق للحمد في ذاته ، وبها أنه مستجمع لجميع صفات الكمال منزّه عن جميع جهات النقص . وأشير إلى المنشأ الثاني بجملة : « رَبِّ الْعَالَمِينَ » فانه المنعم على عباده بالخلق والإيجاد ، ثم بالتربية والتكامل . وأشير إلى المنشأ الثالث بجملة : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » .

فان صفة الرحمة تستدعي الرغبة في نعمائه تعالى وطلب الخير منه . وأشير إلى المنشأ الرابع بقوله : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ، فان من تنتهي اليه الأمور ويكون اليه المنقلب جدير بأن تُرهَب سطوته ، وتُحذَر مخالفته . وقد يكون الوجه هو بيان أن يوم الدين هو يوم ظهور العدل والفضل الإلهيين ، وكلاهما جميل لا بد من حمده تعالى لأجله ، فكما أن أفعاله في الدنيا من الخلق والتربية والإحسان كلها أفعال جميلة يستحق عليها الحمد فكذلك أفعاله في الآخرة من العفو والغفران وإثابة المطيعين ، وعقاب العاصين كلها أفعال جميلة يستوجب الحمد بها .

وما بيّناه يتضح أن جملة : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ليس تكراراً أتى بها للتأكيد - كما زعمه بعض المفسرين - بل هي لبيان منشأ اختصاص الحمد به تعالى فلا يغني عنه ذكرها أولاً في مقام التبيين والتبرك ، وهو ظاهر .

(٣)

تحليل آية

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ — ٥ .

* * *

اللفظة

العبادة :

في اللفظة تأتي لأحد معانٍ ثلاثة :

الأول : الطاعة ، ومنه قوله تعالى :

« أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۖ ٣٦ : ٦٠ » .

فان عبادة الشيطان المنهي عنها في الآية المباركة إطاعته .

الثاني : الخضوع والتذلل ، ومنه قوله تعالى :

« فَقَالُوا أَنْوْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ »

٢٣ : ٤٧ .

الاعراب

« إياكَ » : في كلا الموردين مفعول قدّم على الفعل لإفادة الحصر ، وفي الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب . والسّر في ذلك أحد أمرين :

الأول : أن سابق هذه الآية الكريمة قد دل على أن الله سبحانه هو المالك لجميع الموجودات ، والمربي لها والقائم بشؤونها ، وهذا يقتضي أن تكون الأشياء كلها حاضرة لديه تعالى ، وأن يكون - سبحانه - محيطاً بالعباد وبأعمالهم ليجازيهم يوم الدين بالطاعة أو بالمعصية ، واقتضى ذلك أن يظهر العبد حضوره بين يدي ربه ويخاطبه .

الثاني : أن حقيقة العبادة خضوع العبد لربه بما أنه ربه والقائم بأمره والربوبية تقتضي حضور الرب لتربية مروبّه ، وتدير شؤونه . وكذلك الحال في الاستعانة فإن حاجة الإنسان إلى إعانة ربه وعدم استقلاله عنه في عبادته تقتضي حضور المعبود لتحقيق منه الإعانة ، فلهذين الأمرين عدل السياق من الغيبة إلى الخطاب فالعبد حاضر بين يدي ربه غير غائب عنه .

التفسير

بعد أن مجّد الله نفسه بالآيات المتقدمة لقن عباده أن يتلوا هذه الآية الكريمة وأن يعترفوا بمدلولها وبمغزاها ، فهم لا يعبدون إلا الله ، ولا يستعينون إلا به ، فإن ما سوى الله من الموجودات فقير في ذاته ، عاجز في نفسه ، بل هو لا شيء بحت ، إلا أن تشمله العناية الإلهية ، ومن هذا شأنه لا يستحق أن يعبد أو يستعان ، والممكنات كلها - وإن اختلفت مراتبها بالكمال والنقص - تشترك في صفة المعجز اللازمة للامكان ، وفي أن جميعها تحت حكم الله وإرادته :

« أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٤٧ : ٥٤ .
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ٢٤ : ٤٢ . »

من ذا الذي يعارضه في سلطانه وينازعه في أمره وحكمه ؟ وهو القابض والباسط ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فالمؤمن لا يعبد غير الله ، ولا يستعين إلا به ، فان غير الله — أتياً كان — محتاج إلى الله في جميع شؤونه وأطواره والمعبود لا بد وأن يكون غنياً ، وكيف يعبد الفقير فقيراً مثله ؟ !

وعلى الجملة : الإيمان بالله يقتضي أن لا يعبد الإنسان أحداً سواه ، ولا يسأل حاجته إلا منه ، ولا يتكل إلا عليه ، ولا يستعين إلا به ، وإلا فقد أشرك بالله وحكمكم في سلطانه غيره :

« وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ١٧ : ٢٣ . »

البحث الثاني

حول آية الحمد

العبادة والتأكل . العبادة والطاعة . العبادة
والخضوع . السجود لغير الله . دواعي العبادة .
حصر الاستعانة بالله . الشفاعة .

العبادة والتأله :

مما لا يرتاب فيه مسلم : ان العبادة بمعنى التأله تختص بالله سبحانه وحده ، وقد قلنا : إن هذا المعنى هو الذي ينصرف اليه لفظ العبادة عند الإطلاق ، وهذا هو التوحيد الذي ارسلت به الرسل ، وأنزلت لأجله الكتب :

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ۚ » .

فالإيمان بالله تعالى لا يجتمع مع عبادة غيره ، سواء أنشأت هذه العبادة عن اعتقاد التعدد في الخالق ، وإنكار التوحيد في الذات ، أم نشأت عن الاعتقاد بأن الخلق معزولون عن الله فلا يصل اليه دعاؤهم ، وهم محتاجون إلى إله أو آلهة أخرى تكون وسائط بينهم وبين الله يقربونهم اليه ، وشأنه في ذلك شأن الملوك وحفدهم ، فإن الملك لما كان بعيداً عن الرعية احتاجت إلى وسائط يقضون حوائجهم ، ويحيون دعواتهم .

وقد أبطل الله سبحانه كلا الاعتقادين في كتابه العزيز ، فقال تعالى في إبطال الاعتقاد بتعدد الآلهة :

« لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ٢١ : ٢٢ . وَمَا كَانَ
مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا يَتَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ٢٣ : ٩١ . »

وأما الاعتقاد الثاني - وهو إنما ينشأ عن مقايسته بالمعك والزعماء من البشر -
فقد أبطله الله بوجوه من البيان :

فتارة يطلب البرهان على هذه الدعوى ، وأنها مما لم يدل عليه دليل ، فقال :

« إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٢٧ : ٦٤ .
قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَاكِفِينَ ٢٦ : ٧١ .
قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ٧٢ : ٧٢ . أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ
يَضُرُّونَ ٧٣ : ٧٣ . قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ٧٤ : ٧٤ . »

وأخرى بإرشادهم إلى ما يدر كونه بحواسهم من أن ما يعبدونه لا يملك لهم
ضراً ولا نفعاً ، والذي لا يملك شيئاً من النفع والضرر ، والقبض والبسط ،
والإماتة والإحياء ، لا يكون إلا مخلوقاً ضعيفاً ، ولا ينبغي أن يتخذ إلهاً معبوداً :

« قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا
يَضُرُّكُمْ ٢١ : ٦٦ . أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ ٦٧ : ٦٧ . قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ
ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ٥ : ٧٦ . أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ
سَبِيلًا أَخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ٧ : ١٤٨ . »

وهذا الحكم عقلي فطري شامت الحكمة أن تنبه العباد عليه في هذه الآيات المباركة ، وهو ساري في كل موجود ممكن محتاج ، وإن كان نبياً :

« وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ٥ : ١١٦ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ : ١١٧ » .

وأبطل هذا الاعتقاد مرة ثالثة ، بأن الله قريب من عباده يسمع نجوهم ويحيب دعواهم ، وأنه القائم بتدبيرهم وبتربيتهم ، فقال تعالى :

« وَتَحَنُّنُ اقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ٥٠ : ١٦ . أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ٣٩ : ٣٦ . أَدْعُونِي أَجْتَجِبْ لَكُمْ ٤٠ : ٦٠ . وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ٦ : ١٨ . قُلْ إِنْ تُخْشَوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوهُ يَغْلِبْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣ : ٢٩ . وَإِنْ يَمَسُّنَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ١٠ : ١٠٧ . وَإِنْ يَمَسُّنَكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦ : ١٧ . اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ
 ١٣ : ٢٦ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ٥١ : ٥٨ .
 لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ٤٢ : ١١ . أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ مُّحِيطٌ ٤١ : ٥٤ .

فالله سبحانه غير معزول عن خلقه ، وأمورهم كلها بيده ، ولا يفتقر العباد
 إلى وسائط تبليغه حوائجهم ، ليكونوا شركاء له في العبادة ، بل الناس كلهم شرع
 سواء في أن الله ربهم وهو القائم بشؤونهم :

« مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ
 إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ
 أَيْنَمَا كَانُوا ٥٨ : ٧ . كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ٤٠ : ٣ . إِنْ
 اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ٥ : ١ . »

وعلى الجملة ، لا شك لمسلم في ذلك . وهذا ما يمتاز به الموحّد عن غيره ، فمن
 عبّد غير الله واتخذ ربا كان كافرا مشركا .

العبادة والطاعة :

لا شك أيضا في وجوب طاعة الله سبحانه ، وفي استحقاق العقاب عقلا على
 مخالفته ، وقد تكرر في القرآن وعد الله تعالى لمن أطاعه بالثواب ووعد به لمن
 عصاه بالعقاب .

وأما إطاعة غير الله تعالى فهي على أقسام :

الأول : أن تكون إطاعته بأمر من الله سبحانه وبإذنه كما في إطاعة الرسول

الأكرم ﷺ وأوصيائه الطاهرين عليهم السلام وهذا في الحقيقة إطاعة الله سبحانه ، فهو واجب أيضاً بحكم العقل :

« مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ٤ : ٨٠ . وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ٤ : ٦٤ . »

ومن أجل ذلك قرن الله طاعة رسوله بطاعته في كل مورد أمر فيه بطاعته :

« وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ٣٣ : ٧١ .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٤ : ٥٩ . »

الثاني : أن تكون إطاعة غير الله منهيّاً عنها ، كإطاعة الشيطان وإطاعة كل من يأمر بمصيبة الله ، ولا شك في حرمة هذا القسم شرعاً ، وقبحه عقلاً ، بل قد تكون كفراً أو شركاً ، كما إذا أمر بالشرك أو الكفر :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
٣٣ : ١ . فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آيماً أَوْ كُفُوراً
٧٦ : ٢٤ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تُطِيعُهُمَا ٣١ : ١٥ . »

الثالث : أن تكون إطاعة غير الله مجردة لا أمر بها من الله ولا نهى ، وهي حينئذ تكون جائزة لا واجبة ولا محرمة .

العبادة والخضوع :

لا ينبغي الريب في أنه لا بد للمخلوق من أن يخضع ويتذلل لخالقه ، فإن ذلك مما حكم به العقل ، وندب اليه الشرع .

وأما الخضوع والتذلل للمخلوق فهو على أقسام :

أحدها : الخضوع لمخلوق من دون إضافة ذلك المخلوق إلى الله بإضافة خاصة وذلك : كخضوع الولد لوالده ، والخدام لسيدته والمتعلم لمعلمه ، وغير ذلك من الخضوع المتداول بين الناس ، ولا ينبغي الشك في جواز هذا القسم ما لم يرد فيه نهي كالسجود لغير الله ، بل جواز هذا القسم مقتضى الضرورة ، وليس فيه أدنى شائبة للشرك ، وقد قال عز من قائل :

« وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ ١٧ : ٢٤ » .

أفترى أنه سبحانه أمر بعبادة الوالدين ، حيث أمر بالتذلل لهما ؟ مع أنه قد نهى عن عبادة من سواه قبل ذلك :

« وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

١٧ : ٢٣ » .

أم ترى أن خفض الجناح من الذلّ - كما تفعله صغار الطير - هو من الإحسان الذي أمرت به الآية الكريمة ، وجعلته مقابلاً للعبادة ، وإذاً فلا يكون كل خضوع وتذلل لغير الله شركاً بالله تعالى .

ثانيها : الخضوع للمخلوق باعتقاد أن له إضافة خاصة إلى الله يستحق من أجلها أن يخضع له ، مع أن العقيدة باطلة ، وأن هذا الخضوع بغير إذن من الله كما في خضوع أهل الأديان والمذاهب الفاسدة لرؤسائهم . ولا ريب في أنه

إدخال في الدين لما لم يكن منه ، فهو تشريع محرّم بالأدلة الأربعة ، وافتراء على الله تعالى .

« فَتَنَ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۖ ۱۸ : ۱۵ » .

ثالثها : الخضوع للمخلوق والتذلل له بأمر من الله وإرشاده ، كما في الخضوع للنبي ﷺ ولأوصيائه الطاهرين عليهم السلام بل الخضوع لكل مؤمن ، أو كل ما له إضافة إلى الله توجب له المنزلة والحرمة ، كالسجود والقرآن والحجر الأسود وما سواها من الشعائر الإلهية . وهذا القسم من الخضوع محبوب لله فقد قال تعالى :

« فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝ ٤٥ » .

بل هو لدى الحقيقة خضوع لله ، وإظهار للمبودية له فمن اعتقد بالوحدانية الخالصة لله ، واعتقد أن الإحياء والإماتة والخلق والرزق والقبض والبسط والمغفرة والعقوبة كلها بيده ، ثم اعتقد بأن النبي ﷺ وأوصيائه الكرام عليهم السلام :

« عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ »

« ٢١ : ٢٧ » .

وتوسل بهم إلى الله ، وجعلهم شفعاء إليه بإذنه ، تجليلاً لشأنهم وتعظيماً لمقامهم ، لم يخرج بذلك عن حد الإيذان ، ولم يعبد غير الله .

ولقد علم كل مسلم أن رسول الله ﷺ كان يقبل الحجر الأسود ، ويستلمه بيده إجلالاً لشأنه وتعظيماً لأمره . وكان ﷺ يزور قبور المؤمنين والشهداء والصالحين ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم .

وعلى هذا جرت الصحابة والتابعين خلفاً عن سلف ، فكانوا يزورون قبر النبي ﷺ ويتبركون به ويقبلونه ، ويستشفعون برسول الله ، كما كانوا يستشفعون به في حياته . وهكذا كانوا يفعلون مع قبور أئمة الدين وأولياء الله الصالحين ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين أو الأعلام ، إلى أن ظهر أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني فحرم شد الرحال إلى زيارة القبور ، وتقبيلها ، ومسها ، والاستشفاع بمن دفن فيها ، حتى أنه شدد النكير على من زار قبر النبي ﷺ أو تبرك به بتقبيل أو لمس ، وجعل ذلك من الشرك الأصغر فارة ومن الشرك الأكبر أخرى .

ولما رأى علماء عصره عامة أنه قد خالف في رأيه هذا ما ثبت من الدين ، وضرورة المسلمين ، لأنهم قد رووا عن رسول الله ﷺ حثه على زيارة المؤمنين عامة وعلى زيارته خاصة بقوله ﷺ : « من زارني بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي » وما يؤدي هذا المعنى بالفاظ أخر (١) تبرأوا منه ، وحكموا بضلاله ، وأوجبوا عليه التوبة ، فأمروا بحبسه إما مطلقاً أو على تقدير أن لا يتوب .

والذي أوقع ابن تيمية في الغلط - إن لم يكن عامداً لتفريق كلمة المسلمين - وهو تخيله أن الأمور المذكورة شرك بالله ، وعبادة لغيره . ولم يدرك أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأعمال يعتقدون توحيد الله ، وأنه لا خالق ولا رازق سواه ، وأن له الخلق والأمر ، وإنما يقصدون بأفعالهم هذه تعظيم شعائر الله ، وقد علمت أنها راجعة إلى تعظيم الله والخضوع له والتقرب إليه سبحانه ، والخلوص لوجهه الكريم ، وأنه ليس في ذلك أدنى شائبة للشرك ، لأن الشرك - كما عرفت - أن يعبد الإنسان غير الله . والعبادة إنما تتحقق بالخضوع لشيء على أنه رب يعبد ، وأين هذا من تعظيم النبي الأكرم وأوصيائه الطاهرين - ع - بما

(١) انظر التعليقة رقم (١٧) للوقوف على الروايات التي استفاضت في جواز زيارة القبور ،

وقد ذكر جملة منها عبد السلام بن تيمية - في قسم التعليقات .

هو نبي وهم أوصياء ، وبما أنهم عباد مكرمون ، ولا ريب في أن المسلم لا يعبد النبي أو الوصي فضلاً عن أن يعبد قبورهم .

وصفة القول: أن التقبيل والزيارة وما يباهيها من وجوه التعظيم لا تكون شركاً بأي وجه من الوجوه ، وبأي داع من الدواعي ، ولو كان كذلك لكان تعظيم الحي من الشرك أيضاً ، إذ لا فرق بينه وبين الميت من هذه الجهة - ولا يلتزم ابن تيمية وأتباعه بهذا - وللزم نسبة الشرك إلى الرسول الأعظم ﷺ وحاشاه فقد كان يزور القبور ، ويسلم على أهلها ، ويقبل الحجر الأسود كما سبق وعلى هذا فيدور الأمر بين الحكم بأن بعض الشرك جائز لا محذور فيه ، وبين أن يكون التقبيل والتعظيم - لا بعنوان العبودية - خارجاً عن الشرك وحدوده ، وحيث أنه لا مجال للأول لظهور بطلانه فلا بد وأن يكون الحق هو الثاني ، فإذا تكون الأمور المذكورة داخلة في عبادة الله وتعظيمه :

« وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۚ ٢٢ : ٣٢ » .

وقد مرت الروايات الدالة على استحباب زيارة قبر النبي وأولياء الله الصالحين .

السجود لغير الله :

لقد اتضح مما قدمنا أن الخضوع لأي مخلوق إذا نهي عنه في الشريعة لم يميز فعله ، وإن لم يكن على نحو التأله ، ومن هذا القبيل السجود لغير الله ، فقد أجمع المسلمون على حرمة السجود لغير الله ، قال عزّ من قائل :

« لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۚ ٤١ : ٣٧ » .

فإن الاستفادة منه أن السجود مما يختص بالخالق ، ولا يجوز للمخلوق وقال تعالى :

«وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ٧٢ : ١٨» .

ودلالة هذه الآية الكريمة على المقصود مبنية على أن المراد بالمساجد المساجد السبعة ، وهي الأعضاء التي يضعها الإنسان على الأرض في سجوده وهذا هو الظاهر ، ويدل عليه المأثور^(١) وكيف كان فلا ريب في هذا الحكم وأنه لا يجوز السجود لشيء أو وصي فضلاً عن غيرها .

وأما ما ينسب إلى الشيعة الإمامية من أنهم يسجدون لقبور أئمتهم ، فهو بهتان محض ، ولسوف يجمع الله بينهم وبين من افترى عليهم وهو أحكم الحاكمين ولقد أفرط بعضهم في الفرية ، فنسب إليهم ما هو أدهى وأمض ، وادّعى أنهم يأخذون التراب من قبور أئمتهم ، فيسجدون له سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم^(٢) وهذه كتب الشيعة : قديمها وحديثها مطبوعها ومخطوطها ، وهي منتشرة في أرجاء العالم متفقة على تحريم السجود لغير الله ، فمن نسب إليهم جواز السجود للتربة فهو إما مفتر يتعمد البهت عليهم ، وإما غافل لا يفرق بين السجود لشيء والسجود عليه .

والشيعة يعتبرون في سجود الصلاة أن يكون على أجزاء الأرض الأصلية : من حجر أو مدر أو رمل أو تراب ، أو على نبات الأرض غير المأكول والملبوس ويرون أن السجود على التراب أفضل من السجود على غيره ، كما أن السجود على التربة الحسينية أفضل من السجود على غيرها . وفي كل ذلك اتبعوا أئمة مذهبهم الأوصياء المعصومين^(٣) ومع ذلك كيف تصح نسبة الشرك إليهم وأنهم يسجدون لغير الله^(٤) .

(١) راجع الوسائل باب حد القطع من أبواب حد السرقة ج ٣ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر التعليقة رقم (١٨) للوقوف على التهمة التي ألصقها الألويسي بالشيعة في صيامهم - في قسم التعليقات .

(٣) راجع الوسائل باب ١٦٢ من أبواب ما يسجد عليه ص ٢٣٦ .

(٤) انظر التعليقة رقم (١٩) بشأن حوار جرى بين المؤلف وأحد علماء الحجاز حول التربة الحسينية - في قسم التعليقات .

والتربة الحسينية ليست إلا جزء من أرض الله الواسعة التي جعلها لنبيه مسجداً وطهوراً^(١) ولكنها تربة ما أشرفها وأعظمها قدراً ، حيث تضمنت ريحانة رسول الله ﷺ وسيد شباب أهل الجنة من فدى بنفسه ونفيسه ونفوس عشيرته وأصحابه في سبيل الدين وإحياء كلمة سيد المرسلين . وقد وردت من الطريقتين في فضل هذه التربة عدة روايات عن رسول الله^(٢) وهب أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أوصيائه ما يدل على فضل هذه التربة ، أفليس من الحق أن يلازم المسلم هذه التربة ، ويسجد عليها في مواقع السجود ؟ فإن في السجود عليها - بعد كونها مما يصح السجود عليه في نفسه - رمزاً وإشارة إلى أن ملازمها على منهاج صاحبها الذي قتل في سبيل الدين وإصلاح المسلمين .

آراء حول السجود لآدم :

بقي الكلام في سجود الملائكة لآدم ، وكيف جاز ذلك ؟ مع أن السجود لا يجوز لغير الله ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بوجوه :

الرأي الأول :

إن سجود الملائكة هنا بمعنى الخضوع ، وليس بمعنى السجود الممهور .

ويرد : أن ذلك خلاف الظاهر من اللفظ ، فلا يصار إليه من غير قرينة ، وأن الروايات قد دلت على أن ابن آدم إذا سجد لربه ضجر إبليس وبكى ، وهي دالة على أن سجود الملائكة الذي أمرهم الله به ، واستكبر عنه إبليس كان بهذا المعنى الممهور ، ولذلك يضجر إبليس ويبكي من إطاعة ابن آدم للأمر وعصيانه هو من قبل .

(١) راجع سنن البيهقي باب التيمم بالصعيد الطيب ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) راجع الوسائل باب استحباب السجود على تربة الحسين - ع - ج ١ ص ٢٣٦ ، انظر التعليقة

رقم (٢٠) بشأن فضيلة تربة الحسين - ع - في قسم التعليقات .

الرأي الثاني :

إن سجود الملائكة كان لله ، وإنما كان آدم قبله لهم ، كما يقال : صلى للقبلة أي إليها . وقد أمرهم الله بالتوجه إلى آدم في سجودهم تكريماً له وتعظيماً لشأنه . ويردّه : أنه تأويل ينافيه ظاهر الآيات والروايات ، بل ينافيه صريح الآية المباركة . فإن إبليس إنما أبى عن السجود بادعاء أنه أشرف من آدم ، فلو كان السجود لله ، وكان آدم قبله له لما كان لقوله :

« أَصْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ۚ ١٧ : ٦١ » .

معنى لجواز أن يكون الساجد أشرف مما يستقبله .

الرأي الثالث :

إن السجود لآدم حيث كان بأمر من الله تعالى فهو في الحقيقة خضوع لله وسجود له .

وبيان ذلك : أن السجود هو الغاية القصوى للتذلل والخضوع ، ولذلك قد خصّه الله بنفسه ، ولم يرخص عباده أن يسجدوا لغيره ، وإن لم يكن السجود بعنوان العبودية من الساجد ، والربوبية للمسجود له . غير أن السجود لغير الله إذا كان بأمر من الله كان في الحقيقة عبادة له وتقرباً إليه ، لأنه امتثال لأمره ، وانقياد لحكمه ، وإن كان في الصورة تذلاً للمخلوق . ومن أجل ذلك يصح عقاب المتمرد عن هذا الأمر ، ولا يسمع اعتذاره بأنه لا يتذلل للمخلوق ، ولا يخضع لغير الأمر ^(١) .

وهذا هو الوجه الصحيح : فإن العبد يجب أن لا يرى لنفسه استقلالاً في

(١) انظر التعليقة رقم (٢١) بشأن تأويل آية السجود من قبل بعض أصحاب الكشف - في قسم التعليقات .

اموره ، بل يطيع مولاه من حيث يهوى ويشتهي . فلماذا أمره بالخضوع لأحد وجب عليه أن يمثله ، وكان خضوعه حينئذ خضوعاً لمولاه الذي أمره به ^(١) .

ونتيجة ما قدمناه :

أنه لا بد في كل عمل يتقرب به العبد إلى ربه من أن يكون مأموراً به من قبله بدليل خاص أو عام . وإذا شك في أن ذلك العمل مأمور به كان التقرب به تشريعاً محرماً بالأدلة الأربعة . نعم إن زيارة القبور وتقبيلها وتعظيمها مما ثبت بالعمومات ، وبالروايات الخاصة من طرق أهل البيت عليهم السلام الذين جعلهم النبي ﷺ قراءاً للكتاب في قوله : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي » ^(٢) . وتؤكد جوازها أيضاً سيرة المسلمين وجريهم عليها من السلف والخلف ، وما قدمناه من الروايات عن طرق أهل السنة .

كيف يتحقق الشرك بالله ؟

تنبيه : إذا نهي عن خضوع خاص لغير الله كالسجود ، أو عن عبادة خاصة كصوم العيدين ، وصلاة الحائض ، والحج في غير الأشهر الحرم كانت الآتي به مرتكباً للحرام ومستحقاً للعقاب ، إلا أنه لا يكون بذلك الفعل مشركاً ولا كافراً ، فليس كل فعل محرم يقتضي شرك مرتكبه أو كفره .

وقد عرفت أن الشرك إنما هو الخضوع لغير الله بما أن الخاضع عبد والخضوع له رب ، فمن تعمّد السجود لغير الله بغير قصد العبودية لم يخرج بعمله هذا المحرم عن زمرة المسلمين ، فإن الإسلام يدور مدار الاقرار بالشهادتين ، وبذلك يحرم ماله ودمه .

(١) انظر التعليقة رقم (٢٢) لمعرفة ما قاله تعالى لإبليس في ترك السجود - في قسم التعليقات.

(٢) تقدم بعض مصادر الحديث في الصفحة ١٨ ، ٣٩٨ من هذا الكتاب .

والروايات الدالة على هذا متواترة من الطريقين ^(١) ، ومع ذلك كيف يجوز الحكم بشرك من زار قبر النبي ﷺ وأوصيائه - ع - متقرباً إلى الله وهو يشهد الشهادتين :

« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ۚ ٩٤:٤ » .

ولسوف يحكم الله بين عباده بالحق وهو أحكم الحاكمين .

دواعي العبادة :

العبادة فعل اختياري ، فلا بد لها من باعث نفساني يبعث نحوها ، وهو أحد أمور :

١ - أن يكون الداعي لعبادة الله هو طمع الإنسان في إنعامه ، وبما يجزيه عليها من الأجر والثواب ، حسبما وعده في كتابه الكريم :

« وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ١٣:٤ . وَوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ٩:٥ » .

٢ - أن يكون الداعي للعبادة هو الخوف من العقاب على المخالفة :

« إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ١٥:١٠ . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِرِيرًا ١٠:٧٦ » .

وقد أشير إلى كلا الأمرين في عدة من الآيات الكريمة :

(١) انظر التعليقة رقم (٢٣) لمعرفة ان الاسلام يدور مدار الشهادتين - في قسم التعليقات .

« تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ ٣٢ : ١٦ . وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ٧ : ٥٦ . يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ١٧ : ٥٧ . »

٣ - أن يعبد الله بما أنه أهل لأن يعبد، فإنه الكامل بالذات والجامع لصفات الجمال والجلال . وهذا القسم من العبادة لا يتحقق إلا بمن اندكت نفسه فلم ير لذاته إنية إزاء خالقه ، ليقصد بها خيراً ، أو يحذر لها من عقوبة ، وإنما ينظر إلى صانعه وموجده ولا يتوجه إلا إليه ، وهذه مرتبة لا يسعنا التصديق ببلوغها لغير المعصومين - ع - الذين أخلصوا الله أنفسهم فهم المخلصون الذين لا يستطيع الشيطان أن يقترب من أحدهم :

« وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ١٥ : ٣٩ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ٤٠ . »

قال أمير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه : « ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنتك ، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » (١) ، وأما سائر العباد فتنحصر عبادتهم في أحد القسمين الأولين ، ولا يسعهم تحصيل هذه الغاية . وبذلك يظهر بطلان قول من أبطل العبادة إذا كانت ناشئة عن الطمع أو الخوف ، واعتبر في صحة العبادة أن تكون لله بما هو أهل للعبادة ووجه بطلان هذا القول : أن عامة البشر غير المعصومين لا يتمكنون من ذلك فكيف يمكن تكليفهم به ! وهل هو إلا تكليف بما لا يطاق !؟

أضف إلى ذلك أن الآيتين الكريميتين المتقدمتين قد دللتا على صحة العبادة إذا صدرت عن خوف أو طمع، فقد مدح الله سبحانه من يدعوه خوفاً أو طمعاً وذلك يقتضي محبوبة هذا العمل وأنه مما أمر به الله تعالى وأنه يكفي في مقام الامتثال . وقد ورد عن المعصومين عليهم السلام ما يدل على صحة العبادة إذا كانت ناشئة من خوف أو طمع ^(١) .

وقد أوضحنا - فيما تقدم - أن الآيات السابقة من هذه السورة قد حصرت الحمد في الله تعالى من جهة كماله الذاتي ، ومن جهة ربوبيته ورحمته ، ومن جهة سلطانه وقدرته ، فتكون فيها إشارة إلى مناشيء العبادة ودواعيها أيضاً ، فالعبادة إما ناشئة من إدراك العابد كمال المعبود واستحقاقه العبادة بذاته وهي عبادة الأحرار ، وإما من إدراكه إنعام المعبود وإحسانه وطمعه في ذلك وهي عبادة الاجراء ، وإما من إدراكه سطوته وقهره وعقابه وهي عبادة العبيد .

حصر الاستعانة بالله :

لا مانع من استعانة الإنسان في مقاصده بغير الله من المخلوقات أو الأفعال قال الله تعالى :

« وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ » ٤٥ : ٢ . وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۚ ٥ : ٢ . قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي
بِقُوَّةٍ ۚ ١٨ : ٩٥ .

وإذن فليست الاستعانة بمطلقها تنحصر بالله سبحانه بل المراد منها استمداد القدرة على العبادة منه تعالى ، والاستزادة من توفيقه لها حتى تتم وتحصل

(١) انظر التعليقة رقم (٢٤) للوقوف على أقسام الدوافع للعبادة - في قسم التعليقات .

والغرض من ذلك إثبات أن العبد في أفعاله الاختيارية وسط بين الجبر والتفويض فان الفعل يصدر عن العبد باختياره ، ولذلك أسند الفعل اليه في قوله تعالى : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » إلا أن هذا الفعل الاختياري من العبد إنما يكون بعون الله له وبإمداده إياه بالقدرة آناً فآناً : « عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوذٍ » بحيث لو انقطع المدد عنه في آن لم يستطع إتمام الفعل ، ولم تصدر منه عبادة ولا حسنة .

وهذا هو القول الذي يقتضيه محض الإبان ، فان الجبر يلزمه أن يكون العقاب على المعاصي عقاباً للعبد من غير استحقاق ، وهذا ظلم بيّن :

« سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ۚ ١٧ : ٤٣ » .

وإن التفويض يلزمه القول بخالقي غير الله فان معناه أن العبد مستقل في أفعاله ، وأنه خالق لها ، ومرجع هذا إلى تعدد الخالق وهو شرك بالله العظيم والإيمان الحق بالله هو الحد الوسط بين الإفراط والتفريط ، فالفعل فعل العبد وهو فاعله باختياره ، ولذلك استحق عليه الثواب أو العقاب ، والله سبحانه هو الذي يفيض على العبد الحياة والقدرة وغيرهما من مبادئ الفعل إفاضة مستمرة غير منقطعة ، فلا استقلال للعبد ، ولا تصرف له في سلطان المولى ، وقد أوضحنا هذا في بحثنا عن إعجاز القرآن ^(١) .

هذه هي الاستعانة المنحصرة بالله تعالى ، فلولا الإفاضة الإلهية لما وجد فعل من الأفعال ولو تظاهرت الجن والإنس على إيجاده ، فإن الممكن غير مستقل في وجوده ، فيستحيل أن يكون مستقلاً في إيجاده ، وبما ذكرناه يظهر الوجه في تأخير جملة : « إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » عن قوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » فإنه تعالى حصر العبادة بذاته أولاً ، فالمؤمنون لا يعبدون إلا الله ، ثم أبان لهم أن عباداتهم إنما تصدر

(١) في الصفحة ٣٣ من هذا الكتاب .

عنهم بعون الله وإقداره ، فالعبد رهين إفاضة الله ومشيته ، والله أولى بحسنات العبد من نفسه ، كما أن العبد أولى بسيئاته من الله ^(١) .

الشفاعة :

تدل الآيات المباركة على أن الله سبحانه هو الكافل بأمور عبده ، وأنه الذي بيده الأمر ، يدبر شؤون عبده ويوجهه إلى كماله برحمته ، وهو قريب منه ، يسمع نداءه ويحجب دعاءه :

« أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ۚ ۛۛ : ٣٦ . وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۚ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۚ ١٨٦ » .

وعلى هذا فليس مخلوق أن يستشفع بمخلوق مثله ، ويجعله واسطة بينه وبين ربه ، ففي ذلك تباعد للمسافة ، بل وفيه إظهار للحاجة إلى غير الله وماذا يصنع محتاج بمحتاج مثله ؟ وماذا ينتفع المعاصي بشفاعة من لا ولاية له ولا سلطان ؟ بل :

« اللَّهُ أَلْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۚ ٣٠ : ٤ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ۚ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ ٣٩ : ٤٤ » .

هذا كله إذا لم تكن الشفاعة بإذن من الله سبحانه ، وأما إذا أذن الله بالشفاعة لأحد فإن الاستشفاع به يكون نحواً من الخضوع لله والتعبد له ، ويستفاد من القرآن الكريم أن الله تعالى قد أذن لبعض عباده بالشفاعة ، إلا أنه لم ينوّه بذكرهم عدا الرسول الأكرم ﷺ ، فقد قال الله تعالى :

(١) انظر التعليقة رقم (٢٥) للوقوف على الأمر بين الأمرين في كسب الحسنات وارتكاب السيئات - في قسم التعليقات .

أَدَمَ وَيَوْمَ لَا يَجْنُكَ مَوْجَ الشَّيْءِ عَوَمَ لَا دُرِّيَّةَ أَجْزَا هَيْمَنُوا إِلَوهَ الْوَحِيدِ عَمَّانَ
 ٩ هَكَذَا يَلَا وَأَبْجَمَ لَدَا لَا تَقْلَعُ عَلَيْهِمَ يَا إِلَاهُ لَمَّ حَلْفُ خَلْقِهِ الرَّسْمُ
 ١٠ وَبُنْكَيْنَا ٩ أَوْلَاهُ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ ٣٤ : ٢٣ .
 وَلَوْ أَنَّ هَذَا يَلْطَوِي أَفْطَانَهُ عَنِ الْوَحِيدِ عَلَى الْهَيْمَنُ وَالْأَوْصِيَاءُ لَسْتَغْفِرَهُمُ
 وَالْأَوْصِيَاءُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ٤ : ٦٤ .

خلاصة السورة الواردة عن النبي الأكرم عليه السلام وعن أوصيائه الكرام - ع -
 في هذا الموطأ تجدونها بما يرجع إلى كمال ذاته ، ومجدها بما يرجع إلى أفعاله من
 تبيينه المواقف كلها ، ورحمته العامة غير المنفكة عنه ، وسلطانه يوم الحشر وهو
 يوم الحزاء ، وهذا هو هدف السورة الأولى .
 أما الروايات من طريق الشئمة الإمامية فهي أكثر من أن تحصى ، وأمر
 الشفاعة عندهم أوضح من أن يحصى ، فلا يستحق غريبه أن يعيد منها أو يستعان ،
 وهذا هو هدفها الثاني .
 روى البرقي في الحسن بإسناده عن معاوية بن وهب ، قال : « سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَاهَ الْوَحِيدَ » ، فقال : « هذا هو
 الحياة الدائمة ، والنعم الذي لا يزول له ، والنوم الذي لا ظلمة بعده ، وهذا هو
 هدفها الثالث . كما هو في الآية من أذن له الرحمن وقال صواباً »

٧٨ ثم أبين أن هذا الصراط خاص بمن أنعم الله عليهم برحمته وفضله ، وهو يفاير
 صراط من غرضه عليهم وصراط في الآخرة ، الذين هم في الدنيا ، وهذا هو هدفها
 فداها من تقولون إذا كنتم ؟ قال نجد ربنا ، ونصلي على نبينا ، ونشفع لشيعتنا
 فلا يردنا ربنا . وروى محمد بن يعقوب في الكافي بإسناده عن محمد بن الفضيل
 عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله ، (١) .

(١) البحار باب الشفاعة ج ٣ ص ٣٠١ .

أحاديث الشفاعة عند العامة :

وأما الروايات من طرق أهل السنة فهي أيضاً كثيرة متواترة ^(١) نتعرض لذكر بعضها :

١ - روى يزيد الفقير ، قال : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة .. » ^(٢) .

٢ - روى أنس بن مالك ، قال : « قال النبي ﷺ أنا أول شفيع في الجنة » ^(٣) .

٣ - روى أبو هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ لكل نبي دعوة وأردت إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة » ^(٤) .

٤ - وروى أيضاً قال : « قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم ﷺ يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع » ^(٥) .

٥ - وروى أيضاً ، قال : « قال رسول الله ﷺ الشفعاء خمسة : القرآن ، والرحم ، والأمانة ، ونبكم ، وأهل بيته » ^(٦) .

(١) في المجلد السابع من كنز العمال ص ٢١٥ ، ٢٧٠ من هذه الروايات ما يزيد على ثمانين رواية .

(٢) صحيح البخاري كتاب التيمم باب ١ ج ١ ص ٨٦ .

(٣) صحيح مسلم باب أن النبي أول من يشفع في الجنة ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) انظر التعليقة رقم (٢٦) لاستقصاء مصادر هذه الرواية - في قسم التعليقات .

(٥) صحيح مسلم باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق ج ٧ ص ٥٩ .

(٦) كنز العمال : الشفاعة ج ٧ ص ٢١٤ .

٦ - روى عبد الله بن أبي الجداء قال: « قال رسول الله ﷺ يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم » ورواه الترمذي والحاكم (١).

ومن هذه الروايات يستكشف أن الاستشفاع بالنبي ﷺ وبأهل بيته الكرام - ع - أمر نذب إليه الشرع ، فكيف يعدُّ ذلك من الشرك ؟ عصمنا الله من متابعة الهوى وزلال الأقدام والأقلام .

الثاني : من ضل الطريق فأنحرف يمنة ويسرة إلا أنه لم يعاند الحق ، وإن ضل عنه لتقصيره ، وزعم أن ما اتبعه هو الدين ، وما سلكه هو الصراط السوي .
الثالث : من دعاه حب المال والجاه إلى العناد فعاند الحق وثابذه ، سواء أعرف الحق ثم جحد أم لم يعرفه . ومثل هذا - في الحقيقة - قد عبده هواه ، كما أشار سبحانه إليه بقوله :
(٤)

« أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ لِلْهِ أَهْوَاةَ ٤٥ : ٢٢ » .

وهذا الفوق أشدُّ عقرًا من سابقه ، فهو بفتح المضرب - الإلهي - فعنده
أهدانا الصراط المستقيم - صراط الدين أنعمت عليهم
زائدا على ما يستحقه بضلاله .
وبما أن البشر لا يخلصون بحب الهوى ولا بالضلالة من عليه من الوقوع في الضلال ، وغلبة الهوى ما لم تشمل الهداية الربانية ، كما أشير إلى هذا في قوله تعالى :

« وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ * * * وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ الْغَوْثِي * * * مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »

٢٤ : ٢١ » .

المعروف قراءة غير بالجر ، ونقل الزنجشري أن رسول الله ﷺ وعمر قرأ لقن الله عبده أن يطلبوا منه الهداية ، وأن يقولوا : « أهدنا الصراط المستقيم » والصحيح هو الأول ، فإن قراءة النصب عن رسول الله ﷺ لم تثبت بالنصب ، صراط الدين أنعمت عليهم غير المفضوب عليهم ولا وكذلك لم تثبت عن عمر ، على أنها لم تثبت عنه فلي تثبت بحجة فقد أوضحنا الضالين ، فالعبد يطلب من ربه الهداية المختصة بالمؤمنين ، وقد قال تعالى : « أن قراءة غير المفصوم إنما يعابها إذا كانت من القراءات المشهورة ، وإلا فهي شاذة لا تجزي إلا المتكلمي من يشاء إلى صراط مستقيم ٢ : ٢١٣ » .

والصالحون أيضا في رقة من الذين أنعمت عليهم على غير المفضوب عليهم ولا الضالين ، أما قراءة علي عليه السلام بذلك فلم تثبت ، بل الثابت عدمها ، فلو كانت قراءته هي ذلك لسأله النبي ما بين سمعته ، ولما لم يسمع من بعده من ذنبا

فمن لم يصل إلى خبر رجل واحد يعتمد عليه ، ومثل هذا يقال في نسبة قراءة «غير»
بالفتح إلى الفضل بن الوليد رضي الله عنه تعالى وقد اجتمعوا فقد لا يقرن الحال في آية الحجر
المتقدمة ، وأنه لا بد من قراءتها في الصلاة بحيث لا تغني عنها سائر السور ، وأن
الصلاة هي عماد الدين ، وبها يمتاز المسلم عن الكافر . « وسنين - إن شاء الله
تعالى - ما اشتملت عليه هذه السورة من المعارف الإلهية على اختصارها » .

الهروي القصدوق بإسناده عن الحسن بن علي - العسكري - عن آبائه عن أمير
المؤمنين عليه السلام السلام ، والهدى ضد الضلال ، وستقف على بيان هداية الله للناس
وأئمة قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات
تأملها : بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى
قال لي الطريق وهو ما يتوصل بالسير فيه إلى المقصود ، وقد يكون غير حسي
فيقال : لا تخشوا الله يحسنوا صلاتهم واطعوا الله واطعوا أئمة المسلمين واطعوا أئمة أهل البيت
غير الحسي إما لعموم المعنى اللغوي وإما من باب التشبيه والاستعارة .
فأفرد الامتنان علي بفاتحة الكتاب ، وجعلها بإزاء القرآن العظيم وإن فاتحة
الاستقامة أشرف ما في كنوز العرش .. « (١) .

الاعتدال ، وهو ضد الانحراف إلى الميئيد أو الشمال ، و « الصراط المستقيم »
وروي البخاري عن أبي سعيد بن المعلى : قال : هو الصراط الذي يصل بسالكه إلى النعم الأبدي ، وإلى رضوان الله ، وهو أن
يطيع كنهه وأمره في كل شيء ولا يعصيه في شيء . « (٢) »
اصحوة قال هو الصراط الذي لا عوج فيه ، قال الله تعالى :

« اسْتَقِمْ صِرَاطًا لِلَّهِ فَإِذَا هُوَ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ٢٤ : ١٤٠ » . صراط

الله قال النبي ﷺ : لا أعلمكم في أعظم أو طبع في القرآن من غير أن يخرج من الموحدين
فأخذ بيدي فليأرشدني أن يخرج ، قلت : يا رسول الله إنك قلت لا أعلمكم أعظم
صراط ربك مستقيماً ٦ : ١٢٦ . إن الله ربي وربكم فاعبدوه

(٣) فصل في صراط مستقيم ٣ : ٥١ . وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ

مُسْتَقِيمٌ ٣٦ : ٦١ . وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ٦ : ١٥٢ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ : ١٥٣ .

وبما أن عبادة الله لا تنحصر في نوع معين ، بل تعم أفعال الجانحة وأفعال
الجارحة على كثرتها فقد يلاحظ المعنى العام الشامل لهذه الأفعال كلها ، فيعبر عنه
باللفظ المفرد كالصراط المستقيم ، والصراط السوي ، وقد تلاحظ الأنواع على
كثرتها من الإيمان بالله وبرسوله وبالمعاد ، ومن الصلاة والصيام والحج وما سوى
ذلك ، فيعبر عنها بالجمع .

« قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ٥ : ١٥ . يَهْدِي
بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ : ١٦ . وَمَا لَنَا أَنْ
لَا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ١٤ : ١٢ . وَالَّذِينَ
جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ٢٩ : ٦٩ . »

الانعام :

الافضال بالنعمة وزيادتها ، ومن أنعم الله عليهم هم الذين سلكوا « الصراط
المستقيم » ولم يل بهم الهوى إلى طاعة الشيطان ، ولذلك قد فازوا بالحياة الدائمة
والسعادة الأبدية ، وفوق ذلك كله فازوا برضوان من الله :

« وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ
مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٩ : ٧٣ . »

الغضب :

السخط ، وتقابله الرحمة ، والمغضوب عليهم هم الذين توغلوا في الكفر وعندوا عن الحق ، ونبذوا آيات الله وراء ظهورهم ، ولا يراد به مطلق الكافر :

« وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٦ : ١٠٦ » .

الضال :

التيه ويقابله الهدى ، والضالون هم الذين سلكوا غير طريق الهدى فأفضى بهم إلى الهلاك الأبدي والعذاب الدائم ، ولكنهم دون المغضوب عليهم في شدة الكفر ، لأنهم وإن ضلوا الطريق المستقيم عن تقصير في البحث والفحص ، إلا أنهم لم يعاندوا الحق بعد وضوحه ، وقد ورد في المأثور أن المغضوب عليهم هم اليهود ، والضالين هم النصارى . وقد تقدم ^(١) أن الآيات القرآنية لا تختص بمورد ، وأن كل ما يذكر لها من المعاني فهو من باب تطبيق الكبرى .

الاعراب

« غير المغضوب عليهم » : بدل من جملة « الذين أنعمت عليهم » أو صفة للذين وذلك : أن نعمة الله كرحمته قد وسعت جميع البشر ، فمنهم من شكر ، ومنهم من كفر :

« أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن

يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ٣١ : ٣٠ .

وإذا ففي توصيف من أنعم الله عليهم بأنهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
تقييد لإطلاقه ، وتضييق لسعته ، فلا يشمل هؤلاء الذين لم يؤدوا شكر النعمة ،
ويكون مدلول الآية أن العبد يطلب من الله الهداية إلى طريق سلكه فريق
محللهم الذين أنعم الله عليهم وهم الذين لم يبدلوا نعمة الله كفرأ ، فحازوا
بالعلمتوخذ: أن تطلعتهم السوءة الحكمة، وكلن كان بعض آياتهم مذبذبة، والعنبا، فاتصلوا بهم
الأول بعدد في اللحن والفقيرين، ونظير الآية المباركة أن يقال : يجوز اقتناء كل
كتاب غير كتب الضلال ، وعلى ذلك فلا موقع لقول بعضهم : إن كلمة غير
الأول : أن فاتحة الكتاب هي السبب الثاني وقد ذكر في سورة الحجر أن
متوعدة في الآيات ولا تعرف بها تضاف إليه فلا يصح جعلها صحة المعرفة ولا لما
السبب الثاني : أن قبل ذلك ، فقال تعالى :
ذكره جواباً عن ذلك .

وَوَلَقَدْ آتَيْنَاكَ آيَاتِنَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ كَوَلَّمْ فِي الْقَوْلِ الْقَرَأَ آخِرَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ -
إذا كان عاماً لجميع الأفراد ، فإنه يصح تخصيصه متى أريد ذلك - بكلمة غير ،
كما سورة الحجر مكتبة بلا خلاف ، فلا بد وأن تكون فاتحة الكتاب أو ما حكمه أيضاً
بصريح تخصيصه بغيرها ، فبقول : جامع في جميع أهل الكتاب أو ما حكمه بغيرهم
غيره في ما قلنا من الصلاة شرعت في مكة ، وهذا ضروري لدى جميع المسلمين ولم
تعمد فيه الصلاة صلاة عظيمة فاتحة الكتاب على قديم صوابي البيعة ^{بها} من المكية والقوي
لأنه لا يؤلفه الشائع الكتابي وهذا الجديح ، منقولة عن فطرته قد لا يطعن في غير العلم أما
فانحصر على كل من فيها من ذلك والموت في مرة قولي : كما هو واضح على غني فاما بقوله لا
تعطيه لخاصة ، أوعيد الموتى من كل في لانفسه ، وإن تم هيبت بعض الجاهل ولا يصح أن عدم
يكون انموذ في فتنه في جميع الأمة المباركة وطولت أي شيء يكون واعترف بموجزه
وجوزها للإثنين بها مرتين في كل صلاة : مرة في الركعة الأولى ومرة في الركعة
الثانية .

التفسير

(١) وصحة أن المقتضى الله تعالى له أن نعمتوا بالخير المديف باللوخيلي في التذكير والاهتمام

البحث الثالث

حول آية إِهْدِنَا

غالباً في الفرائض واللوازم غير المنفكة عن الذات : كالعلم والقدير والشريف ،
والضيق والسخي والبخيل والعلي والداني . فالفارق بين الصفتين : أن الرحيم
يدل على لزوم الرحمة للذات وعدم انفكاكها عنها ، والرحمن يدل على ثبوت
الرحمة فقط . ومما يدل على أن الرحمة في كلمة « رحيم » غريزة وسجية : أن
هذه الكلمة لم ترد في القرآن عند ذكر متعلقها إلا متعدياً بالباء ، فقد قال تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ ١٤٣٢ . وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَحِيماً ٣٣ : ٤٣ » .

فكانها عند ذكر متعلقها انسلخت عن التعدية إلى اللزوم . وذهب الآلوسي
إلى أن الكلمتين ليستا من الصفات المشبهة ، بقرينة إضافتها إلى المفعول في جملة :
« رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها » . والصفة المشبهة لا بد من أن تؤخذ
من اللازم ^(١) .

وهذا الاستدلال غريب ، لأن الإضافة في الجملة المذكورة ليست من الإضافة
إلى المفعول بل هي من الإضافة إلى المكان أو الزمان . ولا يفرق فيها بين
اللازم والمتعدي .

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات : أن « الرحمن » اسم خاص ومعناه عام
وأما لفظ « الرحيم » فهو اسم عام ، ومعناه خاص ومختص بالآخرة أو بالمؤمنين ^(٢)
إلا أنه لا مناص من تأويل هذه الروايات أو طرحها ، لمخالفتها الكتاب العزيز ،
فانه قد استعمل فيه لفظ « الرحيم » من غير اختصاص بالمؤمنين أو بالآخرة
ففي الكتاب العزيز :

(١) تفسير الآلوسي ج ١ ص ٥٩ الهداية بمعنى الاستمرار . الهداية بمعنى الثواب .

(٢) تفسير الطبري ج ١ ص ١١٠ الهداية بمعنى الملازمة .

قلت :

المراد بالآية المباركة أنه تعالى لا يخلو منه مكان ، وأنه محيط بما في السموات وما في الأرض ، ولا تخفى عليه منها خافية ، ويشهد لهذا قوله تعالى في آخر الآية الكريمة :

« يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ٦ : ٣ » .

وقد انفوسى وأبو جعفر من موطئ محمد الهداية من في الشغل بالصدق وأنى يكون : فإستألفها أبا فكيف الله طيبها المصلي الطول الله عز وجل ، وأجابوا عنه بوجوه :

١ - أن مراد بالهداية : الاعتبار على ما من الله تعالى على المصلي بهديته إلى الإيمان بطلب منه الاستمرار والنجاة على هذه النعمة لئلا تزل له قدم بعد ثبوتها . كذلك هو في كل مكان ، قلت : بذاته ؟ قال : ويحك إن الأماكن أقدام ، فإذا قلبته في مكان بذاته لا يملك أن يتقلب في أقدار وغير ذلك ، ولكن هو بائن من خلقه محيط بما خلق : علماً وقدره وإحاطة وسلطان . إن مراد بالهداية : زيادتها فإن الهداية قابلة للزيادة والنقصان ، فمن كان واجداً لمرتبة منها جاز أن يطلب مرتبة أكمل منها .

والآلف واللام : من كلمة الجلالة وإن كانت جزء منها على العلية ، إلا أن الهمزة فيها همزة وصل وتسقط في الدرج ، إلا إذا وقعت بعد حرف النداء ، والصحيح أن يقال إن الهداية القيمة بطلبها المسلم في صلاته هي هداية غير حاصلة فقولنا الله يثبت الهمزة وهداية الشخص به القطر الجلالة هي ولم يوجه نظيره في كلام العرب قط ، ولا مضايقة في كون كلمة الجلالة من المنقول ، وعليه فالأظهر أنه ومخرج من تلك الكلمة أن لاهه ايتفنن الإحاطة على الإحاطة مع أية فروع متصدة ومباقي خلطاً ، والله ايتبع الصانته هو لتركه فتنه تحكيه في الأرتقاء تلك التي لا تشوبها انغفاس من الهوا وهو العام في القليل وظهوره في ألقى أعماله الله استطاع في طبعه مقلد في أوجوه فلا تله أكلان لا يمتدأر أم لا فصل لا إلى ألو كنهو الألف كالمشي : تسري بطبعها أو باختيارها نحو كالمها ، والله هو الذي أودع فيها قوة الاستكمال ، ألا ترى كيف يهتدي النبات إلى نموه ، فيسير إلى جهته ليسيرها بلان عن سيرة فيها ، وكيف يهتدي الحيوان فيميز بين من يؤذيه

ومن لا يؤذيه ؟ فالفأرة تفرُّ من الهرة ، ولا تفرُّ من الشاة ، وكيف يهتدي النمل والنحل إلى تشكيل جمعية وحكومة وبناء مساكن ! وكيف يهتدي الطفل إلى ثدي أمه ، ويرتضع منه في بدء ولادته :

« قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ۚ ٢٠ : ٥٠ » .

وأما الهداية العامة التشريعية فهي الهداية التي بها هدى الله جميع البشر بإرسال الرسل اليهم وإنزال الكتب عليهم ، فقد أتمَّ الحجة على الإنسان بإفاضته عليه العقل وتمييز الحق من الباطل ، ثم بإرساله رسلاً يتلون عليهم آياته ، ويدينون لهم شرائع أحكامه ، وقرن رسالتهم بما يدل على صدقها من معجز باهر ، وبرهان قاهر ، فمن الناس من اهتدى ، ومنهم من حق عليه الضلالة :

« إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۖ ٧٦ : ٣ » .

وأما الهداية الخاصة ، فهي هداية تكوينية ، وعناية ربانية خصَّ الله بها بعض عباده حسب ما تقتضيه حكته ، فيهيئ له ما به يهتدي إلى كماله ويصل إلى مقصوده ، ولولا تسديده لوقع في الغي والضلالة ، هذا وقد أُشير إلى هذا القسم من الهداية في غير واحد من الآيات المباركة ، قال عزَّ من قائل :

« فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۚ ٧ : ٣٠ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ٦ : ١٤٩ . لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ ٢ : ٢٧٢ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٦ : ١٤٤ . وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٢ : ٢١٣ . إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ ٢٨ : ٥٦ . وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

سُبُلَنَا ٢٩ : ٦٩ . فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١٤ : ٤ .

إلى غير ذلك من الآيات التي يستفاد منها اختصاص هداية الله تعالى وعنايته
الخاصة بطائفة خاصة دون بقية الناس ، فالمسلم بعد ما اعترف بأن الله قد منّ
عليه بهدأيته هداية عامة تكوينية وتشريعية طلب من الله تعالى أن يهديه بهدأيته
الخاصة التكوينية التي يختص الله بها من يشاء من عباده .

* * *

وصفوة القول : أن البشر بطبعه في معرض الهلاك والطفيان فلا بد للمسلم
الموحد أن لا يتكل على نفسه بل يستعين بربه ، ويدعوه لهدأيته ، ليسلك به
الجدادة الوسطى فلا يكون من المقضوب عليهم ، ولا من الضالين .

إن قلت :

إن وضع لفظ لمعنى يتوقف على تصور كل منهما، وذات الله سبحانه يستحيل تصورهما ، لاستحالة إحاطة الممكن بالواجب ، فيمتنع وضع لفظ لها ، ولو قلنا بأن الواضع هو الله - وأنه لا يستحيل عليه أن يضع اسماً لذاته لأنه محيط بها - لما كانت لهذا الوضع فائدة لاستحالة أن يستعمله المخلوق في معناه فإن الاستعمال أيضاً يتوقف على تصور المعنى كالوضع ، على أن هذا القول باطل في نفسه .

قلت :

وضع اللفظ بإزاء المعنى يتوقف على تصوره في الجملة ، ولو بالإشارة إليه ، وهذا أمر ممكن في الواجب وغيره ، والمستحيل هو تصور الواجب بكنهه وحقيقته ، وهذا لا يعتبر في الوضع ولا في الاستعمال ، ولو اعتبر ذلك لامتنع الوضع والاستعمال في الموجودات الممكنة التي لا تمكن الإحاطة بكنهها : كالروح والملك والجن ، وبما لا يرقاب فيه أحد أنه يصح استعمال اسم الإشارة أو الضمير ويقصد به الذات المقدسة ، فكذلك يمكن قصدها من اللفظ الموضوع لها ، وبما أن الذات المقدسة مستجمعة لجميع صفات الكمال ، ولم يلحظ فيها - في مرحلة الوضع - جهة من كالاتها دون جهة صح أن يقال : لفظ الجلالة موضوع للذات المستجمعة لجميع صفات الكمال .

إن قلت :

إن كلمة « الله » لو كانت علماً شخصياً لم يستقيم معنى قوله عز اسمه :

« وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۖ » .

وذلك لأنها لو كانت علماً لكانت الآية قد أثبتت له المكان وهو محال ، فلا مناص من أن يكون معناه المعبود ، فيكون معنى الآية : وهو المعبود في السماوات والأرضين .

قِسْمُ النُّعْلِيَّاتِ

مصادر : حديث الثقلين ، ترجمة : الحارث وافتراء
الشعبي عليه . مصادر : حديث لتركين سنن من قبلكم .
محادثة : بين المؤلف وخبير يهودي . ترجمة : القرآن
وشروطها . قصة : قريش في محاولتهم تعجيز النبي .
تحريف : رواية في صحيح البخاري . رأي : محمد عبده
في الطلاق الثلاث . اختلاق الرازي نسبة الجهل إلى
الله على لسان الشيعة . أحاديث : مشيئة الله . أحاديث :
إن الدعاء يغير القضاء . أهمية آية البسملة . معرفة :
بدء الخليقة في كتاب التكوين . أحاديث : إن البسملة
جزء من القرآن . قصة : نسيان معاوية لقراءة البسملة .
قراءة : النبي البسملة وتوجيه رواية أنس . ابن تيمية :
ونقله أحاديث جواز زيارة القبور . تهمة : الآلوسي
للشيعة . حوار : بين المؤلف وعالم حجازي . فضيلة :
تربة الحسين . تأويل : آية السجود بالكشف . حديث :
إبليس مع الله . الإسلام : يدور مدار الشهادتين .
العبادة وأقسام دوافعها . الأمر بين الأمرين : والحسنات
والسيئات . مصادر : رواية الشفاعة .

التعليقة (١)

ص ١٨

مصادر :

حديث الثقلين

روى - حديث الثقلين - أحمد في الجزء ٣ من مسنده ص ١٤ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٥٩ عن أبي سعيد الخدري . ورواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن الجزء ٢ ص ٤٣١ ، وأحمد في الجزء ٤ من مسنده : ص ٣٦٦ ، ٣٧١ عن زيد بن أرقم . ورواه أحمد في الجزء ٥ ص ١٨٢ ، ١٨٩ عن زيد بن ثابت .

ورواه جلال الدين السيوطي في « جامع الصغير » عن الطبراني عن زيد بن ثابت وصححه . وقال العلامة المناوي في شرحه الجزء ٣ ص ١٥ : قال الهيثمي : « رجاله موثقون » .

ورواه أيضاً أبو يعلى بسند لا بأس به ، والحافظ عبد العزيز بن الأخضر وزاد أنه قال في حجة الوداع « ووم من زعم وضعه كابن الجوزي » قال السهودي « وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة » .

ورواه الحاكم في « المستدرک الجزء ٣ ص ١٠٩ » عن زيد بن أرقم وصححه ولم يعقبه الذهبي . وفي ألفاظ الروايات اختلاف في التعبير لكنها متفقة في المقصود .

التعليقة (٢)

ص ١٨

ترجمة :

الحارث واقتراء الشعبي عليه

هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وقد اتفقت كلمات علماء الإمامية على أنه من أعظم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وعلى نزاهته ومكانته السامية ، ووصفوه بالورع والتقوى ، والقيام بخدمة سيده أمير المؤمنين عليه السلام .

ونص على توثيقه الأعلام في كتبهم الرجالية وغيرها ، وذكر غير واحد من أكابر علماء السنة الحارث فائتي عليه . قال ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » في ترجمة الحارث : قال الدوري عن ابن معين : « الحارث قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس » . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : « ثقة » . وقال أشعث بن سوار عن ابن سيرين : « أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة ، من بدأ بالحارث ثنى بعبدة ، ومن بدأ بعبدة ثنى بالحارث » . وقال ابن أبي داود : « كان الحارث أفقه الناس ، وأحسب الناس ، وأفرض الناس ، تعلم الفرائض من علي » .

وقال أبو جعفر الطبري في المنتخب من كتاب « ذيل المذيل » تحت عنوان من هلك سنة ١٦١ : « وكان الحارث من مقدمي أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله في الفقه والعلم بالفرائض والحساب » .

قال الذهبي في ترجمة الحارث ، وحديث الحارث في السنن الأربعة ، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره وكان من أوعية العلم . قال مرة ابن خالد أنبأنا محمد بن سيرين قال : « كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم ، أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أره ، وكان يفضل عليهم وكان أحسنهم » .

أقول : قد شاء التعمص والهووى أن يقول الشعبي : « حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً » وان يتابعه جماعة على رأيه .

قال أبو عبد الله القرطبي في الجزء الأول من تفسيره ص ٥ : « الحارث رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء ولم يبين من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي عليه السلام وتفضيله له على غيره ، ومن ههنا - والله أعلم - كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر وإلى أنه أول من أسلم » .

قال ابن حجر في ترجمة الحارث : وقد فسر ابن عبد البر في كتاب « العلم » السر في طعن الشعبي على الحارث فقال : « إنما نقم عليه لإفراطه في حب علي عليه السلام ، وأظن أن الشعبي عوقب على تكذيبه الحارث لأنه لم تبين منه كذبة أبداً » .

وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : « الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه ، قيل له فقد قال الشعبي : كان يكذب ، قال : لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه » .

بربك أخبرني أيها الناقد البصير هل يجوز في شريعة العلم ؟ أو هل يسوغ الدين نسبة الفاحشة إلى المسلم ، وقذفه بالكذب بمجرد ولائه لأمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله إياه على غيره ؟ أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي جاهر بتفضيل علي عليه السلام على غيره ، حتى جعله منه بمنزلة هارون من موسى وأثبت له خصالاً لم يحظ بمثلاً رجل من الصحابة ، وقد شهد بذلك - على ما رواه الحاكم في المستدرک - الجزء ٣ ص ١٠٨ - سعد بن أبي وقاص أمام معاوية حين حمله على سبه فقال : « كيف أسب رجلاً كانت له خصال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لو أن لي واحدة منها لكان أحب إليّ من حمر النعم » ثم ذكر قصة الكساء ، وحديث المنزلة وإعطاء الراية له في يوم خيبر ، ولم يكنف نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى أعلم الأمة بمنزلة الرفيعة - كما في نفس المصدر ص ١٠٨ - فقال لعلي : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاعك فقد أطاعني ، ومن عصاك فقد عصاني » ، وغير ذلك من فضائله التي لا تعد ولا تحصى .

نعم ليس من الغريب أن يفتری الشعبي على الحارث ، ويصفه بالكذب فقد كان من صنایع الامويين يرتع في دنياهم ، ويسير على رغباتهم ، فقد بعثه عبد الملك بن مروان - كما في كتاب النجوم الزاهرة الجزء ١ ص ٢٠٨ - إلى مصر بسبب البيعة للوليد بن عبد الملك ، ثم تولى المظالم بالكوفة - كما في كتاب الأغاني الجزء ٢ ص ١٢٠ - من قبل بشر بن مروان أيام ولانته عليها من قبل عبد الملك ، ثم تولى القضاء - كما في تاريخ الطبري الجزء ٥ ص ٣١٠ الطبعة الثانية - من قبل عمر بن عبد العزيز في الكوفة ، فهو مرواني النزعة ، يقول ويفعل بما يشاء له الهوى ، لا يتحرج من كذبه ، ولا يتبرم من خطئ .

ذكر أبو الفرج في الأغاني الجزء ١ ص ١٢١ عن الحسن بن عمر الفقيمي قال : « دخلت على الشعبي فبينما أنا عنده في غرفته إذ سمعت صوت غناء فقلت أهذا في جوارك ؟ فأشرف بي على منزله فإذا بغلام كأنه قمر وهو يتغنى... قال فقال لي الشعبي : أتعرف هذا ؟ قلت : لا : فقال : هذا الذي أوتي الحكم صبياً ، هذا ابن سريج » .

وذكر أيضاً في الجزء ٢ ص ٧١ عن عمر بن أبي خليفة قال : « كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار فسمعنا تحتنا غناء حسناً فقال له أبي : هل ترى شيئاً ؟ قال : لا . فنظرنا فإذا غلام حسن الوجه حديث السن يتغنى .. فإذا هو ابن عائشة فجعل الشعبي يتمجج من غنائه ، ويقول : يؤتي الحكمة من يشاء » .

وذكر أيضاً في الجزء ٢ ص ١٣٣ « أن مصعب بن الزبير أيام ولايته على الكوفة أخذ بيد الشعبي وأدخله في حجلة زوجته عائشة بنت طلحة ، وهي بارزة حاسية ، فسأله عن حالها فأبدى رأيه فيها ، ووصفها له بما يريد ، ثم أمر مصعب له بعشرة آلاف درهم وثلاثين ثوباً » .

نعم ليس غريباً من الشعبي أن يصف الحارث بهذه الصفة ، وقد افترى على أمير المؤمنين عليه السلام كما في القرطبي الجزء ١ ص ١٥٨ حيث كان يحلف بالله : « لقد دخل علي حفرة وما حفظ القرآن » .

قال صاحبني في فقه اللغة ص ١٧٠ : « وهذا كلام شنيع جداً فيمن يقول : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني فما من آية إلا أعلم بليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل أم في جبل » .

وروى السدي عن عبد خير عن علي : « أنه رأى من الناس طيرة عند وفاة رسول الله ﷺ فأقسم أن لا يضع على ظهره رداء حتى يجمع القرآن ، قال : فجلس في بيته حتى جمع القرآن فهو أول مصحف جمع فيه القرآن جمعه من قلبه وكان عند آل جعفر » .

ألا تنظر أيها المسلم الغيور إلى هذا الرجل كيف تجرأ على الله وعلى رسوله ، وتكلم بهذا الكلام الشنيع ؟ أفيقال مثل هذا الكلام فيمن هو باب مدينة علم الرسول والمبين لامته لما أرسله الله به ؟ وفي ذلك روايات كثيرة كما في « كنز العمال الجزء ٦ ص ١٥٦ » - وفيمن هو باب مدينة الحكمة كما في « صحيح الترمذي الجزء ١٣ ص ١٧١ » - وفيمن هو مع القرآن والقرآن معه لن يفترقا حتى يردا على الخوض كما في « مستدرک الحاكم الجزء ٣ ص ١٢٤ » والجامع الصغير للسيوطي الجزء ٤ ص ٣٥٦ ، إن الذين يكسبون الإثم سيجزون ما كانوا يقتربون .

* * *

التعليقة (٣)

ص ٢٠

مصادر :

حديث لتركبن سنن من قبلكم

.. ورد هذا الحديث في مسند أحمد الجزء ٥ ص ٢١٨ من حديث أبي واقد الليثي . وعند البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي : لتبمن سنن من قبلكم الجزء ٨ ص ١٥١ وعند مسلم في كتاب « العلم » باب اتباع سنن اليهود والنصارى الجزء ٨ ص ٥٧ . وفي مسند أحمد الجزء ٣ ص ٧٤ عن أبي سعيد الخدري . وفي جمع الزوائد للهيتمي الجزء ٧ ص ٢٦١ عن ابن عباس .

التعليقة (٤)

ص ٤٣

محادثة :

بين المؤلف و حبر يهودي

وقد جرت محادثة بيني وبين حبر من أحبار اليهود تتصل بموضوع انتهاء شريعتهم بانتهاء أمد حجتها وبرهانها. قلت له : هل التدين بشريعة موسى ﷺ يختص باليهود أو يعم من سواهم من الأمم ؟ فإن اختصت شريعته باليهود لزم أن تثبت لسائر الأمم نبياً آخر ، فمن هو ذلك النبي ؟ وإن كانت شريعة موسى عامة لجميع البشر ، فمن الواجب أن تقيموا شاهداً على صدق نبوته وعمومها ، وليس لكم سبيل إلى ذلك فإن معجزاته ليست مشاهدة للأجيال الآخرين ليحصل لهم العلم بها ، وتواتر الخبر بهذه المعجزات يتوقف على أن يصل عدد المخبرين في كل جيل إلى حد يمنع العقل من تواطئهم على الكذب ، وهذا شيء لا يسمعكم إثباته ، وأي فرق بين إخباركم أنتم عن معاجز موسى ﷺ وإخبار النصارى عن معاجز عيسى ﷺ وإخبار كل أمة أخرى بمعاجز أنبيائها الآخرين فإذا لزم على الناس تصديقكم بها تخبرون به ، فلم لا يجب على الناس تصديق المخبرين الآخرين في نقلهم عن أنبيائهم ؟!

وإذا كان الأمر على هذه الصورة فلم لا تصدقون الأنبياء الآخرين ، فقال : إن معاجز موسى ثابتة عند كل من اليهود ، والنصارى والمسلمين ، وكلهم يعترفون بصحتها . وأما معاجز غيره فلم يعترف بها الجميع ، فهي لذلك تحتاج إلى الإثبات فقلت له : إن معجزات موسى ﷺ لم تثبت عند المسلمين ولا عند النصارى إلا بإخبار نبيهم بذلك لا بالتواتر فإذا لزم تصديق المخبر عن تلك المعاجز وهو يدعي النبوة لزم الإيمان به والاعتقاد بنبوته ، وإلا لم تثبت تلك المعاجز أيضاً ، هذا شأن الشرائع السابقة .

أما شريعة الإسلام فإن حجتها باقية تتحدى الأمم إلى يوم القيامة ، وإذا ثبتت هذه الشريعة المقدسة وجب علينا تصديق جميع الأنبياء السابقين لشهادة القرآن الكريم ونبي الإسلام العظيم .
وإذن فالقرآن هو المعجزة الخالدة الوحيدة الباقية التي تشهد لجميع الكتب المنزلة بالصدق ، ولجميع الأنبياء بالتنزيه .

* * *

التعليقة (٥)

ص ٤٤

ترجمة :

القرآن وشروطها

لقد بعث الله نبيه لهداية الناس فمززه بالقرآن ، وفيه كل ما يسعدهم ويرقى بهم إلى مراتب الكمال ، وهذا لطف من الله لا يختص بقوم دون آخر بل يعم البشر عامة ، وقد شاءت حكمته البالغة أن ينزل قرآنه العظيم على نبيه بلسان قومه ، مع أن تعاليمه عامة ، وهدايته شاملة ، ولذلك فمن الواجب أن يفهم القرآن كل أحد ليهتدي به .

ولا شك أن ترجمته مما يعين على ذلك ، ولكنه لا بد وأن تتوفر في الترجمة براعة وإحاطة كاملة باللغة التي ينقل منها القرآن إلى غيرها ، لأن الترجمة مها كانت متقنة لا تقى بمزايا البلاغة التي امتاز بها القرآن ، بل ويجري ذلك في كل كلام إذ لا يؤمن أن تنتهي الترجمة إلى عكس ما يريد الأصل .

ولا بد - إذن - في ترجمة القرآن من فهمه ، وينحصر فهمه في أمور ثلاثة :

١ - الظهور اللفظي الذي تفهمه العرب الفصحى .

٢ - حكم العقل الفطري السليم .

٣ - ما جاء من المعصوم في تفسيره .

وعلى هذا تتطلب إحاطة المترجم بكل ذلك لينقل منها معنى القرآن إلى لغة أخرى .

وأما الآراء الشخصية التي يطلقها بعض المفسرين في تفاسيرهم ، لم تكن على ضوء تلك الموازين فهي من التفسير بالرأي ، وساقطة عن الاعتبار ، وليس للمترجم أن يتكل عليها في ترجمته .

وإذا روعي في الترجمة كل ذلك فمن الراجح أن تنقل حقائق القرآن ومفاهيمه إلى كل قوم بلغتهم ، لأنها نزلت للناس كافة ، ولا ينبغي أن تحجب ذلك عنهم لغة القرآن ما دامت تعاليمه وحقائقه لهم جميعاً

* * *

التعليقة (٦)

ص ١١٢

قصة :

قريش في محاولتهم لتمجيز النبي

ويرشد إلى ما أوضاعناه في معنى الآيات الكريمة المتقدمة : الروايات التي وردت في شأن نزولها . ففي « تفسير البرهان » عند تفسيره هذه الآيات :

« أن رسول الله ﷺ كان قاعداً ذات يوم بمكة بفناء الكعبة ، إذ اجتمع جماعة من رؤساء قريش ، منهم الوليد بن المغيرة الخزومي ، وأبو البخاري بن هشام ، وأبو جهل بن هشام ، والعاص بن وائل السهمي ، وعبد الله بن أبي أمية الخزومي ، وجمع من يليهم كثير ، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه يقرأ عليهم كتاب الله ، يذكرهم عن الله أمره ونهيه . فقال المشركون بعض لبعض : قد استفحل أمر محمد وأعظم خطبه . تعالوا نبداً بتقريعه وتبكيته وتوبيخه ، والاحتجاج عليه ، وإبطال ما جاء به ليهون خطبه على أصحابه ، ويصغر قدره عندهم ، فلعله أن ينزع عما هو فيه ، ومن غيّه وباطله ، وتغرّده وطغيانه ، فإن

انتهى وإلا عاملناه بالسيف الباتر. فقال أبو جهل: فمن ذا الذي يلي كلامه ومحاورته؟ قال عبد الله بن أبي أمية المخزومي: أنا إلى ذلك، أما ترضاني له قرناً حسيباً ومحاوراً كفيّاً؟ قال أبو جهل: بلى. فأقوه جميعاً فابتعد عبد الله بن أبي أمية المخزومي فقال:

يا محمد لقد ادعيت دعوى عظيمة، وقلت مقالاً هائلاً. زعمت أنك رسول الله رب العالمين، وما ينبغي لرب العالمين، وخالق الخلق أن يكون مثلك رسولاً له بشرأ مثلنا، نأكل كما نأكل، وتشرب كما نشرب، وتمشي في الأسواق كما تمشي. فهذا ملك الروم وملك الفرس لا يبعثان رسولاً إلا كثير مال، عظيم حال له قصور ودور وفساطيط وخيام، وعبيد وخدم. ورب العالمين فوق هؤلاء كلهم وهم عبيده.. لو أراد الله أن يبعث إلينا رسولاً لبعث أجلاً من فيما بيننا مالاً، وأحسن حالاً. فهلاً أنزل هذا القرآن - الذي تزعم أن الله أنزله إليك وبعثك رسولاً - على رجل من القريتين عظيم، إما الوليد بن مغيرة بمكة، وإما عروة بن مسعود الثقفي بالطائف.

فقال رسول الله ﷺ: فهل بقي من كلامك شيء يا عبد الله؟ قال: بلى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً بمكة هذه، فإنها ذات أحجار وعرة وجبال، تكسح أرضها وتحفرها، وتجري فيها العيون فإننا إلى ذلك محتاجون، أو يكون لك جنة من نخيل وعنب فتأكل منها وتطعمها، وتفجر الأنهار خلالها تفجيراً، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً، فإنك قلت لنا: وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحب مراكوم، فلملنا نقول ذلك.

ثم قال: ولن نؤمن لك أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً تأتي بهم وهم لنا مقابلون أو يكون لك بيت من زخرف تعطينا منه وتغنينا فلملنا نطغي فإنك قلت لنا: كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.

ثم قال: أو ترقى في السماء ولن نؤمن لصعودك حتى تنزل علينا كتاباً من الله العزيز الحكيم، إلى عبد الله بن أبي أمية المخزومي ومن معه بأن آمنوا بمحمد ابن عبد الله بن عبد المطلب، فإنه رسولي، وصدوقه في مقاله فإنه من عندي.

ثم لا ادري يا محمد إذا فعلت هذا كله أو من بك أو لا أو من بك ، لو رفعنا إلى السماء ، وفتحت أبوابها ، ودخلناها لقلنا إنما سكرت أبصارنا وسحرتنا .. فقال رسول الله ﷺ اللهم أنت السامع لكل صوت ، والعالم بكل شيء ، تعلم ما قاله عبادك ..

وأما قولك : إن هذا ملك الروم ، وملك الفرس لا يبعثان رسولا إلا كثير المال .. فإن الله له التدبير والحكم ، لا يفعل على ظنك وحسابك واقتراحك ، بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .. فلو كان النبي صاحب قصور يحجب فيها ، أو عبيد وخدام بسترونه عن الناس أليس كانت الرسالة تضيع والامور تتباطأ؟ وأما قولك لي : ولو كنت نبيا لكان معك ملك يصدقك ونشاهده فالملك لا تشاهده حواسك ، لأنه من جنس هذا الهواء لا عيان منه ، ولو شاهدتموه بأن يزداد في قوى أبصاركم لقلتم : ليس هذا ملك بل هذا بشر لأنه إنما كان يظهر لكم بصورة البشر الذي ألقتموه انظروا عنه مقاله ..

وأما قولك : ما أنت إلا رجلا مسحورا فكيف أكون كذلك وأنتم تعلمون أي في التمييز والعقل فوقكم ، فهل جربتم علي مذنبات إلى أن استكلت أربعين سنة جريرة أو كذبة أو خنى ، أو خطأ من القول أو سفها من الرأي ؟ أنظنون أن رجلا يعتصم طول هذه بحول نفسه وقوتها أو بحول الله وقوته ؟..

وأما قولك : لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم .. فإن الله ليس يستعظم مال الدنيا كما تستعظمه أنت ، ولا خطر له عنده كما له عندك .. وليس هو عز وجل مما يخاف أحدا كما تخافه لما له وحاله .

وأما قولك : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ، إلى آخر ما قلته ، فإنك اقترحت على محمد رسول الله أشياء منها ما لو جاءك به لم يكن برهاناً لنبوته ، ورسول الله يرتفع أن يفتن جهل الجاهلين ويحتج عليهم بما لا حجة فيه . ومنها ما لو جاءك به كان معه هلاكك ، وإنما يؤتى بالحجج والبراهين ليلزم عباد الله الإيمان ، لئلا يهلكوا بها ، وإنما اقترحت هلاكك ، ورب العالمين أرحم بعباده ، وأعلم بمصالحهم من أن يهلكهم كما يقترحون ، ومنها المحال الذي لا يصح ولا

يجوز كونه .. ومنها ما قد اعترفت على نفسك أنك فيه معاند متمرد لا تقبل حجة ، ولا تصفي لبرهان .. !

فأما قولك : يا عبد الله لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً فإنك سألت هذا وأنت جاهل بدلائل الله ، أرأيت لو فعلت هذا كنت من أجل هذا نبياً؟ .. فما هو إلا كقولك لن نؤمن لك حتى تقوم وتمشي على الأرض .. أو ليس لك ولأصحابك جنان من تخيل وغيب بالطائف تأكلون وتطعمون منها ، وتفجرون خلالها تفجييراً ، أفصرتم أنبياء بهذا؟ ..

وأما قولك : أو تسقط السماء كما زعمت كسفاً .. فإن في سقوط السماء عليكم موتكم وهلاككم ، فإنما تريد بهذا من رسول الله أن يهلكك ورسول رب العالمين أرحم بك من ذلك ولا يهلكك ، لكنه يقيم عليك حجج الله ، وليس حجج الله لنبيه وحده على حسب الاقتراح من عباده ، لأن العباد جهال بما يجوز من الصلاح وما لا يجوز من الفساد .. وهل رأيت يا عبد الله طبيباً كان دواؤه للمرضى على حسب اقتراحهم؟ .. فتى رأيت يا عبد الله مدعي حق من قبل رجل أوجب عليه حاكم من حكاهم فيما مضى بينة على دعواه على حسب اقتراح المدعى عليه .. !

وأما قولك : أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً يقابلوننا ونعائنه ، فإن هذا من المحال الذي لا خفاء به إن ربنا عز وجل ليس كالمخلوقين يحىء ويذهب ويقابل ويتحرك ، ويقابل شيئاً حتى يؤتى به ، فقد سألت بهذا المحال ..

وأما قولك : يا عبد الله أو يكون لك بيت من زخرف - وهو الذهب - أما بلغك أن لعظيم مصر بيوتاً من زخرف ؟ قال : بلى . قال أفصار بذلك نبياً ؟ قال : لا . قال ﷺ فكذلك لا يوجب ذلك الحمد لو كان له نبوة ، ومحمد لا يفتن جهلك لحجج الله .. !

وأما قولك : يا عبد الله : أو ترقى في السماء ، ثم قلت : ولن نؤمن لرقيق حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه ، يا عبد الله الصعود إلى السماء أصعب من النزول عنها ، فإذا اعترفت على نفسك أنك لا تؤمن إذا صعدت فكذلك حكم نزولي ، ثم قلت :

حتى تنزل علينا كتاباً نقرأه ، من بعد ذلك لا أدري أو من بك ؟ . فأنت يا عبد الله مقرر بأنك تعاند حجة الله عليك .. وقد أنزل الله تعالى علي كلمة جامعة لبطلان ما اقترحته فقال : قل يا محمد سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً .. وليس لي أن آمر ربي ولا أنهي ولا أشير .. » .

والحديث يشتمل على فوائد كثيرة فليراجعه المتابع ، وفي شأن نزول هذه الآيات روايات عديدة ذكرها « الطبري » عند تفسير الآيات المباركة .

* * *

التعليقة (٧)

ص ٣٢٠

تحريف :

حديث المتعة في صحيح البخاري

روى هذا الحديث :

« كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

رواها عن البخاري جماعة من المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء بهذا النص ، ولكن الموجود في صحيح البخاري المتداول : الجزء ٦ ص ٥٣ يخالف ما ذكره هؤلاء من وجهين :

١ - حذف كلمة : « ابن مسعود » من سند الحديث - وقد ذكره معظمهم - لأنه كان يقول يجوز المتعة ، حتى لا تكون قرينة على أن المراد بهذه الرواية هو جواز نكاح المتعة وترخيصه .

٢ - حذف كلمة « إلى أجل » من آخر الرواية ، لأنها صريحة في ترخيص

نكاح المتعة ، كما فهمها الشراح وفسروها ، لأن الترخيص في النكاح - في هذا المورد - لا بد وأن يكون ترخيصاً لنكاح المتعة ، دون النكاح الدائم ، خاصة وإن كان المقصود من : « ليس معنا نساء » أي نساؤنا وزوجاتنا ، لا مطلق النساء ، وإلا لم يكن معنى للتخصيص في النكاح في تلك الحالة ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض المصادر : « ليس لنا نساء » .

ولدلالة هذه الرواية على نكاح المتعة ادعى غير واحد من الفقهاء نسخ هذا الحكم الثابت في هذه الرواية بتحريم نكاح المتعة بعد ذلك بروايات أخرى تفيد تحريمها .

ومع أن ذلك لا يتم لهم لأسباب مرّت عليك - عند مناقشة تلك الروايات في آية المتعة - فإن يد التحريف تناولت هذه الرواية فغيرتها عما كانت عليه من الصحة . ألا قاتل الله التحريف ، وأهواء المحرفين ! .

ومن المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء الذين رووا الحديث المذكور عن البخاري على وجه الصحة ، هم :

- (أ) البيهقي : في سننه الجزء ٧ الصفحة ٢٠٠ طبعة حيدرآباد
 (ب) السيوطي : في تفسيره ٢ د ٢٠٧ د الميمنية بمصر
 (ج) الزيلعي : في نصب الراية ٣ د ١٨٠ د دار التأليف
 (د) ابن تيمية : في المنتقى ٢ د ٥١٧ د الحجازي
 (هـ) ابن القيم : في زاد المعاد ٤ د ٨ د محمد علي صبيح
 (و) القنوجي : في الروضة الندية ٢ د ١٦ د المنيرية
 (ز) محمد بن سليمان : في جمع الفوائد ١ د ٥٨٩ د دار التأليف

ولهذه الرواية مصادر أخرى وهي :

- (ح) مسند أحمد : الجزء ١ الصفحة ٤٢٠ طبعة مصر ١٣١٣
 (ط) تفسير القرطبي : ٥ د ١٣٠ د ١٣٥٦
 (ي) تفسير ابن كثير : ٢ د ٨٧ د علي الباي

(ك) أحكام القرآن : الجزء ٢ الصفحة ١٨٤ طبعة مصر ١٣٤٧
 (ل) الاعتبار للحازمي : - - - ١٧٦ د حيدرآباد
 وهناك مصادر أخرى كصحيح أبي حاتم البستي وغير ذلك من امهات
 المصادر .

* * *

التعليقة (٨)

ص ٣٣١

رأي :

محمد عبده في الطلاق الثلاث

فإنه بعدما اثبت أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، قال :
 « وليس المراد مجادلة المقلدين أو إرجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم فيها ،
 فإن أكثرهم يطلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ، ولا يبالي بها ،
 لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله » . تفسير
 المنار . الجزء ١ ص ٣٨٦ .

وليته ذكر مثل هذا الكلام في بحث المتعة ، وذلك لما عرفت أن نكاح المتعة
 قد ثبت في الشريعة الإسلامية دون أن يثبت له ناسخ ، فلم يبق للقائلين بتحريمه
 غير اتباع أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ! .

* * *

التعليقة (٩)

ص ٣٨٥

اختلاق :

الرازي نسبة الجهل الى الله

ومن الذين لم ينتبهوا ولم يتوقفوا الفخر الرازي عند تفسيره قوله تعالى :

« يحو الله ما يشاء ويثبت .. » قال : قالت الرافضة : البداء جائز على الله تعالى وهو أن يعتقد شيئاً ، ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده . انتهى .
 سبحانك اللهم إن هذا إلا اختلاق . وقد حكى الرازي في خاتمة كتاب
 المحصل عن سليمان بن جرير كلاماً يقبح منه ذكره ولا يحسن مني سطره .
 وإن هذه الكلمة قد صدرت على أثر كلمة أخرى تشابهها بقوة بها بعض
 النصاري في حق الرسول الأكرم ﷺ حينما جاء بأحكام ناسخة لما جاء به قبلها
 « كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » .

* * *

التعليقة (١٠)

ص ٣٨٦

أحاديث :

مشيئة الله في خلقه

روى الصدوق في كتابي التوحيد ومعاني الأخبار بإسناده عن أبي عبد الله
 عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « وقالت اليهود يد الله مفلولة » : لم يعنوا
 أنه هكذا ، ولكنهم قالوا : قد فرغ من الأمر ، فلا يزيد ولا ينقص ، فقال الله
 جل جلاله تكذيباً لقولهم : « غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان
 ينفق كيف يشاء » ألم تسمع الله عز وجل يقول : « يحو الله ما يشاء ويثبت
 وعنده أم الكتاب » .

وروى العياشي عن يعقوب بن شعيب ، وعن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
 نحو ذلك ، هذه الروايات وغيرها مما نذكره في هذا الفصل موجودة في كتاب
 البحار لشيخنا المجلسي الجزء ٢ ص ١٣١ - ١٤٢ .

* * *

التعليقة (١١)

ص ٣٩٣

أحاديث :

ان الدعاء يغير القضاء

روى سليمان ، قال : قال رسول الله لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، رواه الترمذي ، باب ما جاء : لا يرد القدر إلا الدعاء الجزء ٨ ص ٣٥٠ .

وروى ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها . رواه ابن ماجه : باب في القدر الجزء ١ ص ٢٤ . ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ولم يتعقبه الذهبي الجزء ١ ص ٤٩٣ ، ورواه أحمد في مسنده الجزء ٥ ص ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ . والروايات بهذا المعنى كثيرة تطلب من مظانها .

* * *

التعليقة (١٢)

ص ٤٣٤

أهمية :

آية البسملة

قد أوضحنا في بحث الاعراب - ص ٤٥٩ - ان إضافة اسم إلى الله إضافة معنوية ، وأن كلمة « الله » مستعملة في معناها ، وعليه فقد استعملت كلمة « اسم » في معناها الجامع القابل للصدق على جميع أسمائه تعالى ، فهو من باب ذكر المفهوم والإشارة به إلى المصداق . وبما أن الاسم الأعظم أشرف المصدايق فلا محالة أن يكون أولى وأحق بانطباق المفهوم عليه . وبهذا يتضح معنى كون « بسم الله » أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها : فإن القرب بينها قرب ذاتي ، إذ المفهوم متحد مع مصداقه خارجاً ، وقرب سواد العين إلى بياضها قرب مكاني ، والاتحاد بينها وضعي .

التعليقة (١٣)

ص ٤٣٤

معرفة :

بدء الخليقة في الكتاب التكويني

قال النبي ﷺ : أول ما خلق الله نوري . البحار : باب حقيقة العقل وكيفية وبدء خلقه الجزء ١ ص ٣٣ .

وروى محمد بن سنان قال : « كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال يا محمد : إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفرداً بوحدايته ، ثم خلق محمداً وعلياً وفاطمة فكنثوا ألف دهر .. » اصول الكافي باب تاريخ مولد النبي ص ٢٣٩ ، والوافي باب بدء خلق المعصومين الجزء ٢ ص ١٥٥ .

* * *

التعليقة (١٤)

ص ٤٤٤

أحاديث :

ان البسلة جزء من القرآن

روى البيهقي بإسناده عن ام سلمة :

« أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية .. » ورواه الحاكم في المستدرک الجزء ١ ص ٢٣٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين . وعن عبد خير ، قال : « سُئل علي عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله ، فقل له : إنما هي ست آيات ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم آية . ورواها عن أبي هريرة أيضاً .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات ، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ... » وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم « ورواها الترمذي أيضاً الجزء ٢ ص ٤٤ » .

وعن ابن عمر : أنه كان إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، فإذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وكان يقول لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ ١٢ إلى غير ذلك من الروايات . راجع الجزء الثاني من سنن البيهقي ص ٤٣ - ٤٧ .

وفي كنز العمال في فضل فضائل السور والآيات الجزء ٢ ص ١٩٠ وفي باب : البسمة آية ص ٣٧٥ : روى الثعلبي عن علي بن الحسين أنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقول : من ترك قراءتها فقد نقص وكان يقول : هي تمام السبع المثاني .

* * *

التعليقة (١٥)

ص ٤٤٤

قصة :

نسيان معاوية قراءة البسمة

روى البيهقي الجزء ٢ ص ٤٩ بإسناده عن أنس بن مالك أنه قال : « صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ، ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً ، ورواها بطريق آخر ، غير أنه قال : فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، وزاد « الأنصار » .

ورواها الحاكم في المستدرک الجزء ١ ص ٢٣٣ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

* * *

التعليقة (١٦)

ص ٤٤٤

قراءة

النبي البسملة وتوجيه رواية أنس

تقدمت إحدى هذه الروايات في ص ٤٤٤ ، وروى قتادة عن أنس : أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مدأ ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، بمدّ بسم الله ، ومدّ الرحمن ، ومدّ الرحيم « سنن البيهقي - باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله - الجزء ٢ ص ٤٦ ، والمستدرك ، حديث الجهر بسم الله الجزء ١ ص ٢٣٣ » .

وروى شريك عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات .
وروى العسقلاني قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس بن مالك : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات « المستدرك الجزء ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ » .

وروى أبو نعامة عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرأون يعني لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم « سنن البيهقي - باب من قال لا يجهر بها - الجزء ٢ ص ٥٢ » .

أقول : يمكن أن يكون المراد من رواية أنس المتقدمة - التي استدلووا بها على أن البسملة ليست من القرآن - أن رسول الله ﷺ ومن بعده لم يجهروا بالبسملة ، والقرينة على ذلك هذه الرواية الأخيرة ، ويؤيد هذا أن أنس قد عبر في الرواية المتقدمة بعدم سماعه القراءة ، بل وفي بعض روايات أنس قال : فلم

أسمع أحداً منهم يحجر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي بعضها قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .. « سنن النسائي - باب ترك الجهر ببسم الله - الجزء ١ ص ١٤٤ » وعليه فلا معارضة بين رواية أنس المتقدمة وما ذكرناه من الروايات الدالة على أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يقرأونها .

نعم ذكر في رواية واحدة : أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ، صحيح مسلم - باب حجة من قال لا يحجر بالبسملة - الجزء ٢ ص ١٢ ، إلا أن في سند هذه الرواية الوليد بن مسلم القرشي ، وفي وثاقته كلام ، بل صرح غير واحد بكثرة خطئه ، أو تدليسه « راجع تهذيب التهذيب » . وأما رواية قتادة عن أنس : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين « الترمذي باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد - الجزء ٢ ص ٤٥ » ، وسنن أبي داود باب الجهر ببسم الله - الجزء ١ ص ١٢٥ وقريب منه ما رواه النسائي باب البداءة بفاتحة الكتاب الجزء ١ ص ١٤٣ .

فهذه الرواية محمولة على أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب ، وقد أطلق جملة : الحمد لله رب العالمين على سورة فاتحة الكتاب ووقع مثل ذلك في بعض الروايات المتقدمة ، وعلى ذلك حملها الشافعي أيضاً .

* * *

التعليقة (١٧)

ص ٤٧٠

ابن تيمية

ونقله أحاديث جواز زيارة القبور

إن كثرة الروايات في المقام ، واستفاضتها أغنتنا عن ذكرها ، إلا أننا نذكر بعض ما رواه عبد السلام بن عبد الله بن تيمية جد أحمد بن حنبل في كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ، وبعض ما رواه غيره :

١ - روى عن بريدة ، قال :

« قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكرة الآخرة » قال : رواه الترمذي وصححه .

٢ - وعن أبي هريرة ، قال :

« زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » . قال : رواه الجماعة .

٣ - وعن عبد الله بن أبي مليكة :

« إن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم . كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » قال : رواه الأثرم في سننه .

أقول : قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على الكتاب ، ورواه ابن ماجة ، والحاكم ، والبغوي في شرح السنة .

٤ - عن أبي هريرة :

« ان النبي ﷺ أتى المقبرة ، فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » قال : رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . ولأحمد من حديث عائشة مثله ، وزاد : اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم .

٥ - وعن بريدة ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » قال : رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة - المنتقى - الجزء ٢ ص ١١٦ .

- ٦ - روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ :
 « من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » . رواه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في السنن .
- ٧ - وروى أيضاً عنه ﷺ :
 « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . رواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في شعب الإيمان .
- ٨ - روى أنس عن رسول الله ﷺ :
 « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً أو شفيماً يوم القيامة » . رواه البيهقي في شعب الإيمان - كنز العمال فضل زيارة القبور الجزء ٨ ص ٩٩ .
- ٩ - روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ :
 « ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده إلا رده عليه السلام وأنس به ، حتى يقوم من عنده » . رواه أبو الشيخ ، والدلمي .
- ١٠ - وروى أيضاً عنه ﷺ :
 « ما من رجل يمر بقبر كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورده عليه السلام » . رواه تمام ، وخطيب ، وابن عساكر ، وابن النجار . قال في كنز العمال : وسنده جيد . والروايات التي جمعها في كنز العمال الجزء ٨ ص ٩٩ وما بعدها وص ١٢٥ وما بعدها يقرب من ثمانين رواية ، من أراد الاطلاع عليها فليراجعها .
- ١١ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
 « ما من أحد يسلم علي إلا رده الله إلي روعي حتى أرد عليه السلام » . سنن البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ الجزء ٥ ص ٢٤٥ .
- ١٢ - روى ابن عمر في استلام الحجر ، قال :
 « كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، فقال -- السائل - : أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غلبت ؟ قال : اجمل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » . رواه البخاري في الصحيح عن مسدد .

١٣ - روى ابن عباس ، قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه . قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا » . قلت رواه الطيالسي وغيره .

١٤ - وروى أبو جعفر :

« أن ابن عباس قبل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبّله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات » .

١٥ - روى عكرمة عن ابن عباس ، قال :

« رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ، سنن البيهقي باب السجود عليه - على الحجر - الجزء ٥ ص ٧٤ ، ٧٥ .

١٦ - روى داود بن أبي صالح ، قال :

« أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر ، فأخذ برقبته وقال : أتدري ما تصنع ؟ قال : نعم . فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فقال : جئت رسول الله ﷺ ولم آتِ الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله » . رواه الحاكم في المستدرک الجزء ٤ ص ٥١٥ ، وصححه ولم يعقبه الذهبي . وروى ابن تيمية روايات تقبيل الحجر واستلامه ، ووضع الخد عليه في المنتقى الجزء ٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

١٧ - وأخرج الحافظ ابن عساكر .

« أن فاطمة جاءت ، فوقفت على قبر رسول الله ﷺ فأخذت قبضة من تراب القبر ، فوضعت على عينها وبكت :

١٨ - وأخرج أيضاً :

« أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ ، وحثاً من ترابه على رأسه ، وخاطبه وقال : وكان فيما أنزل عليك : ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك .. وقد ظلمت وجئتك تستغفر لي ، فنودي من القبر : قد غفر لك . وكان هذا بحضور من علي أمير المؤمنين » .

١٩ - وأخرج أيضاً :

« أن بلالاً أتى قبر النبي ﷺ وجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمها ويقبلها » الغدير الجزء ٥ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

* * *

التعليقة (١٨)

ص ٤٧٢

تمه

الآلوسي للشيعة

ونظير الاتهام المذكور في (ص ٤٧٢) ما ذكره الآلوسي عند تفسير قوله تعالى : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » من أن الشيعة يحوزون الأكل والشرب إلى طلوع الشمس .
ولست أدري إلى أي سناد استند في هذه النسبة ، وهو في بغداد عاصمة العراق ، والعراق مقر الشيعة قديماً وحديثاً ، ولا سيما أن المشاهد المشرفة قريبة من بغداد ، وقل من يوجد من غير الشيعة فيها . أضف إلى ذلك أن الآلوسي لم يكن بعيداً من كتب الشيعة ومؤلفاتها .
ولعمري : إن هذه النسبة وأمثالها هي التي فرقت بين المسلمين ، وحكمت عليهم أعداءهم . ولعلها كانت دسائس أجنبية .

* * *

التعليقة (١٩)

ص ٤٧٢

حوار

بين المؤلف وعالم حجازي

لقبت شيخاً فاضلاً يدعى بالشيخ زين العابدين في المسجد النبوي الشريف

سنة تشر في محج بيت الله الحرام ١٣٥٣ يترصد لمن يسجد على التربة فيأخذها منه فقلت له : يا شيخ أما حرّم رسول الله ﷺ التصرف في مال المسلم بغير إذنه ورضاه ؟ قال : نعم . قلت : فلماذا تسلب هؤلاء المسلمين أموالهم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : هم مشركون اتخذوا التربة صنماً يسجدون لها . قلت : أسمح لي بالمذاكرة حول هذا الموضوع ؟ قال : لا بأس . فشرعنا في المذاكرة والمناظرة حتى انتهى الأمر إلى أن اعتذر عما ارتكبه ، واستغفر الله ربه ، وقال : إني كنت رجلاً التبس عليه الأمر . ثم التمسني المذاكرة معه في مواضيع شتى فكان ينعقد مجلس لمحاضرتي في المسجد النبوي كل ليلة ، وبقينا زهاء عشر ليالٍ نجتمع فيه ونحن جماعة مختلطة من مختلف المذاهب ، وتجري المناظرة بيني وبين الشيخ حول تلك المواضيع ، وكانت عاقبة الأمر أن تبرأ الشيخ مما كان يعتقد في حق الشيعة ، ووعدني أن ينشر ما خسراني في جريدة « ام القرى » ليتبين الأمر لغير المعاندين للحق ، ممن التبس عليهم الأمر ، وأن يبعث إلي نسخة من تلك الجريدة ، إلا أنه لم يف بوعده ولعل الظروف لم تساعد ، وحالت الأوضاع بينه وبين ما يريد .

* * *

التعليقة (٢٠)

ص ٤٧٣

فضيلة :

تربة الحسين

روى أبو يعلى في مسنده ، وابن أبي شبة وسعيد عن منصور في سننه عن مسند علي ، قال :

« دخلت على النبي ﷺ : ذات يوم ، وعيناه تفيضان قلت : يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان ؟ قال : بلى قام من عندي جبرئيل قبل ، فحدثني أن الحسين يقتل بسط الفرات ، فقال : هل لك إلى أن أشمك من تربته

قلت : نعم ، فمد يده ، فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا .

وروى الطبراني في « الكبير » عن أم سلمة ، قالت : اضطلع رسول الله ﷺ ذات يوم فاستيقظ وهو خائر النفس ، وفي يده تربة حمراء يقلبها ، فقلت : ما هذه التربة يا رسول الله ؟ قال : أخبرني جبرئيل أن هذا يقتل بأرض العراق «الحسين» فقلت لجبرئيل : أرني تربة الأرض التي يقتل بها ، فهذه تربتها ، ورواها ابن أبي شيبة عن أم سلمة مع اختلاف في ألفاظها ، وروى ابن ماجه والطيالسي وأبو نعيم ما يقرب منها عن أم سلمة . وروى أبو نعيم عن أنس ما يقرب من مضمونها أيضاً ، « كنز العمال الجزء ٧ الصفحة ١٠٥ ، ١٠٦ » .

* * *

التعليقة (٢١)

ص ٤٧٤

تاويل :

آية السجود بالكشف

قال الحسن بن منصور :

« لما قيل لإبليس : اسجد لآدم ، خاطب الحق فقال : ارفع شرف السجود عن سري إلا لك في السجود حتى أسجد له ، إن كنت أمرتني فقد نهيتني ، فقال له : فأني اعذبك عذاب الأبدي ، فقال : أو لست تراني في عذابك لي ؟ فقال : بلى ، فقال : فرؤيتك لي تحملي على رؤية العذاب افعل بي ما شئت » . تفسير ابن روزبهان الصفحة ٢١ طبعة الهند .

أقول : فلتقر عيون أصحاب الكشف - ابن روزبهان وأمثاله - بهذه المكاشفة ونظائرها المخالفة لحكم العقل ، وصريح القرآن ، وضرورة الدين .

* * *

التعليقة (٢٢)

ص ٤٧٥

حديث :
ابليس مع الله

عن الصادق عليه السلام :

« قال إبليس : رب اعفني من السجود لآدم ، وأنا أعبدك عبادة لا يعبدكها ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فقال جل جلاله : لا حاجة لي في عبادتك ، إنما عبادتي من حيث أريد ، لا من حيث تريد ، تفسير الصافي ، عند تفسير قوله تعالى : فسجدوا إلا إبليس ، ص ٢٦ .

وقال عليه السلام - أيضاً - في جواب سؤال الزنديق :

« كيف أمر الله الملائكة لآدم : إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله ، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله ، البحار - باب سجود الملائكة ومعناه ، الجزء ٥ ص ٣٧ .

* * *

التعليقة (٢٣)

ص ٤٧٦

الاسلام :

يدور مدار الشهادتين

روى سماعة عن الصادق عليه السلام :

« الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله ، به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والموارث ، الوافي باب ان الإيمان أخص من الإسلام الجزء ٣ ص ١٨ .

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« أقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ورواهما

جابر وعبد الله بن عمر باختلاف يسير - صحيح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله الجزء ١ ص ٣٩ .

قال في « تيسير الوصول » بعد رواية عبد الله بن عمر : أخرجه الشيخان - الجزء ١ ص ٢٠ وهذه الرواية رواها الترمذي عن أبي هريرة ، باب ما جاء أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الجزء ١٠ ص ٦٨ ، ورواها النسائي عن أنس أيضاً - كتاب « تحريم الدم » الجزء ٢ ص ١٦١ ، وباب على ما يقاتل الناس ص ٢٦٩ ، ورواها أحمد في مسنده الجزء ٢ ص ٣٤٥ ، ٥٢٨ عن أبي هريرة والجزء ٣ ص ١٩٩ ، ٢٢٤ عن أنس والجزء ٥ ص ٢٤٦ عن معاذ بن جبل . و ص ٤٣٣ ما يؤدي معناها عن عبيد الله بن عدي ، قال في « تيسير الوصول » الجزء ١ ص ٢٠ بعد رواية عبيد الله أخرجه مالك .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » صحيح البخاري باب قتل من أبي قبول الفرائض الجزء ٨ ص ٥٠ ، ورواها مسلم أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وأحمد والطبرسي .

وروى أوس بن أوس الثقفي ، قال :

« دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة ، فأتاه رجل فساره بشيء لا ندري ما يقول ، فقال ﷺ اذهب قل لهم يقتلوه ، ثم دعاه فقال : لعله يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، قال : نعم ، فقال : اذهب فقل لهم يرسلوه ، أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وكان حسابهم على الله .

رواها أبو داود الطبرسي وأحمد والدارمي والطحاوي « كنز العمال في حكم الإسلام طبعة دائرة المعارف العثمانية الجزء ١ ص ٣٧٥ » .

التعليقة (٢٤)

ص ٤٧٨

العبادة :

وأقسام دوافعها

روى محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « إن العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً ، فتلك عبادة العبيد ،
 وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب ، فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا
 الله عز وجل حباً له ، فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادة . » وروى
 الشيخ الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما يقرب من ذلك
 وقال علي عليه السلام في « نهج البلاغة » :

« إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإن قوماً عبدوا الله رهبة
 فتلك عبادة العبيد ، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار ، الوسائل
 مقدمة العبادات ، باب ما يجوز قصده من غايات النية الجزء ١ ص ١٠ .

* * *

التعليقة (٢٥)

ص ٤٨٠

الأمر بين الأمرين

وحسنات الناس وسيناتهم

روى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
 « سأله فقلت : الله فوّض الأمر إلى العباد ؟ قال : الله أعز من ذلك .
 قلت : فجبرهم على المعاصي ؟ قال : الله أعدل وأحكم من ذلك . قال ثم قال :
 قال الله يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيناتك مني . عملت
 المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك ، الوافي باب الخير والقدر الجزء ١ ص ١١٩ .

* * *

التعليقة (٢٦)

ص ٤٨٢

مصادر :

رواية الشفاعة

هذه الرواية : « لكل نبي دعوة وأردت إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة » مذکور في صحيح البخاري ، كتاب الدعوات باب ١ الجزء ٧ ص ١٤٥ ، وصحيح مسلم باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لامته الجزء ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ . وأخرجها عن أنس وعن جابر أيضاً وأخرجها مالك في الموطأ عن أبي هريرة . باب ما جاء في الدعاء الجزء ١ ص ١٦٦ طبعة مصطفى محمد المشروحة . وأخرجها ابن ماجه في سننه باب ذكر الشفاعة الجزء ٢ ص ٣٠١ طبعة المطبعة العلمية بمصر . وأخرجها أحمد في مسنده عن أبي هريرة الجزء ٢ ص ٢٧٥ ، ٣١٣ ، ٣٨١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٨٦ ، وعن أبي سعيد الخدري الجزء ٣ ص ٢ ، وعن أنس الجزء ٣ ص ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٠٩ ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٢ ، وعن جابر الجزء ٣ ص ٣٨٤ ، ٣٩٦ ، وعن أبي ذر : الجزء ٥ ص ١٤٨ .

* * *

الحمد لله على ما أنعم علينا بنشر هذا القسم من الكتاب ، راجين منه سبحانه أن ينفع به المسلمين وغيرهم ، ويجعله وسيلة إلى معرفة القرآن ، وفهم أسرارهِ ومغازيهِ . نسأله التوفيق لإكمال هذا التفسير ، فإنه غاية السؤل . ومنتهى المأمول . والله ولي التوفيق .

المؤلف

* * *

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الاحاديث
- ٣ - فهرس الاسر
- ٤ - فهرس الامكنة والبقاع
- ٥ - فهرس الشعر
- ٦ - فهرس الاعلام
- ٧ - فهرس الموضوعات
- ٨ - فهرس مصادر البحث

١ - فهرس الآيات

٤٦٤	الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم	٤٧٤	ء اسجد لمن خلقت طينا
٤٨٠ ، ٤٦٥	اليس الله بكاف عبده	٤٦٤	ءاله مع الله قل هاتوا برهانكم
٤٢٢	ام خلقوا من غير شيء	٢٧٤	ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم
٩٨	ام يقولون شاعر نتربص به ريب المنون	٢٠٠	احل لكم ليلة الصيام
٦٩	ام يقولون نحن جميع منتصر	٤٤١	الاخلاص (سورة كاملة)
٩٩	انا اعطيناك الكوثر	٤٦٥	ادعوني استجب لكم
٦٨	انا كفيناك المستهزئين	٢٣٥	اذا قمتم للصلاة فاغسلوا
٢٠٧ ، ١٨١	انا نحن نزلنا الذكر	١١٢	اذا السماء انشقت
٤٧٦	انا نخاف من ربنا يوما	١١٢	اذا السماء انفطرت
٤٩٤ ، ٢٠٩	انا هديناه السبيل	٤١٩	استجيبوا لله وللرسول
٢٠	ان الذي فرض عليك	٤٢٨	اشداء على الكفار رحماء بينهم
٦٥	ان اكرمكم عند الله اتقاكم	٤٢٨	اعلموا ان الله شديد العقاب
٢٩٩	ان ترك خيرا الوصية	٦٠	اعدلوا هو اقرب للتقوى
٤٥٦	ان احسنتم احسنتم لانفسكم	٤٦٤	اف لكم ولما تعبدون
٢٦٥	ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٤٤٢	افرايت من اتخذ الهه هواه
٦٤	ان رحمة الله قريب من المحسنين	٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٥٦ ، ٢٩	افلا يتدبرون القرآن
٢٦٥	ان السمع والبصر والفؤاد	١١٧	اقتربت الساعة وانشق القمر
١٨٠	ان شجرة الزقوم - طعام الاثيم	٢٣٨	الا الذين يصلون
٩٩	ان شانئك هو الابتر	٢٣٧	الا الذين يصلون الى قوم
٤٥٨	ان عديت بني اسرائيل	٤٩	الا الذي فطرني فانه
٢٥٦	انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا	٤٦٦	الا انه بكل شيء محيط
٤٩٤	انك لا تهدي من احببت	٢٥٦ ، ٢٥٥	الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
٢٣٢ ، ٤٨	ان الله اصطفى آدم ونوحا	٢٢٨	الا على ازواجهم او ما ملكت
٤٣١ ، ٤٣٠	ان الله بالناس لرؤوف رحيم	٢٥٤ ، ٢٥١	الان خفف الله عنكم
٤٨٥	ان الله ربي وربكم فاعبدوه	٢٩٣	الان علم الله ان فيكم ضعفا
٢٩٠	ان الله على كل شيء قدير	٤٦٠	الا له الخلق والامر
٤٧	ان الله لا يخفى عليه	٤٧٧	الا عبادك منهم المخلصون
٤٩٤	ان الله لا يهدي القوم الظالمين	٧٢	الذي جعل لكم الارض مهدا
٤٦٦	ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين	١١٨ ، ٤٨	الذين يتبعون الرسول النبي الامي
٤٦٦	ان الله يحكم ما يريد	٦٨	الذين يجعلون مع الله الها
٦٠	ان الله يامر بالعدل والاحسان	٤٦٦	الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
٦٠	ان الله يامركم ان تؤموا	٤٧	الله الذي رفع السماوات
٦١	ان المبذرين كانوا	٤٦	الله لا اله الا هو الحي القيوم
١٧٩	انما يعلمه بشر	٤٨٧	الم تروا ان الله سخر لكم
٦١	انما يوفى الصابرون	٤٥٧	الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا

٧٢	رب المشرقين ورب المغربين	٣٥٧	انما يستأنذك الذين لا يؤمنون بالله
٤٢٨	ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم	٣٦٦	انما جزاء الذين يحاربون الله
٤٣١	ربكم الذي يزجي لكم	١١٢	ان نشأ نخسف بهم الارض
٤٤٩	الرحمن الرحيم	١٧	ان هذا القرآن يهدي
٢٠٧	رسولا يتلو عليكم آيات الله	٢٢٥	انه لقرآن كريم
٣٦٢	الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة	٤٧٦	اني اخاف ان عصيت ربي
٨٥	سبع ليال وثمانية ايام حسوما	٤٢٩	ان يردن الرحمن بضر
٧٢	سبحان الذي خلق الأزواج	٢٤٥	او آخران من غيركم
٤٧٩	سبحانه وتعالى عما يقولون	١١١	او ترقى في السماء
٨٥	سخرها عليهم سبع ليال	١١١	او تسقط السماء كما زعمت
٧٠	سيصلى نارا ذات لهب	١١٠	او تكون لك جنة
٦٩	سيهزم الجمع ويولون الدبر	٤٩٢ ، ٤٩	اولئك الذين انعم الله
٤٨٤ ، ٩٧	صراط الذين انعمت عليهم غير	١١١	او يكون لك بيت من زخرف
	صراط الله الذي له ما في السماوات وما في	١١٦	او يلقى اليه كنز او
٤٨٥	الارض	٤٦٤	او ينفعونكم او يضرون
٤٦٩	عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول	٤٨٤ ، ٩٦ ، ٦٠	اهدنا الصراط المستقيم
٢٦٦	عبدا مملوكا لا يقدر على شيء	٤٥٧ ، ٩٦	اياك نعبد واياك نستعين
٣٥٧	عفا الله عنك لم اذنت	٤٦	بديع السماوات والارض
٢٦٣	على قلبك لتكون من المنذرين	٤٢٤	بسم الله الرحمن الرحيم (١)
٦٩	غلبت الروم	٢٦٣	بلسان عربي مبين
٥١٣	غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا	٧٠	ثبت يدا ابي لهب وتب
٢٤١	فاحكم بينهم بما انزل الله	٤٧٧	تتجا في جنوبهم عن المضاجع
٣٥٧	فاذا استأنذوك لبعض شأنهم	٨٥	تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
٣٠٥	فاذا انسلخ الاشهر الحرم	٤٥١	تنزيل الكتاب من الله العزيز
٣٦٥	فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب	٢٢٥	تنزيل من رب العالمين
٤٦٧	فاصبر لحكم ربك ولا تطلع	٢٦٨	ثم اورثنا الكتاب الذين
٣٥٩ ، ٦٨	فاصدع بما تؤمر واعرض	٣٦١	ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي
٣٠٤ ، ٣٠٢	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٣٢٧	حتى تعلموا ما تقولون
	٣٦٤	٢٦٦	حتى تنكح زوجا غيره
٢٤٠	فان تولوا فقل حسبي الله	٢٨٩	حتى يأتي الله بأمره
٣٤٠	فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض	٩	الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
٢٦٦	فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا	٩٥	الحمد لله
٦٤	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٤٤٩	الحمد لله رب العالمين
٢٦٤	فانما يسرناه بلسانك	٤١٧	سورة الحمد كاملة (الفاتحة)
٤٩٤	فريقاهدى وفريقا حق	٤٥١	الحمد لله فاطر السماوات والارض
٤٦٩	فسوف يأتي الله بقوم يحبهم	٣٠٧	حملته امه كرها ووضعته كرها
٩٩	فصل لربك وانحر	١٠	خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة
٤٥٧	فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا	٢٢٤	ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا
٩٤	فقال ان هذا الا سحر يؤثر	٤٧	ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
٧٤	فلا اقسم برب المشارق	٤٢٩ ، ٧٤	رب السماوات والارض
٣٥٣	فلا تهنوا وتدعوا الى السلم	٩٥	رب العالمين الرحمن الرحيم

٤١	قل لمن اجتمعت الانس	١٠٩	فلما جائهم الحق من عندنا
٣٦٣	قل للذين آمنوا يغفروا	١٠٩	فليأتنا بآية كما ارسل الاولون
٤٨٠	قل لله الشفاعة جميعا	٣١٣	فما استمعتم به منهم فاتوهن
٦٥	قل هل يستوي الذين يعلمون	٣٢٨	فما لكم في المنافقين فئتين والله
٢٦٨	قل هو الله احد	٢٢٨	فمن ابتغى وراء ذلك
١٨١	قل ما يكون لي ان ابديله	٤٦٩	فمن اظلم ممن افترى
٦٣	قل من حرم زينة الله	٢٩٣ ، ٦٢	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
٤٦٣ ، ٤٢٠	قل يا اهل الكتاب تعالوا الى	٢٢٨	فمن ابتغى وراء ذلك
٥١٣	كبرت كلمة تخرج من افواههم	٨٦	فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
٩	كتاب احكمت آياته ثم فصلت	٣٠١	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٧	كتاب انزلناه اليك	٢٩٥	فمن عفى له من اخيه شيئا
٢٩٩	كتب على نفسه الرحمة	٦٣	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
٢٩٥	كتب عليكم القصاص	٢٩٠	فول وجهك شطر المسجد الحرام
٢٩٧	كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت	٣٣٦	فهل انتم منتهون
١٠٩	كذب الذين من قبلكم	٦٩	في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفعلون
٢٩	كذلك زين للمسرفين	٤٩٥	فيضل الله من يشاء ويهدي
٤٦٦	كذلك الله يفعل ما يشاء	٢٢٥	في كتاب مكنون
٥٢٢	كلوا واشربوا حتى يتبين لكم	٢٨٩	فيها يفرق كل امر حكيم
٣٠٧	لا اكره في الدين	٨٤	قال آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال
٤٧	لا تدركه الابصار	٨٤	قال آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام
٤٧١	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا	٤٩٤	قال ربنا الذي اعطى
٣٣٥	لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى	٤٧٨	قال ما مكنني فيه ربي خير
٢١٠ ، ٩	لا ياتي الباطل من بين يديه	٤٦٤	قال هل يسمعونكم اذ تدعون
٤٨١	لا يتكلمون الا من اذن	٢٨٨	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
٣٥٧	لا يستأذنك الذين يؤمنون	٣٠٥	قاتلوا المشركين كافة كما
٢٢٥	لا يمسه الا المطهرون	٤٦٤	قال اتعبدون من دون
٥٠٦	لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ	٤٦٤	قالوا بل وجدنا آباءنا
٢٥٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠	لقد جاءكم رسول من انفسكم	٤٢٩	قالوا ما انتم الا بشر
٣٧٣	للسائل والمحروم	٤٦٤	قالوا نعبد اصناما
٤٨٠	لله الامر من قبل ومن بعد	٢٠٧	قد انزل الله اليكم ذكرا
٣٩٣	لنبلوهم ايهم احسن عملا	٣٠٨	قد تبين الرشيد من الغي
٣٩٣	لنعلم اي الحزبين احصى كما	٤٨٦	قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
٤٣٣ ، ٤٦٤	لو كان فيهما آلهة الا الله	١٠٩	قد مكر الذين من قبلهم
١١٥	لو لا انزل عليه آية من ربه	٣٩٧	قل ءالله اذن لكم ام على الله تفترون
١١٥	لو ما تاتينا باللائكة	٤٦٤	قل اتعبدون من دون الله
٣٦٤	ليجزى قوما بما كانوا يكسبون	١٠٨	قل ارايتم ان اتاكم عذابه
٤٩٤	ليس عليكم هدام لكن	٤٦٥	قل ان تخفوا ما في صدوركم
٤٦٦	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	٤٥٨	قل انما امرت ان اعبد
٣٥	ليهلك من هلك عن بينة	٤٧	قل الله يبدي الخلق ثم
٣٨٠	ما افاء الله على رسوله	٣٠٩	قل فله الحجة البالغة فلو شاء
٤٢٩	ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت	٤٥٤	قل كل يعمل على شاكلته
٤٦٥	ما قلت لهم الا ما امرتني	٣٥٠	قل لا اجد فيما اوحى الي

٤٩٤ ، ٤٨٦	والذين جاهدوا فينا	٩	ما كان حديثا يفترى ولكن
٣٣٤	والذين عفت ايمانكم	٣٥٨	ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
٣٧٣ ، ٣٧١	والذين في اموالهم حق معلوم	٤٤٩ ، ٩٦	مالك يوم الدين
٣٢٨	والذين هم لفروجهم حافظون	٤٦٦	ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
٢٢	والذين يصلون ما امر الله	٣٤٤	ممن ترضون من الشهداء
٣٦١	والله انزل من السماء ماء فاحيا	١٩٧	من الذين هادوا يهرعون
٤٥٤	والله الغني وانتم الفقراء	٣٦٤	من عمل صالحا فلنفسه ومن
٤٩٤ ، ٤٢٢	والله يهدي من يشاء الى	٢٤١	من المؤمنين رجال صدقوا
٤٦	والهكم اله واحد	٤٦٧	من يطع الرسول فقد اطاع الله
٤٨٥	وان اعبدوني هذا صراط مستقيم	٢٧٢	من آيات محكمات هن ام
٧١	وانبتنا فيها من كل شيء موزون	١٠	النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
٤٦٧	وان جاهدك على ان تشرك	٤٣١	نبيه عبادي اني انا الغفور
٣٥٣	وان جنحوا للسلم فاجنح لها	٢٢٤	نبتنا بتاويله
٣٥٩	وان الساعة لآتية	٢٦٣	نزل به الروح الامين
٣٦٣ ، ٦٤	وانكحوا الايامى منكم	٦٣	وابتغ فيما آتاك الله
٢٣٠	وان كنتم في ريب مما نزلنا	٣٥٩	واتبع ما يوحى اليك واصبر
٤٨٥	وانك لتهدي الى صراط مستقيم	٦٤	واحسن كما احسن اليك
٤٨	وانك لعلى خلق عظيم	٦٤	واحسنوا ان الله يحب المحسنين
٤٨	وان لك لاجرا غير ممنون	٦٣	واحل الله البيع وحرم الربا
٣٦١	وان لكم في الانعام لعبرة نسفيكم	٣١٣ ، ٢٦٦	واحل لكم ما وراء ذلكم
١٠٧	وان من قرية الا نحن	٤٦٨	واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
٤٧٢	وان المساجد لله فلا تدعوا	٤٧٧	وادعوه خوفا وطمعا
٤٨٦	وان هذا صراطي مستقيما	١٠٩	واذا جاءتهم آية
٢٦٣	وانه تنزل رب العالمين	٤٨٠	واذا سئلك عبادي عني فاني
٩	وانه لذكر لك ولقومك	٦٠	واذا قلتم فاعدلوا
٢١٠	وانه لكتاب عزيز	١١٧	واذا جائتهم آية قالوا
٤٣٧	وانه لهدى ورحمة للمؤمنين	٤٨	واذا قال ابراهيم لابيه
١١٧	وان يدوا آية يعرضوا	٤٦٥	واذا قال الله يا عيسى بن مريم
٤٦٥	وان يمسك الله بخير فهو على	١١٨	واذا قال عيسى بن مريم
٤٦٥	وان يمسك الله بخير فلا	١٠٨	واذا قالوا اللهم ان كان
٣٦١	واوصى ربك الى النخل ان	٦٨	واذ يعنكم الله احدى
٧٤	واورثنا القوم الذين كانوا	٤٩	وانكر اسماعيل واليسع و
٣٢٢	راولوا الا رحام بعضهم اولي	٨٥	واذ واعنا موسى اربعين ليلة
٤٨٦	وبعهد الله اوفوا ذلكم	٧١	وارسلنا الرياح لواقح
٤٥٨	وتعاونوا على البر والتقوى	٤٧٨	واستمعوا بالصبر والصلاة
٢٩٠	وحيث ما كنتم فولوا	٤١٢	واسروا قولكم او اجهروا
٣٣٨	وبوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون	٤٩	واسماعيل واليسع ويونس
٤٩	وزكريا ويحي وعيسى	٣٤٤	واشهدوا نبي عجل
٤٣٧	وشفاء لما في الصدور وهدى	٢٣١	واطيعوا الله واطيعوا الرسول
٦٤	وعاشروهن بالمعروف	٦٤	واعبدوا الله ولا تشركوا به
٤٧٦	وعد الله الذين آمنوا وعملوا	٢٨١	واعلموا انما غنمتم من شيء
٤٨٦	وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات	٣١٠	والذان ياتيانها منكم

٤٨٧ ولكن من شرح بالكفر صدرا
 ٢٩٠ ، ٧٤ ولله المشرق والمغرب فاينما
 ٤٦٠ ولله ملك السماوات والارض والى الله
 ٤٨١ ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
 ٣٦ ولو تقول علينا بعض الاقاويل
 ٢٠٩ ولو شاء الله لجعلكم امة
 ٤٢٢ ولولا فضل الله عليكم و
 ٦٤ ولهن مثل الذي عليهن
 ٨٥ والليل اذا يقضى
 ٤٣٧ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
 ٤٦٧ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
 ٨٦ وما تشاؤون الا ان يشاء الله
 ٢٦٦ وما جعل عليكم في الدين من حرج
 ٢٩١ وما جعلنا القبلة التي كنت
 ١٠٨ ، ١٠٧ وما كان الله ليعذبهم
 ١١٦ وما كان لرسول ان ياتي
 ٤٦٤ وما كان معه من اله
 ٣٣٠ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
 ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ وما كان المؤمنون لينفروا
 ٤٨٦ وما لنا ان لا نتوكل على الله
 ١٠٤ وما منعنا ان نرسل بالآيات
 ١٠٨ وما نرسل بالآيات الا تخويفا
 ٣٠٦ والمحصنات من الذين اوتوا
 ٤٩ ومن آياتهم وذرياتهم
 ٣٦١ ، ٣٦٠ ومن ثمرات النخيل والاعناب
 ٢٩٧ ، ٦٢ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
 ٧٢ ومن كل الثمرات جعل فيها
 ٤٦٧ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
 ٤٧٦ ، ٦٢ ومن يطع الله ورسوله يسخره
 ٦٣ ومن يعص الله ورسوله
 ٤٧١ ومن يعظم شعائر الله فانها من
 ٦٣ ومن يعمل مثقال ذرة شرا
 ٣٥١ ومن يولهم يومئذ دبره
 ٤٦٥ ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
 ٤٣٧ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
 ٤٣٧ وننزل من القرآن ما هو شفاء
 ٤٩ ووهبنا له اسحق ويعقوب
 ٤٨٥ وهذا صراط ربك مستقيما
 ٣٤٦ وهو الذي انشا جنات معروشات
 ٤٢٧ ، ٤٢٦ وهو الله في السماوات وفي الارض
 ٤٧ وهو الله لا اله الا هو
 ٤٦٥ وهو القاهر فوق عباده

٣٠٧ وعسى ان تكرهوا شيئا
 ٣٠١ وعلى الذين يطيقونه هدية
 ٢٨٩ والفتنة اشد من القتل
 ٣٧١ وفي اموالهم حق للمساكين والمحروم
 ٢٨٩ وقاتلوا في سبيل الله الذين
 ٢٠٩ وقال الذين اشركوا لوشاء
 ٥١٢ وقالت اليهود يد الله مغلولة
 ٤٦ وقالوا اتخذ الله ولدا
 ١١٠ وقالوا لن نؤمن لك
 ١١٥ وقالوا لولا نزل عليه آية
 ١١٥ وقالوا لولا انزل عليه ملك
 ١١٤ وقالوا لولا نزل هذا القرآن
 ١١٦ وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام
 ٢٥٨ ، ١١٥ وقالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر
 ٤٦٨ ، ٤٦٠ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
 ٤٢٨ وقل رب اغفر وارحم
 ٤٣٠ وكان بالمؤمنين رحيما
 ٢٩٢ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
 ٤٩ وكذلك نرى ابراهيم
 ٤٠٥ وكلم الله موسى تكليما
 ٣٠٠ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
 ١٠٨ ولئن اخبرنا عنهم العذاب
 ٤٢٥ ولئن سألتهم من خلق السماوات
 ٦١ ولا تجعل يدك مغلولة
 ٤٨١ ولا يملكون الشفاعة
 ٦١ ولا يحسبن الذين يبخلون
 ٦١ ولا تسرفوا انه لا يحب
 ٣٠٣ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
 ٣٩٧ ولا تقف ما ليس لك به علم
 ٤٧٦ ، ٣٣٩ ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام
 ٢١٠ واللاتي يأتين الفاحشة
 ٤٨١ ولا تنفع الشفاعة عنده الا
 ٣٠٦ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
 ٣٥٥ ولا تهنوا في ابتغاء القوم
 ٤٧٧ ولا غوينهم اجمعين
 ٤٩ ولقد اتينا داود
 ٤١٨ ، ٤١٩ ولقد اتينا سبعا من المثاني
 ٢٧٢ ولقد خربنا للناس في هذا القرآن
 ٢٦٤ ولقد يسرنا القرآن
 ٣٣١ ولكل جعلنا موالي مما ترك
 ٢٩٧ ولكم في القصص حياة
 ٢١٦ ولكم نصف ما ترك ازواجكم

٣٢٠	يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا	١٠٨	ويستعجلونك بالعذاب ولولا
٣٢٦ ، ٣٢٤	يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا	٣٧٣	ويطعمون الطعام على حبه
٣٥٦	يا ايها الذين آمنوا ما لكم	٤٣١	ويعذب المنافقين ان شاء
٤٢١	يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله	٢٢٤	ويعلمك من تأويل الاحاديث
٤٦٧	يا ايها النبي اتق الله ولا تطع	١١٥	ويقول الذين كفروا لولا
٣١٥	يا ايها النبي اذا طلقتم النساء	٣٧٢	ويؤثرون على انفسهم ولو كان
٣٠٧	يا ايها النبي جاهد الكفار	٤٣٧	هذا بصائر من ربكم وهدى
٣٥٤	يا ايها النبي حرّض المؤمنين	٢٦٤ ، ١٧ ، ٥	هذا بيان للناس وهدى
٤٧٧	يبتغون الى ربهم الوسيلة	٢٢٤	هذا تأويل رؤياي
٤٢	يريدون ليطفئوا نور الله	٤٢٩	هذا ما وعد الرحمن وصدق
٣٣٦ ، ٣٣٥	يسألونك عن الخمر والميسر	٦٩	هو الذي ارسل رسوله بالهدى
٣٠٤	يسألونك عن الشهر الحرام	٤٨	هو الذي بعث في الاميين رسولا
٤٢٨	يعذب من يشاء ويرحم	٤٧	هو الذي يصوركم في الارحام
٤٤٦ ، ٤٢٧	يعلم سركم وجهركم ويعلم	٤٧	هو الله الذي لا اله الا هو عالم
٧٣	يا ليت بيني وبينك بعد	٤٧	هو الله الذي لا اله الا هو الملك
٥١٣	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٤٧	هو الله الخالق البارئ
٢٦٥	يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين	٣٥٠	يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
٢٢٨	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	٣٧٣	يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم
٤٨١	يومئذ لا تنفع الشفاعة الا	٤٦٧	يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
١٠	يو يخرجون من الاجداث سراعا	٦٣	يا ايها الذين آمنوا اوفوا
١٠	يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم	٣٤٢	يا ايها الذين آمنوا شهادة
٤٨٦	يهدي به الله من اتبع رضوانه	٣٠٠	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
		٢٩٢	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص

٢ - فهرس الاحاديث الشريفة

- ١ -

- اسأل الله معافاته ومغفرته ١٧٤
استأذنت ربي ان ٥١٩
اقاتل حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ٥٢٥
اقرأ القرآن على حرف ١٧٣
اقرأني جبرئيل على حرف ١٧١
امرت ان اقاتل الناس حتى ٥٢٦
ان الله عز وجل اعز بالاسلام ٦٥
ان البيت الذي يقرأ فيه القرآن ٢٧
انزل القرآن على سبعة احرف ١٧٥ ، ١٨٥
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف ١٧٥
اني تارك فيكم الثقلين ١٨
اللهم انت سامع ٥٣٥
- ت -
ترد امتي علي يوم القيامة ٢٢٧
- ق -
قد بحث باحث عن مخرجه ٢٨

قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٥١٩
- ك -

- كان الكتاب الاول نزل من باب واحد ١٨٣
كل ما كان في الامم السالفة ٢٢٠
- م -

- ما من احد يسلم على الا رد الله ٥٢٠
ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم ٥٢٠
ما من رجل يمر بقبر كان يعرفه ٥٢٠
من حج فزار قبري بعد وفاتي ٥٢٠
من زار قبري وجبت له شفاعتي ٥٢٠
من زارني بالمدينة محتسبا ٥٢٠
من قرأ حرفا من كتاب الله ٢٨
- و -

واجتنبوا السبع الموبقات ٣٥٢

- ي -

- يا ابي اني قرأت ١٧٦
يجيء يوم القيامة ثلاثة ٢٢٧

٣ - فهرس الأُسُتر

١٨٧ ، ١٨٥	تميم	٢٢٢ ، ٢٢٣	آل ابراهيم
٣٠٦ ، ٢٤٩ ، ١٨٥	ثقيف	٥٠٣	آل جعفر
١٨٦	خنعم	٢٢٢ ، ٢٢٣	آل عمران
١٨٦	خزرج	٢٢٣	آل محمد
١٨٧	ضبة	١٨٧	اسد
١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١١٠ ، ٦٩	قريش	١٨٦	اشعر
٣٧٢		٢١٩	بنو امية
١٨٧	قيس	٤٨٣	بنو تميم
١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥	كنانة	٢٤	بنو حنيفة
٢٤٤ ، ١٨٧	مضر	١٣٩	بنو زهرة
١٨٦	نمير	١٧٤	بنو غفار
٢٤٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥	هذيل	٢٨١	بنو قهات
٣٠٥ ، ٢٤٩ ، ١٨٥	هوازن	٢٨١	بنو لاري

٤ - فهرس الامكنة والبقاع

صنعاء ٢٩٦	احجار الراء ١٧٥
الطائف ٣٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩	انربيجان ٢٤١
العراق ١٢٣ ، ١٦٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٥٢٤	ارمينية ٢٤١
فارس ١٢٣	اصبهان ١٢٩
فلسطين ٣٨	اورية ٥٩
القدس (بيت المقدس) ٢٨١ ، ٢٩١	بنر معونة ٢٥٤
الكعبة ٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣	بدر ٧٠ ، ٢٥٤
الكوفة ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، ٢٤٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩	برك الغماد ٤٤
المدينة ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ٢٤٨ ، ٣٧٠ ، ٤١٨	البصرة ١٢٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧
مرو ١٣٤	بغداد ١٢٤ ، ١٦٠
مصر ٢١٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩	بيت الله الحرام ٢٩١ ، ٥٢٣
مكة ٥٩ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨	الجامع الاموي ١٢٣
٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤١٨ ، ٣٦٢	الجزيرة العربية ٧٠ ، ٧٧ ، ٩٠
نجران ٣٥٣	الجفة ٥٠ ، ١١٤
نهر تاج (في اسبانيا) ٥٩	الحجاز ٧٧ ، ١٢٩ ، ٢٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤٧٢ ، ٥٢٢
نهر الجانج (في الهند) ٥٩	الحديبية ٣٥٣
همدان ١٢٨	الحرمين ١٦٠ ، ٢١٩
اليمامة ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤	حنين ٣٠٦
اليمن ٥٢٠	خير ٣٢٢ ، ٢٨٠
اليونان ٢٨	دقوقا ٢٤٢
	دمشق ١٢٦
	سوريا ٣٨
	سوق عكاظ ٢٩
	الغام ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٦٠ ، ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٤

ه - فهرس الشعر

حرف - أ

إن الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ٤١١
انت حيرت ذوي اللب وبلبلت العقولا ٤٢٨

حرف - ف

فيك يا اعجوبة الكون غدا الفكر كليلا ٤٢٨

حرف - ك

كلما اقدم فكري فيك شبرا فر ميلا ٤٢٨

حرف - ن

ناكصا يخبط في عشواء لا يهدي السبيلا ٤٢٨

٦ - فهرس الاعلام

ابن جرير ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤
 ابن الجزري ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
 ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ،
 ١٦٣
 ابن جماز : سليمان ١٤٦ ، ١٤٧
 ابن الجوزي ١٣١ ، ٤٩٩
 ابن الحاجب ١٥٨ ، ١٦٠
 ابن حجر العسقلاني ١٤٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠١
 ابن حزم (ابو بكر) ٢١٢ ، ٢٢٣
 ابن حيان ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ٢٥٠ ،
 ابن خراش ١٣٠ ، ١٣١
 ابن خزيمة ٤٤٢
 ابن خطل ٣٠٣
 ابن دريد ١٢٧ ، ١٥٢
 ابن راهويه ٣٧٥
 ابن رشيق ٢٩
 ابن روزبهان ٥٢٤
 ابن الزبير (عبدالله) ٢٤١ ، ٢٤٩ ، ٢١٩ ،
 ٢٢٧ ، ٤٢٨
 ابن زيد ٣٥٨ ، ٣٥٩
 ابن سعد ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ٢٥١ ،
 ٢٥٤ ، ٣٣٠
 ابن السكيت ٢٩
 ابن سنان ٣٩٠ ، ٣٩١
 ابن سيرين ٢٤٣ ، ٥٠٠
 ابن شاهين ٥٠١
 ابن شهاب الزهري ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٣ ، ٣٢٦
 ابن شهر آشوب ٢٢٨
 ابن طاووس ٢٢٧
 ابن عائشة ٥٠٢
 ابن عباس ٢٨ ، ٢٩ ، ١١٠ ، ١٤٦ ، ١٧١ ،

١
 الاجري ١٢٧ ، ١٣٧
 آدم «ع» ٥٠ ، ٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٢
 آل البيت ، المعصومون ، آل محمد ، العترة ،
 الاثمة ١٠ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٦٦ ،
 ٧٥ ، ٨٨ ، ١٦٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٤٧ ،
 ٣٤٩ ، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ،
 ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ،
 الالوسي ٢٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٢ ، ٥٢٢ ،
 الآمدي ٢٠٦ ، ٣٣٠ ، ٤٠٠
 ابراهيم «ع» ٥١ ، ١٧٢ ، ٣٧٧
 ابراهيم بن شريك ٣٠٥
 ابراهيم النخعي ٢٩٣ ، ٣٤٠
 ابليس ٥٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٢٥
 ابن ابي اذينة ٤٤١
 ابن ابي حاتم ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ،
 ٣٧٥
 ابن ابي داود ٢٠٤ ، ٥٠٠
 ابن ابي سفرة ١٦٢
 ابن ابي شيبة ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٣٧٥ ، ٥٢٣ ،
 ابن ابي ليلى ١٣٦ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،
 ٢٩٣
 ابن ابي هاشم ١٦٥
 ابن الاثير ٣٤ ، ٣٠٢
 ابن اشته ١٣٧ ، ٢٠٢ ، ٢٤٦
 ابن الاعرابي ١٤١
 ابن الانباري ٢٠٤
 ابن البرقي ١٧١
 ابن تيمية ٤٧٠ ، ٥١١ ، ٥١٨
 ابن جريج ٤٤٣

- ابو الاسود الدثلي ١٤٤
 ابو اسحق ١٦٦ ، ٢٧٢
 ابو اسحق الشاطبي ٢٠٦
 ابو اسحق (كمب) ٢٤٤
 ابو ايوب الانصاري ٥٢١
 ابو بصير ٢٧١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤١٣
 ابو البختري بن هشام ٥٠٦
 ابو بكر الخليفة ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٩٤ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٧١ ، ٤٤٣ ، ٥٠١
 ابو بكر القاضي ١٢٤ ، ٤٠٠
 ابو بكر بن ابي داود ٢٤٤
 ابو بكر الجصاص ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦
 ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٩٦
 ابو جعفر ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠
 ابو جعفر الثاني محمد الجواد ٤١١ ، ٥١٥
 ابو جعفر الباقر «ع» ٢٣ ، ٢٥ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ ، ٣٤٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٤٠
 ابو جعفر محمد بن سعدان النهوي ١٨٣
 ابو جعفر محمد بن نعمان ٤٢٧
 ابو جهل ٥٧ ، ٥٠٧
 ابو جهل بن هشام ٥٠٦
 ابو حاتم ٣٦٤
 ابو حرب بن ابي الاسود ٢٠٣
 ابو الحسن (احمد القواس) ١٢٩
 ابو الحسن الرضا «ع» ٣٩ ، ٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٥٢٧
 ابو الحسن موسى «ع» ٢٢٨ ، ٢٨٩
 ابو الحسين البصري ٢٣٠
 ابو حمزة ١٧٩
 ابو حنيفة ٢٨ ، ١٣٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٩
 ابو خزيمه ٢٤٩
 ابو خزيمه الانصاري ٢٤٦ ، ٢٤٩
 ابو خيثمه ١٢٣
 ابو داود ١٧٦ ، ٢٥٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٧
 ٢٧٧ ، ٢٥٠ ، ٢٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٤٢٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ، ٥٢١
 ابن عبد البر ٢٤٩ ، ٥٠١
 ابن عبدالله بن مغل (يزيد) ٤٤٣ ، ٤٤٤
 ابن عدى ٣٦٤ ، ٥٢٠
 ابن العربي ١٨ ، ١٧٤ ، ٢٩٤
 ابن عساكر ٢٥٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢١
 ابن علي ١٣٠
 ابن عمر (عبد الرحمن) ٣٠٦
 ابن عمر (عبدالله) ٢٠٢ ، ٢٥١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٠
 ابن عياش (ابوبكر) ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٢
 ابن عيينه ١٤١ ، ٣٢٢
 ابن قتيبة ١٩٠
 ابن القيم ٥١١
 ابن كثير المكي ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٤٣٩ ، ٥١١
 ابن ماجه ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٥١٥
 ابن المبارك ٤٣٩
 ابن مجاهد (ابوبكر) ١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦٣
 ابن مردويه ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧٥
 ابن مسعود ٢٨ ، ٢٩ ، ١٣٠ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢٥١ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٥٠٠ ، ٥١٠
 ابن مسلمة ٢٠٥
 ابن المسيب ٣٠٢
 ابن معين ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ٥٠٠
 ابن المنذر ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٧٥
 ابن مهدي (عبد الرحمن) ١٣٧ ، ١٥٢
 ابن النحاس ١٦٢
 ابن وارة ١٢٧
 ابن وهب ١٧١
 ابن همام الحنفي ٣١٤ ، ٣٤٠
 ابو الاخوص ١٢٢
 ابو الاخير (وهب) ١٢٩
 ابو الازهر ٣٠٥

ابو داود السجستاني ٢٣٩
 ابو داود الطيالسي ٢٦٤
 ابو الدرداء ١٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١
 ابو زر ٢٢٦ ، ٢٧٢
 ابو رزين ٢٦٠
 ابو زيد ١٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١
 ابو سعيد الخدري ٢١٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣
 ابو سعيد فرج بن لب ١٢٣ ، ١٥٩
 ابو سعيد بن المعلى ٤١٩
 ابو سفيان الكلاعي ٢٠٥
 ابو سلمة ١٧٥ ، ١٧٦
 ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤
 ابو الشيخ ٥٢٠
 ابو صالح كاتب الليث ٢٢٥
 ابو طالب ١٢٩
 ابو طلحة ٢٧٠
 ابو العالية ٢٩٠ ، ٣٠٠
 ابو العباس المهدي ١٥٣ ، ١٦١
 ابو عبد الرحمن السلمي ٢٩ ، ١٣٠
 ابو عبد الله الزبير بن احمد ١٤٥
 ابو عبيد ١٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٣٧٠
 ابو عبيد القاسم بن سالم ١٦٢ ، ٤٣٩
 ابو عصمة (فرج بي ابي مريم) ٢٨
 ابو العلاء الهمداني ١٢٨
 ابو عمرو وابن عبد البر ١٧٩
 ابو عمرو الحافظ ١٢٧
 ابو عمرو الداني ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٥٣
 ابو عمرو الشيباني ١٣٠
 ابو عمرو عثمان بن الصلاح ٢٨
 ابو عمرو بن العلاء ١٢٣ ، ١٦٠
 ابو عمرو البصري ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٦
 ابو عمرة ٣٩٣
 ابو الفرج الاصبهاني ٥٠٢
 ابو الفضل الرازي ١٨٩
 ابو قلابة ٢٤٤
 ابو قلامة ١٨٥
 ابو كريب ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤
 ابو الكنود (سعد بن مالك) ٢٠٥
 ابو لهب ٦٦ ، ٧٠
 ابو محمد (مكي بن ابي طالب) ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٣
 ابو مسلم ٢٧٧
 ابو معاوية الازهري ١٢٢
 ابو المليلح ٢٤٥
 ابو موسى الاشعري ٢٠٤ ، ٢٤٢
 ابو ميسرة ٢٣٥
 ابو نظرة ٢١٨ ، ٢٥١
 ابو نعمة ٥١٧
 ابو نعيم ١٢٢ ، ٢٤٢
 ابو واقد الليثي ٥٠٣
 ابو هريرة ١٤٦ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٩٣ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٨٢ ، ٥١٥ ، ٥١٩
 ابو يعلى ٢٢٣ ، ٤٩٩ ، ٥٢٣
 ابو يوسف القاضي ٣٣٠ ، ٣٤٠
 الابهرى ١٨٥
 الاثرم ٥١٩
 ابي بن كعب ٢٨ ، ٢٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣١٥
 احمد بن جبر بن محمد الكوفي ١٦٢
 احمد بن حنبل ١٣٧ ، ١٥٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥١٤
 احمد بن سنان ١٣٧ ، ١٥٢
 احمد بن صاع المصري ١٤٠ ، ٥٠١
 احمد بن عبد الله الجويباري ٢٨
 احمد بن عبد الله بن يونس ٣٠٥
 احمد بن محمد البرقي ١٢٨
 احمد بن محمد السيارى ٢٢٦
 احمد بن محمد الطوسي ١٧٥
 احمد بن محمد بن عون النبال ١٢٩
 احمد بن منصور ١٧٣
 احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ١٦٠ ، ١٦٣
 ادريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي ١٤٣
 الازدي ١٣٧ ، ٣٦٤
 اسحق بن ابراهيم الدوري ١٤٣

ابو داود السجستاني ٢٣٩
 ابو داود الطيالسي ٢٦٤
 ابو الدرداء ١٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١
 ابو زر ٢٢٦ ، ٢٧٢
 ابو رزين ٢٦٠
 ابو زيد ١٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١
 ابو سعيد الخدري ٢١٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣
 ابو سعيد فرج بن لب ١٢٣ ، ١٥٩
 ابو سعيد بن المعلى ٤١٩
 ابو سفيان الكلاعي ٢٠٥
 ابو سلمة ١٧٥ ، ١٧٦
 ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤
 ابو الشيخ ٥٢٠
 ابو صالح كاتب الليث ٢٢٥
 ابو طالب ١٢٩
 ابو طلحة ٢٧٠
 ابو العالية ٢٩٠ ، ٣٠٠
 ابو العباس المهدي ١٥٣ ، ١٦١
 ابو عبد الرحمن السلمي ٢٩ ، ١٣٠
 ابو عبد الله الزبير بن احمد ١٤٥
 ابو عبيد ١٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٣٧٠
 ابو عبيد القاسم بن سالم ١٦٢ ، ٤٣٩
 ابو عصمة (فرج بي ابي مريم) ٢٨
 ابو العلاء الهمداني ١٢٨
 ابو عمرو وابن عبد البر ١٧٩
 ابو عمرو الحافظ ١٢٧
 ابو عمرو الداني ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٥٣
 ابو عمرو الشيباني ١٣٠
 ابو عمرو عثمان بن الصلاح ٢٨
 ابو عمرو بن العلاء ١٢٣ ، ١٦٠
 ابو عمرو البصري ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٦
 ابو عمرة ٣٩٣
 ابو الفرج الاصبهاني ٥٠٢
 ابو الفضل الرازي ١٨٩
 ابو قلابة ٢٤٤
 ابو قلامة ١٨٥
 ابو كريب ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤
 ابو الكنود (سعد بن مالك) ٢٠٥

البهاني ٢٠١ ، ٢٢٣
 البيهقي ١٨٥ ، ٢٥٠ ، ٢٩٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ،
 ٣٢٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٧٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٢ ، ٤٧٣ ، ٥١١ ، ٥١٥

ت

الترمذي ١٨ ، ١٩ ، ٢٨ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، ٢٥٥ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٨٣ ،
 ٥٠٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥

تمام ٥٢٠

ث

ثامار (زوجة عير بن يهودا) ٥٢
 الثعلبي ٣٧٧ ، ٣٧٨
 ثوبان ٥١٤
 الثوري ٢٩٣ ، ٢٧٠ ، ٤٣٩

ج

جابر الجعفي ٢٢٧
 جابر بن عبدالله ٣٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٩٤ ،
 ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ،
 ٤٨٢ ، ٥٢٨

الجبائي ٣٣١

جبرائيل ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨

جبير بن نفير ٣٤٢

الجزائري ١٦٠ ، ١٨٨

الجزائري (المحدث) ٢٢٧

جعفر بن محمد بن ابراهيم ٣٤٨

جومر بنت بسلام (زوجة هوشع) ٥٣

جوير ٦٦ ، ٣٦٤

ح

الحارث المحاسبي ٢٥٨

الحارث الهمداني (بن عبدالله الاعور) ١٨

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢

الحازمي ٥١٢

الحاكم ٢٥٠ ، ٣٤٢ ، ٣٧٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ،

٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ،

٥٠٣ ، ٥١٧

الحجاج ٢١٩ ، ٢٢٠

الحجال ٢٢٨

حديفة بن اليمان ٢٢٧ ، ٢٤١

حرملة ١٧١

هريز ٢٢٢

حزقيال ٢٨٢

الحسن بن الحسن السامري ٢٢٧

اسحق د.ع. ٥١ ، ٥٢

اسحق بن راهويه ٤٣٩

اسحق بن عمار ٢٦

اسلم المنقري ١٣١

اسماء بنت يزيد ٢٤١ ، ٢٤٢

اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب ١٦١

اسماعيل بن اسحق المالكي ١٦٢

اسماعيل بن جابر ٣٧٢

اسماعيل بن جعفر الصادق د.ع. ٢٦٥

اشعث بن سوار ٥٠٠

الاصبغ بن نبياة ٢٣٠ ، ٢٨٩

الاصمعي ١٥٢

الاعمش ١٣٠ ، ١٣٦

الامام الغائب المهدي (ع) ٢٠٨ ، ٢١٢

ام سلمة ٤٤٤ ، ٥١٥

ام عبدالله ابنة ابي خيثمة ٣٢٣

الامين (ابن الرشيد) ١٤١

ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث ٢٥١ ، ٢٥٤ ،

انس بن مالك ٦٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٤٤١ ،

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٨٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧

اوريا المجاهد المؤمن ٥٢ ، ٥٣

الاوزاعي ٣٠٦ ، ٣٧٠

اوس بن اوس الثقفي ٥٢٦

ايوب بن تميم ١٢٦ ، ١٢٧

ب

البخاري ١٣١ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠ ،

٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٢٢ ،

٢٩٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ،

٥١٠ ، ٣٣٩

البراء بن عازب ١٨١

البرقي ٤٨١

بريدة ٥١٩

البيزار ٦٨ ، ١٣٢

البيزنطي ٣٨٩ ، ٣٩١

بلال بن ابي الدرداء ١٢٦

بشر بن مروان ٥٠٢

البصري حسن ٢٤٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ،

٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١

البصري النحوي ١٤٥

البغوي ٥١٩

بن عمى (اب بني عمون) ٥١

بولس الرسول ٢٨٤

الداني ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٤٦
 داود ٥٢ ، ٥٣ ، ٢٩٣
 داود بن ابي صالح ٥٢١
 الداودي ١٦٢
 درباس مولى عبدالله بن عباس ١٢٨
 الدوري (احدوزراء فرنسا) ٥٩
 الدوري حفص بن عمرو ١٢٤ ، ١٢٩ ، ٥٠٠
 الديلمي ٥٢٠
 ذ
 الذهبي ١٣١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١٤
 ذ
 الرازي ٢١٩ ، ٢٧٧ ، ٤٣٩ ، ٥١٣
 الراغب ٣٠٢
 الراهقي ١٥٦ ، ١٩١ ، ٢٠١
 الربيع بن سبرة ٣٢١
 ربيعة ٣٠٣
 ربيعة بن امية ٣٢٦
 رحمة بن خليل الرحمن الهندي ٢٨٤
 الرسول الاعظم محمد بن عبدالله (ص) ١٠
 ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٧٠

الحسن بن عطية ٢٢٨
 الحسن بن علي الوشاء ٥٢٧
 الحسن بن علي بن ابي طالب (ن) ٢٣١ ، ٣٩٠
 الحسن بن علي العسكري (ع) ٤١٩
 الحسن بن علي الوشاء ٥٢٧
 الحسن بن عمر الفقيمي ٥٠٢
 الحسن بن منصور ٥٢٤
 الحسين الجعفي ٤٢٠
 الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٣٩٠ ، ٤٥٨
 حفص ١٣٠ ، ١٦٤
 حفص بن سليمان الاسدي ١٣١
 حفص بن عمر ١٤٢
 حفصة بنت عمر ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
 الحكم ٢٩٦
 الحكم بن عيينة ٣٢٠
 حماد بن سلمة ١٣١
 حمران بن اعين ١٣٦
 حمزة الزيات ١٤١
 حمزة الكوفي (ابر عمارة بن حبيب) ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٦٠
 ٤٢٨ ، ٤٣٩
 حميدة بنت ابي يونس ٢٠٣
 حواء ٥٠
 الحية التي اغرت آدم (ع) ٥٠
 ح
 خارجة بن زيد بن ثابت ٢٤١ ، ٢٤٢
 خزيمه بن ثابت ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩
 الخطيب ٥٢٠
 الخطيب البغدادي ١٣٨
 خالد بن خالد الشيباني ١٣٧ ، ١٣٨
 خلف بن هشام البزار الاسدي ١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣
 الخليل ٤٥٢
 الخليلي ١٥٢
 خولة بنت حكيم ٣٢٦
 د
 الدار قطني ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ٢٤٣ ، ٣٦٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٢
 الدارمي ١٩ ، ٤٩٩

سعد بن ابي وقاص ٥٠١
 سعد بن عبادة ٢١٧
 سعد بن عبدالله القمي ٢٢٧
 سعد بن عبيد ٢٥٠
 سعد الخير ١٩٨
 سعيد ٢٤٩ ، ٣٥٩ ، ٥٢٣
 سعيد بن جبير ٢٩١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٢٣٢ ،
 ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٦٠ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣
 سعيد بن العاص ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ،
 سعيد بن المسيب ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٣٤٣
 سعيد بن منصور ١٣٩ ، ٣٧٥
 سعيد بن يحيى ١٧٦
 سفيان الثوري ١٣٦ ، ٢٤٣
 سفيان بن سعيد ٣٠٦
 سلام ١٤٤
 سلمان الفارسي ٦٦
 سلمة بن الاكوع ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤
 سلمة بن امية بن خلف ٣١٤
 سلمة بن شبيب ١٢٧
 سليم ١٢٨
 سليمان (ع) ٢٢١
 سليمان بن ارقم ١٤١ ، ٢٤٣
 سليمان الاعمش ١٣٦
 سليمان بن جرير ٥١٣
 سليمان بن صرد ١٧٢
 سليمان بن داود ٥٢ ، ٥٣ ، ٢٢١
 سليمان بن عبد الرحمن (ابو ايوب) ١٢٧
 سليمان بن يسار ٢٢٣
 سليمان الروزي ٢٨٧
 سماعة ٣٩٠ ، ٥٢٥
 سمرة ٢٩٤
 السهموري ٤٩٩
 السوس ابو شعيب ١٣٤
 سهل بن سعد ٢٠
 سيبويه ٤٥٢
 السيوطي جلال الدين ٦٩ ، ١٢٤ ، ١٥٤ ،
 ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٤٣٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣
 ش
 الشافعي ٢٠٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣ ، ٣٧٠ ،
 ٤٣٨ ، ١٥٢
 الشرف المرسى ١٦١
 شريح ٢٤٣

٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧١
 ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ،
 ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ،
 ٥٢٠ ، ٥٢١
 الرشيد هارون ١٤١
 الرقاشي ٣١٠
 روح (ابو الحسن بن عبد المؤمن الهذلي)
 ١٤٢ ، ١٤٥
 رويس (محمد بن المتوكل ابو عبدالله اللؤلؤي
 البصري) ١٤٤
 الريان ٣٦٢
 ز
 زارح بن يهودا ٥٢
 الزاهدي ٤٣٩
 الزبير بن العوام ٦٨
 زبارة ١٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢
 زر بن حبيش ١٣٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٠٤
 الزرقاني ١٢٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠
 الزركشي ١٥٢ ، ١٦٠
 زفر ٣٤٦
 الزمخشري ١٣ ، ١٥٢ ، ٤٨٤
 الزهري ٣٠ ، ٢٩٦ ، ٣٤٥ ، ٤٣٩
 زياد بن لبيد ٦٦
 زيد بن ابي حبيب ٣٥١
 زيد بن ارقم ٢٠٢ ، ٤٩٩
 زيد بن اسلم ٣٤٣ ، ٣٥٣
 زيد بن ثابت ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
 ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٤٩٩
 زيد بن الشمام ٢٦٧
 الزيلعي ٥١١
 زين العابدين (الشيخ) ٥٢٢
 س
 السائب بن ابي السائب المخزومي ١٢٨
 الساجي ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٣٦٤
 سارة (زوجة ابراهيم ع) ٥١
 سالم ٢٥١ ، ٢٥٢
 سالم بن عبدالله ٢٤٢ ، ٣١٦
 سيرة ٣٢١
 السبكي ١٢٣
 السدي ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٤٣ ،
 ٣٥٦ ، ٥٠٣

٥٠٩

عبدالله بن ابي الجدعاء ٤٨٢

عبدالله بن ابي داود السجستاني ١٩٨

عبدالله بن ابي طلحة ١٧٢

عبدالله بن ابي مليكة ٥١٩

عبدالله بن احمد بن بشير ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢

عبدالله بن احمد بن حنبل ١٣٩

عبدالله بن زياد بن عبدالله بن يسار المكي

١٢٩

عبدالله بن السائب ١٢٨

عبدالله بن عامر الدمشقي ابو عمران اليحصبي

١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٦٠

عبدالله بن علي ١٤٠

عبدالله بن عياش بن ابي ربيعة ١٤٦

عبدالله بن فضالة ٢٤٤

عبدالله بن قيس ٢٤٣

عبدالله بن مسكان ٢٨٨ ، ٢٨٩

عبدالله بن مغفل ٤٤٣

عبدالله بن موسى ١٣٦

عبد الملك بن مروان ٥٠٢

عبيد بن اسباط ١٧٥

عبيد بن عمير ٢٤٣

عبيدة ٢٤٣ ، ٥٠٠

عثمان الخليفة ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨

١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٤١

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٤٣٤

٤٤٣ ، ٤٤٥

عثمان الدارمي ١٣١ ، ١٣٢ ، ٥٠٠

العجلي ١٣٦ ، ١٣٠ ، ١٣٧

عروة ٢٢٦

عروة بن الزبير ٢٠٣

عروة بن مسعود الثقفي ٥٠٧

العزرمي ١٤١

عشتورت ٥٣

عطاء ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤

٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٧

٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٤٣٩

عطاء بن ابي رياح ٢٥١

عطاء بن السائب ١٣١

عطية بن قيس ٣٤٢

العقلي ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤

عكرمة ٢٤٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٤٦

٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧

علقمة الانماوي ٢٧٧

علي بن ابي طالب (ع) امير المؤمنين ١٩ ، ٢١

٢٠ ، ٢٧ ، ٩٠ ، ١٤٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨

٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠

٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٩٤

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢١

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٧٨

٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤

٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٧٧

٤٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ، ٥٢١

علي بن ابراهيم ٢٨٨

علي بن ابراهيم القمي ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢

علي بن ابي بكر المرغيناني ٢٤٠

علي بن احمد الكوفي ٢٢٦

علي بن الحسين زين العابدين (ع) ٢٠ ، ٧٦

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١

علي بن حمزة الكوفي ١٤١

علي بن سويد ٢٢٨

علي بن المديني ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٥٢ ، ٢٩٣

علي بن احمد ٢٦٤

عمار بن موسى ٢٩٠

عمران بن حصين ٢١٩

عمر بن ابي خليفة ٥٠٢

عمر بن الخطاب ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ١٨٨

١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٩

٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨

٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣١٤

٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥

٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥

٣٣٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٤٤٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥

عمر بن عبد العزيز ٥٠٢

عمر بن حريث ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٢

عمر بن شعيب ٢٩٤

عمر بن يزيد ٢٢

عمر بن عثمان العثماني ١٧٥

عمر بن عبيد ٤٢٠

عمر بن عمر ٣٥١

عمر بن الحنف ٣٩٤

عمر ٢٠٤

ك

- كاشف الغطاء الشيخ جعفر ٢٠٠
الكرخي ٣٩٩
الكرخي المحقق ٢٣٤
الكلباسي المحقق ٢٣٤
الكناسي الكوفي ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، ١٤٢
١٥٦ ، ١٦١ ، ٤٢٨
كليب ٢٥٥
الكليني محمد بن يعقوب ٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧
٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩١
٣٩٢ ، ٤١٣ ، ٤٨١
كموش ٥٣

ل

- اللائكاني ١٣٧
لبيد الشاعر ٤٢٥
ليث بن ابي سليم ١٣٦
الليث (ابو الحارث بن خالد) ١٤٢
الليث بن سعد ٢٠٢ ، ٢٤٦
لوط (ع) ٥٠

م

- مالك بن انس جد مالك ١٣٩ ، ٢٤٤
مالك ٢١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٧٠
٤٤٨ ، ٤٣٩
الماون بن الرشيد ١٦١
مجاهد ١٢٨ ، ٢٤٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥
٣٤١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤
مجاهد بن جبر ١٢٨
المجتي ٤٣٩
الجلسي ٢١٧ ، ٣٧٥ ، ٥١٣
محسن القاساني ٢٠٠
المحقق البغدادي ٢٣٤
محمد بن احمد بن عمر الداجوني ١٦٣
محمد بن اسحق ٢٨
محمد الباقرتي ٣١٤
محمد بن بشار ١٨٥
محمد بن جابر ٣١٠
محمد بن حاتم الكندي ١٣٨
محمد حامد الفقي ٥١٩
محمد بن الحسن الصفار ٣٨٧
محمد بن الحنفية ٣٤٦
محمد سعيد العريان ١٥٦
محمد بن سليمان ٥١١

العياشي ١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٥١٣

عياض القاضي ١٩٠
عير بن يهوذا ٥٢
عيسى ، اليسوع ، المسيح (ع) ٢٨ ، ٢٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١١٨
١١٩ ، ٢٢١ ، ٢٨٣ ، ٥٠٤

عيسى بن ابان ٢٩٩
عيسى بن عبدالله ٢٤١
عيسى بن عمرو الاعمش ١٤١
عيسو (بن اسحق) ٥١ ، ٥٢
عيسى بن وردان الحذاء ١٤٦

غ

غالبية الفلكي ٧٣
غزوان بن ابي حاتم ٣٧٢
غياث بن ابراهيم ٢٢٠

هـ

هارص بن يهوذا ٥٢
فاطمة ٢٨٠ ، ٥١٥ ، ٥٢١
الفخر الرازي ٣٧٩ ، ٢٨٦ ، ٥١٢
هرات بن ابراهيم الكوفي ٢٣٠
هرعون ٥١ ، ٢٢١ ، ٤٠٦
الفضل بن حكيم ٢٥٤
الفضل بن رويبهان ٣٧
الفضل بن يسار ٢٨٨
الفلاس ٣٦٤

ق

القاسم بن ابي بكر ٣١٦
القاسم بن فيرة ١٤٢
قالون (عيسى بن ميثاء) ١٣٩ ، ١٦٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠
٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٣
٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٤٤٣ ، ٥١٧
القرطبي ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ١٦٢ ، ١٧٦
١٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٥
٣٢٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨
٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٥٠١ ، ٥١١
القطب الراوندي ٢٢٤
قطبة بن ميمون ٢٢٨
القنوجي ٥١١
القوشجي ٣٣٠ ، ٤٠٧

المعتمر بن سليمان ٥١٧
 معاوية بن ابي سفيان ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣١٤ ، ٥٠١ ، ٥١٦
 معاوية بن الحجاج ٢٤٧
 معاوية بن عماد ٤٤٠
 معاوية بن وهب ٤٨١
 المعتمر بن سليمان ٥١٧
 المغيرة بن ابي شهاب ١٢٦
 المغيرة بن مقسم ١٣٦
 المفيد (الشيخ) ٢٠١ ، ٢٣٣
 المقبري ١٧٥
 المقداد ٦٨
 مكحول ٢٧٤ ، ٤٣٩
 مكي بن ابي طالب ١٥٦
 ملك الروم ٦٩
 ملك الفرس ٦٩
 ملكوم ٥٣
 المناوي (العلامة) ٦٦ ، ٤٩٩
 منصور بن ابي سليم ١٣٦
 مواب (اب الوائين) ٥١
 موسى (ع) ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٢١ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٤٠٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٤
 ميكايل ١٧٣ ، ١٧٨
 ن
 النابغة الذبياني ٣٩
 نافع بن عبدالرحمن بن ابي نعيم المدني ١٢٢
 ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٠
 نافع مولى ابن عمر ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٣٥١
 النحاس ابو بكر ٢٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٢٢
 النحاس ابو جعفر ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٠
 النسائي ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٦٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٥٠٠
 نصر بن علي الجهضمي ١٢٣
 النظام ٨٣
 نظام الدين النيسابوري ٣٧٩
 نور الله القاضي ٢٠١
 النيسابوري ٢٨٠

محمد بن سنان ٥١٥
 محمد بن سيرين ٢٤٢ ، ٢٤٣
 محمد بن العباس ٣٧٧
 محمد بن عبد الاعلى ١٧٢
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٣٦ ، ١٤١
 محمد بن عبد الرحمن (ابو عمرو الخزومي) ١٢٩
 محمد بن عكاشة الكرمانى ٢٨
 محمد فريد وجدي ٦٠
 محمد بن الفضيل ٢٣٠ ، ٤٨١
 محمد بن كعب ٤٣٩
 محمد بن المثنى ١٧٤ ، ١٧٥
 محمد بن مسلم ٢٩٩ ، ٣٦٢ ، ٣٩٢
 محمد بن نصر ٢٤٢
 محمد بن هارون التمار ١٤٥
 محمد بن هشام ٣٦٤
 محمد بن يعقوب ٥٢٧
 محمد جواد البلاغي ٢٠ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٢٠٠ ، ٢٨٤
 محمد عبده ٢٣١ ، ٥١٢
 المرتضى السيد ٢٠٠ ، ٢٠٧
 المرزباني ١٤١
 مروان ٥٢١
 مرة بن خالد ٥٠٠
 المرغيناني (شيخ الاسلام) ٣١٤ ، ٣٤٠
 المروزي (اسحق بن ابراهيم) ١٢٧
 مسدد ٥٢٠
 مسروق ٢٥١
 مسلم ١٣١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٩٨ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣
 مسلم بن قاسم الاتدلسي ١٣٥
 مسلمة بن محارب الحاربي ١٤٤
 مسلمة بن مخط الانصاري ٢٠٥
 مسيلة ٣٤ ، ٩٩
 المسور بن مخرمة ٢٠٤
 مصعب بن الزبير ٥٠٢
 مصعب بن سعد ٢٤٥
 المظفر الفارسي (الحافظ) ٢٨٦
 معاذ بن جبل ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢
 معدن امية بن خلف ٣١٤

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ٢٤٢
 يحيى بن المبارك اليزيدي ١٢٤
 يحيى بن معين ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٤٦
 يحيى بن يعمر ٢٤٢
 يزيد بن منصور الحميري ١٣٤
 يزيد بن القعقاع ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٤٦
 يزيد بن هارون ١٣٧ ، ١٥٢
 يزيد الفقير ٤٨٢
 يعقوب النبي (ع) ٥١ ، ٥٢
 يعقوب بن اسحق الحضرمي ١٢٢ ، ١٤٢ ،
 ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٦١
 يعقوب بن سفيان ١٣٠
 يعقوب بن شعيب ٥١٣
 يعقوب بن شيبة ١٣٢
 يواب ٥٢
 يوحنا المكدان ٥٥
 يوشيا الملك ٥٣
 يونس ٤٥٢
 يونس بن عبد الاعلى ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٣
 يوزا بن يعقوب ٥٢

هـ

هارون اخو موسى (ع) ٢٢١ ، ٥٠١
 هشام بن الحكم ٢٤٢
 هشام بن حكيم ١٧٤ ، ١٨٦
 هشام بن سالم ٢٩٢
 هشام بن عروة ٢٤٢
 هشام بن عمار ١٢٦ ، ١٢٧
 همام ١٨٠
 هوشع ٥٣
 الهيثم بن عمران ١٢٦
 الهيثمي ٤٩٩ ، ٥٠٣

و

ورش (عثمان بن سعيد) ١٣٩ ، ١٤٠
 الوليد بن مسلم القرشي ٥١٨
 الوليد بن المغيرة المخزومي ٥٠٦ ، ٥٠٧
 الوليد بن عبدالله بن جميع ٢٥٤
 الوليد بن عبد الملك ١٢٦ ، ٥٠٢

ي

يحيى بن ابي عمران الهمداني ٤٤٠
 يحيى بن جعدة ٢٤٣

٧ - فهرس الموضوعات

٩١	اسلوب القرآن في جمعه بين المواضيع المختلفة	٩	المدخل
٩٣	سخافات وخرافات في معارضة سورتين من القرآن	١١	خطبة الكتاب
١٠٤	حول سائر المعجزات	١١	مقدمة الطبعة الاولى
١١٨	اثبات المعجزات بالبراهين المنطقية	١٢	لماذا وضعت هذا التفسير
١٢٢	بشارة التوراة والانجيل بنبوته محمد	١٢	مدخل التفسير
١٢٥	اضواء على القراء	١٧	فضل القرآن
١٢٨	تمهيد	١٧	عجز الانسان عن وصف القرآن
١٣٠	عبد الله بن عامر الدمشقي	١٨	من هم اعرف الناس بمنزلته
١٣٣	ابن كثير المكي	١٩	حديث الرسول في فضل القرآن
١٣٦	عاصم بن بهدلة الكوفي	٢٤	فضل قراءة القرآن
١٣٩	ابو عمرو البصري	٢٩	التدبر في القرآن ومعرفة تفسيره
١٤١	حمزة الكوفي	٣٣	اعجاز القرآن
١٤٣	نافع المدني	٣٣	معنى الاعجاز
١٤٤	الكسائي الكوفي	٣٤	لا بد للنبي من اقامة المعجز
١٤٤	خلف بن هشام البزار	٣٧	خير المعجزات ما شابه ارقى فنون العصر
١٤٦	يعقوب بن اسحق الحضرمي	٤٠	القرآن معجزة الالهة
١٤٦	يزيد بن القمقاع المخزومي	٤٣	القرآن معجزة خالدة
١٥١	نظرة في القراءات	٤٥	القرآن والمعارف
١٥٢	واتر القرآن من الضروريات	٥٥	القرآن والاستقامة في البيان
١٥٧	تصريحات نفاة تواتر القراءات	٥٨	القرآن في نظامه وتشريعه
١٥٩	ادلة تواتر القراءات	٦٧	القرآن والاتقان في المعاني
١٦٠	تعقيب	٦٧	القرآن والاختبار بالغيب
١٦٤	القراءات والاحرف السبعة	٧٠	القرآن واسرار الخليفة
١٦٧	حجية القراءات	٨١	اوهام حول اعجاز القرآن
١٧١	جواز القراءة بها في الصلاة	٨١	القرآن والقواعد العربية
١٧٧	هل نزل القرآن على سبعة احرف	٨٢	كيف يثبت الاعجاز لجميع البشر
	عرض الروايات حول نزول القرآن على ٧ احرف	٨٤	مخالفة قصص القرآن للمعهدين
	تهافت الروايات	٨٦	وجود التناقض في الانجيل
		٨٧	ابطال الجبر والتفويض
		٨٨	اثبات الامر بين الامرين في القرآن
		٩٠	القرآن كان مجموعا على عهد النبي (ص)

٢٧٢	وقوع التحريف في القرآن	١٧٨	وجوه الاحرف السبعة
	النسخ في القرآن	١٧٨	المعاني المتقاربة
٢٧٧	النسخ في اللغة	١٨٢	الابواب السبعة
٢٧٧	النسخ في الاصطلاح	١٨٤	الابواب السبعة بمعنى آخر
٢٧٩	أماكن النسخ	١٨٥	اللغات الفصيحة
٢٨١	النسخ في التوراة	١٨٧	لغات مضر
٢٨٤	النسخ في الشريعة الإسلامية	١٨٧	الاختلاف في القراءات
٢٨٥	نسخ التلاوة دون الحكم	١٨٩	اختلاف القراءات بمعنى آخر
٢٨٥	نسخ التلاوة والحكم	١٩٠	الكثرة في الأحاد
٢٨٦	نسخ الحكم دون التلاوة	١٩١	سبع قراءات
٢٨٧	مناقشات الآيات المدعى نسخها	١٩١	اللهجات المختلفة
٢٢٦	الرجم على المتعة		صيانة القرآن من التحريف
٢٢٧	مزاعم حول المتعة	١٩٧	معنى التحريف
٢٦٥	أحكام الكافر المقاتل	٢٠٠	رأي المسلمين في التحريف
٢٦٨	أراء أخرى حول الآية	٢٠١	نسخ التلاوة
٢٧٤	أحاديث العمل بآية النجوى	٢٠٧	التحريف والكتاب
٢٧٦	سبب نسخ صدقة النجوى	٢١١	التحريف والسنة
٢٧٧	حكمة تشريع صدقة النجوى	٢١٤	ترخيص قراءة السور في الصلوة
٢٧٨	تعصب مكشوف	٢١٥	دعوى وقوع التحريف من الخلفاء
٢٧٩	تعقيب	٢٢٠	شبهات القائلين بالتحريف
	البداء في التكوين	٢٢٠	الشبهة الأولى
٢٨٦	تمهيد	٢٢٢	الشبهة الثانية
٢٨٦	موقف اليهود من قدرة الله	٢٢٦	الشبهة الثالثة
٢٨٦	موقف البداء عند الشيعة	٢٢٦	عرض روايات التحريف
٢٨٧	أقسام القضاء الإلهي	٢٢٩	المفهوم الحقيقي للروايات
٢٩١	ثمررة الاعتقاد بالبداء	٢٣٥	الشبهة الرابعة
٢٩٢	حقيقة البداء عند الشيعة		فكرة عن جمع القرآن
	أصول التفسير	٢٤٠	أحاديث جمع القرآن
٢٩٧	مدارك التفسير	٢٤٧	تناقض أحاديث جمع القرآن
٢٩٩	تخصيص القرآن بخبر الواحد	٢٥٢	تعارض أحاديث الجمع مع الكتاب
٤٠٠	شبهات وأقوال	٢٥٣	مخالفة أحاديث الجمع مع حكم العقل
	حدوث القرآن وقبحة	٢٥٦	مخالفة أحاديث الجمع للجماع
٤٠٥	أثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين	٢٥٧	أحاديث الجمع والتحريف بالزيادة
٤٠٦	صفات الله الذاتية والفعلية	٢٥٩	النتيجة
٤٠٦	الكلام النفسي		حجية ظواهر القرآن
٤١١	نفي الكلام النفسي	٢٦٣	إثبات حجية ظواهر القرآن
٤١١	أدلة الإشاعة على الكلام النفسي	٢٦٧	أدلة إسقاط حجية ظواهر القرآن
	تفسير فاتحة الكتاب	٢٦٧	اختصاص فهم القرآن
٤١٨	محل نزولها	٢٦٩	النهى عن التفسير بالرأي
٤١٩	فضلها	٢٧٠	غموض معاني القرآن
٤٢٠	آياتها ، غاياتها	٢٧٠	العلم بارادة خلاف الظاهر
٤٢٣	خلاصة السورة	٢٧١	المنع عن اتباع المتشابه

٤٢٤	تحليل آية بسم الله الرحمن الرحيم	٤٨٤	تحليل آية اهدنا الصراط المستقيم
٤٢٥	الله	٤٨٥	القراءة :
٤٢٨	الرحمن	٤٨٥	اللغة : الهداية ، الصراط ، الاستقامة
٤٢٩	الرحيم	٤٨٧	الانعام ، الغضب ، الضلال
٤٣١	الاعراب	٤٨٧	الاعراب
٤٣٢	التفسير	٤٨٨	التفسير
٤٣٧	ذكر الرحمة بدء القرآن		قسم التعليقات
٤٣٧	ذكر الرحيم بعد الرحمن	٤٩٩	مصادر حديث : الثقلين
٤٣٨	هل البسملة من القرآن	٥٠٠	ترجمة الحارث واقتراء الشعبي عليه
٤٤٠	ادلة جزئية البسملة للقرآن	٥٠٣	مصادر حديث : لتركيبن سننا من قبلكم
٤٤٠	احاديث اهل البيت	٥٠٤	محاضرة بين المؤلف وحبر يهودي
٤٤١	احاديث اهل السنة	٥٠٥	ترجمة القرآن وشروطها
٤٤٣	الروايات المعارضة	٥٠٦	قصة قریش في محاولتهم لتعجيز النبي (ص)
٤٤٥	سيرة المسلمين	٥١٠	تحريف حديث المتعة في صحيح البخاري
٤٤٥	مصاحف التابعين والصحابه	٥١٢	راي محمد عبده في الطلاق الثلاث
٤٤٥	ادلة نفاة جزئية البسملة	٥١٢	اختلاف الرازي نسبة الجهل الى الله
٤٤٩	تحليل آية الحمد لله : القراءة	٥١٣	احاديث مشيئة الله في خلقه
٤٥٠	وجوه ترجيح القرايتين	٥١٤	احاديث ان الدعاء يغير القضاء
٤٥٠	عدم جدوى الترجيح	٥١٤	اهمية آية البسملة
٤٥٣	اللغة : الحمد ، الرب ، العالم ، الملك	٥١٥	معرفة بدء الخليقة في الكتاب التكويني
٤٥٤	التفسير	٥١٥	احاديث ان البسملة جزء من القرآن
٤٥٧	تحليل آية اياك نعبد واياك نستعين	٥١٦	نسيان معاوية قراءة البسملة
٤٥٨	اللغة : العبادة ، الاستعانة	٥١٧	قراءة النبي البسملة وتوجيه رواية انس
٤٥٩	الاعراب ، التفسير	٥١٨	ابن تيمية ونقله احاديث جواز زيارة القبور
٤٦٣	العبادة والتأله	٥٢٢	تهمة الآلوسي للشيعة
٤٦٦	العبادة والطاعة	٥٢٢	حوار بين المؤلف وعالم حجازي
٤٦٨	العبادة والخضوع	٥٢٣	فضيلة تربة الحسين
٤٧١	السجود لغير الله	٥٢٤	تأويل آية السجود بالكشف
٤٧٣	آراء حول السجود لآدم	٥٢٥	حديث ابليس مع الله
٤٧٥	كيف يتحقق الشرك بالله	٥٢٥	الاسلام يدور مدار الشهادتين
٤٧٨	حصر الاستعانة بالله	٥٢٧	العبادة واقسام دوافعها
٤٨٠	الشفاعة		الامر بين الامرين ، وحسنات الناس
٤٨١	احاديث الشفاعة عند الامامية	٥٢٧	وسيلاتهم
٤٨٢	احاديث الشفاعة عند العامة	٥٢٨	مصادر رواية الشفاعة

٨ - فهرس مصادر البحث

- ت -

- تفسير ابن كثير ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٢ ،
٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٣٥٣ ، ٤٣٩
تفسير ابي حيان ٤٥٢
تفسير علي ابن ابراهيم ٣٨٨
تفسير البرهان ١١٠ ، ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ،
٢٤٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٤١٩ ،
٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٥
تفسير الخازن ٤٣٩
تفسير الرازي ٣٧٧ ، ٣٧٩
تفسير الشوكاني ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٣٥٢ ، ٤٣٨
تفسير الصافي ٢٢٣
تفسير الطبري ٥٧ ، ١١٠ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٩٢ ، ٣٢٠ ، ٣٥١
٣٥٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٤٣٠
تفسير العياشي ٢٣٠ ، ٣٨٦
تفسير الفرات ٢٢ ، ٢٣٠
تفسير القرطبي ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ١٦٢ ،
١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ،
٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨١
تفسير المنار ٣٢٨
تفسير النيسابوري ٣٨٠
تهذيب التهذيب ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ،
١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ٢٩٦
التيبان للجزايري ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ،
١٨٩
تيسير الوصول ٤٤٨
التاج ٢٣٠ ، ٢٥٥

- ١ -

- اجود التقريرات (للسيد الخوئي) ٣٦٩ ، ٤٠٨
احكام القرآن (للجصاص) ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ،
٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ،
٣٤٦
احكام القرآن (لابي بكر ابن العربي) ٢٩٤
اعجاز القرآن (لرأفي) ١٥٦ ، ١٩١ ، ٢٠١ ،
الاتقان في احكام القرآن ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ،
١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٦ ،
٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٤٤١ ،
٤٤٢
الاحتجاج (للمطبرسي) ٣٨٩
الاحكام في اصول الاحكام (للامدي) ٢٠٦ ،
٢٣٠ ، ٣٣١ ، ٤٠٠
الاستبصار (للمطوسي) ٤٤٠
الاكمال (للمصدق) ٢٢٠
الامالي (للمصدق) ٣٨٩
امتناع الاسماع للمقريزي ٣٥٣
انجيل متى ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ،
٢٨٤ ، ٢٨٣
انجيل مرقس ٥٤ ، ٥٥٨ ، ٢٨٤
انجيل لوقا ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٢٨٤
انجيل يوحنا ٥٤ ، ٥٨
اظهار الحق للدهلوي ٢٨٤
- ب -
- بحار الانوار ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٦٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ،
٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،
٣٩١ ، ٤٣٤ ، ٤٥٨ ، ٤٨١
بصائر الدرجات ٣٨٧
بلوغ الارب ٥٩

- ط -

طبقات القراء من صفحة ١٢٦ الى ١٤٧
طبقات لابن سعد ٢٣٠

- ع -

علم اليقين ٢٠٠
عيون اخبار الرضا ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٤٨٩
العروة الوثقى للشهستاني ٢٠٠
العهد القديم ٥٥ ، ٥٥
العمدة لابن رشيق ٢٩

- غ -

الغنية للطوسي ٢٩١

- ف -

فضائل القرآن ١٩ ٤٧٢
فتح القدير (للشوكاني) ٢٠٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٣٧٥

الفقه على المذاهب الاربعة ٤٣٩

- ق -

قرب الاسناد ٢٨٩

- ك -

كامل الزيارات لابن قولويه ٢٢٨
كشف الغطاء للشيخ جعفر ٢٠٠
كنز العمال ٢٥٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٤٨٢ ، ٤٤٨

الكافي للكليني ١٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٦٦ ، ٨٩ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥٥

الكامل لابن الاثير ٢٤

الكشاف للزمخشري ١٣

- ل -

لباب النقول (جلال الدين السيوطي) ٦٩

لسان العرب ٩٥

لسان الميزان ١٢٩ ، ١٤٠ ، ٣٦٤

- م -

مجمع البيان : للطبرسي ١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٣٥٦

مختصر ابي الضياء ٣١٤

مرآة الانوار ٢٢

مرآة العقول ٤٧٧

مسند احمد ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣

مسند الطيالسي ٣٣٥

معجم الادباء ١٤٢

تفسير التبيان للطوسي ٢٠٠ ، ٣٦٧

التوحيد للصدوق ٢٩٢ ، ٣٨٩

تفسير روح المعاني لللالوسي ٢٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩

تاريخ الطبري ٤٤

تهذيب الآثار لابن جرير ٣٢٥

التهذيب للطوسي ٤٢٣ ، ٤٤٠

- ج -

الجامع الصغير للسيوطي ٦٦

- ح -

حسن الايجاز ٩٤

- خ -

الخصال للصدوق ٢٢٧

- د -

الدلائل لابي نعيم ٣٤٢

- ر -

الرحلة المدرسية للبلاغى ٥٥ ، ٥٨

- س -

سنن ابن ماجه ٣٢١ ، ٣٢٢

سنن ابي داود ٣٢١ ، ٣٥٣ ، ٤٤١

سنن البيهقي ٢٩٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٣

سنن الدارمي ١٩

سنن النسائي ٣٢٦ ، ٣٥٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧

- ش -

شرح التجريد في مبحث الامامة ٣٣٠ ، ٤٠٧

شرح الزرقاني ٣١٤

شعب الايمان (للبيهقي) ٣٤٢

شعراء النصرانية ٣٩

- هـ -

صحيح البخاري ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ١٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٩٣

٤٢٠ ، ٤٨٢

صحيح الترمذي ١٨ ، ١٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٢١

٤٤٣ ، ٤٤٨

صفوة العرفان (محمد فريد وجدي) ٦٠

صحيح مسلم ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٨٢

٤٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٣٥٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣

الصحيحة السجادية للامام السجاد ٧٦ ، ٤٢١

الصلاة ل احمد بن نصر ٣٤٢

٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ،

٣٨١

النشر في القراءات العشر ١٢٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤

١٦٣

- ه -

هامش المنتقى (للفتي) ٣٣١

الهداية في شرح البداية ٣١٤ ، ٣٢٧

الهدى الى دين المصطفى ٢٠ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٢٨٤

هوشع ٥٣

- و -

وسائل الشيعة للحر العاملي ٧٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥

٣٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣

الوافي للكاشاني ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ،

٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ،

٢٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٥

مناهل العرفان (للزرقاني) ١٢٣ ، ١٥٩ ، ١٦٦

١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٥٥

منتخب كنز العمال ٢٠٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠

المبسوط للطوسي ٣٦٨

المنتقى للفتي ٣١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣

الموافقات للشاطبي ٢٠٦

المستدرک للحاكم ٢٥٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،

٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨

- ن -

نقحات الاعجاز (للسيد الخوئي) ٥٥ ، ٥٨ ، ٩٤

نهج البلاغة ٢٣ ، ٢١٨

الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠

٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،

٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،

٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،

